

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة التفسير

المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة
(شعبة التفسير)

إعداد

فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي

الرقم الجامعي

(٤٢٧٧٠٠٦٧)

إشراف

فضيلة الدكتور : سليمان الصادق البيرة

الأستاذ في قسم الكتاب والسنة

العام الدراسي

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

(Summary)

The research draws a comparison between the writings of the fundamentalists and the writings of scientists of Quranic sciences, by examining the common issues of both sciences, this study showed a presence of many of the issues that the scholars of jurisprudence have been added and did not appear to be discussed in the books of Quranic sciences, and vice versa.

We also find that the method of fundamentalists in dealing with those issues differ from the method of the scientists of Quranic sciences, and that method needs to ponder by specialists in the Quranic sciences.

The PhD dealt with a number of the common and added issues from each science upon the other and the most important of these issues are:

Nasikh and Mansookh; Muhkam and Mutashabih; Haqiqah and Majaz; Dhahir and Mu'awal; Mujmal and Mubayyin; Aam and Khaas; Mutlaq and Muqayyad; Mantooq and Mafhoom.

Each one of these topics has been examined through studying the common issue, afterward what Quranic scientists have been added, then what the scholars of jurisprudence have been added too ..

The number of capital issues discussed in this PhD are (١٠٩) issues, both scientists had the same opinion in the study of (٦١) issues, while scientists of Quranic sciences added (١٦) issues and the scholars of jurisprudence added (٣٢).

God bless,,,

(ملخص الرسالة)

يقوم البحث بعمل المقارنة بين كتابات الأصوليين وكتابات علماء علوم القرآن ، وذلك بدراسة المسائل المشتركة بين العُلَمَين، وقد تَبَيَّنَ من خلال الدراسة وجود كثيرٍ من المسائل التي زادها علماء أصول الفقه ولم تُبحث في كتب علوم القرآن، كما وُجِدَتْ بعض المسائل التي زادها علماء علوم القرآن ولم تُبحث في علم أصول الفقه.

كما نجد أن طريقة الأصوليين في تناول تلك المسائل تختلف عن دراسة علماء علوم القرآن، وتلك الطريقة بحاجة إلى تأمل من قبل المختصين في علوم القرآن .

وقد تناولت الرسالة المسائل المشتركة والمزيدة من كل علم على الآخر وأبرز هذه المسائل:

الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم.

وقد بحث كل موضوع من هذه الموضوعات بدراسة المسائل المشتركة، ثم ما زاده علماء علوم القرآن، ثم ما أضافه علماء أصول الفقه..

وقد بلغ عدد رؤوس المسائل المبحوثة في هذه الرسالة (١٠٩) مسألة، اشترك علماء العُلَمَين في دراسة (٦١) مسألة، بينما أضاف علماء علوم القرآن (١٦)

مسألة، وأضاف علماء أصول الفقه (٣٢).

والله الموفق، ، ،

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد...

فلا شك أن أنفس ما يشتغل به الإنسان؛ كلام الله تعالى، فهو النور الذي أنزله هداية

للعالمين: MM N O P Q R S T U V W X

Y Z [\] ^ _ ` a b

dc e f g L [المائة].

والتأمل في جهود العلماء السابقين — عليهم رحمة الله — في العناية بالقرآن العظيم ؛ يجد
التفنن والبراعة في تناول جميع ما يختص بالقرآن من علوم وفنون ، وقد اشترك في العناية
بالقرآن جميع علماء المسلمين ، إذ هو المعين الأول ، والنبع الصافي الذي يستقي منه

الجميع في سائر العلوم والمعارف وقد قال تعالى : M ? @ A B C

D E F G H I L [النحل].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) (ت: ٧٢٨هـ): "ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون، في
أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والنبوت، والأخلاق، والسياسات،
والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحتها وسعادتها ونجاتها؛ لم يجد عند الأولين

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام
وبحور العلوم، كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية صالحاً تقياً مجاهداً، إذا سُئِلَ عن فنٍّ ظنَّ
الرائي والسامع أنه لا يعرف غيره وحكّم أن أحداً لا يعرف مثله، تصانيفه كثيرة منها: مجموع الفتاوى (جمعه
ابن قاسم)، والإيمان، ومنهاج السنة النبوية، ومقدمة في أصول التفسير، وتفسير آيات أشكلت على كثير من
المفسرين، توفي محبوساً سنة ٧٢٨هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٤ / ٤٩٣)، وفوات
الوفيات: (١ / ٧٤)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٤٦)، وابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم
بركة: (٤٥).

والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمفلسفة وغيرهم؛ إلا بعض ما جاء به القرآن^(١).

ولذلك تنوعت عناية العلماء بالقرآن: فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعددها وعدد كلماته وآياته وسوره وأحزابه وأنصافه وأرباعه وعدد سجدياته والتعليم عند كل عشر آيات، فسموا القراء .

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها. واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ولفظاً يدل على معنيين ولفظاً يدل على أكثر، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفي منه، وخاضوا في ترجيح أحد احتمالات ذي المعنيين والمعاني، وأعمل كل منهم فكره وقال بما اقتضاه نظره. وتاملت طائفة منهم معاني خطابه وسموا هذا الفن أصول الفقه.

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق النظر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام، فأسسوا أصوله وفرعوا فروعه، وبسطوا القول في ذلك بسطاً حسناً، وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضاً.

وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السالفة والأمم الخالية وسموا ذلك بالتاريخ والقصص^(٢).

وعند النظر في تلك المؤلفات التي عُني أهلها بالقرآن الكريم؛ نجد الاشتراك الواضح في عدد من العلوم مع الاختلاف البين في طريقة البحث والدراسة.

كما نجد في داخل تلك العلوم المشتركة مسائل قد انفرد بدراستها علماء فن دون غيرهم وأكثر من انفرد بذلك علماء أصول الفقه.

والناظر في بعض هذه المسائل المزيدة يرى أثرها في تفسير القرآن الكريم لا سيما على اصطلاحهم في مفهوم التفسير .

لذا كانت الحاجة ماسةً لجمع تلك العلوم التي اشترك في دراستها علماء أصول الفقه مع علماء علوم القرآن، والنظر في هذه العلوم من حيث : طريقة دراستها في العلمين ،

(١) مجموع الفتاوى: (١٧ / ٤٥).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن: (٥ / ١٩١٠ - ١٩١٢). باختصار وتصرف.

والمقارنة بينهما فيما اشتركوا في بحثه داخل تلك العلوم من مسائل وما انفرد كل علم ببحثه ، ثم بيان أثر تلك الزيادات في تفسير القرآن العظيم ، ومن ثم استخلاص المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ولها علاقة بالتفسير حتى تُضاف إلى مسائل علوم القرآن عند علماء علوم القرآن .

ولذا أحببت أن يكون بحثي لرسالة الدكتوراة في هذا الموضوع وسميته :

(المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير)

• أولاً : أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

- ١ - أن كثيراً من العلوم التي اشترك في دراستها علماء أصول الفقه وعلماء علوم القرآن، قد بحثها الأصوليون بحثاً متميزاً ودقيقاً ، ولا شك أن جمع تلك الدراسة مع ما كتب علماء علوم القرآن أمر في غاية الأهمية للباحث في علوم القرآن.
- ٢ - أن هذه العلوم المشتركة هي من أهم علوم القرآن ومن أكثرها أثراً على التفسير ، وقد ذكر الأصوليون مسائل زادوها على ما في كتب علوم القرآن وهي مؤثرة في التفسير فكان من الأهمية بمكان النظر في تلك المسائل المزيدة وتحليلتها وبيان أثرها في التفسير .
- ٣ - أن في بحث هذه العلوم من كتب الأصوليين ، زيادةً تأصيل لها وضبط ، حيث قد بحثوها بتوسع لعنايتهم بالأدلة ودلالاتها ، لأثرها في الفقه ، ولذلك فإنهم قد أتوا على المسائل المؤثرة في النص داخل تلك العلوم.
- ٤ - أن كثيراً من المسائل الأصولية ذات أهمية في التفسير ، وذلك لتوقف معرفة التفسير عليها ، ولذا كان بحث هذه المسائل وما يجمعها من علوم مهماً للمتخصص في علوم القرآن.

• ثانياً : أسباب الاختيار:

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية :

- ١ - أهمية الموضوع السابق بيانها.
- ٢ - أن هذا الموضوع على أهميته وضرورته بيانه لم يكتب فيه رسالة علمية على حسب علمي فأحببت أن أضيف بهذا العمل إلى المكتبة القرآنية حديثاً ينتفع الناس به .
- ٣ - الرغبة في التأصيل العلمي لهذه العلوم وذلك ببحثها في كتب الأصوليين وعلماء علوم القرآن .
- ٤ - الرغبة في جمع ما كتبه الأصوليون في هذه العلوم وتيسيره للمتخصص في علوم القرآن.

• ثالثاً : أهداف الموضوع :

- ١ - تمييز العلوم المشتركة بين العلمين.
- ٢ - بيان أثر هذه العلوم المشتركة في تفسير القرآن الكريم .
- ٣ - معرفة زيادات علماء أصول الفقه داخل تلك العلوم وأثرها في تفسير القرآن الكريم.
- ٤ - معرفة زيادات علماء علوم القرآن داخل تلك العلوم وأثرها في تفسير القرآن الكريم .
- ٥ - معرفة ما يمكن إضافته إلى موضوعات علوم القرآن مما بحثه علماء أصول الفقه .

• رابعاً : مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث عند المقارنة بين كتابات الأصوليين وكتابات علماء علوم القرآن ، حيث نجد عدداً من العلوم المشتركة في الدراسة ، ونجد أيضاً كثيراً من المسائل التي زادها علماء أصول الفقه ولم تُبحث في كتب علوم القرآن ، وهنا تبرز الحاجة إلى إفراد دراسة لتلك العلوم والنظر في تلك الزيادات وأثرها في التفسير .

كما نجد أن طريقة الأصوليين في تناول تلك المسائل تختلف عن دراسة علماء علوم القرآن، وتلك الطريقة بحاجة إلى تأمل من قبل المختصين في علوم القرآن .

كما نجد أيضاً عدداً من المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن والتي بحاجة لدراسة أثرها في التفسير وسبب زيادتها .

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن أبرز المؤلفين في علوم القرآن وهما الإمامان الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)^(١)، والسيوطي (ت : ٩١١هـ)^(١)، قد ألفا في أصول الفقه ، واختلفت طريقة دراستهم للمسائل، كما وجد في كتبهم زيادات على كل علم من الآخر.

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، أشهر كتبه شرح جمع الجوامع والبحر في أصول الفقه، وتخرّيج أحاديث الرافعي، توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر: الدرر

وهذه الرسالة تهدف إلى معالجة هذا الموضوع من هذه الجوانب المتعددة ، والتي يأمل الباحث أن تكون لبنة في خدمة كتاب الله تعالى .

● خامساً: الدراسات السابقة:

- ١ - لا يوجد في حدود اطلاعي رسالة علمية تخصصت في هذا الموضوع .
- ٢ - يوجد دراسات وكتب مناظرة في علاقة علم أصول الفقه بغيره من العلوم كعلم أصول الدين والجدل والبلاغة وغيرها ومن تلك الدراسات :
 - الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق للدكتور مسعود بن موسى فلوسي وهو رسالة دكتوراة بجامعة الجزائر مطبوع في (٥٧٦) صفحة.
 - علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية للدكتور علي جمعة ، وهو كتيب صغير لا يتجاوز إحدى وثلاثين صفحة .
 - البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح لاشين وهو كتاب في حدود (٢٧٠) صفحة .
 - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبد القادر وهو كتاب في (٣٥٠) صفحة.
 - القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها لأميرة بنت علي الصاعدي وهي رسالة ماجستير مطبوع في (٤٨٨) صفحة.

الكامنة لابن حجر: (٥ / ١٣٣)، وشذرات الذهب: (٨ / ٥٧٢)، وطبقات المفسرين للدواودي: (١ / ١٦٢) .

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، نشأ في القاهرة يتيماً ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وحلا بنفسه، فألف أكثر كتبه، بقي على ذلك حتى توفي سنة ٩١١ هـ، ومن مصنفاته: الإتيقان في علوم القرآن، والدر المنثور، والإكليل في استنباط التزويل، وترجمان القرآن. انظر: شذرات الذهب: (١٠ / ٧٤)، والنور السافر: (٥١)، والأعلام للزركلي: (٣ / ٣٠١) .

وهذه الدراسات عنيت ببيان علاقة أصول الفقه بتلك العلوم ، وبهذا يظهر الفرق بينها وبين مجال الدراسة ، كما يؤيد ذلك الحاجة لبحث تلك العلوم المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن .

• سادساً : حدود الدراسة :

البحث سيتناول المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه فلن يتجاوزها إلى ما سواها من العلوم الأخرى إلا وفق ما تدعو إليه الحاجة كما أن البحث سيلتزم بالمقارنة بين أبرز كتب علوم القرآن وكتب أصول الفقه التالية فقط:

أ - كتب علوم القرآن :

- ١ - فهم القرآن للحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣ هـ) (١).
- ٢ - فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن للإمام أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) (٢).
- ٣ - جمال القراءة وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ) (٣).
- ٤ - الإكسير في علم التفسير لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦ هـ) (٤).

(١) الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، الزاهد شيخ الصوفية، أبو عبد الله، صاحب التصانيف الزهدية، من تصانيفه: فهم القرآن، توفي سنة ٢٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢ / ١٠)، وطبقات الصوفية: (٥٨)، وحلية الأولياء: (١٠ / ٧٣، ١٠٩).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله البكري من ولد الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، كان مبرزاً في التفسير والوعظ والتاريخ، من تصانيفه: زاد المسير في التفسير، توفي سنة ٥٩٧ هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير: (١٣ / ٢٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٦١)، وطبقات المفسرين للداودي: (١ / ٢٧٥).

(٣) علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد الهمداني المصري السخاوي، أبو الحسن، علم الدين، شيخ القراءة بدمشق في زمانه، عالم بالتفسير واللغة والنحو والأصول، ولد بسخا بمصر وسمع بالقاهرة والاسكندرية، ثم سكن دمشق وأقرأ الناس بها في الجامع الأموي نيفاً وأربعين سنة، وتوفي بها سنة ٦٤٣ هـ. له من التصانيف: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة الكهف ولم يتمه. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (٨٤)، وطبقات المفسرين للداودي: (١ / ٤٢٩)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٣٧٨).

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن، له مصنفات منها: مختصر روضة الناظر، وشرحه، والإشارات الإلهية، توفي سنة ٧١٦ هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٢ / ٢٩٥)، وشذرات الذهب للحنبلي: (٨ / ٧١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٢١٦).

- ٥ - البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).
- ٦ - مواقع العلوم في مواقع النجوم للإمام جلال الدين عبد الرحمن البلقيني (ت: ٨٢٤هـ)^(١).
- ٧ - الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ).
- ٨ - الزيادة والإحسان في علوم القرآن للإمام محمد بن أحمد بن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ)^(٢).
- ٩ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان للطاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨هـ)^(٣).

(١) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير الكناي، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، جلال الدين، أبو الفضل، محدث، مفسر، نحوي، قاضٍ، من فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، وتفقه على والده، ودخل دمشق وهو صغير سنة ٧٦٩هـ مع أبيه حين ولي قضاءها، ثم سافر إلى حلب سنة ٧٩٣هـ، وعاد إلى مصر فولي القضاء، وانتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وتوفي وهو قاضٍ، سنة ٨٢٤هـ، من كتبه: مواقع العلوم، وتفسير القرآن. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٢٨٢)، وحسن المحاضرة: (١ / ٣٥٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٢٧٠).

(٢) محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود المكي، جمال الدين، أبو عبد الله، المعروف بعقيلة، والملقب بالطاهر، مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولد بمكة وأخذ عن علمائها، ورحل إلى الشام والروم والعراق، ودرس بالمدرسة الحنبلية بدمشق، وتوفي بمكة سنة ١١٥٠هـ، ومن كتبه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، وتفسير قوله تعالى: M ! " # \$ L [الإسراء: ١] الآية. انظر: الأعلام للزركلي: (١٣/٦)، وفهرس الفهارس: (٢ / ٦٠٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٤٨٧).

(٣) طاهر بن صالح بن أحمد بن موهوب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، عالم، لغوي، أديب، بجات، من عمد الإصلاح اللغوي والديني بسورية، كان له تأثير كبير في نشر العلم، ووضع مناهج التعليم وإصلاح أساليبه، واسع العلم بالمكتبة العربية ومخطوطاتها، أصله من (وغليس) بالجزائر، هاجر أبوه إلى سورية سنة ١٢٦٤هـ، توفي سنة ١٣٣٨هـ، من كتبه: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، وتفسير القرآن. انظر: معجم أعلام الجزائر: (١٠١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٢٤١).

ب — كتب أصول الفقه :

- ١ - البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت : ٧٩٤هـ). وسبب اختيار هذا الكتاب أن مؤلفه هو صاحب البرهان في علوم القرآن أحد أهم المصادر في علوم القرآن فبالنظر في كتابيه يتبين الفرق في طريقة دراسته للعلوم المشتركة في الكتابين، كما يتميز الكتاب بالاستيعاب لغالب مسائل أصول الفقه ، وباطلاع مؤلفه على كتب ومؤلفات في أصول الفقه مفقودة^(١).
- ٢ - شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ). وهذا الكتاب شرحٌ لنظمٍ نظم فيه السيوطي كتاب جمع الجوامع للسبكي في (١٤٥٠) بيتاً، وسبب اختيار هذا الكتاب أن مؤلفه صاحب الإتقان في علوم القرآن أحد أهم المصادر في علوم القرآن فبالنظر في كتابيه يتبين الفرق في طريقة دراسته للعلوم المشتركة في الكتابين، كما يتميز الكتاب بحفظ نصوص كثيرة من كتب كثيرة منها ما هو مفقود .
- ٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي المالكي (ت : ٤٧٤هـ)^(٢)، وسبب اختيار الكتاب كونه أحد أهم الكتب المالكية في الأصول.

(١) ينظر: مقدمة البحر المحيط : (١ / أ).

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي الأندلسي، أبو الوليد الباجي، أصله بَطْلَيْوس وانتقل آباؤه إلى باجة وهي مدينة بالأندلس — وهي من أقدم المدائن الأندلسية، نزل فيها جند مصر. وتقع اليوم في البرتغال على بعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونه — كان من علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق، فأقام بمكة ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويقرأ الحديث، ولقي بها سادة من العلماء، وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ ودفن بالرباط، له كتب كثيرة منها: إحكام الفصول، والمنتقى، والتعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح. انظر: الدياج المذهب: (١ / ٣٧٧)، ووفيات الأعيان : (٢ / ٤٠٨)، ومعجم المفسرين لتويهض: (١ / ٢١٥).

- ٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي^(١) (ت: ٤٨٢ هـ)، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ) وسبب اختيار الكتاب كونه أحد أهم الكتب الحنفية في الأصول.
- ٥ - شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)^(٢). وسبب اختيار هذا الكتاب أنه يتميز بأمور منها: أنه أكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة، وكثرة مصادره فقد رجع المؤلف فيه إلى معظم كتب الأصوليين فبذلك يكون مرجعاً لمعرفة أقوال الأصوليين في جميع المذاهب، وهو في الوقت ذاته مرجع لمذهب الحنابلة في المسائل الأصولية فقد اعتمد على جلّ كتب الحنابلة ونهل منها^(٣).

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية ومن سكان سمرقند، نسبته لـ (بزدة) قلعة بقرب نسف، له تصانيف، منها: (كتر الوصول) في أصول الفقه، ويعرف بأصول البزدوي، توفي سنة (٤٨٢) هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢ / ٥٩٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له: شرح الكوكب المنير ومختصر التحرير اختصر كتاب التحرير للمرداوي الحنبلي وغيرهما، توفي في حدود سنة ٩٧٢ هـ. انظر: شذرات الذهب: (١٠ / ٥٧٢)، الأعلام: (٦ / ٦).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٦٠ - ٦٣).

• سابعاً : منهج البحث :

- سوف يكون البحث بحسب المنهج الاستقرائي التحليلي وفق العناصر التالية :
- ١- جرد الكتب السابقة في علم أصول الفقه وعلوم القرآن في العلوم المشتركة ، وبيان مواضع الاتفاق أو الاختلاف في المسائل المدروسة .
 - ٢- تقسيم المسائل داخل تلك العلوم إلى مسائل اتفقوا على دراستها ، ومسائل زادها الأصوليون ، ومسائل زادها علماء علوم القرآن .
 - ٣- ذكر منهج المؤلفين في العلمين في طريقة دراسة تلك المسائل ، والمقارنة بينهما ، وتقييم ما يذكرونه داخل تلك المسائل .
 - ٤- بيان أثر هذه المسائل المشتركة على التفسير من خلال ذكر ذلك والتمثيل عليه والتطبيق من كتب التفسير .
 - ٥- بيان المسائل التي زادها أهل علوم القرآن ، وبيان أهميتها ، وأثرها في التفسير .
 - ٦- بيان المسائل التي زادها الأصوليون ، وبيان أهميتها ، وأثرها في التفسير ، مع التمثيل لتلك المسائل من القرآن ، نظراً لأن أغلب أمثلة الأصوليين تكون من السنة ، مع أهمية تلك المسائل في تفسير القرآن الكريم .
 - ٧- عند ذكر المسائل أقوم بدراستها ، ولا أكتفي بمجرد التعداد والذكر .
 - ٨- عند ذكر المسائل التي زادها أحد علماء أصول الفقه أقتصر على ما له أثر في التفسير ، وقد أورد الباقي في الحاشية .
 - ٩- سوف أجعل التطبيق وذكر الأمثلة لبيان أثر تلك المسائل في التفسير، في ضمن البحث بدون فصله بقسم مستقل، لما في ذلك من إيضاح للمسائل النظرية بشكل أكبر، وتجنباً للتكرار.
 - ١٠- قسمت الفصل الأول — فقط — إلى مطالبَ مندرجةٍ تحت المباحث؛ نظراً لكون مسائله منضبطة بذلك التقسيم، بينما سردتُ المسائل داخل المباحث في الفصول الأخرى.

١١- أتبعْتُ كلَّ عَلمٍ — في الغالب — بذكر سنة وفاته وجعلتها بين قوسين () بخط صغير، وذلك لتصوير عصر العَلم، ولمعرفة السابق من اللاحق من الأقوال.

١٢- ميزتُ الآيات الكريّمات بخط المصحف العثماني بحسب إصدار مصحف النشر الإلكتروني لجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وجعلت الآيات بين قوسين LM.

١٣- سأوثق المادة العلمية في البحث كما يلي:

أ — عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية . وجعلت العزو في المتن لكثرة الآيات خوفاً من إثقال الحواشي.

ب — توثيق القراءات بعزوها إلى مصادرها المعتمدة مع بيان تواترها أو شذوذها.

ج — تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما، وإن كان الحديث في السنن الأربعة اكتفيت بالتخريج منها في الغالب.

د — اعتمدت في العزو إلى الصحيحين إلى نسخة دار السلام وهي: (موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة)، والتي جُمِعَتْ في مجلد واحد، وطريقتي أن أذكر في العزو الكتاب والباب، ثم أذكر الصفحة بين قوسين ()، ثم أتبعه بالرقم بين قوسين كذلك.

هـ — التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث تعريفاً موجزاً.

و — عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها ومكانها من كتب اللغة أو دواوين الشعر.

ز — التعريف بالطوائف والفرق المذكورة في البحث تعريفاً مختصراً .

- ح — التعريف بالأماكن، والمواضع، التي يمر ذكرها في البحث تعريفاً مختصراً .
- ط — التعريف بالمصطلحات العلمية ، والكلمات الغريبة تعريفاً مختصراً .
- ط — توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء والصفحة .

● ثامناً : خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وخاتمة وفهارس علمية وهي بالتفصيل كما يلي:

مقدمة : وتشمل على: أهمية الموضوع — أسباب الاختيار — أهداف الموضوع — مشكلة البحث — الدراسات السابقة — منهج البحث — خطة البحث .

تمهيد: ويشتمل على :

- تعريف علوم القرآن.

- تعريف أصول الفقه.

الفصل الأول : الناسخ والمنسوخ :

المبحث الأول : المسائل المشتركة .

المبحث الثاني : المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن .

المبحث الثالث : المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه .

الفصل الثاني : المحكم والمتشابه :

المبحث الأول : المسائل المشتركة .

المبحث الثاني : المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن .

المبحث الثالث : المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه .

الفصل الثالث : الحقيقة والمجاز :

المبحث الأول : المسائل المشتركة .

المبحث الثاني : المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن .

المبحث الثالث : المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه .

الفصل الرابع : الظاهر والمؤول :

المبحث الأول : المسائل المشتركة .

المبحث الثاني : المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن .

المبحث الثالث : المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه .

الفصل الخامس : المجمل والمبين :

المبحث الأول : المسائل المشتركة .

المبحث الثاني : المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن .

المبحث الثالث : المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه .

الفصل السادس : العام والخاص :

المبحث الأول : المسائل المشتركة .

المبحث الثاني : المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن .

المبحث الثالث : المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه .

الفصل السابع : المطلق والمقيد :

المبحث الأول : المسائل المشتركة .

المبحث الثاني : المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن .

المبحث الثالث : المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه .

الفصل الثامن : المنطوق والمفهوم :

المبحث الأول : المسائل المشتركة .

المبحث الثاني : المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن .

المبحث الثالث : المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه .

الخاتمة : وتتضمن نتائج البحث والتوصيات العلمية.

الفهارس العلمية للبحث :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .
- فهرس المواضع والأماكن .
- فهرس الفرق والطوائف .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس موضوعات البحث .

شكر وتقدير

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة، أن أشكر الله سبحانه وتعالى على عظيم فضله، وجزيل عطائه، فهو سبحانه المتفضل أولاً وآخراً، ثم أشكر فضيلة الدكتور سليمان الصادق البيرة حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرةً حتى أصبحت كتاباً، وقد استقيت من معين علمه وأدبه وصفاء فكره، ودقيق تأملاته، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني وعن طلابه خير الجزاء وأتمه وأوفره، وأن يحشره في زمرة العلماء العاملين، وأن ينفع بعلمه وأن يبارك له في ذريته، كما أشكر صاحبي الفضيلة: الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بازمول الأستاذ بجامعة أم القرى، والدكتور مساعد بن سليمان الطيار حفظهما الله، على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وإبداء الملاحظات القيمة التي أرجو من الله أن تكون عوناً لي في تجويد البحث وتتميمه.

وإني لأحمد الله أن أشرق على هذه الرسالة ثلاثة من أعلام وفضلاء الدراسات القرآنية في هذا العصر، فله سبحانه الحمد والشكر.

ثم إني أتوجه بالشكر لهذه الجامعة العريقة، جامعة أم القرى، على رعايتها للعلم وأهله، وأخص منها كلية الدعوة وأصول الدين، وقسم الكتاب والسنة، وجميع من أسدى إلي نصحاً أو توجيهاً.

ولا يفوتني في الختام أن أبعث جزيل الشكر مع خالص الدعوات لوالدي الكريمي والتي أسير متفياً ظلال دعائها، متنعماً بجميل تربيتها.

وأشكر زوجتي الغالية على صبرها وتحملها لعناء البحث والدراسة. وأختم بالترحم على والدي الكريم أسأل الله أن يعلي درجته في المهديين إنه جواد كريم..

وبعد فأقول كما قال الزرقاني رحمه الله: "تلك محاولاتي وأهدافي، فإذا كنت قد أصبتها فذلك الفضل من الله... وإن كانت الثانية؛ فإنما هي نفسي وأستغفر الله، ورجائي من كل ناظر يطلع على عيب أن يدلني عليه، ويرشدني إليه"^(١). وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير إنه سميع مجيب.

(١) مناهل العرفان: (١ / ١٠).

تمهيد

يجسن قبل البدء في عرض المسائل المشتركة بين علوم القرآن وعلم أصول الفقه، أن نخرج باختصار على تعريف كل من العلمين، ليقع التصور لهما، قبل دراسة المسائل، وهذا ما سنذكره في هذا التمهيدي :

أولاً: تعريف علوم القرآن:

علوم القرآن مركب إضافي من كلمتين: (علوم) و (قرآن) ، وقد جرت عادة المعرفين أن تُعرّف كل كلمة على حدة، ومن ثم يُعرف المركب منهما. وسيكون ذلك كما يأتي:

أ — تعريف كلمة (علوم):

العلوم : جمع علم، وهو في اللغة: نقيض الجهل^(١).

وأما في الاصطلاح الأصولي: فقد اختلف تعريف العلم باختلاف المعرفين:

- فقييل: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

- وقيل: حصول صورة الشيء في العقل.

- وقيل: إدراك المعلوم على ما هو به^(٢).

والأهم هو تعريف العلم في عُرف التدوين العام وهو: (المسائل المضبوطة بجهة

واحدة)^(٣).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة : (٦٦٣) .

(٢) انظر هذه التعريفات في : التعريفات: (١٥٥) ، ومناهل العرفان: (١ / ١٧) .

(٣) انظر: مناهل العرفان: (١ / ١٨) .

ب — تعريف كلمة (قرآن):

وهو في اللغة : مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: **M** إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾
فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِئْ قُرْآنَهُ، ﴿١٨﴾ L [القيامة] (١).

وأما في الاصطلاح :

فهو : (كلام الله تعالى، المتزل، على محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته) (٢).
ف قيل : (كلام الله تعالى) : لتمييزه من كلام مَنْ سواه.

وقيل : (المتزل) : ليخرج كلام الله تعالى الذي لم يتزل، ككلامه لملائكته ليعملوا به لا ليتزلوه، إذ ليس كلُّ كلام الله تعالى متزل، قال تعالى: **M** قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٩﴾ L [الكهف]، وقال سبحانه: **M** وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ L [لقمان].

وقيل : (على محمد صلى الله عليه وسلم) : ليخرج ما نزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقيل : (المتعبد بتلاوته) : لإخراج ما لم يؤمر بتلاوته في الصلاة ونحوها على وجه العبادة، كالحديث القدسي (٣).

(١) اختلف العلماء هل القرآن مشتقٌ أو هو علمٌ: فذهب بعض العلماء إلى أنه مشتقٌ: واختلفوا هل هو مشتق من قرأ، أو من قرآن. وذهب الشافعي — وصححه السيوطي — إلى أن القرآن علمٌ غير مشتقٌ، فهو اسم لكتاب الله تعالى، مثل أسماء سائر الكتب السماوية الأخرى. انظر: مناهل العرفان: (١ / ١٩)، والمنار في علوم القرآن: (٧)، دراسات في علوم القرآن للياسوف: (٤٣)، ومدخل إلى تفسير القرآن وعلومه لزرزور: (٤٥)، وعلوم القرآن الكريم لعتر: (١٠)، ومصطلحات علوم القرآن للقرعاوي: (٨)، والمحرر في علوم القرآن: (١٩).

(٢) انظر: مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه: (٤٦).

(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان: (٢١).

ج — تعريف المركب الإضافي: (علوم القرآن) :

عُرِّفَ (علوم القرآن) بتعريفات متعددة، وتحتمل إضافة العلوم إلى القرآن احتمالين^(١):

الأول: أن يراد بها المعلومات المستخرجة من القرآن، فكلُّ معلومة أُخِذَتْ من القرآن فهي من علومه، أي: من معلوماته.

وقد ذهب إلى هذا المعنى بعضُ العلماء، فأطلقوه على علوم القرآن: قال ابن العربي (ت : ٤٣هـ)^(٢): " وقد ركبَ العلماءُ على هذا كلاماً، فقالوا: علوم القرآن خمسون علماً، وأربعمائة علمٍ، وسبعة آلاف علمٍ، وسبعون ألف علمٍ، على عدد كَلِمِ القرآن، مضروبة في أربعة، إذ لكل كلمة منها ظهراً وبطن، وحد ومطلع"^(٣). وهذا المعنى ليس هو المراد بإطلاق علوم القرآن في الاصطلاح، بل المراد هو الاحتمال الثاني كما سيأتي.

الثاني: أن يراد به العِلْمُ المعروف، الذي أُلْفِتْ له المؤلفات في علوم القرآن: وقد عرف بهذا الاعتبار بعددٍ من التعريفات منها^(٤):

(مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه، ونحو ذلك)^(٥).
ويلاحظ على هذه المباحث أنها تنقسم إلى قسمين:

(١) انظر: المحرر في علوم القرآن: (٢١).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً متكلماً، أشهر كتبه: أحكام القرآن، والحصول في علم الأصول وعارضة الأحوذِي شرح سنن الترمذي، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان: (٤ / ٢٩٦)، الديباج المذهب: (٢ / ٢٥٢)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ١٦٧).

(٣) انظر: قانون التأويل: (٥٤٠).

(٤) يلاحظ أن الزركشي والسيوطي لم يعرفا علوم القرآن في كتابيهما: البرهان، والإتقان.

(٥) انظر: مناهل العرفان: (١ / ٣١)، ومباحث في علوم القرآن للقطان: (١٥)، وعلوم القرآن الكريم لعتر:
(٨).

أ — مباحثٌ مختصةٌ بالقرآن الكريم: المكي والمدني، ونزول القرآن، والأحرف السبعة، وعد الآي، وغيرها.

ب — مباحثٌ مشتركةٌ بين القرآن الكريم، وغيره من العلوم: كالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها.

والعلوم التي تشترك مع القرآن الكريم، قد تشترك معه لكونه عربياً — كعلوم اللغة — أو لكونه مصدراً للأحكام الشرعية — كعلم أصول الفقه —^(١).

وهذه العلوم المشتركة هي موطن هذه الدراسة، باعتبار القرآن الكريم مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية الفقهية.

ثانياً: تعريف أصول الفقه :

وأصول الفقه مركبٌ إضافيٌّ — أيضاً — وتعريف أجزاءه كما يأتي:

أ — تعريف كلمة (أصول):

الأصول في اللغة : جمع أصل: وهو أساس الشيء، وما يستند وجودُ شيءٍ إليه^(٢). وفي الاصطلاح: يطلق على الدليل غالباً، فيقال: (الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة) أي: دليلها^(٣).

ب — تعريف كلمة (الفقه):

في اللغة : هو الفهمُ، ويطلق — أيضاً — على العلم، وعلى الفطنة^(٤). وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى منها: أنه: (العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية)^(٥). فقوله: (العلم بالأحكام): ليخرج العلم غيرها، كالعلم بالذوات والصفات والأفعال.

(١) انظر: المحرر في علوم القرآن: (٢٣ — ٢٤).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٦٢)، ولسان العرب: (١ / ٨٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (١ / ٣٩).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٧٩٤)، ولسان العرب: (٣٧ / ٣٤٥٠).

(٥) انظر: روضة الناظر: (١ / ٥٩)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ٤١)، والتعريفات: (١٦٨).

وقوله: (الشرعية): ليخرج العلم بالأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام الطبية والفلكية وغيرها.

وقوله: (العملية): ليخرج غير العملية، وهي الاعتقادية.

وقوله: (المكتسب): ليخرج العلم غير المكتسب كعلم الملائكة عليهم السلام.

وقوله: (من أدلتها التفصيلية): ليخرج ما اكتسب من الأدلة الإجمالية، فإنه ليس بفقهاء، كمثل ما يكتسبه العامي من الدليل الإجمالي الذي أفناه به الفقيه^(١).

ج — تعريف أصول الفقه:

عُرِّفَ أصول الفقه باعتباره عِلْمًا ولقبًا على الفن المعروف بتعريفات من أحسنها أنه: (أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)^(٢).

ومباحث علم أصول الفقه أربعة هي:

١. أدلة الفقه الإجمالية: وهي الأدلة الشرعية المتفق عليها — كالكتاب والسنة — والمختلف فيها — كقول الصحابي والاستحسان —.

٢. وكيفية الاستفادة منها: والمقصود طرق الاستنباط ودلالات الألفاظ، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي. وفي هذا المبحث تكون المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه.

٣. وحال المستفيد: أي: المجتهد، ويدخل في حال المستفيد: مباحث التعارض والترجيح والفتوى، لأنها من خصائص المجتهد، ثم تدخل مباحث التقليد؛ لكون المقلد تابعاً للمجتهد.

وهذه المباحث الثلاثة هي التي اقتصر عليها التعريف، وبقي مبحث رابع وهو:

٤. مبحث الأحكام: وهذا المبحث لا يدخل في التعريف باعتبار أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار مقدمة من مقدمات علم أصول الفقه غير داخلية في موضوعه^(٣).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٤٩ — ٥٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (١ / ٤٤).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٢١).

(الناسخ والمنسوخ)

هذا الفصل هو أطول فصول الرسالة، ويُعدُّ من أهم وأدق المباحث التي تحتاج إلى عناية، ودراسة، نظراً لكثرة المسائل المدرجة فيه، ولشدة الخلاف في بعض تلك المسائل، ولما له من أثر ظاهر في تفسير كتاب الله تعالى، وفي فهم كلام السلف رحمهم الله تعالى، حيث قد يقع الخطأ عند عدم تصور مفهوم (النسخ) عندهم، مما يؤثر في كتابة التفسير وفهمه.

وسوف نتناول — بإذن الله — المسائل داخل هذا الفصل، بعد تقسيمها — كما هو الشأن في جميع فصول الرسالة — إلى ثلاثة مباحث :

الأول: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه.

الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

ودراسة هذه المسائل كما يأتي:

المبحث الأول (المسائل المشتركة)

نتناول في هذا المبحث المسائل التي اشترك في دراستها علماء علوم القرآن وعلماء أصول الفقه، وإن لم يشتركوا في التفاصيل، بل يكفي في إدراج المسألة هنا، أن يتفق الفريقان على دراسة أصلها، وهذا ما نسير عليه في جميع الرسالة. وقد قسمت المسائل في هذا المبحث على المطالب التالية:

الأول: تعريف النسخ.

الثاني: حكم النسخ.

الثالث: أقسام النسخ.

الرابع: ما يقع به النسخ.

الخامس: ما يقع فيه النسخ.

السادس: الفرق بين النسخ والتخصيص.

السابع: الفرق بين النسخ والبداء.

وتفصيل دراسة هذه المطالب كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف النسخ:

اتفق علماء علوم القرآن والأصوليون على بحث هذه المسألة، وإن كانت الطريقة قد اختلفت في بحثها، فقد جاءت التعاريف في كتب علوم القرآن باختصار وبلا توسع أو شرح، بخلاف كتب الأصول حيث توسعوا في ذلك، فذكروا عدة تعاريف مع ذكر بعض المحترزات والإضافات، والخلاف في فصول تلك التعاريف.

ويمكن بيان الفرق بين الطريقتين هنا بما يلي:

- أولاً: في ذكر التعريف: اهتم جميع الأصوليين بتعريف النسخ، بخلاف علماء علوم القرآن حيث عرف النسخ في الاصطلاح منهم: السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)^(١)، وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ)^(٢) فقط، ولم يتعرض لذلك الباقرن وهم: الحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، والطوفي (ت: ٧١٦هـ)، والبلقيني (ت: ٨٢٤هـ)، وطاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨هـ). واكتفى الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في البرهان بذكر معاني النسخ في اللغة والقرآن^(٣)، ونقل عنه السيوطي (ت: ٩١١هـ) في الإتيان بلا زيادة^(٤).

- ثانياً: في شرح التعريف: بتأمل التعاريف في كتب علوم القرآن نجد الاختصار في بيان هذه المسألة، فنجد أن السخاوي (ت: ٦٤٣هـ) وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) قد ذكرا تعريفاً واحداً للنسخ في الاصطلاح بلا شرح له أو ذكر محترزات التعريف^(٥). وبهذا يتبين أن من منهج الكتاب في علوم القرآن عدم الإطالة بذكر التعاريف وذكر الخلاف فيها.

(١) جمال القراء: (١ / ٢٤٦، ٣٠٨).

(٢) الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٦٩).

(٣) البرهان: (٢ / ٢٩).

(٤) الإتيان: (٤ / ١٤٣٥).

(٥) جمال القراء: (١ / ٢٤٦)، الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٦٩).

- ثالثاً: في ضبط التعريف: اهتم الأصوليون بضبط تعريف النسخ وذكر الاعتراضات الواردة على التعاريف والجواب عليها: فقد ذكر الباجي (ت: ٤٧٤هـ) ثلاثة تعاريف اصطلاحية للنسخ ورد على بعضها^(١)، وذكر علاء الدين البخاري^(٢) (ت: ٧٣٠هـ) ثمانية تعاريف، مع ذكر بعض الاعتراضات الواردة عليها، والجواب عليها، واختيار ما يراه صحيحاً^(٣)، كما ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في البحر المحيط التعريف المختار وأتبعه بعدد من التعاريف واعترض عليها^(٤)، وذكر ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تعريفه عند الأصوليين وشرحه ونقل غيره^(٥)، وذكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) في شرح الكوكب الساطع الخلاف في تعريفه^(٦).
- رابعاً: ذكر مسائل متعلقة بالتعريف: توسع الأصوليون في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتعريف، كمسألة ما المعنى الحقيقي الذي وضع له لفظ النسخ في اللغة وما المعنى المجازي، ولم يتعرض لذلك عامة الكتاب في علوم القرآن^(٧).

(١) إحكام الفصول: (٣٨٩ - ٣٩٠).

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، من أهل بخارى، فقيه حنفي، من علماء الأصول، توفي سنة ٧٣٠هـ، له تصانيف منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي. انظر: الأعلام

للزركلي: (١٣ / ٤).

(٣) كشف الأسرار: (٢٣٣ / ٣ - ٢٣٤).

(٤) البحر المحيط: (١٤٥ / ٣ - ١٤٨).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٥٢٦ / ٣ - ٥٢٨).

(٦) شرح الكوكب الساطع: (٤٠٣ / ١ - ٤٠٤).

(٧) ذكر ذلك بعضهم كالزرقاني في مناهل العرفان: (١٦٣ / ٢).

المسألة الأولى: النسخ في اللغة^(١):

يطلق النسخ في اللغة على معنيين:

الأول: الإزالة^(٢).

وينقسم هذا المعنى في اللغة إلى ضربين^(٣):

أ — إزالة إلى بدل: وهي إزالة الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه: ومنه نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أذهبته وحلَّت محلَّه. وهو المعنى الوارد في قوله تعالى: " M % \$ # & ') * L [البقرة: ١٠٦].

ب — إزالة الشيء لا إلى بدل: كقولهم نسخت الريحُ الأثرَ، ومن هذا المعنى قوله تعالى: M X Z Y [\] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t [الحج: أي: يزيله فلا يُتلى، ولا يُثبتُ في المصحف بدله^(٤).

والنسخ الوارد في القرآن هو بهذا المعنى:

قال السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ): " ونسخ القرآن بمعنى الإزالة " ^(٥).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) في هذا المعنى — الإزالة —: " وإذا أُطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول " ^(٦).

وقد ورد في القرآن على هذين الضربين السابقين:

(١) انظر تعريفه في كتب علوم القرآن في: جمال القراء: (١ / ٢٤٦)، مناهل العرفان: (٢ / ١٦٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١).

(٢) يضيف بعضهم الإبطال فيقول: إزالة الشيء وإبطاله. قال ابن الفرس: " والإزالة والرفع في ذلك بمعنى واحد ". أحكام القرآن: (١ / ٩٠).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (١٢٠)، والجامع لأحكام القرآن: (٢ / ٦٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢ / ٦٧).

(٥) جمال القراء: (١ / ٢٤٦).

(٦) نواسخ القرآن: (١ / ١٢٧).

قال ابن عطية^(١) (ت: ٥٤١ هـ): " وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضريين "^(٢).
 الثاني: النقل: أي نقل الشيء وتحويله مع بقاءه في نفسه^(٣).
 تقول: (نسختُ الكتاب): إذا نقلته.

ومنه قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩]^(٤). أي: نأمر بنسخه وإثباته^(٥).

قال القرطبي^(٦) (ت: ٦٧١ هـ): " وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً؛ أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا "^(٧).
 واقتصر على هذين المعنيين عامة الأصوليين وعلماء علوم القرآن^(٨).

- (١) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، المفسر الفقيه، كان عارفاً بالأحكام والحديث له شعر، ولي القضاء، وكان يكثر الغزوات في جيوش المثلثين له مؤلفات أشهرها المحرر الوجيز، توفي بلورقة سنة ٥٤٢ هـ وقيل غير ذلك. انظر: نفع الطيب: (٢ / ٥٢٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩ / ٥٨٧)، ومعجم المفسرين لعادل نوبيض: (١ / ٢٥٧).
- (٢) المحرر الوجيز: (١٢٠).
- (٣) يعبر بعض الأصوليين بقولهم (ما يشبه النقل): لأنه ليس نقلاً حقيقياً لأن ما في الكتاب المنقول منه لم ينقل بالكلية، وإنما نقلت صورته منه في الكتاب الثاني. انظر: روضة الناظر: (١ / ٢٨٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (٢ / ٢٥١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٦٦) والبحر المحيط: (٣ / ١٤٤).
- (٤) البحر المحيط: (٣ / ١٤٤).
- (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢ / ٦٧).
- (٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلوم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، من مصنفاته: الجامع في أحكام القرآن الذي سارت به الركبان، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: (٩٢)، طبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ٦٩)، الديباج المذهب: (٢ / ٣٠٨).
- (٧) السابق نفس الصفحة. وانظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (١٠). وقد ناقش بعض العلماء مسألة نزول القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا واعترضوا عليه باعتراضات. انظر في تقرير ذلك: المحرر في علوم القرآن للطيار: (٧١) وما بعدها.
- (٨) إحكام الفصول للباجي: (٣٨٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٣٢)، البحر المحيط للزركشي: (٣ / ١٤٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣ / ٥٢٥)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٤٠٣)، الإحكام للآمدي: (٣ / ١٠٢).

وزاد الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) معنيين للنسخ هما:

أ - التبديل: كقوله تعالى: M وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ [النحل: ١٠١]. ولعل الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) أراد إثبات: أن النسخ يأتي بمعنى التبديل في اللغة، ثم أراد الرد على من يعترض على هذا المعنى بأنه يوهم البداء؛ بأن التبديل وارد نصاً في القرآن الكريم فأشار إلى الآية الكريمة، وإلا فإنه لم يرد لفظ النسخ في الآية. والذي يدل على ذلك أنه قد اعترض بعضهم على هذا المعنى ولذلك قال السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)^(١): "وقد استبعد هذا المعنى بعض من صنف في هذا الباب من مشايخنا وقال: في إطلاق لفظ التبديل إشارة إلى أنه رفع الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه، وفي ذلك إيهام البداء والله تعالى يتعالى عن ذلك.

قال رضي الله عنه: وعندي أن هذا سهو منه وعبارة التبديل منصوص عليه في القرآن، قال تعالى: M وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ [النحل: ١٠١]"^(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) أيضاً: "منع بعض الحنفية إطلاق لفظ التبديل على النسخ، فإنه رفع الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه، وذلك يوهم البداء. وهو محجوج بقوله تعالى: M وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ [النحل: ١٠١]"^(٣).

أو يكون مراده: أن الله سمي النسخ تبديلاً في الآية، كما قال البيهقي (ت: ٤٨٢ هـ)^(٤): "في اللغة عبارة عن التبديل قال الله تعالى: M وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ
 ٩١ μ [النحل: ١٠١] فسمى النسخ تبديلاً"^(١).

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المسوط وغيره أحد الأئمة الكبار في المذهب الحنفي كان متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً مات في حدود ٤٩٠ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (٧٨ / ٣).

(٢) أصول السرخسي: (٥٤ / ٢).

(٣) البحر المحيط: (٣ / ١٥١ - ١٥٢).

(٤) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام الحنفي البيهقي، شيخ الحنفية، وبزدة المنسوب إليها قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف. توفي في حدود الثمانين وأربع مائة للهجرة. له تصانيف منها: كثر الوصول في أصول الفقه، وكشف الأستار في التفسير، كتاب كبير

ب - التحويل: كتناسخ المواريث أي: تحويل الميراث من واحد إلى واحد^(٢). وهذا المعنى داخل في معنى النقل ولذا يقول علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ): "ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قومٍ إلى قومٍ"^(٣).
ويلاحظ أن مكّي بن أبي طالب^(٤) (ت: ٤٣٧ هـ) قال: "النسخ يأتي في كلام العرب على ثلاثة أوجه". ثم ذكر هذين المعنيين، إلا أنه جعل معنى الإزالة ضربين: الإزالة مع البدل، والإزالة بلا بدل. فرجع المعنى إلى النقل والإزالة^(٥).

جداً. انظر: الوافي بالوفيات: (٢١ / ٢٨٣)، وتاج التاج في طبقات الحنفية: (٢٠٥ - ٢٠٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣٧٦).
(١) أصول البزدوي: (٢١٨).
(٢) البرهان: (٢ / ٢٩)، ونقل عنه السيوطي في الإتقان: (٤ / ١٤٣٦).
(٣) كشف الأسرار: (٣ / ٢٣٢).
(٤) مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: عالمٌ بالتفسير والعربية، مقرئ، من أهل القيروان، سافر إلى مصر ومكة وسمع بها، ثم عاد إلى بلده وأقرأ بها، وعلا ذكره ورحل الناس إليه، مات بقرطبة سنة ٤٣٧ هـ، من تصانيفه: الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن، ومشكل إعراب القرآن، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ٣٣١)، وشذرات الذهب: (٥ / ١٧٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٦٨٤).
(٥) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٤٧ - ٥٣).

المسألة الثانية: في أيهما يكون النسخ حقيقة؟

ثم إن الأصوليين قد بحثوا بعد ذلك هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل^(١) أو العكس^(٢)، أو هو مشترك بينهما: لفظاً^(٣)، أو معنى^(٤).

ثمرة الخلاف:

قال الآمدي (ت: ٦٣١ هـ): "ومع هذا كله، فالتراع في هذا لفظي لا معنوي"^(٥).
وقال الطوفي (ت: ٧١٦ هـ): "وقد أطلتُ الكلام في هذا، وهو من رياضيات هذا العلم، لا من ضرورياته"^(٦).
وقال العضد الإيجي^(٧) (ت: ٧٥٦ هـ): "ولا يتعلق به غرضٌ علمي"^(٨).
وقال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "قيل: الخلاف لفظي"^(٩).

-
- (١) وهو رأي الأكثرين. انظر: الإحكام للآمدي: (١٠٢ / ٣)، شرح مختصر الطوفي: (٢٥٢ / ٢)، البحر المحيط: (١٤٤ / ٣)، شرح الكوكب المنير: (٥٢٥ / ٣).
- (٢) وإليه ذهب القفال الشاشي من الشافعية وصرح به الزمخشري. انظر: الإحكام للآمدي: (١٠٢ / ٣)، والبحر المحيط: (١٤٤ / ٣)، وأساس البلاغة: (٢٦٦ / ٢). وذهب إليه الدكتور عبد الله الشنقيطي في كتابه الآيات المنسوخة: (١٩).
- (٣) وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والغزالي. انظر: المستصفى: (١٢٨ / ١)، والإحكام للآمدي: (١٠٢ / ٣)، والبحر المحيط: (١٤٤ / ٣)، واستظهره الزرقاني في مناهل العرفان: (٢ / ١٦٣).
- (٤) وإليه ذهب ابن المنير وأنه متواطئ وأن القدر المشترك هو الرفع، وقيل: التغيير. انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٤٤). وبهذا المعنى المشترك عرفه ابن عقيلة بقوله: "النسخ: الرفع. ويطلق على الكتابة". الزيادة والإحسان: (٢٦٨ / ٥).
- (٥) الإحكام: (١٠٤ / ٣).
- (٦) شرح مختصر الطوفي: (٢٥٤ / ٢).
- (٧) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، له مصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، والجواهر، توفي سنة ٧٥٦ هـ وقيل: ٧٥٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٤٦/١٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (١٠٩/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (٢٧ / ٣).
- (٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٦٨).
- (٩) البحر المحيط: (١٤٤ / ٣).

ورتب عليها بعضهم الخلاف في مسألة: جواز النسخ إلى بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوّزه، ومن قال حقيقة فيهما منعه^(١).
ولم يظهر لي وجه ترتيب هذه المسألة على الخلاف هنا، فالخلاف واقع في أصل الكلمة اللغوي وليس في معناه الاصطلاحي حتى يترتب عليه مثل هذا الخلاف.

(١) البحر المحيط ونقل ذلك عن ابن برهان: (٣ / ١٤٤).

المسألة الثالثة: أي المعنيين يناسب المعنى الاصطلاحي للنسخ؟

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه منقول إلى معنى جديد في الشرع لا علاقة له بالمعنى اللغوي^(١). كما نُقل اسم الصلاة للأفعال المعهودة^(٢).

قالوا: لأن الرفع والإزالة لا يتحقق في النسخ الشرعي فكان الاستعمال عُرفاً فيكون الاسم منقولاً^(٣).

وذهب مكّي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) إلى أنه مأخوذ من معنى الإزالة، وليس من معنى النقل^(٤):

قال بعد ذكره لمعنى الإزالة: " وهذا المعنى هو لأكثر الجمهور في منسوخ القرآن وناسخه"^(٥).

وقال بعد ذكره لمعنى النقل: " وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه؛ إذ ليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى كلاهما بلفظ واحد ومعنى واحد، وهما باقيتان، وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا على بيانه.

وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعنى، وهو وهم، وقد انتحله النحاس (ت: ٣٣٨هـ)^(٦)... وهذا خطأ، ليس في القرآن آية نُسختُ بآية مثلها في لفظها ومعناها وهما باقيتان؛ لأن معنى نسخت الكتاب: نقلتُ ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ، ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ.

(١) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٤٤)، والمعتمد: (١ / ٣٦٥) ونقله عن أبي عبد الله البصري.

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣ / ٢٣٢).

(٣) كشف الأسرار: (٣ / ٢٣٢)، البحر المحيط: (٣ / ١٤٤).

(٤) ووافقه من الأصوليين: علاء الدين البخاري كما في كشف الأسرار: (٣ / ٢٣٢)، والغزالي في المستصفى:

(١ / ١٢٨)، ومن علماء علوم القرآن ابن الفرس. انظر: أحكام القرآن: (٩٠).

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٤٩).

(٦) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، نحوي، أديب، مات غرقاً

بالنيل سنة ٣٣٨هـ، من كتبه: إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن. انظر: وفيات الأعيان: (١)

(٩٩ / ١١)، والبدية والنهاية: (١١ / ٢٣٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٦٠).

وإنما هذا نظير قوله تعالى: **M إِنَّكَأَنَّ نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴿٢٩﴾ [الجاثية: ٢٩]. فقد قال ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) ^(١) وغيره في معنى ذلك: إن أعمال العباد يكتبها الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها، ثم يقابل بذلك ما يحدث من عملهم وحرركاتهم في الدنيا، فيجدون الأمر على ما استنسخوا من اللوح المحفوظ، لا يزيد العباد شيئاً ولا ينقصون شيئاً. فهذا من قولهم: نسخت الكتاب.

وقد قيل: إن معنى الآية: أن الملائكة تستنسخ من عند الحفظة في كل خميس أعمال العباد التي يجازون عليها من خيرٍ وشرٍّ، وتدعُ ما عدا ذلك، فهو قوله: **M م م م** [الجاثية] فهذا أيضاً من نسخت الكتاب.

وليس في هذا كله نسخٌ شيءٍ بشيءٍ آخر، فإضافة النسخ في القرآن إلى هذا المعنى وهمٌ وغلطٌ ^(٢).

وقال السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ): " ونسخُ القرآن بمعنى الإزالة " ^(٣).

وذهب أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ) إلى أنه يجوز أن يأتي من معنى النقل وأنه أكثر النسخ في القرآن.

قال: " أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من (نسخت الكتاب)، ويبقى المنسوخ متلواً " ^(٤).

ويشهد لما ذهب إليه النحاس (ت: ٣٣٨ هـ) قوله تعالى: **M إِنَّكَأَنَّ نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ**

تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ [الجاثية: ٢٩] وقوله: **M \] ^ _ ` a b c L**

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: صحابي جليل، وترجمان القرآن، من أكابر العلماء بالفقه والحديث والتفسير في صدر الإسلام، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاه عليٌّ رضي الله عنه على البصرة سنة ٣٩ هـ ولكنه تركها بعد سنة واحدة ورجع إلى الطائف، كف بصره في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٢٣٩)، والإصابة: (٤ / ٩٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣١٠ - ٣١١).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٤٧ - ٤٩).

(٣) جمال القراء: (١ / ٢٤٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (١٢).

[الزحرف: ٤]، ومعلوم أن ما نزل من الوحي نجوماً جميعه في أم الكتاب، وهو في اللوح المحفوظ كما قال تعالى: % M & ' () * + - [الواقعة] (١).
وقال ابن جرير الطبري (٢) (ت: ٣١٠ هـ): "وأصل النسخ من نَسَخ أصل الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها. فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله ونقل عبادته عنه إلى غيره" (٣).

(١) انظر: البرهان: (٢ / ٢٩ — ٣٠)، والإتقان: (٤ / ١٤٣٦).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أبو جعفر، الإمام رأس المفسرين، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان بصيراً بمعاني كتاب الله وأحكامه عالماً بالسنن وطرقها عالماً بأحوال الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، أصله من أمل طبرستان، طوف الأقاليم، وله تصانيف عظيمة منها تفسيره جامع البيان وهو أجل التفاسير، ومنه تهذيب الآثار وتاريخ الأمم وغيرها، كان شافعياً ثم انفرد بمذهب مستقل وكان له أتباع ومقلدون، توفي عام ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: (٩٥)، وطبقات الحفاظ له: (٣١٠)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ١١٠).

(٣) جامع البيان: (٢ / ٣٨٨).

المسألة الرابعة: إطلاقات النسخ في القرآن الكريم:

جاء النسخ في القرآن الكريم بمعانٍ ثلاثة:

الأول: بمعناه اللغوي: الرفع والإبطال والإزالة من غير تعويض شيء عن المنسوخ:

وهذا في قوله تعالى: M X ZY \ [] ^ _ ` a b c d

e f g h i j k l n m p q r s t L

[الحج: ٥٢].

الثاني: جاء بمعناه الشرعي: وذلك في قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' (

) * + , [البقرة: ١٠٦].

الثالث: بمعنى نسخ الكتاب أي كتابته، وذلك في قوله تعالى: M μ ¶ ̣ عليكم

بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ L [الجمانية] وقوله: M y z { |

} ~ الْأَلْوَابِطُ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ © (الأعراف)[^(١)].

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٦٦). وانظر: الآيات المنسوخة للدكتور عبد الله الشنقيطي: (١٨).
واقصر على المعنيين الأخيرين ابن البارزي (ت: ٧٣٨ هـ) في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: (١٩)،
وكذا ابن خزيمة في الناسخ والمنسوخ مطبوع في نهاية كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢٦٨).

المسألة الخامسة: معنى النسخ عند السلف:

النسخ في اصطلاح المتقدمين معناه: البيان.

فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المحمل، ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف — عند المتأخرين — بالنسخ^(١).

وسبب إطلاقهم النسخ عليها: أنها تشترك في أن جزءاً من تلك النصوص لم يكن معمولاً به؛ فأشبهت النسخ من جهة كون الحكم فيه غير معمول به.

وإيضاح ذلك: أن النسخ عُلم فيه أن النص الأول لم يكن مطلوباً ولا معمولاً به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فصار مثل الناسخ، وصار المطلق مثل المنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبهه الناسخ، وأشبه العام المنسوخ، إلا أن لفظ العام لم يُهمل جملة واحدة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص. وكذلك المحمل متروك العمل به إلا بعد البيان، فأشبهه المنسوخ من جهة تركه، وأشبهه البيان الناسخ من جهة العمل به^(٢).

قال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ)^(٣): "قلت: ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة — وهو اصطلاح المتأخرين — ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها — تارة —، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه،

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزايري: (٢٥٤)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٦٨).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣ / ٨١)، والآيات المنسوخة: (٢١).

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام كان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين والفقه وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك، وله من التصانيف: إعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وشرح منازل السائرين، ومفتاح دار السعادة، والروح، وحادي الأرواح، والصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، وتصانيف أخرى، وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمئة. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لابن مفلح: (٢ / ٣٨٤)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢ / ١٩٥)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٥ / ١٣٧).

حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر^(١).

وقال الشاطبي^(٢) (ت: ٧٩٠ هـ): "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً"^(٣).

وأشار إلى هذا المعنى بعض علماء علوم القرآن والمفسرين:

قال مكّي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧ هـ): "وقد ذكر عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخٌ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة"^(٤). وقال السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ): "فإن قولنا: نسخٌ وتخصيصٌ واستثناءٌ؛ اصطلاحٌ وقع بعد ابن عباس (ت: ٦٨ هـ)، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخاً"^(٥).

وقال: "وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قبيل عدم المعرفة بمراد المتقدمين، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المتنقلة النسخ، والمتأخرون يريدون بالنسخ نزول النص ثانياً رافعاً لحكم النص الأول"^(٦).

(١) إعلام الموقعين: (١ / ٢٩).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والإفادات والإنشاءات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر: نيل الابتهاج على هامش الديباج: (٤٦)، الأعلام للزركلي: (١ / ٧٥)، معجم المفسرين لنويهيض: (١ / ٢٣).

(٣) الموافقات: (٣ / ٨١). وانظر منه أيضاً: (٣ / ٨٨).

(٤) الإيضاح: (٣٧٣).

(٥) جمال القراء: (١ / ٢٤٧).

(٦) السابق: (١ / ٣٩٤).

وقال: " وهذا مما يوضح ما قلته من أنهم كانوا يُطلقون النسخ على غير ما نطقه نحن عليه... فلا تغتر بقولهم: منسوخ؛ فإنهم لا يريدون به ما تريد أنت بالنسخ"^(١).
وقال القرطبي (ت: ٦٧١ هـ): " والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً وتجاوزاً"^(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): " وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل... وأما غير ذلك فمن تحقق علماً بالنسخ عليم أن غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل... وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن... وأما بالقرآن — على ما ظنه كثير من المفسرين — فليس بنسخ، وإنما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أخر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى في معنى، وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخاً وليس به"^(٣).

وقال ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) عن التخصيص والبيان: " أقول: تسمية هذا النوع نسخاً تجاوزاً، إذ النسخ رفع الحكم الأول، وهذا تخصيص وبيان في آيات الاستثناء المذكورة، وإنما سمي نسخاً: لكونه رفعاً لعموم الحكم، وإلا فليس هو من النسخ الحقيقي. وكل ما هو من هذا النوع فليس من قبيل الناسخ والمنسوخ. وسيأتيك في السور التالية، وقد سماه كثير من العلماء ناسخاً ومنسوخاً، فذكرناه لتتميم الفائدة"^(٤).

(١) السابق: (١ / ٣٤١ — ٣٤٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢ / ٧١).

(٣) البرهان: (٢ / ٤٤).

(٤) الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٩٨).

ويمكن التمثيل لإطلاق السلف النسخ على هذه الأنواع بما يلي:

أولاً: إطلاقهم النسخ على تخصيص العام:

مثاله: ما جاء عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما قال: M يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا L [النور: ٢٧] الآية ثم نَسَخَ واستثنى من ذلك:

M ; < = > ? @ A B C D E L [النور: ٢٩] (١).

قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ): " وهذا تخصيص لا نسخ " (٢).

مثال آخر:

ما جاء عنه رضي الله عنهما أن قوله تعالى: M وَالشُّعْرَاءُ © الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ

أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ μ ¶ لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ L [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦]

منسوخ بقوله تعالى: M إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا L [الشعراء: ٢٢٧] (٣).

قال مكي (ت: ٤٣٧ هـ): " وهذا ليس بنسخ، إنما هو استثناء من أعيان قد عمهم

الخطاب الأول... وقد ذكر عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) في أشياء كثيرة في القرآن فيها

حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة" (٤).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) بعد نقله لقول مكي (ت: ٤٣٧ هـ): " ومعنى ذلك أنه

تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص" (٥).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد: (٢ / ٥٩٢) رقم (١٠٥٦)، وابن جرير في جامع البيان: (١٧ / ٢٥٣)،

وابن الجوزي في نواسخ القرآن: (٢ / ٥١٩) واللفظ له. وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٩٩). قال

الألباني: "صحيح الإسناد". صحيح الأدب المفرد: (٤٠٧) رقم (٨٠٧).

(٢) المصنفى بأكف أهل الرسوخ: (٤٥).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد: (٤٦٨) رقم (٨٧١)، وانظر: الدر المنثور: (٦ / ٣٠١). وصححه

الألباني في صحيح الأدب المفرد: (٣٢٣) رقم (٦٦٨).

(٤) الإيضاح: (٣٧٣).

(٥) الموافقات: (٣ / ٨٢). وقد ورد عن الإمام مالك إطلاقه النسخ على التخصيص. انظر: الناسخ والمنسوخ

لابن العربي: (٩٨).

ثانياً: إطلاقهم النسخ على تقييد المطلق:

مثاله: ما روي عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى:
 M ! " # \$ % & ') * + L [الإسراء: ١٨] أنه ناسخٌ لقوله تعالى:
 M e f g h i j k l m o p q r s t
 [الشورى: ٢٠].

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): "وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: t M
 LU مطلقاً ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله تعالى: M + * L وإلا فهو إخبار،
 والأخبار لا يدخلها النسخ"^(١).

مثال آخر:

قول قتادة (ت: ١١٧ هـ)^(٢) وغيره من السلف في قوله تعالى: M 4 5 6 7
 8 9 : L [آل عمران: ١٠٢] قالوا: نُسخت بقوله تعالى: M x w y z
 [التغابن: ١٦]^(٣).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): "وهذا من الطراز المذكور، لأن الآيتين مدنيتان، ولم تتزلا
 إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع، فصار معنى
 قوله: M 7 8 9 : L [آل عمران: ١٠٢] فيما استطعتم، وهو معنى قوله: M x w
 y z [التغابن: ١٦] فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيدٌ بسورة
 التغابن"^(٤).

(١) الموافقات: (٣ / ٨١ - ٨١).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ أبو الخطاب أخذ القرآن ومعانيه وروى عن أنس بن مالك وعن
 غيرهم توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٥ / ٢٦٩)، وصفة الصفوة: (٣ / ٢٥٩)،
 وطبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ٤٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٨)، ورواه ابن جرير في جامع البيان: (٥ / ٦٤٢)، والنحاس في الناسخ
 والمنسوخ: (٩٠)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: (١ / ٣٢٩)، وانظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه
 لمكي: (٢٠٣)، وجمال القراء: (١ / ٢٧٣) وهو مروى عن ابن جبير والسدي وغيرهما.

(٤) الموافقات: (٣ / ٨٦).

ثالثاً: إطلاقهم النسخ على تبين المبهم:

مثاله: ما جاء عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما في قوله تعالى: M % & (الأنفال: ١)، أنه منسوخ بقوله تعالى: M " # % \$ & ' (الأنفال: ٤١)^(١).

وإنما ذلك بيانٌ لمبهم في قوله تعالى: M ' (الأنفال: ١)^(٢).

رابعاً: إطلاقهم النسخ على تبين الجمل وتفسيره:

ومثاله: ما جاء عن أبي هريرة (ت: ٥٩ هـ)^(٣) رضي الله عنه قال: لما أنزلت على رسول

الله صلى الله عليه وسلم: TS RQP OIM LK J IHGM

e d c ba _ ^] \ [Z X W V U

LF [البقرة] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من

الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا

نطبقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين

من قبلكم: سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير). قالوا:

سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم، فأنزل الله

عز وجل في إثرها: M s r q p n m l k j i h g

t { } ~ وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ

الْمَصِيرُ [البقرة] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: M لا

(١) انظر: الدر المنثور: (٤ / ١٠).

(٢) انظر: الموافقات: (٣ / ٨٣).

(٣) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، فيه وفي اسم أبيه خلاف، الملقب بأبي هريرة: صحابي جليل، وأحفظ من روى

الحديث في دهره، أصله من اليمن، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بحجير سنة ٧ هـ، فسار إليها

وأسلم، ثم عاد إلى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه، ولاه عمرٌ على البحرين، وولي إمرة المدينة غير

مرة في أيام معاوية، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ. انظر: الإصابة: (٧ / ١٩٩)، وسير أعلام النبلاء: (٢ /

٥٧٨)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٢٦٦).

يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ۞ ۞ تُوَاخِذَنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
 أَخْطَأْنَا ۞ قال: نعم، M رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۞
 قال: نعم، M رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۞ قال: نعم، M وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
 أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۞ قال: نعم^(١).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): " ذلك من باب تخصيص العموم، أو بيان الحمل " (٢).

خامساً: إطلاقهم النسخ على المنسأ وهو ما ترك العمل به مؤقتاً لانتقال العلة:

ومثاله: من قال بنسخ جميع الآيات الآمرة بالعفو أو الصفح أو الإعراض عن المشركين
 والكفار، بالآيات الآمرة بقتالهم أو بأخذ الجزية منهم.

قال قتادة (ت: ١١٧ هـ): " كلُّ شيءٍ في القرآن: M فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَأَنْظَرُ ۞ منسوخٌ،
 نسخه براءة والقتال " (٣).

وكذلك قوله تعالى: M < = > A@ EDCB F

H I J K L M N O P [المائدة] (٤).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) في بيان هذا الإطلاق: " ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛
 كالأمر — حين الضعف والقلّة — بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم
 إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهذا
 ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء، كما قال تعالى: (أو نسئها) فالمنسأ هو الأمر
 بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على
 الأذى.

(١) رواه مسلم في الإيمان: باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر: (٦٩٩)
 رقم (١٢٥).

(٢) الموافقات: (٣ / ٨٥). وقال ابن حجر: " ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فإن
 المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً". فتح الباري: (٨ / ٥٥).

(٣) رواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن: (٢ / ٥٤٠)، وانظر هذا المعنى في الناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٣، ٤٠،
 ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧).

(٤) انظر: البرهان: (٢ / ٤٢).

وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى: أن كل أمرٍ وَرَدَ؛ يجب امتثاله في وقتٍ ما لعله توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكمٍ آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً^(١).

سادساً: إطلاق النسخ على نقل حكم الإباحة الأصلية:

وقع في بعض كلام السلف إطلاق اسم النسخ على تغيير الإباحة الأصلية إلى حكمٍ جديدٍ بالنص:

مثاله: ما وقع في شأن تحريم الخمر، فقد ورد عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما أنه قال: LZ y x w vu t s M [النساء: ٤٣] وم M μ ¶ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ل [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائة: M \$ % & L' [المائدة: ٩٠]^(٢).

قال السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ) بعد نقل كلام مكي (ت: ٤٣٧ هـ)^(٣) في نسخها: "قوله^(٤): إنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر؛ يلزم منه: أن الله عز وجل أنزل إباحتها ثم نسخ ذلك. ومتى أحل الله عز وجل شرب الخمر؟!، وإنما كان مسكوتاً عنهم في شربها، جارون في ذلك على عادتهم ثم نزل التحريم، كما سكت عنهم في غيرها من المحرمات إلى وقت التحريم، وهذه الآية وما ذكر من الآيات الكلُّ في التحريم كما جاء تحريم الميتة في غير آية"^(٥).

(١) البرهان: (٤٢ / ٢).

(٢) رواه أبو داود في الأشربة: باب تحريم الخمر: (١٤٩٥) رقم (٣٦٧٢). وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود: (١٧٢ / ٨) رقم (٣٦٧٢).

(٣) الإيضاح: (١٦٦).

(٤) أي مكي بن أبي طالب.

(٥) جمال القراء: (٢٥٩ / ١).

وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ): " وأما الذي كانت العرب تفعله... فليس من النسخ في شيء لأنه لم يكن حكماً أحكم، ولا شرعاً، ولا ديناً مهد، وإنما كان باطلاً يُفعل، وحقاً يُجهل؛ فقذف الله بالحق على الباطل فدمغه، وأعلم الصحيح في ذلك وبلغه"^(١).
وقال: " لأن فعل الجاهلية ليس بحكم فيرفعه آخر، وإنما هو كله باطل ففسخ الله الباطل بالحق"^(٢).

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في هذه الإطلاقات السابقة: " والذي أقوله: إن الذي أورده المكثرون أقسام:

قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص، ولا له بما علاقةً بوجه من الوجوه...
وقسم هو من قسم المخصوص، لا من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) بتحريره فأجاد...

وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام ولم يتزل في القرآن: كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص والدية، وحصر الطلاق في الثلاث. وهذا إدخاله في الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكّي (ت: ٤٣٧ هـ) وغيره^(٣). ووجهه: بأن ذلك لو عدّ في الناسخ لعدّ جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب. قالوا: وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةً نسخت آيةً... نعم، النوع الأخير منه، وهو رافع ما كان في أول الإسلام، إدخاله أوجه من القسمين قبله"^(٤).

(١) الناسخ والمنسوخ: (٢ / ٥٥). وقد كان حديثه عن القصاص الذي كانت تفعله العرب، وقدم قبله أن ما

كان عليه بنو إسرائيل من تعيين القصاص منسوخ بالتخيير بين القصاص أو الدية.

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٢ / ٨٤). وانظر: (٢ / ٨٧، ١٤٦) منه.

(٣) انظر: الإيضاح لمكّي: (١٠٧ - ١٠٨).

(٤) الإتيان: (٤ / ١٤٤١ - ١٤٤٣) باختصار.

المسألة السادسة: تعريف النسخ في الاصطلاح:

اهتم الأصوليون كثيراً بهذه المسألة فذكروا تعاريف متعددة، وشرحوها، وبينوا محترزات التعاريف، وذكروا الاعتراضات الواردة على التعاريف. بينما نجد أن أغلب علماء علوم القرآن لم يعرفوه في الاصطلاح، ومن عرفه منهم اكتفى من ذلك بذكر تعريف واحد في الاصطلاح دون توسع أو تفصيل^(١). فقد عرفه السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ) بأنه: "زوال شرعٍ بشرعٍ متأخرٍ عنه"^(٢). وعرفه الكافيحي^(٣) (ت: ٨٧٩ هـ) بأنه: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"^(٤). وعرفه ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) بأنه: "رفع حكمٍ ثابتٍ، بخطابٍ ثانٍ لولاه لكان ذلك الحكم ثابتاً بالخطاب الأول"^(٥).

(١) وكذا المفسرون فقد عرف بعضهم النسخ أثناء تفسيره لقوله تعالى: "M # \$ % L [البقرة: ١٠٦]. انظر: أحكام القرآن للحصاص: (١ / ٧٠)، أحكام القرآن لابن الفرس: (١ / ٨٩)، والمحرم الوجيز: (١٢٠)، والجامع لأحكام القرآن: (٢ / ٦٩)، وتفسير القرآن العظيم: (١ / ١٤٢ - ١٤٣)، والتحرير والتنوير: (١ / ٦٥٦).

(٢) جمال القراء: (١ / ٢٤٦). وله تعريف آخر في (١ / ٣٠٨) يوافق ما سيأتي عن ابن عقيلة. كما عرف الناسخ بقوله: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"، وعرف المنسوخ بقوله: "هو الحكم الزائل بعد ثباته بخطاب متقدم، بخطاب واقع بعده، متراخٍ عنه، دالٌّ على ارتفاعه على وجه لولاه لكان ثابتاً". جمال القراء: (١ / ٢٤٥).

(٣) هو: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي محيي الدين الحنفي، كان إماماً في المعقولات: الكلام وأصول الفقه والعربية والجدل وغيرها، فقيه مفسر والكافيحي نسبة للكافية لابن الحاجب كما هي عادة الترك في زيادة الجيم في النسب لأنه كان يكثر من قراءتها، مؤلفاته كثيرة منها: التيسير في قواعد التفسير، توفي سنة ٨٧٩ هـ. انظر: شذرات الذهب: (٩ / ٤٨٨)، والبدر الطالع للشوكاني: (٢ / ١٧١)، معجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٥٣٥).

(٤) التيسير في قواعد علم التفسير: (٢٢٩). وهذا التعريف بنصه لابن الحاجب كما في مختصره: (٢٦٧).

(٥) الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٦٩). وهذا التعريف بنصه في ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: (١٩)، وفي الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٨).

قال الزرقاني^(١) (ت: ١٣٦٧هـ) — وهو يمثل اتجاه علماء علوم القرآن —: "لقد عُرفَّ النسخُ في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة، لا نرى من الحكمة استعراضها، ولا الموازنة بينها ونقدها؛ وما دام الغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع، فإننا نجتزئ بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب"^(٢).

وأما الأصوليون فقد اختلفوا في حده كثيراً، قال ابن كثير^(٣) (ت: ٧٧٤هـ): "وأما علماء الأصول فاحتلفت عباراتهم في حد النسخ، والأمر في ذلك قريب، لأن معنى النسخ الشرعي معلومٌ عند العلماء"^(٤).

(١) هو: محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً، لعلوم القرآن والحديث، من مؤلفاته: مناهل العرفان في علوم القرآن، توفي سنة ١٣٦٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي: (٦ / ٢١٠).

(٢) مناهل العرفان: (٢ / ١٦٣). وتعريفه كتعريف الكافيحي بدون زيادة: (متأخر).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء، الحافظ المفسر المؤرخ، الفقيه الشافعي، صحب ابن تيمية، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: شذرات الذهب: (٣٩٧ / ٨)، الأعلام للزركلي: (١ / ٣٢٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٩٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (١ / ١٤٢ — ١٤٣).

• وأصل اختلافهم يعود إلى أمور:

أولها:

هل النسخ رفع للحكم^(١)، أو بيان لانتهاه المدة^(٢)(٣).

(١) يمكن اعتبار أن الشافعي ينحو إلى أن النسخ هو الرفع وهو ما يفهم من أمثلته التي ساقها للنسخ وهو يكاد يصرح بذلك إذ يفسر النسخ بالترك ويحتم أن يكون إلى بدل.

وهذا أيضاً هو مدلول كلام الطبري في رده على من قال بنسخ قوله تعالى: *i h f e d M* [البقرة: ١١٥].

انظر: الرسالة: (١٠٦) وما بعدها، جامع البيان: (٤٥٦ / ٢ — ٤٥٨)، والنسخ في القرآن لزيد: (١ / ٧٨ — ٧٩، ٩١).

ومن اختار أنه رفع للحكم: الصيرفي، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، والأمدي، وابن الحاجب، وابن الأبياري، والزرکشي، وابن قدامة المقدسي، وابن الجوزي، والشاطبي، والمرداوي، والطوفي، والشنقيطي، وإليه ذهب الدكتور مصطفى زيد. وقال ابن النجار: "وهو قول الأكثر".

انظر: البحر المحيط: (١٤٥ / ٣)، واللمع: (٥٥)، والمستصفي: (١ / ١٢٨)، والإحكام للآمدي: (٣ / ١٠٧)، وروضة الناظر: (١ / ٢٨٣)، ومختصر ابن الحاجب: (٢٦٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٢٧)، والموافقات: (٣ / ٨٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٢٦)، وشرح مختصر الروضة: (٢ / ٢٥١)، ومذكرة أصول الفقه: (٦٧)، والنسخ في القرآن: (١ / ١٠٦).

(٢) ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء واختاره: أبو بكر الجصاص، وعبد القاهر البغدادي، وابن حزم، والقرافي، والبيضاوي، وبرهان الدين الجعبري، والأستاذ أبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين، والإمام فخر الدين ونسبه لأكثر العلماء وإليه ذهب الدكتور عبد الله الشنقيطي.

انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٤٦)، والمحصل: (٣ / ٢٨٧، ٢٩١)، ونهاية السؤل: (٢٣٦)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٣٧)، أحكام القرآن للجصاص: (١ / ٧٠)، الإحكام لابن حزم: (٤ / ٥٩)، والآيات المنسوخة: (٢٣).

وهذا الاتجاه عرّف ما يقتضيه النسخ، ولم يعرف النسخ الذي هو فعل الشارع. انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد: (١ / ٩٨).

(٣) يرى الدكتور مصطفى زيد أن واضع الأساس لهذا الاتجاه الثاني في التعريف هو أبو بكر الجصاص وأن هذا الاتجاه في التعريف كان يهدف إلى الرد على اليهود — حيث كانت لهم شوكة أيام بداية هذا التعريف — الذين كانوا ينكرون النسخ؛ بحجة أنه بداء لا يجوز على الله فجاء هذا التعريف ليبين أن النسخ مبيّن لانتهاه مدة الحكم الأول المعلومة لله تعالى وأنه ليس بداءً. ثم قال: "وقد يشفع هذا لتعريف الجصاص مع ضعفه الظاهر عن الوفاء بحقيقة النسخ، وعن منع غيره من الدخول فيه.. ولكن ما الذي يشفع بعد الجصاص لاستمرار هذا التعريف؟!". انظر النسخ في القرآن له: (١ / ٩٨، ١٠٨).

ومعنى الأول: أن المزيل للحكم الأول هو الناسخ، إذ لولا وروده لاستمر.
ومعنى الثاني: أن الحكم الأول كان مغياً عند الله بغاية، فجاء الناسخ بياناً لهذه المدة
وأنه قد انتهى^(١).

ومثال تعريف من ذهب إلى أنه رفع للحكم:
قولهم: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"^(٢). وسبقت تعاريف علماء علوم
القرآن وهي مندرجة هنا.

ومثال تعريف من ذهب إلى أنه بيان انتهاء المدة:
قولهم: "بيان انتهاء حكم شرعي، بدليل شرعي متراخ عنه"^(٣).

• ومرد الخلاف هنا إلى أمور أبرزها:

أن النسخ له جهتان: جهة بيان انتهاء مدة الحكم المنسوخ، وجهة رفع التكليف أو
إزالته.

فهو في حق الله المشرع سبحانه بيان محض لانتهاء مدة الحكم الأول ليس فيه معنى
الرفع، لأنه كان معلوماً لله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان النسخ بالنسبة إلى
علمه تعالى مبيناً للمدة لا رافعاً؛ لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه، وههنا البقاء
بالنسبة إلى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه.

وهو في حق البشر رفع، وليس المراد بالرفع رفع ذات الحكم، لا في الماضي لأن الواقع
لا يرتفع، ولا في المستقبل لأنه لم يثبت بعد فكيف يُرفع، وإنما المراد زوال ورفع ما يُظن
من التعلق في المستقبل، لأن الأصل في الحكم المشروع أنه يتعلق بأفعال المكلفين، ويستمر
ظن ذلك التعلق في عقولنا، فلما جاء الناسخ رفع هذا التعلق المظنون وأزاله.

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: (٢٦٧).

(٣) انظر: تفسير النصوص: (١ / ٣٦).

وإذا كان للناسخ جهتان: جهة البيان، وجهة الرفع، فيجوز اعتبار كل جهة في تعريفه، غير أن تعريفه بالرفع أولى لأننا نعرف النسخ في مفهومنا^(١). وبهذا المعنى عرفه علماء علوم القرآن كما سبق.

ولا شك أن الخلاف في هذه المسألة لا تأثير له على تفسير كتاب الله، ولذا كان اقتصار علماء علوم القرآن في بيان هذه المسألة على الحد الذي به يتبين معنى النسخ دون الدخول في هذه التفاصيل غير المؤثرة على المفسر.

ثانيها:

هل الناسخ يطلق حقيقة على الله تعالى، أو على الطريق المعرف لارتفاع الحكم. فمن ذهب إلى أن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ وإن سمي ناسخاً فمجازاً؛ قال في تعريفه: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه"^(٢). فعبروا عنه بأنه الخطاب الدال على الرفع^(٣).

(١) انظر هذا التحرير في: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شليبي: (٥٣٦ - ٥٣٧).

(٢) اختار هذا الاتجاه الباقلاني وتابعه الغزالي وابن عقيل والحازمي — وهم من علماء القرن السادس — والرازي والآمدي — من القرن السابع —. ونسبه ابن عطية إلى حذاق أهل السنة. الحرر الوجيز: (١٢٠). وانظر: النسخ في القرآن: (١ / ٨٨).

(٣) يرى الدكتور مصطفى زيد أن بداية هذا الاتجاه في التعريف كان رداً من الباقلاني على المعتزلة وعلى رؤساء الكنيسة في زمانه ليقرر أن الخطاب هو النسخ، وليس الناسخ كما زعموا، وإنما يملك سلطة النسخ الشارع وحده، وأن الذين تابعوه هم ممن اعتنى بعلم الكلام، فهو كلامي النشأة، ثم استمر كلامياً بعد ذلك، وأن الذين قالوا به من غير الكلاميين لم ينتبهوا إلى الباعث عليه، فاعتبروه تعريفاً أصولياً للنسخ، في حين أنه لا يعالج النسخ ولا يحده بوصفه فعل الشارع، وإنما يُعنى بإبطال مذهب المعتزلة في قولهم أن الناسخ حقيقة هو الخطاب، وليس الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: "وما نحسب أن هذا هدفٌ ينبغي أن يتغياهُ تعريف النسخ؛ لأن النسخ يجب أن يُعرف بوصفه ظاهرة تشريعية لا صلة لها بعلم الكلام"، ويقول: "فكان تعريف الباقلاني — وهو خصمهم العنيد — يقصد إلى الرد عليهم، وربما كان هذا حسناً في ذلك العصر، ولكن.. أكانت هناك ضرورة لبقائه بعد ذلك مع أنه لا يُعرف النسخ، وليس جامعاً ولا مانعاً؟!". النسخ في القرآن: (١ / ١٠٢) — (١٠٣، ١٠٨).

ومن ذهب إلى أن الناسخ في الحقيقة هو الطريق — وهم المعتزلة^(١) — عبروا عنه بأنه: "قول صادر عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، أو فعل منقول عن رسوله صلى الله عليه وسلم يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله تعالى أو بنص أو فعل منقول عن رسوله صلى الله عليه وسلم مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً"^(٢). قال الآمدي (ت: ٦٣١ هـ): "وحاصل الخلاف في ذلك آيلٌ إلى اللفظ"^(٣).

• ومما يلاحظ في هذه المسألة ما يلي:

- اختصار علماء علوم القرآن في التعريف الاصطلاحي، وعدم التوسع بشرحه، أو ذكر محترزات التعريف والاعتراضات، كما يفعل الأصوليون.
- اتفاق تعاريفهم على أنه الرفع، لا أنه بيانٌ لانتهاء المدة، ولا أنه الخطاب الدال على الرفع، وإنما عرفوه باعتباره فعلاً للناسخ.
- أن تعريفات الأصوليين تنوعت إلى ثلاثة اتجاهات: نشأ اتجاهان منها رداً على بعض الفرق، فاتجاه بيان انتهاء المدة نشأ رداً على اليهود وإبطالاً لقولهم بالبداء.

(١) المعتزلة اسم يُطلق على فرقة ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعماء واصل بن عطاء الغزالي (ت: ١٣١ هـ)، متأثرة بشيئ الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر، وقد أصبحت فرقة كبيرة تفرعت عن الجهمية في معظم الآراء، ويرى أكثر العلماء أن أصل بدء الاعتزال هو ما وقع بين الحسن البصري (ت: ١١٠ هـ) وواصل بن عطاء (ت: ١٣١ هـ) من خلاف في حكم أهل الذنوب. وقد ظهر الاعتزال بدايةً من البصرة ثم انتشر في الكوفة وبغداد ومنها إلى شتى الأقطار والآفاق. وقد تفرقت المعتزلة فرقةً كثيرة، واختلفوا في المبادئ والتعاليم ووصلوا إلى اثنتين وعشرين فرقة، إلا أنه يجمعهم إطار عام وهو الاعتقاد بالأصول الخمسة:

التوحيد على طريقة الجهمية: وهو نفي الصفات عن الله تعالى .

والعدل على طريقة القدرية: وهو القول بأن الله غير خالق لأفعال العباد والقول بنفي القدر .

والوعد والوعيد: أي أنه يجب على الله أن ينفذ وعده للطائعين ووعيده للفاسقين.

والموتلة بين المتزلتين: أي أن صاحب المعاصي ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق في الدنيا خالد في النار في

الآخرة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقة الخوارج: وهو الخروج على الحكام.

انظر الكلام على المعتزلة في: الفرق بين الفرق للبغدادي: (١٤، ١١٤)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم:

(٥٧/٥)، والموسوعة الميسرة: (٦٩/١)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق: (١٤)، وفرق معاصرة تنتسب

للإسلام للعواجي: (١١٦٣/٣).

(٢) انظر الإحكام للآمدي: (١٠٨ / ٣).

(٣) الإحكام: (١٠٨ / ٣)، وانظر: شرح الكوكب المنير: (٥٢٩ / ٣).

واتجاه التعريف بالخطاب الدال قد نشأ رداً على المعتزلة الذين يرون أن الناسخ هو الخطاب، وبهذا يتبقى الاتجاه الثالث وهو اتجاه التعريف بالرفع، وهو الأضبط في التعريف، وقد نحا نحوه أقدم من ألف في الأصول وهو الإمام الشافعي^(١) (ت: ٢٠٤هـ)، وكذا من عرف النسخ من علماء علوم القرآن وغالب المفسرين.

• شرح التعريف الذي ذكره علماء علوم القرآن:

لم يذكر علماء علوم القرآن شرحاً لتعريف النسخ الاصطلاحي، وسوف أذكر ذلك لما فيه من بيان لمعنى النسخ، وما لا يدخل فيه، وقد اشتملت التعريفات على القيود الآتية:
الأول: أن النسخ رفع لأصل الحكم وجملته، بحيث يبقى الحكم بمثله ما لم يُشرع ألبته، وليس تقييداً أو استثناءً أو تخصيصاً.

الثاني: أن النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفعاً لحكم البراءة الأصلية الثابت بدليل العقل، كإيجاب الصلاة فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى نسخاً.

الثالث: أن النسخ رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثانٍ، وهذا احتراز عما رُفع بغير خطاب؛ كزوال الحكم الشرعي بالموت أو الجنون ونحو ذلك.

الرابع: أن النسخ رفع بخطاب شرعيّ ثانٍ متراخٍ عن الخطاب الأول، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يتراخ عنه فإنه يكون تخصيصاً له وبياناً، ولا يكون نسخاً، كقوله تعالى: M | { ~ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } [آل عمران: ٩٧]، فالتقييد بالاستطاعة ليس نسخاً لوجوب الحج على الناس — المستطيع منهم وغير المستطيع — وإنما هو استثناء وتخصيص.

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أحد الأئمة الأربعة، صاحب كتاب الرسالة أول مصنف في أصول الفقه ولد سنة (١٥٠ هـ) وأخذ العلم عن الإمام مالك بن أنس وخالد بن مسلم الزنجي وأذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان ورعاً تقياً متوقفاً للذكاء، قال: وددت لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب إليّ منه شيء، توفي سنة (٢٠٤ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١ / ٣٦١)، طبقات الشافعية للسبكي: (٢ / ٧٢)، سير أعلام النبلاء: (١٠ / ٥)، طبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ١٠٢).

وهذه القيود إن وُجِدَتْ؛ وُجِدَتْ حقيقةً النسخ ومعناه، أما إذا احتل شيءٌ من هذه القيود فإن حقيقة النسخ ترتفع^(١).

• مثال ما اجتمعت فيه هذه القيود:

يمكن التمثيل لما اجتمعت فيه هذه القيود بما ورد من نسخ إيجاب بذل الصدقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت في قوله تعالى: M ! " \$ # % & (') * + L [المجادلة: ١٢].

حيث نسخها قوله تعالى: M : ; < = > ? @ C B I F E G H I J K L M N P Q R S T [المجادلة: ١٣].

وهذه الآية هي الوحيدة التي اتفق العلماء على نسخها^(٢).

فهنا تتحقق هذه القيود كما يلي:

- فالحكم المنسوخ هنا وهو وجوب الصدقة؛ قد ارتفع بالكلية ولم يعد مشروعاً.
- وهذا الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب شرعي متقدم وهو الآية الأولى.
- والنسخ قد وقع هنا بخطاب شرعي ثانٍ وهو الآية الثانية.
- والآية الثانية متراخية عن الأولى وليست نازلة معها.

(١) انظر هذه القيود في: معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجزيري: (٢٥٥).

(٢) انظر: الآيات المنسوخة: (٩٧).

المطلب الثاني: حكم النسخ^(١):

والمراد بهذه المسألة حكم النسخ من حيث الجملة وهو من جهتين:

الجهة الأولى: حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية:

من المقرر في أصول الاعتقاد أن هذه الرسالة هي الرسالة الخاتمة، وأنه يجب على جميع الأمم الاتباع والانقياد لها، وأنه لا يُقبل من أحد ديناً غير الإسلام، قال تعالى: M ؟ @ A B C D E F G H I J K L L [آل عمران]، وقد أخبر الله تعالى بوجود الاختلاف في الشرائع كما في قوله تعالى: M j k l m n [المائدة: ٤٨].

إذا ثبت ذلك؛ ثبت وقوع النسخ بين الشرائع لوجوب اتباع هذه الشريعة ولو خالفت ما قبلها، إذ إنه يكون منسوخاً لا يجوز اتباعه.

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم"^(٢).

(١) انظر هذه المسألة في: الإيضاح لمكي: (٦٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٠٩)، والبرهان للزركشي: (٢ / ٣٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٤٣١). وانظر الإيضاح لمكي: (٦٣).

الجهة الثاني: حكم النسخ في شريعتنا:

الصحيح عند جماهير العلماء جواز النسخ ووقوعه، قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ):
"اتفق علماء الأمم على جواز النسخ عقلاً وشرعاً"^(١).

وقال في إثبات أن في القرآن منسوخاً: "انعقد الإجماع على هذا، إلا أنه شذ من لا يلتفتُ إليه"^(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "والصحيح جواز النسخ ووقوعه سمعاً وعقلاً"^(٣).
واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: M يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ © [الرعد: ٣٩]. وهذه آية عامة يصح قول
من فسرها بإدراج الناسخ والمنسوخ فيها كما روي عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله
عنهما^(٤).

٢ - وقوله تعالى: M " # \$ % & ' () * + , [البقرة: ١٠٦].
وهذه الآية برهان صريح على وقوع النسخ في القرآن بمعنى الإزالة والتبديل، وذلك بأن
يتزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم آية على خلاف آية نزلت قبلها، تُغير
حكمها إلى حكم جديد، هو أرفق بالناس وأعظم لهم ثواباً وأفضل عاقبة مما كان لهم قبل
ذلك.

٣ - وقوله تعالى: M وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ [النحل: ١٠١]. وهذه الآية
دلت بلا خفاء على ثبوت النسخ في القرآن.

٤ - وقوع النسخ: كتحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ونسخ العدة بأربعة
أشهر للحول، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين.

٥ - أن الله تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك
التمام، كما قال سبحانه: M on p q [الأعراف: ٥٤].

(١) نواسخ القرآن: (١ / ١٠٩).

(٢) نواسخ القرآن: (١ / ١١٩).

(٣) البرهان: (٢ / ٣٠).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري: (١٣ / ٥٦٦).

ولم يُعرف إنكار النسخ عن منتسب للعلم إلى القرن الرابع، حين اشتد فشوُّ البدع، وذلك بتأويل فاسد، ورأى بعض العلماء أنه لم يخالف في ثبوت النسخ أحدٌ من أهل الإسلام، وأن ما نُسب إلى بعض المتأخرين فهو على ندرته خلافٌ منهم في اللفظ لا في المعنى^(١). قال أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ): "من المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان، واتبع غير سبيل المؤمنين"^(٢).

والمخالفون في هاتين المسألتين هم:

١ - الشمعونية^(٣) من اليهود والنصارى المعاصرون. الذين قالوا بامتناع النسخ عقلاً وسمعاً.

٢ - أبو مسلم الأصفهاني^(٤) (ت: ٣٢٢ هـ)، والعنانية^(٥) من اليهود الذين قالوا بجوازه عقلاً وامتناعه سمعاً.

ولهم في ذلك شبه ليس هذا موطن بسطها^(٦).

(١) المقدمات الأساسية للجديع: (٢٢٤). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤ / ٧٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٧).

(٣) الشمعونية (الفريسيون): نسبة إلى شمعون الصديق (ت: ١٣٥ ق.م)، من بقايا رجال الكنيسة الكبرى، والمؤسس للدولة الأسمونية أو الحشمونية في أيام المكابيين. واشتهر إطلاق اسم (الفريسيون) بالعبرية (فروشم) على هذه الطائفة. ومعنى هذا الاسم أنهم المفروزون أو المنعزلون الذين امتازوا عن العامة. وهم طائفة علماء الشريعة من الربايين قديماً. ويطلقون على أنفسهم اسم (حسيديم) أي: الأتقياء و(حبيريم) أي: الزملاء. انظر: تحجيل من حرف التوراة والإنجيل: (٢ / ٥٣٠) حاشية رقم (١).

(٤) محمد بن بحر الأصفهاني، وال، من أهل أصفهان، من بلغاء الكتاب، عالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، معتزلي، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر بالله العباسي، فاستمر حتى دخل علي بن بويه أصفهان سنة ٣٢١ هـ فعزل، من كتبه: (جامع التأويل لمحكم التنزيل) في التفسير على مذهب المعتزلة، توفي سنة ٣٢٢ هـ. انظر: معجم الأدباء: (٥ / ٢٣٩)، والوافي بالوفيات: (٢ / ١٧٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٤٩٨).

(٥) العنانية نسبوا إلى رجل يقال له: عثمان بن داود رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسماك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة البتة، بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. انظر: الملل والنحل للشهرستاني: (١ / ٢١٥).

(٦) انظر: مناهل العرفان: (٢ / ١٨١).

المطلب الثالث: أقسام النسخ:

للسنخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وهذه التقسيمات قد تكون للناسخ وقد تكون للمنسوخ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: أقسام المنسوخ باعتبار بقاء التلاوة والحكم^(١):

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً^(٢):

وهذا هو النسخ التام، قال ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ): "والنسخ التام أن تُنسخ التلاوة والحكم، وذلك كثير"^(٣). وهو نوعان^(٤):

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (١٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٢)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: (٦٧)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٥ / ٢)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٥٧) والمصنفى بألف أهل الرسوخ له: (١٣)، والبرهان للزركشي: (٣٥ / ٢)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٤٠)، وأضواء البيان: (٣ / ٣٦٦)، ومناهل العرفان: (٢ / ١٩٧)، والآيات المنسوخة للشنقيطي: (٧٢)، والمقدمات الأساسية للجديع: (٢٦٠).

(٢) ذهب بعض العلماء إلى إنكار هذا القسم، وقالوا: إن الأحاديث الواردة بذلك آحاد لا تثبت قرآنية ما ادعى أنه قرآناً، وإنما يعمل بما على أنها أحاديث فقط.

انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٣)، والبرهان للزركشي: (٣٩ - ٤٠)، والبحر المحيط له: (٣ / ١٨١)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٦٦). وأنكره من المعاصرين: عبد المتعال الجبري في كتابه: الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي: (٣٧ - ٤١).

(٣) المحرر الوجيز: (١٢٠). وقال عنه ابن عاشور: "وهو الأصل". التحرير والتنوير: (١ / ٦٦٣).

(٤) انظر: المقدمات الأساسية للجديع: (٢٦٤).

أ — ما بلغنا لفظه أو موضوعه:

ومثاله ما ثبت عن عائشة (ت: ٥٨ هـ) ^(١) رضي الله عنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يجر من ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما تقرأ من القرآن" ^(٢). فأية: (عشر رضعات) منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً.

ب — ما بلغنا مجرد الخبر عنه ورفع منه كل شيء:

ومثاله: حديث زر بن حبیش (ت: ٨١ هـ) ^(٣) قال: قال لي أبي بن كعب (ت: ٣٠ هـ) ^(٤): يا زر كآئن تقرأ سورة الأحزاب؟ أو: كآئن تعدّها؟ قلت له: ثلاثاً وسبعين آية،

(١) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن والدها، العالمة، الفقيهة، العابدة، أمها أم رومان بنت عمير بن عبد مناف بن دهمان بن غنم بن مالك بن كنانة، هي أخت عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه وأمه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: إنه تزوجها قبل سودة رضي الله عنها، وزوجها صلى الله عليه وسلم إياها أبوها، وكان لها يوم تزوجها ست سنين، وما تزوج بكرّاً سواها، وقبض وهي بنت ثمانٍ عشرة سنة، فضائلها كثيرة، وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ولها سبع وستون سنة ودفنت بالبيع. انظر: سير أعلام النبلاء: (٢ / ١٣٥)، والإصابة: (٨ / ١٣٩)، ووفيات الأعيان: (٣ / ١٦).

(٢) رواه مسلم في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات: (٩٢٣) رقم (١٤٥٢).

(٣) زر بن حبیش بن حباشة بن أوس، الامام القدوة، تابعي، مقرئ الكوفة مع السلمي، أبو مريم الأسدي الكوفي، ويكنى أيضاً أبا مطرف، أدرك أيام الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعثمان، وعلي، وعبد الله، وعمار، والعباس، وعبد الرحمن بن عوف، وحذيفة بن اليمان، وصفوان بن عسال، وقرأ على ابن مسعود وعلي. وتصدر للإقراء، روى له الجماعة، توفي سنة ٨١ هـ وقيل: ٨٢ هـ، وقيل: ٨٣ هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (١ / ٦١٧)، وسير أعلام النبلاء: (٤ / ١٦٦)، الوافي بالوفيات: (١٤ / ١٢٧).

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر، من فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، أنصاري، كان قبل الإسلام حبراً من أحرار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، ثم بعد إسلامه أصبح من كتاب الوحي، شهد العقبة الثانية وباع فيها، ثم شهد المشاهد كلها، يعد من كبار المفسرين من الصحابة، في تاريخ وفاته خلاف، والصحيح أنه توفي سنة ٣٠ هـ بالمدينة. انظر: صفوة الصفوة: (١ / ١٨٨)، وأسد الغاية: (١ / ٦١)، ومعجم المفسرين لتويبهض: (١ / ٢٥).

فقال: قطُّ؟ لقد رأيتها وإنما لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)^(١).

الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

وهذا النوع قليل الوجود في النصوص المنقولة إلينا، وثبوت حكمه مع نسخ تلاوته إنما عرف عن طريق النقل الثابت^(٢).

ومثاله^(٣):

آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)^(٤).

وما ثبت عن عمر بن الخطاب (ت: ٢٣ هـ) رضي الله عنه قال: ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: (أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم)، أو: (إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم)^(٥).

(١) رواه النسائي في الكبرى: (٦ / ٤٠٨) رقم (٧١١٢)، وابن حبان في صحيحه: (١٠ / ٢٧٣) رقم (٤٤٢٨)، والحاكم في مستدركه: (٢ / ٤٨٨) رقم (٣٦١١) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والضياء المقدسي في المختارة: (٣/١٧٠) رقم (١٦١٤، ١١٦٥)، والطيالسي في مسنده: (١ / ٤٣٠) رقم (٥٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٣ / ٣٦٥) رقم (٥٩٩٠)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند: (٣٥ / ١٣٤) رقم (٢١٢٠٧) واللفظ له. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٦ / ٩٧٦).

(٢) انظر: المقدمات الأساسية: (٢٦١).

(٣) انظر مزيداً من الأمثلة في: الإتقان: (٤ / ١٤٥٦ — ١٤٦٥)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٤٢٠ — ٤٢٨)، والمقدمات الأساسية: (٢٦١ — ٢٦٤).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم: (١) من هذه الصفحة.

(٥) رواه البخاري في الحدود: باب رجم الحبلي في الزنا إذا أحصنت: (٥٦٩) رقم (٦٨٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن زيد بن أرقم (ت: ٦٦ هـ) ^(١) قال: لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى إليهما آخر، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب) ^(٢).

وقد أنكر هذا القسم بعضهم ^(٣)، والوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر ^(٤).

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ، ومثاله:

آية المصابرة، والعدة، والتخيير بين الصوم والإطعام، وحبس الزواني.

وهذا القسم هو الذي تُؤلف له المؤلفات في الناسخ والمنسوخ وهو المقصود عند

العلماء بالناسخ والمنسوخ أصالة:

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الاغر أبو عمرو، ويقال أبو عامر، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو سعد، ويقال أبو أنيسة، الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده الميسيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزا معه سبعة عشرة غزوة، وكان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة، فخرج به ابن رواحة إلى غزوة مؤتة يردفه على رحله، وشهد مع عليّ المشاهد، وسكن الكوفة، وهو أحد الذين استصغروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فدّهم، من مشاهير الصحابة، توفي سنة ٦٦ هـ وقيل: ٦٨ هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (١٤ / ١٥)، وسير أعلام النبلاء: (٣ / ١٦٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده: (٣٢ / ٣١) رقم (١٩٢٨٠) وأبو عبيد في فضائل القرآن: (٣٢٣) رقم (٥٨٨)، والطبراني في الكبير: (٥ / ٢٠٧) رقم (٥٠٣٢). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٦ / ٩٦٦) رقم (٢٩١٠).

(٣) ومن المعاصرين الدكتور مصطفى زيد، وحقته في ذلك أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجده إلا على تكلف، وذكر أنه يخالف المعقول والمنطق، وأن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه، وأما الآثار الصحيحة الواردة في ذلك فقد قال فيها: "فمعظمها مروى عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح؛ فإن صحة السند لا تعني في كل الأحوال صحة المتن" ثم مال إلى اختلاق هذه الروايات وأنها مدسوسة على المسلمين ثم قال: "ومن ثم يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض، لم يتحقق في واقعة واحدة، ولهذا نرفضه، ونرى أنه غير معقول ولا مقبول". انظر: النسخ في القرآن له: (١ / ٣٠٠، ٣٠٢). وقال ابن عاشور: "وعندي أنه لا فائدة في نسخ التلاوة وبقاء الحكم". التحرير والتنوير: (١ / ٦٦٣)، وانظر أيضاً: فتح المنان لحسن العريض: (٢٣)، وأصول الفقه لمحمد الخضري: (٢٦٣) فقد أنكره أيضاً.

(٤) انظر: مناهل العرفان: (٢ / ١٩٨).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) (ت: ٢٢٤ هـ): " وهو علم الناسخ من المنسوخ... فهذا هو المعروف عند العالم أن الآية النسخة والمنسوخة جميعاً ثابتتان في التلاوة، وفي خطِّ المصحف، إلا أن المنسوخة منهما غير معمول بها، والنسخة هي التي أوجب الله عز وجل على الناس اتباعها والأخذ بها"^(٢).

قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ): " وله وضعنا هذا الكتاب"^(٣).

وقال ابن البارزي^(٤) (ت: ٧٣٨ هـ): " وهو المحدود والمقصود بالتصنيف"^(٥).

وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): " وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة"^(٦).

(١) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والفقه والتفسير والقراءات والأدب، من أهل هراة، سافر إلى بغداد ودمشق ومصر، ثم حج فتوفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، وغريب القرآن، وفضائل القرآن. انظر: طبقات المفسرين للدواودي: (٣٧ / ٢)، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: (٣٦٠/١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٤٣٢ / ١).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (١٤).

(٣) نواسخ القرآن: (١ / ١٧٠)، والمصنفى بألف أهل الرسوخ: (١٣).

(٤) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، المعروف بشرف الدين ابن البارزي، نسبة إلى (باب أبرز) إحدى محال بغداد، الجهني الحموي، انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي بالشام، كان إماماً بالمذهب وفنون كثيرة، كان متواضعاً عابداً لطيف الأخلاق، له مصنفات منها: البستان في تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٧٣٨ هـ. انظر: البداية والنهاية: (١٤ / ١٩٣)، وطبقات المفسرين للدواودي: (٢ / ٣٥٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٧١٠).

(٥) ناسخ القرآن ومنسوخه: (١٩)، وقالها بنصها ابن عقيلة المكي في: الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٧٤).

(٦) الإقتان: (٤ / ١٤٤١).

المسألة الثانية: أقسام النسخ باعتبار البدل وعدمه^(١):

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: النسخ إلى بدل:

وهذا القسم متفق عليه بين العلماء، وهو الموافق لقوله تعالى: " M % \$ # &

(') * + , [البقرة: ١٠٦].

فالآية تدل دلالة صريحة على أن النسخ لا بد فيه من البدل: إذ أن الله وَعَدَّ أنه لا بد

للمنسوخ من بدلٍ مماثلٍ أو خيرٍ، فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله لا تنقص بل تزيد، فإنه

إذا أتى بخير منها زادت النعمة، وإذا أتى بمثلها كانت النعمة باقية^(٢).

وأمثلة هذا القسم كثيرة.

الثاني: النسخ إلى غير بدل:

وذهب إلى وقوع هذا القسم جمهور الأصوليين ومثلوا له بنسخ وجوب تقديم الصدقة

بين يدي المناجاة^(٣).

وأنكر هذا القسم بعض العلماء وهو ظاهر نص الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)^(٤).

وأنكره أيضاً الأمين الشنقيطي^(٥) (ت: ١٣٩٣هـ) ورد على من ذهب إليه قال: " اعلم

أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم: من جواز النسخ بلا بدل،

وعزاه غير واحد للجمهور... إنه باطل بلا شك.

(١) انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ: (٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٧ / ١٨٤، ١٩٥).

(٣) انظر: الإحكام الآمدي: (٣ / ١٣٥)، والبحر المحيط: (٣ / ١٧٠). وذهب إليه ابن العربي في النسخ

والمنسوخ: (٢ / ٢).

(٤) انظر: الرسالة: (١٠٩)، والبحر المحيط للزركشي: (٣ / ١٧٠)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد: (١ /

٢٠١).

(٥) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العلامة الفقيه الأصولي المفسر اللغوي، درس

درس الفقه المالكي في موريتانيا وكذا بقية الفنون، ثم خرج منها إلى بلاد الحرمين فاستقر في المدينة النبوية

والعجب ممن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم، مع أنه مخالفة صريحة لقوله تعالى:
 M " # \$ % & ' () * + , [البقرة: ١٠٦] فلا كلام البتة لأحدٍ
 بعد كلام الله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 [النساء]، M / 210
 3 4 [النساء]، M ¶ أمر الله [البقرة: ١٤٠]؛ فقد ربط جل وعلا في هذه الآية
 الكريمة بين النسخ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء. ومعلوم أن
 الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الربط؛ فيلزم أنه كلما وقع النسخ، وقع الإتيان
 بخير من المنسوخ أو مثله كما هو ظاهر.

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل وذلك في قوله تعالى:
 M ! " # \$ % & ' () * + [المجادلة: ١٢] فإنه نُسخ
 بقوله: M ; : < = > ? @ L الآية [المجادلة: ١٣]، ولا بدل لهذا
 المنسوخ.

فالجواب: أن له بدلاً، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نُسخ بقي
 استحباب الصدقة وندبها، بدلاً من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر^(١).

قال الدكتور محمد الجيزاني: "والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اللفظ
 دون الحقيقة، وبيان ذلك: أن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكماً
 عوض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملاً بلا
 حكم.

وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقل إليه بدلاً إذا كان رجوعاً ورَدّاً إلى الحكم السابق
 الذي كانوا عليه:

ودرس بالمسجد النبوي، وكان من كبار علماء عصره، له: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ودفع إبهام
 الاضطراب عن أي الكتاب، ونفي الجاز عن المتزل للتعبد والإعجاز، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: ترجمة
 الشيخ عطية سالم له المطبوعة مع أضواء البيان في الجزء العاشر، ومعجم المفسرين لعادل نوبيهض: (٤٩٦/٢)،
 والعلامة الشنقيطي مفسراً لعدنان شلش: (٥٣)، وجهود الشيخ محمد الأمين في تقرير عقيدة السلف
 للطويان: (٢٩ / ١).

(١) أضواء البيان: (٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣). وقد توسع في بيان ذلك في المذكرة: (٧٨ - ٨٠).

فعند جمهور الأصوليين — وهم القائلون بالنسخ إلى غير بدل — لا يُسمَّى هذا بدلاً، إذ البديل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، أما الرد إلى ما كانوا عليه قبل نسخ المنسوخ كالمناجاة فليس بدلاً عند هؤلاء.

أما النافون للنسخ إلى غير بدل فمرادهم بالبديل ما هو أعم من حكم آخر ضد المنسوخ فيشمل — إضافةً إليه — الرد إلى ما كانوا عليه قبل نسخ المنسوخ، لذا فإن الحكم المنتقل إليه يسمى — عند هؤلاء — بدلاً ولو كان رجوعاً إلى الحكم السابق^(١).

(١) معالم أصول الفقه: (٢٦٥). وانظر: الآيات المنسوخة للشنقيطي: (٨١ — ٨٢). وقال الدكتور مصطفى زيد: "فالبديل إذن ضرورة لا غنى للنسخ عنها، بل لا تمام له بدونها، فلا مجال للخلاف في اشتراطه، وإنما ينبغي أن يقصر الخلاف على بيان المراد به". النسخ في القرآن: (١ / ٢٠٧).

المسألة الثالثة: أقسام النسخ باعتبار ثقل البدل أو خفته أو مماثلته^(١):

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ الأخف بالأثقل:

ومثاله:

نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص عليه في قوله تعالى: $R \quad Q \quad M$
 $L \quad V \quad U \quad T \quad S$ [البقرة: ١٨٤]، بأثقل منه، وهو تعيين إيجاب الصوم في قوله
تعالى: $L \quad y \quad x \quad w \quad v \quad u \quad M$ [البقرة: ١٨٥].

ونسخ حسب الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله: M - . $L /$
الآية [النساء: ١٥]، بأثقل منه وهو الجلد والرجم المنصوص على الأول منهما في قوله تعالى:
 M + , - , / $L \quad 2 \quad 1 \quad O$ [النور: ٢]، وعلى الثاني منهما بآية الرجم التي
نُسخت تلاوتها وبقي حكمها ثابتاً وهي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجمهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

الثاني: نسخ الأثقل بالأخف:

ومثاله:

نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: VM
 $e \quad dc \quad b \quad a \quad \` \quad _ \quad ^ \quad \backslash \quad [\quad z \quad y \quad x \quad w$
 $L \quad k \quad j \quad i \quad h \quad g \quad f$ [الأنفال]، بأخف منه وهو مصابرة المسلم اثنين منهم،
المنصوص عليه في قوله تعالى: M $v \quad u \quad s \quad r \quad q \quad p \quad o \quad n \quad m \quad l$
 $\{ \quad z \quad y \quad x \quad w$ } ~ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَبُونَ أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ
[الأنفال]. L © ٦٦

(١) انظر: الإيضاح لمكي: (١١٠)، وأضواء البيان: (٣ / ٣٦٣).

وكنسخ قوله تعالى: L X W V U T S R Q P O M

[البقرة: ٢٨٤]، بقوله تعالى: M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L [البقرة: ٢٨٦]؛ فإنه نسخٌ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر.

وكنسخ اعتداد المتوفى عنها بجول المنصوص عليه في قوله تعالى: M ; <

= > ? @ A B C D E F L [البقرة: ٢٤٠]،

بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، المنصوص عليه في قوله تعالى: M !

" # \$ % & ' () * L [القرة: ٢٣٤].

الثالث: نسخ المثل بالمثل:

ومثاله:

نسخ استقبال بيت المقدس، باستقبال بيت الله الحرام.

إشكالان متعلقان بهذا التقسيم:

ويتوجه هنا إشكالان يتعلقان بهذا التقسيم وذلك لأن الله تعالى يقول: M ()

+ * , L [البقرة: ١٠٦] (١):

الإشكال الأول: هل الخيرية بكثرة الأجر، أو بالسهولة وتيسير القدرة على الامتثال، فإن كان الأول فالأثقل أكثر أجراً وهذا يقتضي منع نسخه بالأخف، وإن كان الثاني فهذا يقتضي منع نسخ الأخف بالأثقل لأنه خير منه؛ لأن الله تعالى صرح بأنه يأتي بما هو خيرٌ من المنسوخ أو مماثل له، لا بما هو دونه.

والجواب عن هذا الإشكال:

أن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر، وذلك فيما إذا كان الأجر كثيراً، والامتثال غير شديد الصعوبة؛ كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم؛ بإيجاب الصوم. فإن في الصوم أجراً كثيراً كما هو معلوم، ومشقة الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنةً لعدم القدرة على الامتثال، وإن عرض ما يقتضي ذلك من مرض أو سفر فالتسهيل

(١) انظرهما مع الجواب عليهما في: أضواء البيان: (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٦).

برخصة الإفطار منصوص بقوله تعالى: M E F G H I J K L ML
 L O N [البقرة: ١٨٤].

وتارة تكون الخيرية في الألف: وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتثال؛ فإن الألف يكون خيراً منه، لأن مظنة عدم الامتثال تُعرضُ المكلفَ للوقوع فيما لا يرضي الله. وذلك كقوله تعالى: M O P Q R S TS
 U V W X L [البقرة: ٢٨٤] فلو لم تُنسخ المحاسبة بخطرات القلوب لكان الامتثال صعباً جداً، شاقاً على النفوس، لا يكاد يسلم من الإخلال به إلا من سلمه الله تعالى، فلا شك أن نسخ ذلك بقوله تعالى: M لا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L [البقرة: ٢٨٦] خيرٌ للمكلف من بقاء ذلك الحكم الشاق.

الإشكال الثاني: ما الحكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله، وأي مزية للمثل على المثل حتى يُنسخ ويبدل منه؟
والجواب:

أن قوله تعالى: M + , L يراد به مماثلة الناسخ والمنسوخ في حد ذاتيهما؛ فلا ينافي أن يكون الناسخ يستلزم فوائد خارجة عن ذاته يكون بها خيراً من المنسوخ، فيكون باعتبار ذاته مماثلاً للمنسوخ، وباعتبار ما يستلزمه من الفوائد — التي لا توجد في المنسوخ — خيراً من المنسوخ.

وإيضاحه: أن عامة المفسرين يمثلون لقوله تعالى: M + , L بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام؛ فإن هذا الناسخ والمنسوخ بالنظر إلى ذاتيهما متماثلان؛ لأن كل واحد منهما جهة من الجهات، وهي في حقيقة أنفسهما متساوية. ولكن ذلك لا ينافي أن يكون الناسخ مشتملاً على حكمٍ خارجةٍ عن ذاته تصيره خيراً من المنسوخ بذلك الاعتبار، واستقبال بيت الله الحرام تلزمه نتائج متعددة مشار لها في القرآن ليست موجودة في استقبال بيت المقدس:
 منها: أنه يسقطُ به احتجاج كفار مكة على النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم: تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلته!

ومنها: أنه تسقط به أيضاً حجة علماء اليهود فإنهم عندهم في التوراة: أنه صلى الله عليه وسلم سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس، ثم يؤمر بالتحويل عنه إلى استقبال بيت الله الحرام، فلو لم يؤمر بذلك لاحتجوا عليه بما عندهم.

وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحكم التي هي إدحاض هذه الحجج الباطلة بقوله:

r q p o n m k j i h g f e M

LS ثم بين الحكمة فقال: M t u v w x y z } | {

~ وَأَخْشَوْنِي وَلَا تُمَيِّنْ عَلَيَّ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ L [البقرة].

وإسقاط هذه الحجج من الدواعي التي دعت به صلى الله عليه وسلم إلى حب التحويل إلى

بيت الله الحرام المشار إليه في قوله تعالى: M l m n p o q r s

t w x y z } ~ كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ۖ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا L μ [البقرة].

المسألة الرابعة: أقسام النسخ باعتبار الحكم وجواز العمل بالمنسوخ^(١):

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون فرضٌ نسخٌ فرضاً، ولا يجوز العمل بالأول:

ومثاله:

نسخ فرض حبس الزانية حتى الموت أو يجعل الله لها سبيلاً في قوله تعالى: M !

, +) (' & % \$ # "

. - / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 L [النساء].

بقوله تعالى: M + , - / 0 1 2 L [النور: ٢].

فالأول فرض نسخه فرضٌ آخر. ولا يجوز فعل الأول المنسوخ.

الثاني: أن يكون فرضٌ نسخٌ فرضاً، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه:

ومثاله:

قوله تعالى: W V M X Y Z [^ _ ` a

b c d e f g h i j k L [الأفعال].

فقد فرض الله تعالى على الواحد المؤمن ألا ينهزم لعشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك

بقوله: M | n m l o p q r s t u v w x y z

{ ~ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُونَ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ

Ⓢ Ⓣ L [الأفعال].

ففرض في هذه الآية الناسخة ألا ينهزم المؤمن لاثنين من المشركين، ولو وقف الواحد

لعشرة فأكثر جاز. فنحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه.

(١) انظر: الإيضاح لمكي: (٧٢)، والبرهان للزركشي: (٣٨ / ٢)، والإتقان: (٤ / ١٤٤٠)، وانظر: البحر

المحيط للزركشي: (٣ / ١٧٤) فقد ذكر تقسيماً قريباً منه باعتبار ما سقط وجوبه إلى ندب أو إباحة، أو

سقط تحريمه إلى الإباحة.

الثالث: أن يكون الناسخ أمراً بترك المنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل ونحسن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل:

وذلك كنسخ قيام الليل، وقد كان فرضاً، ونحن مخيرون في قيام الليل وتركه، وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجراً.

وهذه التقسيمات السابقة هي أغلب ما يذكره العلماء، وقد يزيد بعضهم تقسيمات أخرى، لا يُطال بذكرها^(١).

(١) انظر مثلاً: كشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٨٠).

المطلب الرابع: ما يقع به النسخ:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن: وذلك لقول الله تعالى: " M # \$
 &% ') (* + , [البقرة: ١٠٦] وقوله تعالى: M وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً
 مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ
 [النحل: ١٠١].
 قال مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧ هـ): " فأما نسخ القرآن بالقرآن فجوازه إجماعٌ من
 أهل السنة"^(١).

وَصُورُ ذَلِكَ واقعةٌ في القرآن في مواضع، اختلف العلماء في عددها كما سيأتي.

وكذلك اتفقوا على جواز نسخ السنة بالسنة المتواترة^(٢).

وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا إني كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا
 فرورها)^(٣).

قال ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ): " ويُنسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة — وهذه العبارة
 يُراد بها الخبر المتواتر القطعي —، ويُنسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وهذا كله محلُّ
 اتفاق"^(٤).

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسائل مما يقع به النسخ وهي كما يلي:

(١) الإيضاح: (٧٧).

(٢) انظر الاتفاق في هاتين المسألتين في: الإيضاح لمكي: (٧٧، ٨٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١٣٩/١)،
 والبرهان: (٢ / ٣٢)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: (٢٠)، والاعتبار في الناسخ
 والمنسوخ: (٢٦)، وأضواء البيان: (٣ / ٣٦٦)، ومناهل العرفان للزرقاني: (٢ / ٢١٦)، والنسخ بين
 الإثبات والنفي لفرغلي: (٢ / ٦٠)، والبحر المحيط للزركشي: (٣ / ١٨٥)، وإحكام الفصول للباجي:
 (٤١٧).

(٣) رواه مسلم في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: (٨٣١) رقم
 (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٤) المحرر الوجيز: (١٢٠).

المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة المتواترة^(١):

بحث بعض علماء علوم القرآن هذه المسألة، وكانت طريقتهم الإيجاز والاختصار، فمنهم من ذكرها كنوعٍ من أنواع النسخ بلا إشارة للخلاف^(٢)، ومنهم من ذكره بإيجاز^(٣).

ويمكن بيان هذه المسألة كما يلي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة^(٤).

وهذا اختيار ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ) ^(٥)، وابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) ^(٦)، وابن الفرس ^(٧) (ت: ٥٩٧ هـ) ^(٨)، والطوفي (ت: ٧١٦ هـ) ^(٩)، والسيوطي (ت: ٩١١ هـ) ^(١٠)، والأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) ^(١١).

(١) انظر: البرهان: (٢ / ٣٢)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ: (٢٦)، ومناهل العرفان: (٢ / ٢١٦)،

(٢) كما فعل ابن عقيلة المكي في: الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٧٧).

(٣) انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠ - ١١)، والإيضاح لمكي: (٧٨ - ٨٠) وقال فيه بعد ذكر الخلاف: " وهذا الباب يحتاج إلى بسطٍ عللٍ، واستحلاب أدلة على القولين جميعاً، يطول ذكر ذلك، سنذكره في غير هذا الكتاب إن شاء الله تعالى "، والنسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢ / ٣ - ٤)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٣٩ - ١٤٢)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: (٢٠ - ٢١)، والبرهان للزركشي: (٢ / ٣٠، ٣٢)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٣٧) وقال فيه بعد ذكر الخلاف: "وقد بسطت فروع هذه المسألة في شرح منظومة جمع الجوامع في الأصول".

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٦٣ ت)، ومعالم أصول الفقه للجزائري: (٢٦٧).

(٥) المحرر الوجيز: (١٢٠).

(٦) النسخ والمنسوخ: (٢ / ٤).

(٧) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، المعروف بابن بابن الفرس: فقيه مالكي، قاضٍ، نحوي، من علماء غرناطة بالأندلس، وبها نشأ وتعلم، مات بغرناطة سنة ٥٩٧ هـ وفي سنة وفاته خلاف من كتبه: أحكام القرآن. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٣٦٢)، والديباج المذهب: (٢ / ١٣٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣٣٥).

(٨) أحكام القرآن: (١ / ١٧٦).

(٩) شرح مختصر الروضة: (٢ / ٣٢٠).

(١٠) شرح الكوكب الساطع: (١ / ٤٠٧).

(١١) أضواء البيان: (٣ / ٣٦٧)، ومذكرة أصول الفقه: (٨٥).

وحيثهم:

- ١ - أن الجميع وحي من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة، لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم^(١).
- ٢ - الوقوع: وذلك كنسخ آية التحريم بعشر رضعات بالسنة المتواترة^(٢)، ونسخ سورة سورة الخلع وسورة الحفد^(٣) بالسنة المتواترة^(٤).
- الثاني: ذهب الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)^(٥) وأحمد (ت: ٢٤١هـ)^(٦) في المشهور عنه^(٧) إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، بل لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله.

(١) انظر: المستصفي: (١٤٦ / ١).

(٢) سبق تخريجه ص: (٦١).

(٣) هما ما ورد في صفة القنوت في الوتر، انظر: الدر المنثور: (٦٣٤ / ٨).

(٤) انظر: الإتيان: (١٤٦٥ / ٤).

(٥) الرسالة: (١٠٦). وقد وجه الزركشي ما نقل عن الشافعي بقوله: " وإنما مراد الشافعي أن الكتاب والسنة لا لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوحيين وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده ". البرهان: (٣٢ / ٢). وانظر البحر المحيط له: (١٩١ / ٣).

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله الفقيه المحدث، إمام المذهب الحنبلي، كان إماماً في الفقه والحديث والحديث والزهد والورع، له كتابه المعروف المسند، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة: (٨ / ١) وسير أعلام النبلاء: (١٧٧ / ١١).

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى: (٧٨٨ / ٣)، وروضة الناظر: (٢٢٤ / ١)، وجموع الفتاوى: (٣٩٧ / ٢٠) — (٣٩٩)، شرح الكوكب المنير: (٥٦٢ / ٣).

وهذا اختيار ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) ^(١)، وابن قدامة ^(٢) (ت: ٦٢٠ هـ) ^(٣)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) ^(٤).

وحجتهم ^(٥):

١- أن الله تعالى يقول: " M # \$ % & ') * + , L [البقرة: ١٠٦]، والسنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله ^(٦).

٢- قوله تعالى: M 43 765 98 : = < ? @ A

B [يونس: ١٥]، وقوله: M يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ © وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ

٣٩ [الرعد]. ووجه الدلالة: أن الآيتين دللتا على أن الله تعالى هو المبتدئ لفرض الكتاب؛ فيكون هو المزيل المثبت لما شاء منه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه ^(٧).

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الخلاف في هذه المسألة؛ لا يؤثر على التفسير ودلالات الآيات، فالأدلة التي يذكرها المجوزون أو النافون هي للجواز، وأما أدلة الوقوع

(١) نواسخ القرآن: (١ / ١٤٢). وقال عن الأمثلة التي تدل على الجواز: " هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن لا النسخ ". وانظر: المصنفى له: (١٣).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الجماعيلي (نسبة إلى جماعيل وهي قرية قريبة من نابلس)، أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر فقهاء الحنابلة، رحل مع أبيه إلى دمشق وتعلم فيها، وذهب إلى بغداد وسمع الفقه والحديث على شيوخها ونبغ فيهما حتى أصبح حجة وإماماً. له تصانيف منها: (المغني) و(الكافي) و(المقنع) في الفقه و(ذم التأويل) و(البرهان في فضائل القرآن) وغير ذلك من التصانيف. توفي في دمشق سنة ٦٢٠ هـ عن ثمانين عاماً. انظر: فوات الوفيات: (٢ / ١٥٨)، والنجوم الزاهرة: (٦ / ٢٥٦)، والأعلام: (٤ / ٦٧).

(٣) روضة الناظر: (١ / ٢٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٧ / ١٩٥، ١٩٧)، (١٩ / ٢٠٢).

(٥) انظر: مناهل العرفان: (٢ / ٢١٧ - ٢٢٢).

(٦) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٣١)، والإتقان: (٤ / ١٤٣٧)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٤ - ٨٥).

(٧) انظر: الرسالة: (١٠٧).

فيقر بها الفريقان، إلا أن المحيزين يجعلونها من قبيل النسخ، والمانعين يجعلونها من قبيل التخصيص أو التبيين للناسخ.

وبهذا يتبين أن العبرة هنا هي بصحة المثال، لا بأدلة الجواز، ولذا ذهب الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) إلى الجواز لا الوقوع فقال: "نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً، غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت"^(١).
وبيان هذا بدراسة الأمثلة عند الفريقين، ويمكن التمثيل لذلك بما يلي^(٢):

المثال الأول:

قوله تعالى: M + ، - ، / O 1 2 L [النور: ٢].

مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يجلد الزاني المحصن وإنما رجمه فقط^(٣).
فالفريقان يقولان بأن الواجب على الزاني المحصن الحر؛ الرجم دون الجلد، ولكنهم اختلفوا هل يسمى رفع الجلد عنه نسخاً أو تخصيصاً.

فمن قال بجواز نسخ القرآن بالسنة قال: إن الآية تشمل المحصنين وغيرهم من الزناة، ثم جاءت السنة فنسخت عمومها بالنسبة إلى المحصنين، وحكمت بأن جزاءهم الرجم فقط.

وبهذا المثال ألزم ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) فقال: "وأبي ذلك الشافعي — رحمه الله — والحجة عليه من قوله: إسقاطه الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي يُرجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة، فعُل النبي صلى الله عليه وسلم"^(٤).

(١) مناهل العرفان: (٢ / ٢٢٣). وقد وجدت الدكتور مصطفى زيد يقول: "وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري، يجسم الواقع الحكم عليه إذ يرفضه بجملته وتفصيله، وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه؛ فإن البحث في ناسخ القرآن وما يشترط فيه يجب أن يُستمد من وقائع النسخ في القرآن، ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره، لا وضع قانون للنسخ فيما يستقبل!". النسخ في القرآن الكريم: (٢ / ٣٧١).

(٢) انظر هذه الأمثلة في: مناهل العرفان: (٢ / ٢٢١).

(٣) انظر تخريج الحديث في ص: (١١٨) وهو حديث قصة ماعز رضي الله عنه.

(٤) المحرر الوجيز: (١٢٠).

وأما المانعون فيقولون: إن هذا تخصيص لا نسخ، وأن آية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) هي المخصصة؛ وإن جاءت السنة موافقة لها.

المثال الثاني^(١):

قوله تعالى: **M كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ۖ لِيُؤْتِيَ مِمَّا كَسَبَ ۗ وَكَانَ وَصِيًّا لِلَّذِينَ يُؤْتِيهِمْ ۚ وَأَلْقَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠].

مع قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"^(٢).

فمن قال بجواز نسخ القرآن بالسنة قال: إن الحديث ناسخ للآية^(٣).
ومن منع ذلك قال: إن الآية منسوخة بآية الموارث، والحديث بيان للناسخ^(٤). وترتيبه صلى الله عليه وسلم نفي الوصية للوارث بالفاء على إعطاء كل ذي حق حقه، يدل على أنه يعني آية الميراث^(٥)، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أعطى كل ذي

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢١)، والإيضاح لمكي: (١٤٠ - ١٤٢).
(٢) رواه أبو داود في البيوع: باب في تضمين العارية: (١٤٨٧) رقم (٣٥٦٥)، وفي الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث: (١٤٣٧) رقم (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث: (١٨٦٤) رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه فيه: باب لا وصية لوارث: (٢٦٤٠) رقم (٢٧١٣). عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. قال الألباني: " وهذا سندٌ صحيح على شرط مسلم ". إرواء الغليل: (٦ / ٨٨).
ورواه الترمذي في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث: (١٨٦٤) رقم (٢١٢١) وقال: " حسن صحيح"، والنسائي فيه: باب إبطال الوصية للوارث: (٢٣٢٩) رقم (٣٦٧١) ورقم (٣٦٧٢) ورقم (٣٦٧٣)، وابن ماجه فيه: باب لا وصية لوارث: (٢٦٤٠) رقم (٢٧١٢). عن عمرو بن خارجه رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه في الوصايا: باب لا وصية لوارث: (٢٦٤٠) رقم (٢٧١٤). عن أنس رضي الله عنه.
(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٢٣٠)، والمحرر الوجيز: (١٢٠)، وإحكام الفصول للباحي: (٤١٩)، وذهب بعض المحققين القائلين بنسخ القرآن بالسنة إلى أن الآية هنا منسوخة بآية الموارث وأن الحديث مبین للناسخ، لا أنه هو الناسخ. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٧). وفي هذه الآية تفصيلات فيما نُسخ منها وما بقي .

(٤) انظر: الرسالة للشافعي: (١٣٧ - ١٤٥).

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٧).

حق حقه فلا وصية لوارث" (١). كما منعوا النسخ بالحديث هنا بأنه آحاد والآحاد لا ينسخ المتواتر (٢).

وليس الغرض استقصاء الأمثلة ومناقشتها (٣)، وإنما المقصود بيان أن الفريقين متفقان من حيث العمل بمدلول النصين سواء سُمي الحديث ناسخاً، أو مخصصاً، أو مبيناً للناسخ. وبهذا يتبين أنه لا أثر للخلاف على مدلول الآية وتفسيرها.

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) قال ابن العربي: "وأما من قال: إنه نسخها (لا وصية لوارث)؛ فنقول بذلك لو كان خبراً صحيحاً متواتراً حتى يماثل الناسخ المنسوخ في العلم والعمل — كما شرطناه — بيد أنه ليس له في الصحة أصل". الناسخ والمنسوخ: (٢ / ١٨).

(٣) قال أبو بكر الهمداني: "وتفاصيل مذاهب الكل المذكورة في كتب أصول الفقه، والقصد هنا الإجماع إلى جمل من ذلك" الاعتبار: (٢٩).

المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن:

بَحَثُ هذه المسألة في كتب علوم القرآن أقلُّ منه في المسألة السابقة، والخلاف فيها أهون منه هناك.

لذا ذهب جماهير العلماء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن^(١)، واختار هذا الرأي كثيرٌ من المحققين منهم: الغزالي^(٢) (ت: ٥٠٥ هـ)^(٣)، وابن عطية (ت: ٥٤١ هـ)^(٤)، وابن العربي (ت: ٤٣٠ هـ)^(٥)، وابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)^(٦)، وابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)^(٧)، والسيوطي (ت: ٩١١ هـ)^(٨)، والشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)^(٩)، وغيرهم^(١٠).

وأدلة الوقوع هنا صريحةٌ ولذا قال أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ): "وفي هذا أيضاً أشياء قاطعة"^(١١).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠ - ١١)، والإيضاح لمكي: (٧٧ - ٧٨)، وكشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٦٤)، وقال به بعض من منع نسخ القرآن بالسنة. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٦٣٣).

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، صاحب التصانيف في الفنون العديدة، منها: المستصفى والمنحول في أصول الفقه، والوسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٦ / ١٩١)، وفيات الأعيان: (٤ / ٢١٦)، شذرات الذهب: (٦ / ١٨).

(٣) المستصفى: (١ / ١٤٦).

(٤) المحرر الوجيز: (١٢٠).

(٥) الناسخ والمنسوخ: (٢ / ٤).

(٦) روضة الناظر: (١ / ٣٢١).

(٧) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٥٩).

(٨) شرح الكوكب الساطع: (١ / ٤٠٧).

(٩) أضواء البيان: (٣ / ٣٦٧).

(١٠) انظر: البحر المحيط للزرکشي: (٣ / ١٩٣)، وإحكام الفصول للبايجي: (٤٢٤).

(١١) ثم مثلاً له. انظر: الناسخ والمنسوخ له: (١١).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه لوقوعه "(١)(٢).

مثال هذه المسألة:

ومثال هذه المسألة نسخ استقبال بيت المقدس^(٣) — الثابت بالسنة المتواترة — بقوله

تعالى: M | m l n p o r q s t u w x y

{ ~ كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَةٌ } [البقرة: ١٤٤]^(٤).

ونسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف — الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم في غزوة

الأحزاب^(٥) — بقوله تعالى: M | ! " # \$ % & ' ()

* + , - . / 0 1 2 3 4 5

6 7 8 [النساء: ١٠٢]^(٦).

(١) مذكرة أصول الفقه: (٨٤).

(٢) خالف في هذه المسألة: الشافعيُّ في أحد قوليه وصححه في تيسير التحرير: (٣ / ٢٠٢) وأحمد في رواية انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٦٢)، قال الشوكاني: " ولم يأت في ذلك ما يتشبه به المانع لا من عقل ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع". إرشاد الفحول: (٦٣٣). والخلاف هنا لفظي .

(٣) حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، فعن البراء البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده — أو قال: أحواله — من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. رواه البخاري في الإيمان: باب الصلاة من الإيمان: (٥) رقم (٤٠).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (١٨ — ١٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٦)، والناسخ والمنسوخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: (٦٧)، وإحكام الفصول للباحي: (٤٢٥)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٢٠)، وكشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٧١)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٤٠٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٤).

(٥) حيث صلى العصر بعد غروب الشمس كما رواه البخاري في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٣٥) رقم (٢٩٣١)، ومسلم في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٧٧٥) رقم (٦٢٧)، عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مألاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) واللفظ للبخاري.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباحي: (٤٢٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٥٦)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٤).

ونسخ صلاته صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بن سلول (ت : ٩ هـ) بقوله تعالى: M وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ ۖ قَبْرِهٖ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ۗ [التوبة] (١)(٢).

ونسخ ردّ المسلمات إلى الكفار الذي وقع عليه الصلح في الحديبية^(٣) — الثابت بالسنة الأحادية — بقوله تعالى: M وَلَا تَقُمْ ۖ قَبْرِهٖ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ۗ [التوبة] (١)(٢).
 والآحادية — بقوله تعالى: M وَلَا تَقُمْ ۖ قَبْرِهٖ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ۗ [التوبة] (١)(٢).
 والآحادية — بقوله تعالى: M وَلَا تَقُمْ ۖ قَبْرِهٖ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ۗ [التوبة] (١)(٢).

(١) روى البخاري في الجنائز : باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (١٠٦) رقم (١٣٦٦) عن عمر رضي الله عنه قال: (لما مات عبدُ الله بن أبي بن سلول، دُعِيَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه. فلما قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَتَبْتُ إليه فقلتُ: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي؟ وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا — أُعِدُّ عليه قوله — فتبسّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أخّر عني يا عمر". فلما أكثرت عليه قال: "إني خيّرْتُ فاخترتُ، لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر له لزدتُ عليها". قال: فضلى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: M وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ۗ [التوبة: ٨٤] إلى M وَهُمْ فَسِقُونَ ۗ [التوبة: ٨٤] قال: فعجبتُ بعدُ من جرائقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٢٨٤ — ٢٨٥)، والناسخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: (١٥٢)، والآيات المنسوخة: (١٤٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: (٢١٧) حديث رقم (٢٧٣١)، والسيرة النبوية الصحيحة: (٤٥٢ / ٢).

وقد اختلف العلماء هل معاهدة الحديبية شملت النساء ثم جاء نسخها في الآية، أو أنها كانت خاصة بالرجال؟ انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٨ / ١٥٥)، والفصول في سيرة الرسول لابن كثير: (١٨٦)، والروض الأنف للسهيلي: (٤٨٤ / ٦)، والرحيق المختوم: (٤٠٦).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١ ، ٢٤٣)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله المقرئ: (١٧٧)، والإيضاح لمكي: (٧٨)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢ / ٣٨٥)، وإحكام الفصول للباحي: (٤٢٥)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٢٠)، وجمال القراء للسخاوي: (٣٨٠ / ١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٧ / ٦١)، ومذكرة أصول الفقه للشنيطي: (٨٤).

المسألة الثالثة: نسخ القرآن بالإجماع^(١):

جماهير العلماء على منع نسخ القرآن بالإجماع^(٢)؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ولا نسخ بعده^(٣).

قال مرعي الكرمي^(٤) (ت: ١٠٣٣هـ): "أما نسخ القرآن بالإجماع فمنعه أكثر الأئمة من العلماء الراسخين"^(٥).

وذهب بعضهم إلى جوازه، ومثلوا له بأمثلة لا تُسَلَّم لهم^(٦).

والصحيح أن الإجماع دليل على النسخ، لا أنه النسخ، وبهذا تدفع الأمثلة التي مثل بها من ذهب إلى أنه ينسخ، على فرض صحة التمثيل بها^(٧).

قال ابن عطية (ت: ٥٤١هـ): "فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً؛ فنعلم أن الإجماع استند إلى نصٍ ناسخٍ لا نعلمه نحن"^(٨).

(١) لم يذكر هذه المسألة جميع علماء علوم القرآن في مصنفاتهم، وقد ذُكرت باختصار في بعض المصنفات الخاصة بالناسخ والمنسوخ كما في الحاشية الآتية، وأما الأصوليون فقد توسع بعضهم في دراستها فذكروا الخلاف، ومثلوا لها، وهي مذكورة في غالب كتبهم.

(٢) انظر: الإيضاح لمكي: (٨١)، والناسخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: (٥٠ - ٥١)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢ / ٧)، وإحكام الفصول للبايجي: (٤٢٨)، والمصنف لابن الجوزي: (١٣)، وصفوة الراسخ لأبي عبد الله شعله: (٩٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٥٧٠/٣)، وقلائد المرجان للكرمي: (٥٩).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣ / ٢٠٣)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٤٠٤).

(٤) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي: مؤرخ، أديب، عارف بالتفسير والحديث، من كبار الفقهاء، ولد في طول كرم بفلسطين، وانتقل إلى القدس ثم القاهرة، فكان من أحد أكابر علماء الحنابلة، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣٣هـ، من كتبه: قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ، والبرهان في تفسير القرآن. انظر: خلاصة الأثر: (٤ / ٣٥٨)، وهدية العارفين: (٣ / ٤٧٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٦٩٩).

(٥) قلائد المرجان: (٥٩).

(٦) انظر الأمثلة مع ردها في كشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للبغدادي: (٥٠ - ٥١)، وصفوة الراسخ لأبي شعله: (٩٣)، وشرح الكوكب المنير المنير لابن النجار: (٣ / ٥٦٤، ٥٧٠)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٨)، ومناهل العرفان: (٢٣١/٢).

(٨) المحرر الوجيز: (١٢١).

المسألة الرابعة: نسخ القرآن بالقياس^(١):

جماهير العلماء على منع نسخ القرآن بالقياس^(٢)؛ لأن القياس يستعمل مع عدم النصّ، فلا يجوز أن ينسخ النص^(٣).

قال أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ): "اتفق الدهماء^(٤) من الفقهاء وأصحاب الأصول على أنه لا يصح النسخ بالقياس"^(٥).

ولم يذكر العلماء مثلاً لهذه المسألة، واكتفى الأصوليون بذكر الخلاف فيها دون إشارة لمثال واحد.

ومما يجدر التنبيه إليه: أن صورة هذه المسائل الأربع السابقة وقوع النسخ في مدة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فلا يقع النسخ إجماعاً. قال ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ) بعد ذكره لهذه المسائل: "وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ"^(٦).

تنبيه:

بَحَثَ علماء الأصول عدداً من المسائل المتعلقة بهذا المطلب، كالنسخ بالمفهوم، والعقل، والموت، وقول الصحابي، وغيرها، ولم يتعرض لها علماء علوم القرآن، والأمثلة المذكورة فيها فرضية وليست واقعية، فالحوض فيها قليل الأثر، والله أعلم^(٧).

(١) المحرر الوجيز: (١٢١).

(٢) انظر: الإيضاح لمكي: (٨١)، وإحكام الفصول للباقي: (٤٢٩)، والمحرر الوجيز: (١٢١)، وكشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٦٠)، والبحر المحيط للزرکشي: (٣ / ٢٠٦)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٤٠٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٧١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزرکشي: (٣ / ٢٠٦).

(٤) المقصود الأكثر، فالدهم: الجماعة الكثيرة، ودهماء الناس: جماعتهم. انظر: الصحاح للجوهري: (١ / ٢١٦)، (٢ / ٣١١).

(٥) إحكام الفصول: (٤٢٩).

(٦) المحرر الوجيز: (١٢١).

(٧) انظر هذه المسائل في: إحكام الفصول للباقي: (٤٢٧)، البحر المحيط: (٣ / ٢١٢ - ٢١٦)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٤١٠ - ٤١٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٩ - ٩٢)، المقدمات الأساسية: (٢٣٦).

المطلب الخامس: ما يقع فيه النسخ:

يُقصد في هذا المطلب؛ بيان ما يدخله النسخ في الشريعة، وهل يستثنى من الشريعة شيءٌ فلا يُنسخ.

ومما سبق في تعريف النسخ؛ يتضح أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام؛ وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ.

قال السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ): "والنسخ إنما يكون في الأحكام" (١).

وقال أبو عبد الله شعبة (٢) (ت: ٦٥٦ هـ): "لا يجوز النسخ إلا في الأحكام الشرعية، وهي الأوامر والنواهي والمباحات" (٣).

لكن ذلك في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد، وأمّهات الأخلاق، وأصول العبادات والمعاملات، ومدلولات الأخبار المحضة؛ فلا نسخ فيها على الصحيح، سواء في شريعة واحدة، أو بين شريعتين بأن تنسخ اللاحقة السابقة (٤).

وبيان ذلك: أن العقائد حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فلا يتعلق بها نسخ. وأما أمّهات الأخلاق فلأن الحكمة في شرعها، ومصالحة الناس في التخلق بها؛ أمرٌ ظاهرٌ لا يتأثر بتغير الأزمان، ولا باختلاف الأشخاص والأمم؛ حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

(١) جمال القراء: (١ / ٢٤٨) وانظر: فلاتد المرجان لمرعي الحنبلي: (٦٢).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي، أبو عبد الله، المعروف بشعبة، عارف بالقراءات، من فقهاء الحنابلة، هاجر إلى القاهرة، وكان فاضلاً، مقرئاً، ذا ذكاء مفرط، ومعرفة تامة بالعربية، وشعره في غاية الجودة، توفي بالموصل سنة ٦٥٦ هـ وهو ابن ٣٣ سنة، من كتبه: الناسخ والمنسوخ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٤ / ١٦)، والوافي بالوفيات: (٢ / ٨٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٤٧٧).

(٣) صفوة الراسخ: (٩٤).

(٤) انظر: مناهل العرفان: (٢ / ١٩٤)، ودراسات في الإحكام والنسخ لمحمد حمزة: (٦٥).

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار، لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق على أساسهما، فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في نسخها.

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه: الناسخ أو المنسوخ؛ وهو محال، وقد قال تعالى: M / 210 3 4 L [النساء: ٨٧] وقال جل وعلا: M 3 4 5 6 7 8 L [النساء: ١١٢] ^(١).

قال أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ): " لا يجوز أن يقع نسخٌ في توحيد الله تعالى، ولا في أسمائه ولا في صفاته، ولا في إخباره بما كان ويكون " ^(٢).

وقال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): " القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ لم يقع فيها نسخٌ، وإنما وقع النسخُ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء " ^(٣).
وأهم المسائل المبحوثة في هذا المطلب هي:

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: (٢ / ١٩٤ — ١٩٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٢٦٤)، وانظر: فهم القرآن للمحاسبي: (٣٥٩).

(٣) الموافقات: (٣ / ٨٨).

المسألة الأولى: حكم نسخ الأخبار:

الخبر: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب^(١)، ونسخ الخبر، إما أن يكون المراد منه نسخ لفظه، أو نسخ مدلوله، وتفصيل ذلك كما يأتي:

الأول: نسخ لفظ الخبر: أي نسخ تلاوته:

وهذا واقعٌ كما في الآية المنسوخة: (لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)^(٢).

الثاني: نسخ مدلول الخبر وثمرته:

وهي المسألة الملقبة بنسخ الأخبار عند الأصوليين، والخلاف فيها مبني على الخلاف في تعريف النسخ، فمن ذهب إلى أن النسخ بمعنى البيان جوز النسخ فيها، ومن ذهب إلى أنه بمعنى الرفع منعه^(٣).

وحاصل هذه المسألة أن الخبر على ضربين:

أولهما: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر أو النهي، كقوله تعالى:

M H I L [البقرة: ٢٢٨] وقوله: M Z L { [البقرة: ٢٣٣]

وقوله: M) + * - [الواقعة]؛ فالصحيح جواز نسخه اعتباراً بمعناه.

(١) انظر: التعريفات للجرجاني: (٩٦).

(٢) روى البخاري في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال: (٥٤٠) رقم (٦٤٣٦)، ومسلم في الزكاة باب لو أن لابن آدم واديان لا بتغى ثالثاً: (٨٤٣) رقم (١٠٤٩) عن ابن عباس بعد ذكر هذه الآية: " فلا أدري من القرآن هو أم لا؟".

(٣) انظر: البحر المحيط للزرکشي: (١٧٧ / ٣).

ثانيهما: الخبر المحض: كصفات الله تعالى، وخبر ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأخبار الأمم السالفة، وأخبار الساعة وأماراتها؛ فهذا لا يجوز عليه النسخ، لأنه يؤدي إلى الكذب وهو محال^(١).

قال الحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣ هـ): "وقد جَوَّزَ فريق من الروافض في أخبار الله جل ثناؤه التناسخ، وهذا الكفر. لا يجوز أن ينسخ الله خبره أنه خلق آدم وأسكنه الجنة وأمر الملائكة أن يسجدوا له... ولا أخباره عما مضى من الرسل، وعما كان من الدهور الخالية مما أخبر أنه كان، فنجد أن ذلك لم يكن... لأن ذلك يوجب بالخبر الثاني لزوم الكذب في الأول"^(٢).

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): "ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام، أمكن دخول النسخ فيه، كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً، كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم"^(٣).

(١) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٣١)، وفهم القرآن للمحاسبي: (٣٣٢)، والبحر المحيط للزركشي: (١٧٧ - ١٧٨)، والبرهان له: (٢ / ٣٣)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٣٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (١ / ٤١٤). وهذه الأمثلة للخبر الذي لا يتغير، وقد فرَّع بعض الأصوليين هنا مسألة الخبر الذي يتغير، كالخبر بإيمان زيد مثلاً، وحكى الخلاف فيه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة جواز ذلك، وخُرج على ذلك نسخ قوله تعالى: OM RQP TS U XWV [البقرة: ٢٨٤] بقوله تعالى: M لا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: ٢٨٦]. انظر: المسودة: (١٩٧)، العدة لأبي يعلى: (٣ / ٨٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٤٣).

(٢) العقل وفهم القرآن: (٣٣٣ - ٣٣٤).

(٣) فتح الباري: (٨ / ٥٥).

المسألة الثانية: نسخ الوعد والوعيد:

وهذه المسألة متفرعة عن المسألة التي قبلها، وأفردتها لأهميتها، وترُتَّب مسائل في تفسير آيات الاعتقاد عليها.

والخلاف في هذه المسألة واقع مع المعتزلة، فمذهب أهل السنة جواز نسخ الوعيد دون الوعد، لأن الإخلاف في الإنعام مستحيل على الله تعالى، وأما إخلاف الوعيد فهو عفو وتكرم ولا يُعدُّ ذلك خُلُفاً.

ويدل على عدم جواز نسخ وعده تعالى قوله جل وعلا: g f e d M

h i [إبراهيم: ٤٧] وقوله: M ! \$ % & ' () * +

، - [الروم] وقوله: M وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾ L [الزمر] وقوله: M رَبَّنَا

وَأَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ L [آل عمران].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فإخلاف ميعاده تبديل لكلماته، وهو سبحانه لا مبدل لكلماته"^(١).

ومثال نسخ الوعيد ؛ نسخ قوله تعالى: U T S R Q P O M

W V X L [البقرة: ٢٨٤] بقوله تعالى: M لَا يُكَلِّفُ ٠ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L [البقرة:

٢٨٦].

وأما المعتزلة فذهبوا إلى منع النسخ في الوعد والوعيد، ولذلك قالوا بخلود العصي في النار يوم القيامة^(٢).

هذه أهم المسائل المبحوثة في هذا المطلب، ثم إن العلماء قد بحثوا مسائل أخرى مما يدخله النسخ، ويمكن تقسيم هذه المسائل المبحوثة إلى قسمين:

(١) مجموع الفتاوى: (١٤ / ٤٩٧ - ٤٩٨).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي: (٣ / ١٧٨).

الأول: مسائل نظرية محضة^(١)، ولا مثال عليها، وذلك كمسألة جواز نسخ جميع التكاليف عن المكلف^(٢)، ومسألة جواز نسخ الحكم المؤبد^(٣)^(٤)، ومسألة منع نسخ جميع القرآن^(٥).

والثاني: مسائل مبنية على أمثلة غير صحيحة:
كمسألة جواز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها^(٦).

(١) أي: أن الخلاف فيها واقع في الجواز العقلي، وقد أشار إلى ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٥٨٦/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٧٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٨٦).

(٣) قال البخاري في نهاية هذه المسألة: " هذا حاصل كلام الفريقين، ولا طائل في هذا الخلاف، إذ لم يوجد في الأحكام حكمٌ مقيّد بالتأييد أو التوقيت؛ قد نُسخ شرعيته بعد ذلك في زمان الوحي، ولا يُتصور وجوده بعد، فلا يكون فيه كثيرٌ فائدة". كشف الأسرار: (٣ / ٢٤٩).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٤٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣ / ١٧٥)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٣٩). ويجب التنبيه هنا إلى أن الحديث في الأحكام لا الأخبار فلا يدخل هنا مثل قوله تعالى: M p q r s t u v w x y z | L [النساء: ٥٧].

(٥) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٧٩)، والإيضاح لمكي: (٦٥) وذكر الجواز بدليل قوله تعالى: M وَلَيْنَ شِئْنَا لَنذَهِبَنَّ بِاللَّيْلِ أَوْحِينَا إِلَيْكَ L [الإسراء: ٨٦] ومراده الجواز في قدرة الله تعالى كما ذكر ذلك فيه ص: (٦٦). وهناك مسائل قريبة من هذه المسائل، كمسألة نسخ القول بالفعل والعكس، انظر المصدر السابق: (٢٠١ - ٢٠٢).

(٦) قال الإمام ابن حزم: " أكثر المتقدمون في هذا الفصل. وما ندرى أن لطالب الفقه إليه حاجة. ولكن لما تكلموا لزمنا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته" الإحكام: (٤ / ١٠٠).

ويتمثلون لهذه المسألة بنسخ الأمر بذيح إسماعيل عليه السلام قبل التمكن، وبنسخ عدد الصلوات من خمسين إلى خمس قبل التمكن من الفعل، وكنسخ الأمر بالصدقة قبل المناجاة. انظر: إحكام الفصول للباحي: (٤٠٤ - ٤٠٩)، وكشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٥٥)، والبحر المحيط: (٣ / ١٥٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٤٠٦). وهذه الأمثلة محل نقاش: فالمثال الأول: ليس في شرعنا فالتمثيل به للجواز لا للوقوع، فالمسألة بهذا المثال نظرية فقط، إذ هو في غير شرعنا، والحديث في الجواز مع عدم الوقوع غير مؤثر على التفسير، ولا الأحكام، وانظر اعتراض ابن العربي عليه في الناسخ والمنسوخ: (٢ / ٣٤٠). ونوقش المثال الثاني: بأن مثل هذا لا يسمى نسخاً قال أبو إسحاق المروزي: " لا نعلم أحداً من أهل العلم استجاز أن يطلق اللفظ بنسخ الشيء قبل أن يتزل من السماء إلى الأرض"، وبأنه خارج عن المسألة لأنه قد بلغ المكلف وهو النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٥٩ - ١٦٢). ومثل هذه المسائل لم يرد فيها عن

ومسألة جواز نسخ النسخ^(١).

فترك بحث هذه المسائل — في نظري — أولى؛ لعدم تأثيرها على التفسير والأحكام،

والله أعلم.

الأئمة المتقدمين نص قال الزركشي: " قال أبو إسحاق: لست أحفظ للشافعي في هذا الباب شيئاً نصّاً إلا ما ذكره في بعض المواضع من أن الله عز وجل إذا فرض شيئاً استعمل عباده به ما أحبّ. ثم نقلهم منه إذا شاء. هذا معناه، وليس فيه ما يقتضي الجواز أو المنع، لكنه إلى المنع أقرب". البحر المحيط: (١٦٦/٣).

(١) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٣١)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٥١ — ١٤٥٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٣ / ١٥٤). وقد اعترض ابن عقيلة على أمثلة هذه المسألة من وجهين: أحدهما: أنها من قبيل المنسأ، وفي الثاني: ناقش صحة النسخ. انظر: الزيادة والإحسان: (٥ / ٤١٦).

المطلب السادس: الفرق بين النسخ والتخصيص:

ذكر العلماء فروقاً بين النسخ والتخصيص، إلا أن ذلك يجري على اصطلاح المتأخرين للنسخ، وقد سبق أن التخصيص داخلٌ في مفهوم النسخ عند السلف، وقد نبّه إلى ذلك السخاوي (ت: ٦٤٣هـ) عند بيان الفرق بين النسخ والتخصيص فقال: " وأقول: إن هذا الذي قالوه غير مستقيم؛ فإن قولنا نسخٌ وتخصيصٌ واستثناءٌ وقع بعد ابن عباس (ت: ٦٨هـ)، وكان ابن عباس يُسمّي ذلك نسخاً، ولو وقع الاصطلاح على تسمية جميع ذلك نسخاً، ويكون النسخ على ثلاثة أضرب؛ لم يمتنع. لاجتماع المعاني الثلاثة في الإزالة للحكم المتقدم" (١).

والنسخ والتخصيص يجتمعان في إزالة حكمٍ متقدم، ويفترقان في معانٍ آخر (٢)، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " واعلم أن التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ" (٣).

وحد التخصيص عند الأصوليين: " قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل يقتضي ذلك" (٤).

ويمكن بيان الفرق بين مفهوم النسخ الاصطلاحي وبين التخصيص بالوجوه التالية:
الأول: أن النسخ يزيل الحكمَ الأولَ كلّهُ، والتخصيص يزيل بعضه (٥). ويتضح ذلك بهذا المثال:

قال تعالى في سورة الشورى: M < = > ? @ B

C D E F G H I J K L M N O P Q L

فظاهر اللفظ عموم الاستغفار لكل مَنْ في الأرض، ثم قال تعالى في سورة غافر: M الَّذِينَ

(١) جمال القراء: (١ / ٣٤٧).

(٢) انظر: الإيضاح لمكي: (١٥).

(٣) البحر المحيط: (٢ / ٣٩٤).

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٦٨).

(٥) انظر: الإيضاح لمكي: (١٨٩)، والبحر المحيط للزركشي: (٣ / ١٤٩) وله مناقشة لهذا الفارق.

يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴿٧٠﴾ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ

كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً ﴿٧١﴾ وَأَتَّبِعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧٢﴾ L.

فُعلم أن آية الشورى ليست بعامّة، وأن معناها: (ويستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين)، وأن آية غافر مخصّصة لآية الشورى، ومبينة أنّها في بعض الأعيان دون بعض. ولم ترفع جميع الخبر الأول فكان ذلك تخصيصاً لا نسخاً^(١).

الثاني: أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصّص بالعام، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط^(٢).

ومثال ذلك قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () * +

. / 1 0 4 3 2 5 L [المائدة: ٣].

الثالث: أن النسخ لا يدخل في الأخبار^(٣)، بخلاف التخصيص. فقوله تعالى: M وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا L [العنكبوت: ١٤] تخصيصاً لا نسخ. الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بقول وبخطاب من الشرع، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والحس والقرائن وسائر أدلة السمع^(٤).

ومثال ذلك قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () [النمل]:

[٢٣]، فإن الذي يتتبع أقطار الدنيا يشاهد بالحس أن بعض الأشياء لم تؤثّمها مكلة سبأ كعرش سليمان عليه الصلاة والسلام، فهذا تخصيص بالحسّ، ولا يصح مثل هذا ناسخاً^(٥).

(١) انظر: الإيضاح لمكي: (٨٩).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه للجزائري: (٤٢٨).

(٣) سبق الحديث عن نسخ الأخبار في: (٨٩).

(٤) البحر المحيط: (٢ / ٣٩٦).

(٥) انظر: معالم أصول الفقه للجزائري: (٤٢٩). وقد اعترض بعض الأصوليين بأن هذا من العام الذي أريد به

الخصوص. انظر: البحر المحيط للزركشي: (٤٩٤ / ٢).

الخامس: أن النسخ يبطل دلالة المنسوخ على ما تحته، بخلاف التخصيص فإنه يُبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقةً كان أو مجازاً^{(١)(٢)}.

(١) البحر المحيط: (٢ / ٣٩٦).

(٢) انظر هذه الفروق وغيرها في: البحر المحيط للزرکشي: (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٦)، وكشف الأستار للبخاري:

(٣ / ٢٩٤).

المطلب السابع: الفرق بين النسخ والبداء^(١):

عُني العلماء بهذه المسألة لوقوع الغلط على من لم يفرق بينهما، ولإيضاح الفرق بين النسخ والبداء، والرد على من زعم أن النسخ يستلزم البداء^(٢)، والتفريق بينهما مما يحتاج إليه معارضة اليهود والرافضة^(٣) فيه^(٤).

وقال مكّي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧ هـ): "من ذلك أن تعلم ما الفرق بين النسخ والبداء، فتجيز النسخ في كتاب الله ولا تجيز فيه البداء"^(٥).

(١) قال أبو جعفر النحاس: "ونذكر الفرق بين النسخ والبداء فإننا لا نعلم أحداً ذكره في كتاب ناسخ ولا منسوخ". الناسخ والمنسوخ: (٨).

(٢) ادّعى التلازم بين البداء والنسخ الرافضة واليهود، قالت الرافضة: يجوز البداء على الله — تعالى عن قولهم — لجواز النسخ منه. وقالت اليهود: لا يجوز النسخ عليه لامتناع البداء عليه. انظر: البحر المحيط للزرکشي: (٣ / ١٥٠). قال الثعلبي رداً على اليهود: "وإن اليهود حاولوا نسخ الشرائع وزعموا إنه بداء فيقال لهم: أليس قد أباح الله تزويج الأخت من الأخ ثم حضره وكذلك بنت الأخ وبنت الأخت؟ أليس قد أمر إبراهيم بذبح ابنه، ثم قال له لا تذبحه؟ أليس قد أمر موسى بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد العجل منهم وأمرهم برفع السيف عنهم؟ أليست نبوة موسى غير متعبد بها، ثم تُعبد بذلك؟ أليس قد أمر حزقيال النبي بالختان، ثم ناه عنه؟ فلمّا لم يلحقه بهذه لأشياء بداء فكذلك في نسخ الشرائع لم يلحقه بداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم؛ لضرب من المصلحة إظهار حكمته وكمال مملكته وله ذلك وبه التوفيق. فهذه من علم النسخ وهو نوع كثير من علوم القرآن، لا يسع جهله لمن شرع إلى التفسير". الكشف والبيان: (١ / ٢٥٤ — ٢٥٥).

(٣) وهم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي إذ لم يرض رأيهم وهو رفض إمامة الشيخين وأشهرهم الشيعة الاثنا عشرية. انظر الكلام على الشيعة وفرقها في: الفرق بين الفرق للبغدادي: (٢٩)، والملل والنحل للشهرستاني: (١ / ١٩٥)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٥ / ٣٥)، والشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير: (١٣)، والموسوعة الميسرة: (١ / ٥٥). وللإستزادة عن مذهب الشيعة: طالع كتاب "منهاج السنة النبوية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي" لآية الله البرقي، و"الشهب الحارقة على الشيعة المارقة" لمدوح الحري، و"مع الإثني عشرية في الأصول والفروع" للدكتور علي السالوس، و"دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين" للدكتور أحمد محمد جلي.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٨).

(٥) الإيضاح: (١١٢).

والبداء في اللغة هو: الظهور^(١).

والمراد به هنا: تجدد العلم^(٢). أو هو: استدراك علمٍ ما، كان خافياً عمّن بدا له العلم بعد خفائه^(٣).

ولا يجوز ذلك على الله تعالى، قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ): "من قال إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق لنفسه علماً فعلم به فهو كافر"^(٤).

فإن الله تعالى يعلم وقت الأمر ووقت النسخ لحكمة يعلمها جلّ وعلا، ولا يعني ذلك ترك العزم على الأمر كما هو في البداء تعالى الله عن ذلك، فإن البداء هو بمعنى أن تقول (امض لفلان) ثم تقول (لا تمض) فيبدو لك عن القول وهذا يلحق البشر لنقصانهم^(٥).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): "ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة^(٦) أن ألقى إليهم أن الرب تعالى محجور عليه في نسخ الشرائع فحجروا عليه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية ترساً لهم في جحد نبوة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وقرروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداء وهو على الله تعالى محال"^{(٧)(٨)}.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١٠٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٣٦).

(٣) انظر: إحكام الفصول للباحي: (٤٠٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٣).

(٤) نقله عن في شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٣٦).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٣).

(٦) يعني: اليهود.

(٧) إغاثة اللفهان: (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١).

(٨) ينبغي التنبيه إلى أن لفظ (بدا) قد يأتي بمعنى (قضى) لا بهذا المعنى المذكور في هذا المبحث، ومن ذلك ما ورد ورد في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأقرع والأبرص والأعمى: (بدا لله أن يتليهم) رواه البخاري في الأنبياء: باب حديث أبرص وأعمى وأقرع بني إسرائيل (٢٨٢) رقم (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد: باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر: (١١٩١) رقم (٢٩٦٤)، ولفظ مسلم (فأراد الله أن يتليهم)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الأثير: "أي قضى بذلك، وهو معنى البداء هنا، لأن القضاء سابق". النهاية في غريب الحديث والأثر: (١ / ١٠٩)، وقال ابن حجر: "وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً لأن ذلك محال في حق الله تعالى... وأولى ما يُحمل عليه أن المراد قضى الله أن يتليهم، وأما البداء الذي يُراد به تَعَيُّرُ الأمرِ عمّا كان عليه فلا". فتح الباري: (٦ / ٥٧٩).

وبهذا يُعلم أن النسخ لا يستلزم ظهور علمٍ كان خافياً، بل هو تحقيق لعلمه تعالى وحكمته ورحمته بعباده جلّ وعلا.

ويمكن إجمال الفرق بين النسخ والبداء بما يأتي^(١):

الأول: أن النسخ تغيير عبادة أمر بها المكلف وقد علم الأمر حين أمره الغاية التي ينتهي الأمر إليها، وأما البداء فصورته أن ينتقل الأمر عن ما أمر به لسبب حادث لا بعلم سابق.

الثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً فيتين أن المطلوب لا يحصل بذلك فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه.

وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم، والله تعالى متره عن ذلك.

(١) انظر هذين الفرقين في: نواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١١٦ - ١١٧).

المبحث الثاني

(المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن)

سيكون الحديث في هذا المبحث عن المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن، وهذه المسائل المضافة يغلب عليها جانب التطبيق، فأبرز ما أضافه علماء علوم القرآن، هو دراسة الآيات التي قيل فيها بالنسخ — كما سيأتي — وهو ما لا نجده في كتب أصول الفقه — لعنايتها بالتأصيل كما هو معلوم — ، ويمكن تفصيل المسائل المضافة كما يأتي :

المسألة الأولى: أهمية العلم به:

ذَكَرَ علماء علوم القرآن أهمية هذا العلم، واشترطه للمفسر، وذلك من طريقين:

الأول: التنصيص على الأهمية:

قال هبة الله المقرئ^(١) (ت: ٤١٠ هـ): " فأول ما ينبغي لمن أراد أن يعلم شيئاً من علم هذا الكتاب؛ ألا يدأب نفسه إلا في علم الناسخ والمنسوخ، إتباعاً لما جاء عن أئمة السلف رضي الله عنهم؛ لأن كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ من المنسوخ؛ كان ناقصاً"^(٢).

وقال ابن البارزي (ت: ٧٣٨ هـ): " وهو علم يتوقف عليه جواز تفسير كتاب الله عز وجل، يُعرف الحلال من الحرام"^(٣).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): " والعلم به عظيم الشأن"^(٤).

ونقل قول الأئمة: " ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ"^(٥).

وقال البلقيني (ت: ٨٢٤ هـ): " هذه الأنواع^(٦) مهمة يُحتاج إليها في الأحكام"^(٧).

قال مكّي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧ هـ): " وإن من أكد ما عُني به أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه

(١) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي، أبو القاسم: مقرئ، مفسر، نحوي، ضريح، من أهل بغداد، وبها وفاته، كانت له حلقة في جامع المنصور، من أحفظ الأئمة للتفسير، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن، توفي سنة ٤١٠ هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (١٢٣)، وطبقات المفسرين للدواودي: (٣٤٨ / ٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٧١٠ / ٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (١٨).

(٣) ناسخ القرآن العزيز: (١٩)، وقاله بنصه في الزيادة والإحسان: (٢٦٨ / ٥). وانظر في هذا المعنى أيضاً: قلائد المرجان لمرعي الحنبلي: (٤٥ - ٤٦).

(٤) البرهان: (٢ / ٢٩). وانظر: علوم القرآن الكريم لنور الدين عتر: (١٣١).

(٥) البرهان: (٢ / ٢٩)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٣٥).

(٦) أي: الناسخ والمنسوخ والمعلوم المدة.

(٧) مواقع العلوم: (٥٠٣).

وأصوله؛ علم ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله^(١).

وفي هذا النقل التنصيص على كون علم الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن، وينتبه إلى دقة تعبير الإمام مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧ هـ) حيث قال: "ناسخ القرآن ومنسوخه"، فليس كل مباحث هذا العلم هي من علوم القرآن، وإنما يقتصر على ماله صلة بالقرآن، إذ كثير من المباحث لا علاقة لها بالقرآن.

الثاني: ذكر الآثار الدالة على تلك الأهمية:

نقل أكثرهم ما ورد عن علي (ت: ٤٠ هـ) رضي الله عنه أنه مرَّ بقاصٍّ، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت^(٢).

إلا أن ما نقل عنه رضي الله عنه ينبغي فهمه على معنى النسخ العام عند السلف ولا يُقصر مراده على ما اصطلاح عليه بعد ذلك.

(١) الإيضاح: (٤٥ - ٤٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للزهري: (١٥)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٩)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (١٨)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٤٩ - ١٥٤)، وكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للهمداني: (٦)، وصفوة الراسخ لشعلة: (٩٦)، والبرهان للزركشي: (٢ / ٢٩)، والإتقان للسيوطي: (٥ / ١٤٣٥)، وقلائد المرجان: (٤٢) ونقل عن صاحب كتاب الإيجاز قوله: "روي بالإسناد الصحيح من طرق شتى" وذكر القصة، والزيادة والإحسان: (٥ / ٢٧٢)، ورواه الحافظ ابن أبي خيثمة في كتاب العلم: (٥٣) رقم (١٣٠). وقال الألباني فيه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

المسألة الثانية: المصنفات في الناسخ والمنسوخ:

زاد علماء علوم القرآن ذكرَ المصنفات في هذا العلم، وهم في الغالب إنما يشيرون إلى كثرة المصنفات في هذا الباب، وإلى أهمها.

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "أفرده بالتصنيف خلائقُ لا يحصون" (١).

ومن أهم ما ذكره من المصنفات (٢):

- كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى لقتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧ هـ) (٣).

- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ) (٤).

- كتابُ لأبي داود السجستاني (٥) (ت: ٢٧٥ هـ) (٦).

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ) (٧).

- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل لهبة الله بن سلامة الضرير (ت: ٤١٠ هـ) (٨).

(١) الإتيان: (٤ / ١٤٣٥).

(٢) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٨)، الإتيان للسيوطي: (٤ / ١٤٣٥)، الزيادة والإحسان لابن عقيلة: (٥ / ٢٧٠).

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ طبع مؤسسة الرسالة.

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد بن صالح المديفر طبع مكتبة الرشد بالسعودية.

(٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في عصره، أصله من سجستان، كان تلميذاً لأحمد بن حنبل، استقر في البصرة استجابة للخليفة العباسي الواثق بالله، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، والسنن، توفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (٢ / ٨٣)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٢٠٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٢١٥).

(٦) انظر: معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ: (٤ / ٢٣٨)، وفهرست ابن النديم: (٣٨٣)، وفهرسة ابن خير: (٤٣).

(٧) مطبوع بأكثر من تحقيق وحققه الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم في رسالته للدكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٧ هـ.

(٨) مطبوع بتحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان طبع المكتب الإسلامي ببلنات.

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) (١).
- نواسخ القرآن لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) (٢).
- كتاب لأبي بكر ابن الأنباري (٣) (ت: ٣٢٨هـ) (٤).
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لمكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) (٥).
- الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ لعلم الدين علي بن محمد السنخاوي (ت: ٦٤٣هـ) (٦).

وقد ذكر العلماء أن كثيراً من كتب الناسخ والمنسوخ قد وقع فيها الخطأ والخلط. قال مكي (ت: ٤٣٧هـ): " ووجدتُ في كتب الناسخ والمنسوخ أشياء دخل فيها وهمٌ ونُقِلتْ على حالها، وأشياء لا يلزم ذكرها في الناسخ والمنسوخ، وأشياء لا يجوز فيها النسخ" (٧).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): " ثم إنني رأيتُ الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أفضح فآلني، وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدعري طبع مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أشرف علي المباري طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان، أبو بكر، ابن الأنباري: نحوي، لغوي، أديب، مفسر، كان من أحفظ الناس للغة والنحو والشعر وتفسير القرآن، ولد في الأنبار على الفرات، كان يملئ في ناحية المسجد وأبوه في ناحيتها الأخرى، مجتاورين، من كتبه: المشكل في معاني القرآن، لم يتمه، وإنباه الرواة، والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ٢٢٧)، وطبقات الحنابلة: (٣ / ١٣٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٦٠٤).

(٤) انظر: معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ: (٤ / ٢٤٠).

(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات طبع دار المنارة بالسعودية.

(٦) مطبوع ضمن كتاب جمال القراء وكمال الإقراء للسنخاوي بتحقيق الدكتور علي حسيب البواب، طبع مكتبة مكتبة التراث بمكة المكرمة.

(٧) الإيضاح: (٤٦).

العلم فتكلموا فيه وصنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ. ومعلوم أن نسخ الشيء رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يُرفع جرأة عظيمة. ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي؛ رأى من التخلط^(١) العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله (ت: ٤١٠هـ) المفسر؛ رأى العظام، وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسرارها؛ فرأيت كشف الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر القبيح^(٢).

وأبرز الموضوعات التي حوتها تلك المصنفات ما يأتي:

- الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ^(٣).
- تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح^(٤).
- حكم النسخ^(٥).
- ما ينسخ القرآن والسنة^(٦).
- أنواع النسخ^(٧).
- شروط الناسخ والمنسوخ^(٨).

(١) هذا التخلط على مفهوم الأصوليين للنسخ، وإلا فإن ما نُقل قد يصح على مفهوم السلف.

(٢) نواسخ القرآن: (١ / ١٠٤ - ١٠٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٩)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة:

خزيمة: (٢٦٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٤٩)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (١٨)،

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٨)، والإيضاح لمكي: (٤٧)،

(٤٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٢٧)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (٢٠)، والناسخ والمنسوخ

لعبد القاهر البغدادي: (٣٩)، جمال القراء للسخاوي: (١ / ٢٤٥)،

(٥) انظر: الإيضاح لمكي: (٦٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٠٩)،

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٠)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٨)، والإيضاح: (٧٧)

وعبرَ عنها بقوله: (ما يجوز أن يكون ناسخاً أو منسوخاً)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢ / ٢)،

والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٤٦).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (١٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٢)، والناسخ والمنسوخ لابن

خزيمة: (٢٦٨)، والإيضاح لمكي: (٦٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٥٧)، والناسخ

والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: (٥٢).

- طرق معرفة النسخ^(٢).
- الفرق بين النسخ والبداء^(٣).
- الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء^(٤).
- السور والآيات التي يُذكر فيها الناسخ والمنسوخ^(٥).
- ما يقع عليه النسخ^(٦).
- أول ما نُسخ^(٧).
- الزيادة على النص هل هي نسخ^(٨).

وقد كتب كثير من المعاصرين في هذا الباب وأجود هذه الكتب: كتابُ (النسخ في القرآن الكريم) للدكتور مصطفى زيد رحمه الله^(٩).

-
- (١) انظر: الإيضاح لمكي: (١٠٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٣٥)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢ / ١)، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٤٥).
- (٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٢٦١) وعبر عنها بقوله: (في معرفة بيان الناسخ من المنسوخ فيما يشتهان فيه).
- (٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٣)، والإيضاح لمكي: (١١٢).
- (٤) انظر: الإيضاح لمكي: (٨٥)، وجمال القراء للسخاوي: (١ / ٢٤٦).
- (٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٦)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٧٠)، والناسخ والمنسوخ لقتادة: (٣٢ — ٥١)، والإيضاح لمكي: (١٢٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٧٣)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢ / ٩)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (٣١)، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: (٦٥)، وجمال القراء للسخاوي: (١ / ٢٤٩).
- (٦) وعبر بعضهم عنها بقوله: (ما يجوز أن يُنسخ وما لا يجوز أن ينسخ). انظر المسألة في: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٩)، الإيضاح لمكي: (٦٥)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٢٨ — ١٣٢)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (٢٦)، وجمال القراء: (١ / ٢٤٨).
- (٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٦٩)، جمال القراء للسخاوي: (١ / ٢٤٨).
- (٨) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢ / ٦).
- (٩) من الكتب المعاصرة:
- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للدكتور عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي.
 - فتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العرض.
 - النسخ عند الأصوليين للدكتور علي جمعة.

المسألة الثالثة: تقسيم السور بحسب ما دخله النسخ:

قسم بعض علماء علوم القرآن السور بحسب دخول النسخ فيها إلى أربعة أقسام هي:

الأول: ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ.

الثاني: ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ.

الثالث: ما فيه منسوخ وليس فيه ناسخ.

الرابع: ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ.

وذكروا تحت كل قسم السور التي اشتمل عليها.

وأول من ذكر هذه التقسيمات هبة الله بن سلام (ت: ٤١٠ هـ)^(١)، ثم تبعه الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)^(٢) وغيره^(٣).

ولم يرتضِ عدد من العلماء هذا الحصر، قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ): "قلت: واضحٌ بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ؛ يُظهر أن هذا الحصرَ تحريفٌ من الذين حصروه، والله الموفق"^(٤).

وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ) بعد نقل كلام هبة الله (ت: ٤١٠ هـ): "كذا قال، وفيه نظرٌ يُعرف مما سيأتي"^(٥).

-
- دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم لمحمد حمزة.
 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لسعد الدين زيدان.
 - الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنسخ لعبد المتعال الجبري.
 - النسخ في القرآن الكريم: مفهومه وتاريخه ودعاواه للدكتور محمد صالح مصطفى.
 - النسخ بين الإثبات والنفي للدكتور محمد محمود فرغلي.
- (١) الناسخ والمنسوخ له: (٢٢ - ٢٥).
- (٢) البرهان: (٢٣ / ٢ - ٢٤).
- (٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: (٢٧٠)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: (٢٢)، والزيادة والإحسان: (٢٨٢ / ٥).
- (٤) نواسخ القرآن: (١٧٤ / ١).
- (٥) الإتيقان: (١٤٤٠ / ٤).

المسألة الرابعة: تفصيل الآيات التي قيل فيها بالنسخ:

من أظهر الزيادات عند علماء علوم القرآن؛ مناقشة الآيات التي قيل فيها بالنسخ، بل إن غالب تلك الكتب هو في هذه المسألة، مما يدل على أن المقصود عندهم هو أثر هذا العلم على كتاب الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في عدد الآيات الناسخة والمنسوخة، فمن متوسع كهبة الله بن سلام (ت: ٤١٠هـ)، إلى مقتصد كالسيوطي (ت: ٩١١هـ)، وهذا جدول إحصائي لعدد الآيات التي قيل فيها بالنسخ عند أبرز علماء علوم القرآن^(١):

الكتاب	عدد الآيات التي أوردتها
ابن خزيمة	٢٤٦
ابن حزم	٢١٤
النحاس	١٣٤
هبة الله بن سلام	٢١٣
ابن بركات	٢١٠
عبد القاهر البغدادي	٦٦
ابن العربي	٢٩٧
ابن الجوزي	٢٤٧
السخاوي	٢٥٠
السيوطي	٢٠
الكرمي	٢١٨
ابن عقيلة المكي	٢٥٢
مكي بن أبي طالب	٢٠٠
الدهلوي	٥
مصطفى زيد	٢٩٣

(١) انظر بعض هذا الإحصاء في: مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (١ / ٢٢٨ - ٢٣٣)، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد: (١ / ٤٢٣ - ٤٢٩)، والآيات المنسوخة للشنقيطي: (٩٣ - ٩٤).

٢٢	محمد عبد العظيم الزرقاني
٩	د. عبد الله الشنقيطي

والتحقيق والله أعلم، أن غالب ما قيل فيه بالنسخ، ليس بنسخ على الاصطلاح السابق في تعريف النسخ، وقد يدخل كثيرٌ منه في النسخ على مراد السلف، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): "فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة، لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر"^(١).

وأجود الكتب في تحقيق هذه المسألة كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، وجمال القراء للسخاوي، والإتقان للسيوطي^(٢).

(١) الموافقات: (٣ / ٨١).

(٢) من أطرف التعليقات العلمية في باب النسخ تعليقات السخاوي في كتابه جمال القراء ومنها:

- قوله: " ولم يذكروا في (الفتح) ولا في (الحجرات) شيئاً من المنسوخ، فلتهنمها العافية". (١ / ٣٦٨).
- وقوله: " ومن العجائب قول مقاتل بن سليمان في قوله عز وجل: M ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ μ η " [الواقعة]: إنه منسوخ بقوله عز وجل: M \sim مِّنَ الْأَوَّلِينَ $\textcircled{٣١}$ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ $\textcircled{٤٠}$ [الواقعة]. وهذا مما يجب أن يتصامم عنه ". (١ / ٣٧٣)، ومثله: (١ / ٣١٩).
- وقال: " وما ينبغي أن يتكلم على هذا، فإنه لفساده يوقع كلام المتكلم عليه في الضيم ". (١ / ٣٨٩).
- وقوله: " وأما ما ذكروه في قوله تعالى: M \times ZY \setminus $^$ $]$ [الحج: ٥٢] من أنه منسوخ بقوله: M سُنْفِرُكَ فَلَا تَسْمَعُ $\textcircled{٦}$ [الأعلى] فهذان لا يسمع ولا يلوى عليه ". (١ / ٣٣٧).

المسألة الخامسة: الناسخ لا يكون إلا مدنياً:

قال السخاوي (ت: ٦٤٣هـ-): " والناسخ يكون مدنياً لا غير، فإما أن ينسخ مكياً، أو ينسخ مدنياً نزل قبله... وأما نسخ المكي للمكي فلم يتفق عليه" (١).

وسبب هذا القول عدم الوقوع، لذا قال مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ-): " ومن ذلك أن تعلم أن المدني من الآي ينسخ المدني الذي نزل قبله وينسخ المكي... ولا يجوز أن ينسخ المكي المدني، لأن الآية لا يجوز أن تنسخ ما لم يترل بعد، والمكي نزل قبل المدني. ويجوز أن ينسخ المكي الذي نزل قبله... ونسخ المكي للمكي قليل، لم أجد منه شيئاً متفقاً عليه ظاهراً إلا يسيراً ستره في تضاعيف السور" (٢).

(١) جمال القراء: (١ / ٢٤٧).

(٢) الإيضاح: (١١٣) وانظر: (١٢٧) منه.

المسألة السادسة: أول ما نسخ:

ذكر بعض العلماء أن أول ما نسخ هو الصلاة إلى بيت المقدس^(١). ونقل القرطبي (ت: ٦٧١هـ) الإجماع على ذلك^(٢).

وقال ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ): " وأول ما نسخ الصلاة الأولى، ثم القبلة الأولى ". ثم عدّدَ أوّلَ تسع منسوخات على الترتيب^(٣).

تذييل:

ثم ذكر بعض علماء علوم القرآن فوائد أخرى في النسخ^(٤)، نقلت من كتب النسخ بلا تحرير هذه بعض أمثلتها:

- قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " ومن غريب هذا النوع آيةٌ أولها منسوخ وآخرها

ناسخ، قيل: ولا نظير لها في القرآن، وهي قوله تعالى: M < = >

@A CB ED F L [المائدة: ١٠٥] يعني الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، فهذا ناسخ لقوله: M > ? L ذكره ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في أحكامه^(٥).

- وقال: " وقالوا: وليس في القرآن آيةٌ من المنسوخ ثبت حكمها ست عشرة سنة

إلا قوله في الأحقاف: M YX Z [\] ^ _ ` cba d L

[الأحقاف: ٩] وناسخها أول الفتح^(٦).

(١) انظر: جمال القراء للسخاوي: (١ / ٢٤٨) وقال: " وهذا يدل على أن المكّي ليس فيه منسوخ ؛ لأن البقرة مدنية"، والإيضاح لمكي: (١٢٦)، وتفسير البغوي: (١ / ١٦١).

(٢) الجامع لإحكام القرآن: (٢ / ١٥٦).

(٣) الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٧٩).

(٤) عنون لبعضها السيوطي في الإتقان بقوله: (فوائد منثورة) انظر: (٤ / ١٤٥٠) منه.

(٥) البرهان: (٢ / ٣٤ - ٣٥).

(٦) البرهان: (٢ / ٤٠).

- وقال: " فائدة: قيل في قوله تعالى: M " # \$ % L [البقرة: ١٠٦] ولم يقل (من القرآن)؛ لأن القرآن ناسخٌ مهيمن على كل الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل" (١).
- وذكروا أن من أغرب آية في النسخ قوله تعالى: I H G F E M J K L [الأعراف]، أولها وآخرها منسوخان، ووسطها محكم (٢).
- قال مكّي (ت: ٤٣٧ هـ) في قول عائشة (ت: ٥٨ هـ) رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما تقرأ من القرآن) (٣): "فهذا على قول عائشة (ت: ٥٨ هـ) غريبٌ في الناسخ والمنسوخ: الناسخ غير متلو، والمنسوخ غير متلو، وحكم الناسخ قائم" (٤).
- نقل الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) والسيوطي (ت: ٩١١ هـ) عن بعضهم: أنه ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلا في آيتين: آية العدة في البقرة [آية ٢٤٠] وقوله: L O N M L K J M [الأحزاب: ٥٢] وزاد الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) آية الحشر في الفياء على رأي من قال: إنها منسوخة بآية الأنفال: M " # \$ % & L [آية: ٤١]، وزاد قوم رابعة وهي: L F E M [الأعراف: ١٩٩] يعني الفضل من أموالهم، على رأي من قال: إنها منسوخة بآية الزكاة (٥).

(١) البرهان: (٤٣ / ٢).

(٢) انظر: البرهان: (٤١ / ٢).

(٣) سبق تخريجه في ص: (٦١).

(٤) الإيضاح: (٥٠)، وانظر: الإيتقان: (١٤٤١ / ٤).

(٥) انظر: البرهان: (٣٨ / ٢)، والإيتقان: (١٤٥٠ / ٤).

المبحث الثالث

(المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه)

المبحث الثالث

(المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه)

اشتملت كتب الأصول على مسائل لم تذكر في كتب علوم القرآن، وقد حاول الإمام مكّي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧ هـ) أن يجمع في كتابه الإيضاح مقدماتٍ من تلك المسائل، قال رحمه الله: " ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة... تتبعتُ أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ... فجمعتُ في هذا الكتاب ما تفرق في كتبهم، ولم يحو عليه كتابٌ واحدٌ منهم، وما تباين فيه قولهم، واختلفت فيه روايتهم. ثم تتبعتُ كُتُبَ أهل الأصول في الفقه، فجمعتُ فيه منها مقدماتٍ في الناسخ والمنسوخ، قد أغفلها أو أكثرها كلُّ من ألف في الناسخ والمنسوخ، فهي أصولٌ لا يُستغنى عنها"^(١).

ومن أهم المسائل التي زادها علماء الأصول ما يلي:

(١) الإيضاح: (٤٦).

المسألة الأولى: أركان النسخ^(١):

أركان النسخ ثلاثة:

الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

والناسخ: هو الله تعالى على الحقيقة، وأما تسمية خطابه الدالّ على النسخ ناسخاً فهو توسّع كما قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)^(٢)، إذ به يقع النسخ كما يقال: صوم رمضان ناسخٌ لصوم عاشوراء.

أما المنسوخ: فهو المزال، وهو الحكم المرتفع.

وأما المنسوخ عنه: فهو المتعبّد المكلف^(٣).

وهذه المسألة مفيدة في تصور النسخ، وتزييله على الأمثلة، فهي من مقدمات علم الناسخ والمنسوخ.

(١) لم أجد ذكراً لهذه المسألة — بحسب ما اطلعت عليه من المراجع — إلا عند الزركشي في البحر المحيط، والغزالي في المستصفى.

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٥٠).

(٣) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط للزركشي: (٣ / ١٥٠)، والمستصفى للغزالي: (١ / ١٤٣) وزاد ركناً رابعاً وهو: النسخ الذي هو رفع الحكم.

المسألة الثانية: شروط النسخ:

هذه المسألة من المسائل التي اهتم بها علماء الأصول، ولم يتعرض لها علماء علوم القرآن في مصنفاتهم العامة^(١).

يشترط لصحة النسخ الشروط الآتية^(٢):

الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً؛ أي قد ثبت بالشرع ثم رُفِع. فإن كان شيئاً يفعلُه الناس بعادة لهم أُفِرُوا عليها ثم رُفِع؛ لم يكن نسخاً. ومثال ذلك: استباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادتهم، فَرَفِعَ تلك الاستباحة ابتداءً شرعاً جديد وليس نسخاً^(٣).

الثاني: أن يكون الناسخ وحيّاً^(٤)، فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة^(٥).

الثالث: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، فإن المقترن كالشروط والصفة والاستثناء لا يُسمى نسخاً، وإنما هو تخصيص. ومثال ذلك قوله تعالى: SR Q PM

L T [البقرة: ١٨٧] فليس ذلك ناسخاً للصوم نهاراً.

(١) أعني ما صنّف في علوم القرآن، وإنما وردت في بعض المصنفات المفردة في الناسخ والمنسوخ.

(٢) انظر الشروط في: الإيضاح لمكي: (١٠٨ - ١١٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٣٥)، والبحر المحيط: (٣ / ١٥٧ - ١٥٩)، ومعالم أصول الفقه للجزائري: (٢٥٦).

(٣) قال ابن الجوزي: " وهذا شيء وقع عند المفسرين فإفهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: M V W L [البقرة: ٢٢٩]، وهذا لا يصدر ممن يفقه، لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ". نواسخ القرآن: (١ / ١٣٧).

(٤) اشترط بعض العلماء أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو في مرتبته، والصحيح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وحيّاً صحيح الثبوت، فيجوز نسخ الأحاد للمتواتر. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٦)، ومعالم أصول الفقه للجزائري: (٢٥٧).

(٥) بهذا الشرط يُعلم أنه لا يقع النسخ بمجرد الإجماع ولا القياس ولا أدلة العقل. انظر: معالم أصول الفقه للجزائري: (٢٥٦).

الرابع: أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ^(١)، ويكون ذلك بالنقل، ولا يعرف بدليل عقلي ولا بقياس^(٢).

(١) أي في النزول أو الوجود، ولا يشترط أن يتأخر عنه في التلاوة، ومثاله: قوله تعالى: M ! " # \$ (' & %) * L [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: M ; < = > ? @ A B C D E F L [البقرة: ٢٤٠]، فإن المتقدمة في التلاوة ناسخة للمتأخرة. قال الزركشي: " فلم يأت الترتيب في الكتابة على مقتضى النزول، فَتَفَهَّمْ هذا الفصل فإنه دقيق المسألة عزيز الأمثلة". البحر المحيط: (٣ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٢) يُعلم التأخر بطرق منها:

١- الإجماع: وهو أن تُجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيُستدل بذلك على أنه منسوخ لثلاث تجتمع الأمة على الخطأ، فالإجماع في مثل هذا يبين أن النص المتأخر ناسخٌ للمتقدم لا أن الإجماع هو الناسخ، ومثاله: الإجماع على نسخ صيام يوم عاشوراء.

٢- التُّطْقُ بذلك من نصِّ القرآن أو قوله صلى الله عليه وسلم. ومثال ذلك قوله تعالى: M l n m o p q r s [الأنفال: ٦٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كنت فميتكم عن زيارة القبور فزوروها) سبق تخريجه ص: (٧٤).

٣- فَعَلُهُ صلى الله عليه وسلم: وذلك كرجم ماعز رضي الله عنه ولم يجلده كما رواه البخاري في المحارِبين: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت: (٥٦٩) رقم (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: (٩٧٨) رقم (٤٤٣١) عن بريدة رضي الله عنه، فإنه يدلُّ على نسخ قوله صلى الله عليه وسلم: (والثيب بالثيب جلد مائة والرحم). رواه مسلم في الحدود: باب حد الزنى: (٩٧٧) رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٤- نَقَلَ الراوي تقدّم أحدِ الحكمين، وذلك كأن يقول: كان كذا ونُسَخ، أو رُخِّص في كذا ثم نُهي عنه، وكقول أبي رضي الله عنه: (كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل). رواه أبو دواد في الطهارة: باب في الإكسال: (١٢٣٧ - ١٢٣٨) رقم (٢١٤) ورقم (٢١٥)، والترمذي فيه: باب ما جاء أن الماء من الماء: (١٦٤٣) رقم (١١٠) واللفظ له، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وابن ماجه فيه: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: (٢٥١٢) رقم (٦٠٩). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٣٤ / ١) رقم (٩٦).

٥- أن يُضَبَّطَ تاريخُ القصص؛ فيعلم الناسخ بتأخره مع وجود ما يعارضه.

انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: (١ / ١٣٦)، والبحر المحيط: (٣ / ٢٢٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٤٢١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٦٣)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٤١٩)، ومعالم أصول الفقه للحجيزاني: (٢٥٨).

قال ابن حزم^(١): " لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين"^(٢).

الخامس: أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته، والناسخ رفعه، أو بالعكس^(٣). قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا"^(٤). وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ): "ولا نسخ مع إمكان الجمع"^(٥).

السادس: أن يكون المنسوخ حكماً لا خيراً. وقد سبق بيان مسألة نسخ الأخبار^(٦)(٧).

(١) علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم القرطبي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه صاحب التصانيف، كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسع في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفته بالسنن والآثار والأخبار، من مؤلفاته: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام وغير ذلك توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣ / ١١٤٦)، وشذرات الذهب: (٥ / ٢٣٩)، معجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣٥١).

(٢) الإحكام: (٤ / ٨٣).

(٣) قال الدكتور عبد الله الشنقيطي: " وبهذا يظهر لنا قلة النسخ في النصوص الشرعية؛ لأن الأغلب منها يمكن الجمع بين ما ظاهره التعارض منه". الآيات المنسوخة: (٣٦).

(٤) البحر المحيط: (٣ / ١٥٣).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٢٩).

(٦) انظر ص: (٨٩).

(٧) هذه الشروط هي أغلب ما يتفق عليه العلماء، وهناك شروطٌ مختلفٌ فيها منها:

١ - أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا دونه؛ لأن الضعيف لا ينسخ القوي.

٢ - أن يكون ناسخ القرآن قرآناً وناسخ السنة سنة.

٣ - أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل.

٤ - أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع.

٥ - أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.

٦ - أن يكون النسخ ببدل مساوياً أو مما هو أخف منه.

٧ - أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء أو التخصيص. انظر: مجلة البحوث الإسلامية:

(٢٥٠ / ٢٥).

المسألة الثالثة: الزيادة على النص هل هي نسخ:

تصوير هذه المسألة أن يوجد نصٌّ شرعيٌ ويفيد حكماً، ثم يأتي نصٌّ آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها.

والغالب أن يكون النصُّ الأول من القرآن والثاني من السنة.

وبيان هذه المسألة أن يقال: إن الحكم الزائد على قسمين:

الأول: أن يكون مستقلاً بنفسه: وهو على نوعين:

أ — أن يكون من غير جنس الأول: وذلك كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة. فهذا ليس بنسخ اتفاقاً^(١).

ب — أن يكون من جنس الأول: ومثلوا له بزيادة صلاة على الصلوات الخمس^(٢). وهذا ليس بنسخ عند الأئمة الأربعة والجماهير من العلماء^(٣).

الثاني: أن لا يكون مستقلاً: وهو على نوعين أيضاً:

أ — أن تكون الزيادة جزءاً من المزيد عليه:

وذلك كزيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائة جلدة.

ب — أن تكون الزيادة شرطاً في المزيد عليه:

وذلك كزيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين^(٤).

(١) نقل هذا الاتفاق البخاري في كشف الأسرار: (٣ / ٢٨٤)، وابن قدامة في وروضة الناظر: (١ / ٣٠٥)،

وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٨٣).

(٢) نلاحظ أن هذا المثال فرضيٌّ لا واقعيٌّ.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣ / ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٨٣).

(٤) يخرج من هذه الصور ما إذا كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه فإنها لا تكون نسخاً، ومثالها: ورود رد الشهادة

الشهادة في حد القذف مقارنة للجلد. انظر: كشف الأسرار: (٣ / ٢٨٥).

ومذهب الجمهور^(١) أن الزيادة في هذا القسم لا تكون نسخاً، لأنها لم ترفع حكماً شرعياً، وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سكت عنه النص الأول فلم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي^(٢).

تنبيه:

يشترط ألا تنفي الزيادة ما أثبتته النص الأول أو تثبت ما نفاه، فإن كان كذلك فإنها تكون نسخاً، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) في هذه الصورة: "وهذه لا شك أنها نسخ"^(٣). ومثالها:

تحريم الحمر الأهلية^(٤)، وكل ذي ناب من السباع^(٥)، وكل ذي مخلب من الطير في السنة النبوية^(٦)، فإن تحريم هذه المحرمات زادت السنة على قوله تعالى: $ml\ k\ j\ i\ M$ ~ } | { z y x w v u t s r q p o n

رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ © عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

[١٤٥] [الأنعام]، فإن هذه الآية تدل على إباحة هذه الأنواع بدليل حصر المحرمات في الأربع المذكورة في الآية بأقوى أدوات الحصر وهي النفي والإثبات. فتحريم غيرها من الأنواع نسخ لها. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "فكونها نسخاً لا شك فيه، وإن خالف فيه كثير"

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٨١). وخالف في هذه المسألة الأحناف فذهبوا إلى أن الزيادة على النص نسخاً. انظر: كشف الأسرار: (٣ / ٢٨٥). قال ابن العربي: "وهو مذهب ضعيف جداً". أحكام القرآن: (٤ / ٢٥٤).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٧٦)، وأضواء البيان له: (٦ / ٦٢).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٧٥).

(٤) رواه البخاري في المغازي: باب غزوة خيبر (٣٤٦) رقم (٤٢١٥)، ومسلم في الصيد: باب إباحة أكل لحم الخيل: (١٠٢٥) رقم (١٩٤١).

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع: (٤٧٦) رقم (٥٥٣٠)، ومسلم في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: (١٠٢٣) رقم (١٩٣٢).

(٦) رواه مسلم في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: (١٠٢٣) رقم (١٩٣٤).

من أهل الأصول لوضوح النسخ فيه كما ترى، لأنه رفع حكم سابقٍ دلَّ عليه القرآنُ بخطابٍ جديدٍ" (١).

وهذه المسألة مؤثرة في تفسير كتاب الله تعالى واستخراج أحكامه، فمن قال بأن الزيادة على النص نسخٌ؛ لم يقبل زيادة السنة الأحادية، بل يردّها لكونها لا تنسخ القرآن عنده.

ومن قال ليست بنسخ؛ قبل الزيادة.

والمثال على ذلك الأثر:

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: M + , - / 0 1 2 3 4 5
6 7 8 9 ; < = > ? @ B C D E F G L [النور].

فما دلّت عليه الآية وهو الجلد للزاني البكر، هل هو الحدُّ فقط، أو يزداد عليه التغريب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) (٢). ومذهب الجمهور أن الحدُّ هو الجلد مع التغريب، وأن زيادة السنة ليست بنسخ فتقبل (٣).

ومذهب الأحناف أن الحد هو الجلد وأن التغريب تعزير موكول للإمام وليس بحد، قال الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) (٤): "فلو جعلنا النفي حدًّا معه لكان الجلد بعض الحدِّ، وفي

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٧٥ - ٧٦).

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمينا النبي صلى الله عليه وسلم: (٥٥٥) رقم (٦٦٣٣)، ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: (٩٧٩) رقم (١٦٩٧) ورقم (١٦٩٨) واللفظ له، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٤٠٧ / ١).

(٤) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من كتبه: أحكام القرآن، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٢٩٧ / ١١)، والجواهر المضية للقرشي: (٨٤)، والأعلام للزركلي: (١٧١ / ١).

ذلك إيجاب نسخ الآية، فثبت أن النفي إنما هو تعزيزٌ وليس بحد. ومن جهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ^(١).

مثال آخر:

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: $M > @ A B L$ [المزمل: ٢٠]، فإن عمومه يقتضي جواز الصلاة بدون الفاتحة. وبهذا قال أبو حنيفة لأن زيادة إيجاب الفاتحة واردة في السنة الأحادية وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٢)، والزيادة عنده نسخٌ، والآحاد لا ينسخ القرآن فلا تُقبل^(٣).
وأما الجمهور فذهبوا إلى قبول الزيادة وأنه لا تجوز الصلاة إلا بالفاتحة^(٤).
ومثل هذا الخلاف مدون في كتب التفسير وأحكام القرآن وهو مبني على اختلافهم في هذه المسألة^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص: (٣ / ٣٣٤).

(٢) رواه البخاري في الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها: (٦٠) رقم (٧٥٦)، ومسلم فيه: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (٧٤٠) رقم (٣٩٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٩١).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١ / ٢٤).

(٥) ذكر الأصوليون بعد هذه المسألة: مسألة النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟. انظرها في: البحر المحيط:

(٢٢٣/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٨٤).

المسألة الرابعة: جواز نسخ الحكم وإن لم يقترن به إعلام بأنه سينسخ:

لا يشترط أن يقترن بالحكم ما يدل على أنه سينسخ، وخالف في ذلك بعض المعتزلة فقالوا: إنه لا يجوز إلا إذا اقترن به ما يدل على النسخ في الجملة، ومثلوا له بقوله تعالى: $Lq\ po\ n\ ml\ M$ [البقرة: ١٤٤] قالوا: فهذه قرينة على أن الله تعالى سينسخ القبلة من بيت المقدس^(١).

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني^(٢) (ت: ٤١٨هـ): " رأيت بعض من كان يُظهر التوحيد، ويُتهم بالإلحاد يزعم أن النسخ لا يجوز إلا بدليل مقرون باللفظ يُعلم أنه كائنٌ بعدُ، وإن لم يبين وقته. قال الأستاذ: فهذا قول اليهود، وقد أجمعت الأمة على خلافه"^(٣).

ونقل الزركشي عن بعض أهل العلم أنه يقول: "إن كل آية منسوخة ففي ضمن تلاوتها ما يدل على أن حكمها ليس بثابت على الإطلاق، مثل قوله في سورة النساء: $M - . / 0\ 1\ 32\ 654\ 7\ 8\ L$ [النساء] نبه

على أن حكمها لا يدوم، فنسختها آية النور بقوله: $M + L$ [النور: ٢] الآية، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (قد جعل الله لمن سبباً)"^(٤). ثم قال: " وهذا الذي ادَّعاه يبعد أن يوجد في كل آية منسوخة"^(٥).

(١) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٥٣).

(٢) إبراهيم بن محمد بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الأصولي المتكلم الأشعري الفقيه الشافعي الإمام إمام أهل خراسان ركن الدين، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد له التصانيف المفيدة، وتوفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨هـ بنيسابور، من تصانيفه: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين. انظر: الوافي بالوفيات: (٦ / ٦٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١ / ١٧٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٧ / ٣٥٣).

(٣) نقله عنه في البحر المحيط: (٣ / ١٥٣).

(٤) رواه مسلم في الحدود: باب حد الزنى: (٩٧٧) رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٥٣).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): " لا يشترط في النسخ أن يتقدمه إشعارُ المكلّفِ بوقوعه" (١).

(١) البحر المحيط: (٣ / ١٧٠).

المسألة الخامسة: هل يجوز للمُحَدِّثِ مَسُّ مَنْسُوخِ التَّلَاوَةِ:

أجمع العلماء على أن ما نُسخ حكمه وبقي لفظه ؛ فله حكم ما لم ينسخ^(١).
واختلفوا فيما نسخت تلاوته، هل له حكم ما لم ينسخ فلا يجوز مسه للمحدث أو لا. وصحح الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) الجواز^(٢)، وقال: "ولذلك تبطل الصلاة بذكره فيها"^(٣).

والذي يظهر الجواز، لعدم كونه قرآناً بعد نسخه، وعدم انطباق أحكام القرآن عليه، فلا تجوز قراءته في الصلاة، ولا كتابته في المصحف. والله أعلم.

تنبيه:

ذكر علماء الأصول عدداً من المسائل إضافة إلى ما سبق، ومن أمثلتها:

- ١ - هل يقع النسخ في الأمر أو في المأمور^(٤).
- ٢ - أن المنسوخ هو الحكم الثابت نفسه خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه مثل الحكم الثابت فيما يستقبل^(٥).
- ٣ - هل يجب اعتقاد الأمر بالشيء قبل ورود النسخ إن بقي الأمر به، ولم يرتفع بضده^(٦).

(١) نقل الإجماع الزركشي في البحر المحيط: (٣ / ١٨٣).

(٢) وقال بالجواز: ابن الحاجب، وابن مفلح، والمرداوي، وخالفهم الآمدي. انظر: مختصر ابن الحاجب: (٢٧٦)، والفروع: (١ / ١٩١)، والإنصاف: (٢ / ٧٥)، والإحكام للآمدي: (٣ / ١٤٢).

(٣) البحر المحيط: (٣ / ١٨٣). وانظر بحث: من أحكام مس القرآن للدكتور عمر السبيل رحمه الله: مجلة جامعة أم القرى: (١٢ / ٤٩٢).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٥٤). قال ابن حزم: "والصحيح من ذلك أن النسخ إنما يقع على الأمر، ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلاً، لأن المأمور به هو فعلنا... وبرهان ما ذكرناه قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسأها) فأخبر تعالى أن الآية؛ المنسوخة، لا أفعالنا المأمور بها، والمنهي عنها". الإحكام: (٤ / ٦٥).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٥٤).

(٦) قال بعض الحنفية: "أما في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقطع بالحكم قبل ظهور ناسخه... وأما بعد وفاته فقد انتفى احتمال النسخ وصار البقاء ثابتاً بدليل مقطوع". انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٥٤).

- ٤ - أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع^(١).
- ٥ - ما العمل إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه^(٢).
- ويظهر والعلم عند الله أنها لا تؤثر على تفسير كتاب الله تعالى، فلا حاجة إلى الطويل بذكرها.

(١) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٥٥).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٢٣٢). قال الآمدي: "وأما إن عُلِمَ اقترانهما مع تعذر الجمع بينهما، فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع، وإن جَوَّزه قوم". الإحكام: (٣ / ١٨٢).

الفصل الثاني

المحكم والمتشابه^(١)

(١) عدّ السيوطيُّ هذا النوعَ الوجهَ التاسعَ من وجوه إعجاز القرآن في: معترك الأقران: (١ / ١٠٣).

الفصل الثاني

المحكم والمتشابه^(١)

أصل هذا النوع قائم على قوله تعالى: n m l k j i h g M
 ~ أَلْفَتْنَةَ وَأَبْغَاءَ } | { z y x w v u s r q p o
 تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا
 أُؤَلُّوا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران].

وقوله تعالى: Lon m l k j i h g f d M [هود].
 B A @ ? > = < ; : 9 8 M :
 B R Q P O N M K J I H G F E D C
 L \ [Z Y X W V U [الزمر].

فقد أثبت القرآن أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، وأثبت أيضاً أن آياته كلها محكمة، وأنه كتاب متشابه.

لذا فقد اعتنى العلماء بهذا العلم لبيان معنى المحكم والمتشابه من القرآن، وتوجيه الآيات الواردة في ذلك وغير ذلك من المسائل المدرجة تحت هذا العلم.
 ويلاحظ في هذا الفصل:

١. قلة المسائل الواردة في العلمين: علوم القرآن، وعلم أصول الفقه، مقارنة بالفصل السابق.

٢. دوران أغلب المسائل على آية آل عمران كتفسير معنى المحكم والمتشابه ومسألة الوقف على لفظ الجلالة أو M وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ L ، ومسألة إدراك علم المتشابه. ومسألة معنى التأويل.

(١) عدَّ السيوطي هذا النوع الوجه التاسع من وجوه إعجاز القرآن في: معترك الأقران: (١ / ١٠٣).

٣. ناقش بعض الأصوليين إدخال المتشابه — بمعناه الكلبي وهو الذي لا يعلم أحدٌ معناه — في علم أصول الفقه، قال الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ) ^(١) في هذا القسم من المتشابه: "فحظ المؤمن أن يقف على الجلالة وأن يقول M آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّكَ [آل عمران: ٧] واعتقاد أنه لا يعلم تأويله إلا الله وليس هذا القسم من مباحث أصول الفقه" ^(٢).

وقال الدكتور محمد أديب الصالح: " وإذا كان علماء الأصول قد أطالوا القول في هذه المسائل، فهو نفلٌ استطردوا له، ليس مكانه أدلة الأحكام، والمناهج التي يتوصل بها إلى استنباط تلك الأحكام، وإنما مكانه مباحث العقيدة. لذا أجاب بعضهم عن ذكر (المتشابه) في علم أصول الفقه — مع أنه لا يترتب عليه معرفة شيء من الأحكام التكليفية — بأنه ذكر من قبيل الاستطراد تكميلاً للأقسام. أما المتشابه على المعنى الذي أراده الكرخي (ت: ٣٤٠ هـ) ^(٣) والجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) ^(٤) فلا ريب أن موطنه نصوص الأحكام... وهكذا يتقرر لدينا أن المتشابه بالمعنى الذي حدده أصوليو الحنفية رحمهم الله في المرحلة الثانية، لا تبدو له نسبة حقيقية إلى مباحث أصول الفقه، وإنما هي نسبة مجازية لتتميم أقسام المبهم حسب تدرجها في

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر: مجتهد، من بيت الامامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ. من كتبه: (توضيح الافكار، شرح تنقيح الأنظار) و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني). انظر: الأعلام للزركلي: (٦ / ٣٨).

(٢) إجابة السائل: (١ / ٧٧).

(٣) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، أبو الحسن الكرخي، من كرخ جدان، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البرعي، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة واسع العلم والرواية صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار والمخرجة بأسانيدھا توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية: (١ / ١٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢ / ٤٩٣).

(٤) وهو ما يحتمل وجهين أو أكثر. انظر: تفسير النصوص: (١ / ٣١٢).

الإبهام... فهو أشدُّ الأقسام الأربعة خفاءً، وإن كانت الأحكام التكليفية في النصوص ليست منه في قليل ولا كثير" (١).

وقال الدكتور عبد الله الجديع: "ولولا أنه من مقتضيات تامة القول في دلالات النصوص، لكان جديراً بأن لا يذكر في (علم أصول الفقه) فإنه ليس من موضوعها؛ لأنه كما تقدّم لا يتصل به شيءٌ من التكليف سوى الإيمان به من حيث الجملة" (٢).

٤. كذلك فإن بعض أهل التفسير ناقشوا إدخال المتشابه الكلي في التفسير، قال الدكتور مساعد الطيار: "ولما كان هذا القسم — أي: المتشابه الكلي — مما لا يُدرکه البشرُ، فإنه خارجٌ عن حدِّ التفسير، وليس منه على الإطلاق، وهذا الذي يقف عنده العلماء الراسخون، ويقولون آمنا به كل من عند ربنا؛ لأنه لا يتأتى لهم إلا التسليمُ لخبرِ الله وتصديقه. وإذا تبين هذا، عُلِمَ أن الله لم يخاطبُ عباده في كتابه بما لا يعلمون معناه، أما ما يتعلق بحقائق بعض المُعَيَّيات من وقت وقوعها أو كقيمتها، فإنها موجودةٌ في القرآن، ولكنها خارجةٌ عن المعنى، فلا يجوز بحثها" (٣).

٥. أن الأصوليين يذكرون مسألة المحكم والمتشابه في قسم دلالة اللفظ على المعنى ولم يفرده في فصل مستقل. وهم على منهجين:

أ — الحنفية: إذ يقسمون اللفظ باعتبار الوضوح في دلالة على معناه إلى أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسّر، والمحكم.

فأعلاهما رتبة في الوضوح المحكم، فالمفسّر، فالنص، فالظاهر.

ويقسمون اللفظ باعتبار الخفاء في دلالة على معناه إلى أربعة أقسام مقابلة لتلك الأقسام وهي: الخفي، والمشكل، والمحمل، والمتشابه.

فالخفي يقابل الظاهر، والمشكل يقابل النص، والمحمل يقابل المفسّر، والمتشابه يقابل المحكم.

(١) تفسير النصوص: (١ / ٣٢٢ — ٣٢٥) باختصار.

(٢) تيسير علم أصول الفقه: (٢٨٤).

(٣) مفهوم التفسير والتأويل: (١٤٥ — ١٤٦).

ب — الجمهور: فإنهم يقسمون اللفظ باعتبار وضوح دلالاته على معناه إلى قسمين: الظاهر والنص.

ويقسمون اللفظ باعتبار إبهامه عند دلالاته على المعنى إلى قسمين أيضاً هما: المجمل والمتشابه^(١).

٦. أثر هذا العلم على آيات الصفات — كما سيأتي —.

٧. تفسير بعض الأصوليين للمحكم بأنه مقابل المنسوخ؛ فيكون هناك مناسبة بين الفصلين في الترتيب.

(١) انظر التقسيم السابق في: تفسير النصوص للصالح: (١ / ١٤٠ — ١٤١).

المبحث الأول (المسائل المشتركة)

اتفق علماء علوم القرآن، وعلماء أصول الفقه على دراسة أغلب مسائل هذا الفصل، ولم يكن لكل علم إضافات كثيرة على العلم الآخر، ويُعدُّ هذا المبحث من أطول مباحث الرسالة، نظراً لتشعب المسائل المشتركة فيه — كما سيأتي — ويمكن بيان المسائل المشتركة كما سيأتي:

المسألة الأولى: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة:

تعريف المحكم:

المُحَكَّمُ مُفْعَلٌ مِنْ أَحَكَمَ: والإحكام في الأصل بمعنى الإتقان. وأصل المادة من حَكَمَ وهي بمعنى المنع، قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع"^(١).

واستعمل الإحكام في الإتقان والتوثيق؛ لأن ذلك يمنع تطرق ما يصاد المقصود^(٢). ومنه الحُكْمُ: وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَةُ الدَّابَّةِ بذلك؛ لأنها تمنعها. ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أَحَكِمُوا سفهائكم إني أخاف عليكم أن أعضبا^(٣)

أي: امنعوا سفهائكم.

ومنه الحِكْمَةُ: لأنها تمنع من الجهل^(٤).

تعريف المتشابه:

المتشابه متفاعل من الشَّبِه والشَّبَه والشبيه مأخوذ من شبه: وهو أصل واحد يدلُّ على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً. يقال: اشتبه الأمران إذا أشكلا^(٥). قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) ^(٦): "الشَّبُه والشَّبَه والشَّبِيه: حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية، كاللون والطعم، وكالعدالة والظلم"^(٧).

ومنه قوله تعالى: $M < = > L$ [البقرة: ٢٥]: أي يشبه بعضه بعضاً.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٥٨).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٣ / ١٥٤).

(٣) البيت لجرير، انظر ديوانه: (٤٧).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٥٨)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (٢٤٨).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥٢٦).

(٦) الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني: أديب، إمام من حكماء العلماء، اشتهر بالتفسير واللغة، أصله من أصفهان، وعاش ببغداد، من كتبه: المفردات، وجامع التفسير، توفي سنة ٥٠٢ هـ.

انظر: بغية الوعاة: (١ / ٢٩٧) وهو فيه: الفضل بن محمد، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ١٥٨).

(٧) مفردات ألفاظ القرآن: (٤٤٣).

المسألة الثانية: تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح:

هذه المسألة من أدق المسائل في هذا الفصل وأهمها، وأوعرها مسلماً، وقد وقع فيها اختلاف كبير بين العلماء، وقد وجدت صعوبة كبيرة في تأليف الأقوال الواردة فيها، ومعرفة سبب الاختلاف بينها، وفهم مراد أصحابها، على الوجه الصحيح. وقد تبين لي — والله أعلم — أن مرجع تحديد معنى المحكم والمتشابه يعود إلى أمرين متلازمين:

- ١ - معنى التأويل المذكور في الآية: **M** وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ **L** [آل عمران: ٧].
- ٢ - هل الراسخون يعلمون المتشابه.

أولاً: معنى التأويل المذكور في الآية:

أ — التأويل في اللغة:

مأخوذ من الأول، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه المؤئل للموضع الذي يُرجع إليه^(١). وتأويل الكلام هو عاقبته وما يؤول إليه، ومنه قوله تعالى: M ، - ، / . [الأعراف: ٥٣] أي: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم. ومنه قول الشاعر^(٢):
 على أنها كانت تأوُلُ حُبِّها تأوُلُ رُبْعِي السَّقَابِ^(٣) فأصحباً^(٤)
 يريد: مرجعه وعاقبته، وهو من آل يؤول^(٥).

والمعنى: أن حبها كان صغيراً في قلبه، فأل من الصغر إلى العظم، فلم يزل ينبت حتى أصحَب، فصار قديماً، كالسقب الصغير الذي لم يزل يشب حتى أصحَب فصار كبيراً مثل أمه^(٦).

ب — إطلاقات التأويل:

لفظ التأويل فيه اشتراك بين ما عناه الله في القرآن، وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح المتأخرين من الأصوليين والفقهاء.
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كلُّ مَنْ فَهَمَ منه معنى بلغته؛ أن ذلك هو المذكور في القرآن"^(٧).
 وللتأويل ثلاثة إطلاقات: اثنان في عرف السلف وهما:

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: (٩٩).

(٢) هو الأعشى، وقد أورده الجوهري في الصحاح: (١٦٢٧/٤).

(٣) السقاب جمع سَقَب وهو: ولد الناقة، والربعي هو الذي ولد في أول النتاج. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٦٣)، ولسان العرب: (١٧ / ١٥٦٥) و (٢١ / ٢٠٣٥ - ٢٠٣٦).

(٤) أصحَب أي انقاد لكل من يقوده. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٦٣).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٨٢).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري: (٥ / ٢٢٢).

(٧) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٨٥).

الإطلاق الأول:

تفسير الكلام وبيان معناه.

وهذا ما يستعمله الإمام محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) في تفسيره حيث يقول: (القول في تأويل قوله) ^(١)، وقد قال: "وأما معنى التأويل في كلام العرب، فإنه التفسير والمرجع والمصير" ^(٢).

وعلى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ^(٣)، قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ): "فذهب أكثر القدماء إلى أنه بمعنى التفسير" ^(٤).

الإطلاق الثاني:

الحقيقة التي يؤول إليها الأمر.

فإن كان الكلام طلباً؛ فتأويله نفس فعل المطلوب، وإن كان خبراً فتأويله نفس الشيء المخبر عنه.

وهذا المعنى هو أغلب لغة القرآن ومنه ^(٥):

قوله تعالى: **ذَلِكَ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** [النساء: ٥٩، الإسراء: ٣٥].

(١) هذا الاستعمال مشهور عند ابن جرير رحمه الله وقد سمي كتابه (جامع البيان في تأويل آي القرآن).

(٢) جامع البيان: (٥ / ٢٢٢). وانظر: أضواء البيان: (١ / ٢٦٦).

(٣) أصل هذا الحديث في الصحيحين فقد رواه البخاري في العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم علمه) علمه الكتاب: (٩ / رقم (٧٥)، وفي الاعتصام: (٦٠٥ / رقم (٧٢٧٠) بلفظ: (اللهم علمه الكتاب)، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما: (٣٠٦ / رقم (٣٧٥٦) بلفظ: (اللهم علمه الحكمة) وباللفظ الأول، ورواه البخاري في الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء: (١٥ / رقم (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عباس: (١١١٣ / رقم (٢٤٧٧) بلفظ: (اللهم فقهه في الدين).

وأما اللفظ المذكور في المتن فقد رواه رواه أحمد في مسنده: (٤ / ٢٢٥) برقم (٢٣٩٧) وفي: (٥ / ٦٥) رقم (٢٨٧٩). قال الأرنؤوط فيه: "إسناده قوي على شرط مسلم"، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٧ / ١٨٧) رقم (٣٢٨٨٧)، والحاكم في المستدرک: (٣ / ٥٦٨) رقم (٦٣٥٩) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وابن حبان في صحيحه: (١٥ / ٥٢٩) رقم (٧٠٥٣) وفي: (١٥ / ٥٣١) رقم (٧٠٥٥). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٦ / ١٧٣) رقم (٢٥٨٩).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٢ / ٣٤١)، وانظر: أضواء البيان: (١ / ٢٦٧).

(٥) انظر: أضواء البيان: (١ / ٢٦٦).

وقوله تعالى: M: ، - . 9 8 7 6 5 4 3 2 1 V
 ; < = L [الأعراف: ٥٣].

وقوله تعالى: M: ¶ لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَا تَتَهُمْ تَأْوِيلُهُ L [يونس: ٣٩].

وقوله تعالى: M: 9 8 7 6 5 4 3 2
 L; : [يوسف: ٦].

وقوله: M: نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنََّّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ L [يوسف].

وقوله: M: قَالَ لَا يَا تَتِكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ L [يوسف: ٣٧].

وقوله: M: ! " & % \$ # ' () * L [يوسف].

وقوله: M: b a c d e f g h i j k l [يوسف: ١٠٠].

وقوله تعالى: M: [\] ^ _ ` a b [الكهف].

الإطلاق الثالث:

وهو المتعارف عليه عند الأصوليين وهو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح للدليل يقترن به^(١).

إذا عَلِمَتْ هذه الإطلاقات للتأويل، فلا شك أن الإطالقين الأولين هما اللذان يمكن دخولهما في معنى الآية، وأما الثالث فلا مدخل له فيها، إذ هو معنى اصطلاحية متأخر عن زمن التنزيل، ولا تُنَزَّلُ معاني القرآن على الاصطلاحات الحادثة، فإن ذلك من أسباب الخطأ في التفسير.

لذلك فإن العلماء رحمهم الله قد ترددوا بين المعنيين الأولين، واختلفت تعريفاتهم للمحكم والمتشابه بناء على اختيارهم لأحد المعنيين.

ويمكن توضيح ذلك بالتمثيل بهذا المثال:

(١) انظر: روضة الناظر: (٢ / ٥٦٣).

رأي الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) رحمه الله التأويل بمعنى حقيقة ما يؤول

إليه الأمر:

فإنه اختار أن التأويل بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، قال: "والقول الذي قاله ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) من أن ابتغاء التأويل — الذي طلبه القوم من المتشابه — هو: معرفة انقضاء المدة ووقت قيام الساعة... أولى بالصواب" (١).

لذلك كان قوله في معنى المحكم والمتشابه متناسباً مع هذا الاختيار من أن المحكم ما عرف العلماء تأويله، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل حيث يقول: "وهذا القول الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله (٢) أشبه بتأويل الآية، وذلك أن جميع ما أنزل الله عز وجل من آي القرآن على رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنما أنزله عليه بياناً له ولأمته، وهدى للعالمين، وغير جائز أن يكون فيه ما لا حاجة بهم إليه، ولا أن يكون فيه ما بهم إليه الحاجة، ثم لا يكون لهم إلى علم تأويله سبيل" (٣).

ثم ضرب مثلاً لذلك في قوله تعالى: M ! " # \$ % & ') *

+ , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = >

? @ A B L [الأنعام: ١٥٨]. فقال: "فإن الذي كانت بالعباد إليه الحاجة من علم ذلك: هو العلم منهم بوقت نفع التوبة بصفته، بغير تحديده بعد السنين والشهور والأيام؛ فقد بين الله ذلك لهم بدلالة الكتاب... والذي لا حاجة بهم إلى علمه منه: هو العلم بمقدار المدة بين نزول هذه الآية ووقت حدوث تلك الآية، فإن ذلك مما لا حاجة بهم إلى علمه في دين ولا دنيا. وذلك هو العلم الذي استأثر الله جل ثناؤه به دون خلقه، فحجبه عنهم. وذلك وما أشبهه هو المعنى الذي طلبت اليهود معرفته في مدة محمد

(١) جامع البيان: (٥ / ٢١٦).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الإمام أبو عبد الله الأنصاري الفقيه مفتي أهل المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، أراد شهود بدر وأحد فكان أبوه يخلفه على أخواته ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان، عمر دهرًا وشاخ وأضر، توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣ / ١٨٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (١ / ٤٣)، والإصابة: (١ / ٢٢٢).

(٣) جامع البيان: (٥ / ١٩٩ — ٢٠٠).

صلى الله عليه وسلم وأمته من قبل قوله $L! M$ و $L! M$ و $L! M$ و $L! M$ و $L! M$ ونحو ذلك من الحروف المقطعة المتشابهات، التي أخبر الله جل ثناؤه أنهم لا يدركون تأويل ذلك من قبله، وأنه لا يعلم تأويله إلا الله. فإذا كان المتشابه ما وصفنا، فكل ما عداه فمحكم" (١).

وقال: " وإنما قلنا: إن طلب القوم معرفة الوقت الذي هو جاء قبل مجيئه المحجوب علمه عنهم وعن غيرهم، بمتشابه القرآن أولى بتأويل قوله: M وَأَبْتَعَاءَ تَأْوِيلِهِ L [آل عمران: ٧]؛ لما قد دللنا عليه قبل من إخبار الله جل ثناؤه أن ذلك التأويل لا يعلمه إلا الله" (٢). ثم ترتب على ذلك ترجيحه أن العلماء لا يعلمون المتشابه حيث قال: " وأما الراسخون في العلم فيقولون: M أَمَّا مَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ L [آل عمران: ٧] لا يعلمون ذلك" (٣).

وبهذا يتضح أن رأي الإمام ابن جرير (ت: ٣١٠ هـ) في عدم علم الراسخين للمتشابه مبني على أن التأويل هو طلب معرفة حقيقة الأمر، ولا يصح طرد قوله بعدم علم الراسخين للمتشابه، إذا فسّر التأويل في الآية بالتفسير، فقد نصّ رحمه الله على أن العلماء يعلمون معاني القرآن ويفهمون تفسيرها، حيث يقول: " فإذا كان المتشابه هو ما وصفنا، فكل ما عداه فمحكم. لأنه لا يخلو من أن يكون: محكماً بأنه بمعنى واحد لا تأويل له غير تأويل واحد، وقد استغنى بسماعه عن بيان مبينه.

أو يكون محكماً، وإن كان ذا وجوه وتأويلات وتصرف في معانٍ كثيرة، فالدلالة على المعنى المراد منه: إما من بيان الله تعالى ذكره عنه، أو بيان رسوله صلى الله عليه وسلم لأمته. ولن يذهب علم ذلك عن علماء الأمة لما قد بينا" (٤).

وقد أطلت في توضيح هذا المثال، لأن كثيراً من حكي الخلاف في معنى المحكم والمتشابه لم يُفصّل في ذلك، وإنما يسوق الأقوال في معنى المحكم والمتشابه، ثم يسوقها في

(١) جامع البيان: (٥ / ٢٠٠).

(٢) جامع البيان: (٥ / ٢١٧).

(٣) جامع البيان: (٥ / ٢١٧).

(٤) جامع البيان: (٥ / ٢٠٠ - ٢٠١).

مسألة هل الراسخون يعلمون المتشابه؟، فقد يقع الخلط لدى البعض ولا يتضح له مقصود كل قول، وقد لا يتفطن لحدود القول وضوابطه، وقد يشكل الجمع بين تلك الأقوال عند عدم معرفة مترع كل قول.

لذا فإنه لا يصح أن يساق الخلاف بلا بيان أصل المسألة وهي بيان معنى التأويل عند كل قول.

ثانياً: هل يمكن إدراك علم المتشابه:

هذه المسألة من أهم المسائل في هذا العلم، إذ يبنى عليها تعريف المحكم والمتشابه^(١)، وهي متلازمة مع مسألة معنى التأويل في الآية، ومع مسألة تعريف المتشابه. ووجه التلازم: أَنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ الْمُتَشَابِهَ؛ يجعل التأويل بمعنى التفسير، ثم يجعل معنى المتشابه: بأنه ما يحتاج إلى تفسير. وأما من يقول: إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَعْلَمُونَ الْمُتَشَابِهَ، فإنه يجعل التأويل بمعنى: معرفة حقيقة ما يؤول إليه الأمر، ويجعل المتشابه ما استأثر الله بعلمه.

ويلزم أحد القولين اختيار إحدى القراءتين في محل الوقف في قوله تعالى: M وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ ۚ L [آل عمران: ٧]. هل هو على M إِلَّا اللَّهُ ۚ L أو على M وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ ۚ L. وهل الواو في قوله M وَالرَّاسِخُونَ ۚ L للاستئناف أو العطف.

وقد ساق كثير من العلماء الخلاف في ذلك على القولين الآتين:

(١) ومن العلماء من قال بالعكس، وأن اختلاف العلماء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في معنى المحكم والمتشابه. قال الشوكاني: "واعلم أن هذا الاضطراب الواقع في مقالات أهل العلم أعظم أسبابه اختلاف أقوالهم في تحقيق معنى المحكم والمتشابه". فتح القدير: (٢٦٨).

القول الأول: أن الراسخين يعلمون المتشابه:

وهو مروى عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) ^(١)، والضحاك ^(٢) (ت: ١٠٢ هـ) ^(٣)، ومجاهد ^(٤) (ت: ١٠٣ هـ) ^(٥)، والقاسم بن محمد ^(٦) (ت: ١٠٦ هـ) ^(٧)، ومحمد بن جعفر بن الزبير ^(٨) (ت: بعد ١١٠ هـ) ^(٩)، والربيع ^(١٠) (ت: ١٣٩ هـ) ^(١١).

(١) انظر: جامع البيان: (٥ / ٢٢٠).

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني المفسر، روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان، توفي سنة ١٠٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤ / ٥٩٨)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٢٢٢)، وشذرات الذهب: (٢ / ١٨).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦ / ١٧٨).

(٤) مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، إمام في التفسير والحديث والفقه، توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢ / ٨٣)، وشذرات الذهب: (٢ / ١٩)، وسير أعلام النبلاء: (٤ / ٤٤٩)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٤٦٢).

(٥) انظر: جامع البيان: (٥ / ٢٢٠)، قال ابن الأنباري: "الذي روى هذا القول عن مجاهد: ابن أبي نجيح، ولا تصح روايته التفسير عن مجاهد". نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير: (١٧٩).

(٦) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة، الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي، البكري المدني، ربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها، وأكثر عنها، مختلف في وفاته قيل: سنة ١٠٦ هـ، وقيل: ١٠٧ هـ، وقيل: ١٠٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (٣ / ٤١٩)، ووفيات الأعيان: (٥٩/٤)، وسير أعلام النبلاء: (٥ / ٥٣).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٤ / ٢١).

(٨) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني، تابعي ثقة، من فقهاء المدينة وقرائها، مات شاباً سنة بضع عشرة ومائة للهجرة، انظر: تهذيب التهذيب: (٣ / ٥٣٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (٧ / ٤٦١).

(٩) انظر: جامع البيان: (٥ / ٢٢٠ - ٢٢١)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٣٣٩ - ١٣٤٠) ونسب هذا القول لطائفة يسيرة. قال الشوكاني: "وهكذا جماعة من محققي المفسرين رجحوا ذلك". فتح القدير: (٢٦٨).

(١٠) الربيع بن أنس البكري البصري، ثم الخراساني: محدث، مفسر، من أهل البصرة، هرب منها إلى مرو خوفاً من الحجاج، روى عن أنس والحسن وغيرهما، توفي سنة ١٣٩ هـ وقيل: سنة ١٤٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب:

(١ / ٥٨٩)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ١٨٩).

(١١) انظر: جامع البيان: (٥ / ٢٢٠).

واختاره ابن قتيبة^(١) (ت: ٢٧٦ هـ)^(٢)، وابن فورك^(٣) (ت: ٤٠٦ هـ)^(٤)، وابن الحاجب^(٥) (ت: ٦٤٦ هـ)^(٦)، والنووي^(٧) (ت: ٦٧٦ هـ)^(٨)، وعليه أكثر أهل الكلام^(٩). قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول"^(١٠). وقال ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما في هذا المعنى: "أنا ممن يعلم تأويله"^(١١).

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: العالم، الناقد، الأديب، ومن المصنفين الكثيرين. أخذ عن علماء بغداد علوم الحديث والفقه واللغة والتفسير والنحو والأدب والأخبار، وولي قضاء (الدينور)، وقضى وقتاً من حياته فيها، لذلك ينسب إليها، من تصانيفه: مشكل القرآن، توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٢٥١)، وتذكرة الحفاظ: (٢ / ٦٣١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣٢٧).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن: (١٤٣).

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: فقيه شافعي، متكلم، أصولي، مفسر، محدث، مات مسموماً، من مصنفاته: تفسير القرآن، وحل الآيات المتشابهات، وغريب القرآن، توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ١٣٢)، وإنباه الرواة: (٣ / ١١٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٥١٤).

(٤) نقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز: (٢٧٧).

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً نظاراً مبرزاً، صنف صنف تصانيف مفيدة منها: الكافية في النحو، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى، توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر: الديباج المذهب: (٢ / ٨٦)، وبغية الوعاة: (٢ / ١٣٤).

(٦) بيان مختصر ابن الحاجب: (١ / ٤٧٤).

(٧) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، محيي الدين أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد أحد الأعلام، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً أتقن علوماً شتى، وكان شديد الورع والزهد أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وقد نفع الله المسلمين بتصانيفه واشتهرت فمنها: المنهاج وشرح مسلم والأذكار ورياض الصالحين والأربعين حديثاً والتبيان في آداب حملة القرآن وشرح مسلم وغير ذلك مات سنة ٦٧٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨ / ٣٩٥)، فوات الوفيات: (٤ / ٢٦٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (٥٣٩).

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٦ / ١٧٨).

(٩) نسبه لهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٨٧).

(١٠) تفسير القرآن العظيم: (١ / ٣٢٨).

(١١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره: (١ / ١٣٢) رقم (٢٥٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان: (٥ / ٢٢٠).

وقال الضحاك (ت: ١٠٢ هـ): "الراسخون في العلم يعلمون تأويله، لو لم يعلموا تأويله؛ لم يعلموا ناسخه من منسوخه، ولا حلاله من حرامه، ولا محكمه من متشابهه"^(١).
وقال مجاهد (ت: ١٠٣ هـ) في الآية: "يعلمون تأويله ويقولون آمنا به"^(٢).

القول الثاني: أن المتشابه لا يعلمه إلا الله:

وهو مروى عن ابن مسعود^(٣) (ت: ٣٢ هـ)^(٤)، وابن عمر^(٥) (ت: ٧٣ هـ)^(٦)، وابن عباس عباس (ت: ٦٨ هـ)^(٧)، وعائشة (ت: ٥٨ هـ)^(٨) رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير^(٩) (ت: ٩١ هـ)^(١٠)،

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٢ / ٥٩٩ - ٦٠٠).

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٥ / ٢٢٠)، وابن المنذر في تفسيره: (١ / ١٣٢) رقم (٢٥٩).

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: من كبار الصحابة وأحفظهم للقرآن وأقرئهم له، ومن أوائل المحدثين والمفسرين والفقهاء، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد الغزوات كلها، كتب بيده مصحفاً، يسمى مصحف ابن مسعود، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ. انظر: صفة الصفوة: (١ / ٣٩٥)، وسير أعلام النبلاء: (١ / ٤٦١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣٢٧).

(٤) انظر: زاد المسير: (١٧٩)، والدر المنثور: (٢ / ١٤٨)، وفتح القدر: (٢٦٧).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي عُرف بالصلاح والزهد والتقوى، أسلم مع والده، وهاجر معه إلى المدينة، عُمر طويلاً، وكُفَّ بصره في آخر حياته، من أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وورد له تفسير يسير، توفي بمكة سنة: ٧٣ هـ. انظر: أسد الغابة: (٣ / ٢٣٦)، والإصابة: (٤ / ١٠٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣١٧).

(٦) انظر: فتح القدير: (٢٦٧).

(٧) انظر: جامع البيان: (٥ / ٢١٨).

(٨) انظر: جامع البيان: (٥ / ٢١٨).

(٩) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني: فقيه عالم كثير الحديث صالح لم يدخل في شيء من الفتن، توفي سنة ٩١ هـ، وقيل: ٩٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (٣ / ٩٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤ / ٤٢١).

(١٠) انظر: جامع البيان: (٥ / ٢١٩).

وعمر بن عبد العزيز^(١) (ت: ١٠١ هـ)^(٢).
واختاره أيضاً: مالك^(٣) (ت: ١٧٩ هـ)^(٤)، والفراء^(٥) (ت: ٢٠٧ هـ)^(٦)، وأبي عبيدة^(٧) (ت: عبيدة^(٧) (ت: ٢٠٩ هـ)^(٨)، وثعلب^(٩) (ت: ٢٩١ هـ)^(١٠)، وابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي التابعي، أبو حفص: الخليفة الأموي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ، وكان خليفة عادلاً صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، أجمعوا على جلالته وفضله، كان منعماً قبل الخلافة، ثم زهد، وأبطل البدع، ورد المظالم، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٠١ هـ. انظر: فوات الوفيات: (٣ / ١٣٣)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: (١٧١)، تذكرة الحفاظ: (١ / ١١٨).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥ / ٢١٩).

(٣) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبغي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين جمع بين الفقه والحديث، ألف الموطأ، توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ، انظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: (١٠)، وسير أعلام النبلاء: (٨ / ٤٨)، والديباج المذهب: (١ / ٨٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥ / ٢١٩)، وزاد المسير: (١٧٩).

(٥) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء: أعلم الكوفيين بالنحو واللغة وفنون وفنون الأدب، فقيه، متكلم، عالم بأيام العرب، وأخبارها، اتخذه المأمون مؤدباً لولديه، وكان يميل إلى الاعتزال، اشتهر بالفراء لأنه — كما قيل — يفري الكلام. من كتبه: معاني القرآن، توفي بطريق مكة سنة ٢٠٧ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ٣٦٧)، وتذكرة الحفاظ: (١ / ٣٧٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٧٢٩).

(٦) انظر: زاد المسير: (١٧٩)، وفتح القدير للشوكاني: (٢٦٧).

(٧) معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة: عالم باللغة والشعر، والأخبار، والنسب، أشهر مصنفاته: مجاز القرآن، وغريب القرآن، ونقائض جرير والفرزدق، توفي سنة: ٢٠٩ هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ٣٢٦)، ومعجم الأدباء: (١٩ / ١٥٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٦٨١).

(٨) انظر: زاد المسير: (١٧٩)، وفتح القدير للشوكاني: (٢٦٧)، ولم أجد في مجاز القرآن له.

(٩) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: نحوي، لغوي، اشتهر بالحفظ ومعرفة العربية، ورواية الشعر القديم، كان إمام الكوفيين في بغداد في زمانه، من كتبه: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، وغريب القرآن، توفي سنة ٢٩١ هـ. انظر: بغية الوعاة: (١ / ٣٩٦)، وطبقات المفسرين للداوودي:

(١ / ٩٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٨٢).

(١٠) انظر: زاد المسير لابن الجوزي: (١٧٩).

(١)، وابن الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) (٢)، والبغوي (٣) (ت: ٥١٦هـ) (٤)، والزر كشي (ت: ٧٩٤هـ) (٥)، والشوكاني (٦) (ت: ١٢٥١هـ) (٧)، وعليه أكثر العلماء (٨).

تحليل الخلاف:

وينبغي أن يُعلم أن هذين القولين لم يتواردا على محل واحد، فالتشابه في القول الأول ليس هو التشابه في القول الثاني، فالذي ذهب إلى علمه أصحاب القول الأول هو: ما يمكن معرفة تفسيره، والذي نفى علمه أصحاب القول الثاني هو: معرفة حقائق الأمور والأخبار. وهاتان الحالتان مما لا ينبغي الاختلاف فيهما.

(١) جامع البيان: (٥ / ٢٠٠). إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أنه أراد بتأويل التشابه هنا: معرفة انقضاء المدة ووقت قيام قيام الساعة، وقد رجح هذا المعنى لأن الله أخبر أنه لا يعلم ذلك إلا هو سبحانه. انظر جامع البيان: (٥ / ١٩٩).

(٢) انظر: البيان في غريب إعراب القرآن: (١ / ١٩٢)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٩).

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بابن الفراء، أو الفراء، يلقب بمحبي السنة، وركن الدين، البغوي: حافظ، محدث، مفسر، من فقهاء الشافعية، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، من كتبه: مصابيح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة ٥١٦هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (٤٩)، وطبقات المفسرين للدواودي: (١ / ١٦٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ١٦١).

(٤) معالم التنزيل: (٢ / ١٠).

(٥) البحر المحيط: (١ / ٣٦٧).

(٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو عبد الله: فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولي القضاء، له، من كتبه: فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية في التفسير، ومطلع البدرين ومجمع البحرين في التفسير أيضاً، توفي سنة ١٢٥١هـ. انظر: الأعلام: (٦ / ٢٩٨)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٥٩٣).

(٧) فتح القدير: (٢٦٧).

(٨) نسبه لهم: ابن الجوزي في زاد المسير: (١٧٩)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٤ / ٢٠)، والشوكاني والشوكاني في فتح القدير: (٢٦٧).

وقد اعترض شيخ الإسلام على من قال: إن هذا هو قول أكثر السلف. فقال: "قول القائل: إن أكثر السلف على هذا؛ قول بلا علم، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال: إن الراسخين لا يعلمون تأويل المتشابه، وعن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها قالت: (كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه وبمتشابهه، ولا يعلمونه) فقد روى البخاري عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الحديث المرفوع في هذا، وليس فيه هذه الزيادة ولم يذكر أنه سمعها من القاسم، بل الثابت عن الصحابة أن المتشابه يعلمه الراسخون". مجموع الفتاوى: (١٧ / ٤٠٦ - ٤٠٧).

لذا لا يصح جعل هذين القولين متقابلين كما هو مذكور في أغلب الكتب التي تناولت هذا الموضوع.

ولا يمكن لأحد أن يقول: إن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما قد عني بقوله: "أنا ممن يعلم تأويله"^(١)، أنه يعلم حقائق أمور الغيب وما استأثر الله بعلمه.

كما لا يمكن لأحد أن يدعي أن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) رضي الله عنه، يذهب إلى أن العلماء لا يعلمون تفسير كتاب الله تعالى، وهو الذي يقول: "والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورةً من كتاب الله، إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل؛ لركبتُ إليه"^(٢).

وإنما يتوجه كل قول لمعنى مغاير لمعنى المتشابه عند القول الثاني فينتهي الخلاف في هذه المسألة ولا يقع.

ومما يدل على ذلك أن العلماء — من الصحابة والتابعين ومن بعدهم — لم يتركوا آيةً دون الكلام فيها وتفسيرها، فإذا كان المراد من المتشابه آيات لا يُعلم تفسيرها فأين هي من القرآن، وقد تكلموا على جميع آياته الكريمة.

قال ابن قتيبة (ت: ٢٧٦ هـ): "وبعد: فإننا لم نرَ المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن فقالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلا الله، بل أمرؤهُ كلُّهُ على التفسير، حتى فسروا الحروف المقطعة في أوائل السور"^(٣).

ولعل السبب في ذكر مثل هذا الخلاف أنه امتداد لتعريف المتشابه والتأويل في الآية. فأراد مَنْ ذَكَرَ الخلافَ ذكرَ لازم التعاريف عند كل قول مِنْ عِلْمِ العلماء أو عدمه للمتشابه، وإلا فإنه يكفي في معرفة قول العالم في هذه المسألة؛ معرفة رأيه في معنى التأويل في الآية، أو معنى المتشابه في الآية، فتكون هذه المسألة لازماً لقوله في تلك المسألتين.

(١) سبق تخريجه في ص: (١٤٥).

(٢) رواه البخاري في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (٤٣٤) رقم (٥٠٠٢)، (٥٠٠٢)، ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما: (١١١٠) رقم (٢٤٦٣).

(٣) تأويل مشكل القرآن: (١٤٤).

إذا عُلم ذلك فإنه يتبقى السؤال: أي المعنيين في التأويل، وأي المعنيين في التشابه هما المرادان في آية آل عمران وهذا ما سيناقتش في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: المراد بالمحكم والمتشابه:

بعد معرفة التلازم بين معنى التأويل والمتشابه في كل قول، وأن أصحاب كل قول لا ينكرون ما يدل عليه القول الآخر، يبقى الخلاف في أيهما هو المراد في آية آل عمران، وما المتشابه المقصود في الآية، وبناءً عليه يتحدد المراد بالتأويل في الآية، هل هو التفسير أو حقيقة ما يؤول إليه الأمر، ثم يُعلم هل يمكن الوصول لمعرفة من قبل العلماء أو لا. وقد توسع كثير من العلماء في ذكر الأقوال في المراد بالمحكم والمتشابه في الآية^(١)، حتى قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ): "والكلام في أحوال المحكم والمتشابه مشكل"^(٢). وقال الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ): "واعلم أن هذه الآية من المتشابه؛ لأنه لا يتضح معناها إلا بعد ردها إلى المحكم"^(٣). إلا أنه ينبغي قبل تحرير معنى المحكم والمتشابه أن نضع الضوابط التالية للمعنى الصحيح بحسب ما دلّ عليه النص القرآني:

(١) ذكر الزركشي في البرهان تسعة أقوال، وذكر في البحر المحيط اثني عشر قولاً، وذكر السيوطي في الإتقان ثمانية أقوال.

(٢) إجابة السائل: (١ / ٧٧).

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني: (١ / ٤١٤).

ضوابط تحديد معنى المحكم والمتشابه:

أولاً:

أن المحكم هو الغالب الكثير من آيات القرآن، والمتشابه قليل. وقد دل على هذا قوله تعالى: $Lq\ pon\ mi\ M$ [آل عمران: ٧]، أي: هي جماع الكتاب وأصله ومعظمه وعمدة ما فيه^(١).

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): "إنما سماه أم الكتاب؛ لأنهم معظم الكتاب"^(٢).

وقال ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ): "أن محكمه وبينه الذي لا اعتراض فيه هو معظمه والغالب عليه، وأن متشابهه الذي يحتمل التأويل ويحتاج إلى تفهم هو أقله"^(٣). فكل قول يلزم منه أن المتشابه هو الأكثر فإنه غير صحيح بنص الآية. ثانياً:

أن المتشابه المنصوص عليه في الآية مقيدٌ بأنه مما لأهل الزيغ به تعلق: $WV\ U\ M$ $\{z\ y\ x\} \sim \text{الْفِتْنَةُ وَأَبْتَعَاءُ تَأْوِيلِهِ}$ [آل عمران: ٧]؛ فينبغي أن تكون هذه صفة الآيات المتشابهات.

وقد نبه إلى هذا ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ) ثم قال: "وفي بعض عبارات المفسرين تشابه لا يقتضي لأهل الزيغ تعلقاً"^(٤).

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير: (١٨٩ / ٥)، والموافقات للشاطبي: (٦٤ / ٣)، والمحزر الوجيز: (٢٧٥).

(٢) جامع البيان لابن جرير: (١٨٩ / ٥).

(٣) المحزر الوجيز: (٢٧٥).

(٤) المحزر الوجيز: (٢٧٥).

وتعلّق أهل الزيف إنما يكون في إثبات ما هم عليه من العقائد الفاسدة، أو التشكيك في ما عند المسلمين والظعن فيه. ولا يدخل تعلقهم في الترجيح وإثبات الأحكام، وإنما في الظعن فيها.

لذا فإن ما جاء عن مجاهد (ت: ١٠٣ هـ) وعكرمة (ت: ١٠٥ هـ) ^(١) أنهما قالوا: (المحكّمات: ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضاً) ^(٢). فإنه لا تعلق لهم فيه، قال ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ): "وهذه الأقوال وما ضارعتها يُضعفها أن أهل الزيف لا تعلق لهم بنوع مما ذكر دون سواه" ^(٣).

وكذلك ما ورد أيضاً عن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) وابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهم: "أن المحكم ما لم ينسخ، والمتشابه المنسوخ". قال ابن عاشور ^(٤) (ت: ١٣٩٣ هـ) فيه: "وهذا بعيدٌ عن أن يكون مراداً هنا؛ لعدم مناسبته للوصفين ولا لبقية الآية" ^(٥).

ثالثاً:

أن تعلق الذين في قلوبهم زيفٌ، يكون بقصد ابتغاء الفتنة وإضلال الناس وإيهامهم أنه يحتج بالقرآن على مسلكه، بحيث تحمل دلالتها موافقة ما يريد من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد، ولا يكون هذا في المحكم، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ويتزلوه عليها

(١) عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله: مولي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كان على مكانة عالية من التفسير والفقه، أصله من البربر بالمغرب، مات بالمدينة سنة ١٠٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: (١ / ٩٥)، طبقات المفسرين للدواوي: (١ / ٣٨٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣٤٨).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٢٧٤).

(٣) المحرر الوجيز: (٢٧٤).

(٤) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسّرٌ لغويٌّ، نحويٌّ، أديبٌ، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، له عدة مؤلفات منها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: والأعلام للزركلي: (٦ / ١٧٤)، ومعجم المفسرين لنويهض:

(٥) (٥٤١/٢)، وشيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي.

(٥) التحرير والتنوير: (٣ / ١٥٦).

لا احتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم^(١). وفي الآية إشارة إلى أن أولئك الزائعين يتكلفون فيتبعون تلك الآيات ويجمعونها لإضلال الناس وفتنتهم، وأن سليم القلب لا يجد في تلك الآيات المتشابهات إلا التسليم والانقياد.

رابعاً:

أن التشابه المذكور ينبغي أن يكون صفة للفظ الآية لقوله: pon m l M قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): "وهكذا سائر ما دخل في هذا النوع، مما يكون محل الاشتباه فيه المناط لا نفس الدليل، فلا مدخل له في المسألة"^(٢).

ومثاله: النهي عن أكل الميتة فإنه واضح، وكذلك الإذن في أكل المذكاة، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول لا في الدليل على تحليله أو تحريمه، لكن جاء الدليل المقتضي للحكم في هذه المسألة وهو الاتقاء حتى يتبين الأمر وهو واضح أيضاً لا تشابه فيه^(٣).

خامساً:

ينبغي أن تكون الآيات المتشابهات مقابلة للآيات المحكمات، فقد أشارت الآية إلى أن آيات القرآن صنفان: محكمات وأضدادها، التي سميت متشابهات، ثم بين أن المحكمات هي أم الكتاب؛ فعلمنا أن المتشابهات هي أضداد المحكمات^(٤).

فإن سبحانه وتعالى قد فرّق بين المحكمات والمتشابهات، فهن إذاً متغايرات، ولا يصح جعل الآية محكمة متشابهة، بالمعنى المذكور في الآية.

سادساً:

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١ / ٣٢٦).
 (٢) الموافقات: (٣ / ٦٩). وانظر: التحرير والتنوير: (٣ / ١٥٥).
 (٣) انظر: الموافقات: (٣ / ٦٩).
 (٤) انظر: التحرير والتنوير: (٣ / ١٥٥). وقال ابن كثير: "وأما ههنا فالتشابه هو الذي يقابل المحكم". تفسير القرآن العظيم: (٣ / ٣٢٦).

أنه قد ثبت عن عائشة (ت: ٥٨ هـ) رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية $r q p o n m l k j i h g M$ { z y x w v u t s } ~ أَلْفِتْنَةٌ وَأَبْتِغَاءٌ تَأْوِيلُهُ ل إلى قوله: $٩ M$ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم" (١).

وهذا الحديث يدل على أن تتبع تلك المشابهات بغرض الفتنة هو المذموم، فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى فئة تتبّع تلك المشابهات وتجمعها، ولا تردّها إلى المحكمات، قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): " وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب، وأما الأول فلا يُجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب (ت: ٢٣ هـ) رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المشابه والله أعلم" (٢).

سابعاً:

أن مراد الذين في قلوبهم زيغ هو أحد أمرين: ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. فأما الفتنة فمعلومة، وأما التأويل فإنه لا يراد به التفسير، إذ طلب التفسير وابتغاؤه ليس مذموماً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): " ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحدٌ منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال هذه من المشابه الذي لا يُعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آياتٌ لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أهل العلم والإيمان جميعاً. وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه" (٣).

ثامناً:

(١) رواه البخاري في التفسير: باب $M l i m n$ [آل عمران: ٧]: (٣٧٣) رقم (٤٥٤٧) واللفظ له، ومسلم في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن: (١١٤٢) رقم (٢٦٦٥).
 (٢) شرح مسلم: (١٦ / ١٧٨).
 (٣) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٨٥).

يُفهم من الآية ذمُّ مَتَّبِعِي المتشابه بقصد ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأما مَنْ تدبره وطلب فهمه فلم يذمه تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ولم يقل في المتشابه لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله، وإنما قال: M وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ L [آل عمران: ٧]... بل قال: L G F E D C B M [ص: ٢٩] وهذا يعم المحكمات والآيات المتشابهات. وما لا يُعقل له معنى؛ لا يُتدبَّر. وقال: L M L K M [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤] ولم يستثن شيئاً منه نهي عن تدبره. والله ورسوله إنما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأما تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله، بل أمر بذلك ومدح عليه" (١).

تاسعاً:

أن لفظ المتشابه قد ورد في القرآن على حقيقته اللغوية، ولم ينتقل إلى معنى عربي اصطلاحى جديد، لذا فإنه ينبغي أن تُفسَّر الآية بما يقتضيه معناه في اللغة ولا يصرف إلى معنى جديد، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "وإذا لم يرد توقيف في بيانه فينبغي أن يُفسَّر بما يعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع" (٢). لذا فإن كل قول في تفسير المتشابه خارجٌ عن اللغة فإنه لا يقبل.

عاشراً:

أن الإحكام والتشابه ينقسم إلى عام وخاص (٣):

أ — **فالإحكام والتشابه العام:** هو الذي يعمُّ جميع آيات القرآن: وقد دل القرآن أنه بكليته محكم، وأنه بكليته متشابه (٤).

(١) مجموع الفتاوى: (٢٧٥ / ١٣).

(٢) المستصفى: (١٢٦ / ١).

(٣) هذا التقسيم غير تقسيم المحكم والمتشابه إلى مطلق ونسي، فذلك التقسيم داخل كله في الإحكام والتشابه الخاص، إذ يُعبَّر بالمتشابه الكلي بما لا يمكن لأحد الوصول إلى معرفته، وعن النسي بما يخفى على البعض ويعلمه البعض الآخر. وقد أشار إلى هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٥٩ / ٥ — ٦٢).

(٤) انظر: تفسير الرازي: (١٨٠ / ٧).

فالإحكام العام: هو ما دلّ عليه قوله تعالى: M f d g h i j k l
 Lon m [هود]، وقوله تعالى: M # \$ % & L [يونس: ١]،
 لقمان: ٢]. وقوله تعالى: M X Y Z \ [] ^ _ ` a b c
 s r q p n m l k j i h g f e d
 Lt [الحج].

ومعنى كونه محكماً أنه متقنٌ كله.

والتشابه العام: هو ما دلّ عليه قوله تعالى: M 9 8 : ; < =
 L > [الزمر: ٢٣].

وهذا التشابه ضدُّ الاختلاف المذكور في قوله تعالى: M K L P O I M Q
 L Y X W V U T S R [النساء]، وهو الاختلاف المذكور في قوله
 تعالى: M % & ' () * + , - . [الذاريات].

ومعنى التشابه هنا أنه متمائل ومتناسب بحيث يصدق بعضه بعضاً في الأوامر والأخبار:
 فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا
 نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا
 لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيضه، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبتته كذلك،
 بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضاً.

وهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المحكم المتقن
 يصدق بعضه بعضاً ولا يناقض بعضه بعضاً^(١).

وهذا الإحكام العام والتشابه العام لا مدخل له في تفسير هذه الآية، بل الآية تتحدث
 عن الإحكام الخاص والتشابه الخاص.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٥ / ٦٠ - ٦١).

ب — وأما الإحكام والتشابه الخاص: فهو الذي ينصرف فيه الإحكام لأغلب القرآن وينصرف التشابه إلى بعضه:

وهو ما دلت عليه هذه الآية التي عليها مدار البحث وهي قوله تعالى: i h g M
j k l m n o p q r s [آل عمران: ٧] ^(١).

والإحكام الخاص هنا ضد التشابه الخاص.

إذا علم ذلك فإنه ينبغي عند تفسير المحكم والمتشابه في الآية الأخيرة ألا يقع الخلط بين كلام المفسرين فيها، وبين كلامهم في الآيات الأخر الدالة على الإحكام والتشابه العام، فإن معنى المحكم والمتشابه هنا يختلف عنه هناك، لذلك فإنه من الخطأ نقل قول أحد المفسرين للآيات الأخرى في تفسير هذه الآية، ومثال ذلك ما مروى عن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨ هـ)، والضحاك (ت: ١٠٢ هـ)، وقتادة (ت: ١١٧ هـ)، والربيع (ت: ١٣٩ هـ) ^(٢) من أن المحكم الناسخ، والمتشابه: المنسوخ ^(٣).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "ولفظ النسخ فيه إجمال، فكأنهم أرادوا قوله تعالى: i h g M j k l m n o [الحج: ٥٢] ولكن القرآن كله محكم" ^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): "أرادوا والله أعلم قوله: i h g M j k l m n o [الحج: ٥٢]، والنسخ هنا: رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله" ^(٥).

(١) انظر: تفسير الرازي: (١٨٠ / ٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٦٣ / ١)، والإتقان: (١٣٣٥ / ٤)، والزيادة والإحسان: (٦ / ٥).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري: (١٩٣ / ٥ — ١٩٥)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٧).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٩٢ / ٥)، والبرهان للزركشي: (٦٩ / ٢)، والإتقان للسيوطي: (١٣٣٦ / ٤).

(٤) البحر المحيط: (٣٦٤ / ١).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٧٢ / ١٣).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): " وهذا بعيدٌ عن أن يكون مراداً هنا لعدم مناسبته للوصفين ولا لبقية الآية" (١).

ووجه ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) هذا القول بأنه على جهة التمثيل فقال: " وهذا عندي على جهة التمثيل ؛ أي: يوجد الإحكام في هذا والتشابه في هذا، لا أنه وقفٌ على هذا النوع من الآيات" (٢).

هذه أبرز الضوابط التي ينبغي الاعتماد عليها في تحديد معنى المحكم والمتشابه، وهي ما دلّ عليه النص القرآني، فكل قول عارض أحد هذه الضوابط فإنه ينبغي استبعاده، والقول الصحيح هو الجامع لهذه الصفات القرآنية. ومنتقل الآن لحكاية الخلاف في معنى المحكم والمتشابه في آية آل عمران.

(١) التحرير والتنوير: (٣ / ١٥٦).

(٢) المحرر الوجيز: (٢٧٤).

الخلاف في تحديد معنى المحكم والمتشابه في الآية:

يتفق العلماء على أنه لا يوجد في القرآن ما لا معنى له أصلاً، وإنما الخلاف في وجود لفظٍ له معنى، ولكن لا يعلم معناه إلا الله تعالى^(١).

وفي نظري — والعلم عند الله — أن مرد الأقوال كلها راجع إلى قولين:

القول الأول:

أن المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور أو بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه: ومثال ما استأثر الله بعلمه: قيام الساعة، وخروج الدجال، ووقت مخرج عيسى بن مريم عليه السلام^{(٢)(٣)}.

(١) سيأتي بيان محل اتفاقهم في المسألة في ص: (١٧٤).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥ / ١٩٩)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٣٣٦)، والبحر المحيط للزكشي: (١ / ٣٦٤)، وشرح الكوكب المنير: (٢ / ١٤٢). وعزاه الدكتور محمد أديب الصالح للحنفية في المرحلة الثانية لهم في تعريف المتشابه والتي تبدأ في القرن الخامس ومنهم: الدبوسي والبزدوي والسرخسي ومن جاء بعدهم. انظر: تفسير النصوص: (١ / ٣١٣).

(٣) وقريب من هذا قول من قال: إن المحكم: الفرائض، والوعد والوعيد. والمتشابه: القصص والأمثال.

انظر: الإتقان للسيوطي: (٤ / ١٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٤٢).

ومعنى كون الوعد والوعيد من المتشابه أي أن تأويلها بمعنى مجيء الموعود به عند الله لا يعلم وقته إلا هو ولا يأتي به إلا هو. انظر: مجموع الفتاوى: (١٧ / ٤٠٨).

ويعترض على هذا القول بأمور:

١- أن الفرائض والوعد والوعيد ليست في مقابل القصص والأمثال.

٢- أن القصص والأمثال هي غالب القرآن وليست قليلة في مقابل الفرائض والوعد والوعيد.

٣- قال الماوردي في الإحكام: (١ / ١٦٦): "وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة، وعن مناسبة اللفظ له لغة". وقال عنه الغزالي في المستصفى: (١ / ١٢٦): "وهذا أبعد".

وقد جعل أصحابُ هذا القول التَّأويلَ المذكورَ في الآية بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، كما قالوا بعدم معرفة العلماء للمتشابه، وأن الوقف على قوله تعالى: **M وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ** L هو الصحيح. وهذه كلها ملازمة لهذا القول.

وصحح هذا القول الأستاذ أبو منصور البغدادي، وقال السمعاني^(١) (ت: ٤٨٩هـ): "إنه أحسن الأقاويل، وهو المختار على طريقة السنة"^(٢).

والمتشابه بهذا المعنى لا تعلق له بالأحكام التكليفية، فليس فيها لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه، وإنما له علاقة بالعميقة وأصول الدين^(٣).

وإطلاق اسم المحكم والمتشابه هنا سائغ؛ لأن ما عُلم ووقته ومعناه فلا تشابه فيه، وقد أُحکم بيانه، وما لا يعلم تأويله ومعناه ووقته فهو مشتبه على سامعه^(٤).

قال الشوكاني (ت: ١٢٥١هـ): "ولا شك أن مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكره، فإن مجرد الخفاء أو عدم الظهور أو الاحتمال أو التردد، يوجب التشابه"^(٥).

القول الثاني: أن المحكم ما لا يحتاج إلى تفسير، والمتشابه ما احتاج إلى تفسير:

وقد جعل أصحاب هذا القول التَّأويلَ بمعنى التفسير، كما قالوا بعلم العلماء للمتشابه، وأن الوقف يكون على قوله تعالى: **M وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** L.

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي السمعاني — نسبة إلى سمعان بطن من بطون بني تميم — المروزي الشافعي، كان حنفي المذهب متقناً عند أئمتهم ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ولقي بسبب انتقاله محناً صعبة شديدة فصر على ذلك وصار إمام الشافعية بعد ذلك وصنف تصانيف كثيرة منها منهاج أهل السنة والانتصار والرد على القدرية وله تفسير القرآن العزيز وهو تفسير حسن مليح استحسنته كل من طالعه توفي سنة ٤٨٩ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٥ / ٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٩ / ١١٤)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ٣٣٩).

(٢) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط: (١ / ٣٦٤). وانظر: فتح الباري لابن حجر: (٨ / ٥٩). وعزاه الطوفي لجابر بن عبد الله رضي الله عنه وأنه مقتضى قول الشعبي والثوري. انظر: شرح مختصر الروضة: (٤٧/٢). والحرر الوجيز لابن عطية: (٢٧٥)، وجامع البيان للطبري: (٥ / ١٩٩).

(٣) انظر: تفسير النصوص: (١ / ٣١٨ — ٣١٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص: (٢ / ٤).

(٥) فتح القدير: (٢٦٦).

ثم اختلف أصحاب القول الثاني في تحديد معنى المحكم والمتشابه، والمتأمل يجد أن أغلب تلك الأقوال إنما هي تمثيل أو بيان لبعض خصائص المتشابه، وأنها من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، وأنه يمكن الخروج من مجموعها بصفات الآيات المحكمة والآيات المتشابهة عند أصحاب هذا القول، وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء:

قال الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ): " فجميع هذه الوجوه يحتمله اللفظ على ما رُوي فيه، ولولا احتمال اللفظ لما ذكروا لما تأولوه عليه... وليس يمتنع أن تكون الوجوه التي ذكرناها عن السلف على اختلافها يتناولها الاسم على ما رُوي عنهم فيه لما بينا من وجوهها"^(١).

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥١ هـ): " وإذا عرفتَ هذا ؛ عرفتَ أنَّ الاختلافَ الذي قدّمناه ليس كما ينبغي، وذلك لأنَّ أهلَ كلِّ قولٍ عرّفوا المحكمَ ببعض صفاته، وعرّفوا المتشابه بما يقابلها"^(٢).

لذا فإن الأولى عدُّ تلك الأقوال الواردة عن السلف رحمهم الله تعالى من باب بيان خصائص المحكم والمتشابه، لا أنها أقوال متناقضة، ومما يدل على ذلك أنه قد يرد عن العالم الواحد قولان في تفسير المحكم والمتشابه.

ويمكن سياق أقوال العلماء الداخلة في هذا القول كما يلي:

أ - من راعى الوضوح في النص قال:

إن المحكم ما اتضح معناه فلا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، والمتشابه نقيضه.

وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه^(٣).

فيدخل في المحكم النص والظاهر، وفي المتشابه الأسماء المشتركة كالقرء واللمس^(٤).

عزاه الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) لبعض المتأخرين^(١)، وصححه الشوكاني (ت: ١٢٥١ هـ)^(٢).

(١) أحكام القرآن: (٢ / ٤ - ٥) باختصار.

(٢) فتح القدير: (٢٦٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر: (٨ / ٥٨).

(٤) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤ / ١٣٣٦)، والبحر المحيط للزركشي: (١ / ٣٦٥)، وشرح الكوكب المنير:

(١٤٠/٢ - ١٤١).

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): " هذا أحسن ما قيل في المتشابه " (٣). وقال الطوفي (ت: ٧١٦هـ) عنه: " أجود ما قيل " (٤).

ب — من راعى تعدد الدلالات في النص قال:

إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً. والمتشابه ما احتمل أوجهاً (٥). وهو مروى عن محمد بن جعفر بن الزبير (ت: بعد ١١٠هـ) (٦). قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " وجرى عليه أكثر الأصوليين " (٧). وصححه ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) (٨).

وهذا داخل في المحكم والمتشابه الخاص، فالمحكم سمي هنا محكماً لإحكام دلالاته وإيضاح معناه وإبانتته فلا يحتاج إلى تفسير، والمتشابه سمي بذلك لأنه أشبه المحكم من وجه واحتمل معناه وأشبه غيره مما يخالف معناه معنى المحكم، فسمي متشابهاً من هذا الوجه فهو بحاجة إلى تفسير وتوضيح (٩).

قال الشوكاني (ت: ١٢٥١هـ): " لا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها " (١٠).

-
- (١) البحر المحيط: (١ / ٣٦٥). وهو القول الأصح عند المتكلمين. انظر: تفسير النصوص: (١ / ٣٣٢).
- (٢) فتح القدير: (٢٦٦).
- (٣) الجامع لأحكام القرآن: (٤ / ١٤).
- (٤) شرح مختصر الروضة: (٢ / ٤٣). وانظر كتابه الإشارات الإلهية: (١ / ٣٧٦).
- (٥) انظر: جامع البيان: (٥ / ١٩٧)، والبرهان للزركشي: (٢ / ٦٩ — ٧٠)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٣٣٦). وعزا الدكتور محمد أديب الصالح هذا القول للحنفية في المرحلة الأولى لهم في تعريف المتشابه والتي تنتهي بنهاية القرن الرابع، ومنهم أبو الحسن الكرخي وتلميذه الحصص. انظر: تفسير النصوص: (١ / ٣١٢).
- (٦) رواه عنه ابن جرير في جامع البيان: (٥ / ١٩٧).
- (٧) البحر المحيط: (١ / ٣٦٤).
- (٨) المحرر الوجيز: (٢٧٧).
- (٩) انظر: أحكام القرآن للحصص: (٢ / ٤).
- (١٠) فتح القدير: (٢٦٦).

ج — من راعى استقلال النص في دلالته على المعنى قال:

إن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان. والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره^(١). وذلك نحو: قوله تعالى: $L L K M$ [البقرة: ٢٢٨] لأن القراء مشترك بين الحيض الحيض والطهر. ونقل هذا القول عن عامة الفقهاء^(٢).
وقريب من هذا القول من فسر المحكم بأنه: ما تأويله تنزيهه. والمتشابه ما لا يُدرى إلا بالتأويل^(٣).

د — من راعى وجود الاشتباه على القارئ بسبب تكرار الآيات في القرآن قال:

إن المحكم: ما لم تتكرر ألفاظه. ومقابله المتشابه. وهو مروى عن ابن زيد^(٤) (ت: ١٨٢ هـ)^(٥).

ومثاله: ذكر نوح وموسى عليهما السلام في آيات كثيرة، وقد جاءت بألفاظ مختلفة، كمثل قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: M فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ L [المؤمنون: ٢٧]، مع قوله: $L I H G M$ [هود: ٤٠].

(١) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤ / ١٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (٢ / ١٤٢).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٣٦٤).

(٣) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤ / ١٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٤٢).

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: مولى عمر، من أهل المدينة، يروى عن أبيه، توفي سنة: ١٨٢ هـ. انظر: المحروحين لابن حبان: (٢ / ٢٢)، تهذيب التهذيب: (٢ / ٥٠٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (٧ / ٥٩٢).

(٥) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤ / ١٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٤٢)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٨)

وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: M i k j l m n o p

L q [الفصص: ٣٢]، مع قوله تعالى: M وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ [النمل: ١٢].

وكذلك قوله تعالى في قصته عليه السلام: M ` b a c d e [طه]،

مع قوله تعالى: M A B C D E F [الأعراف: ١٠٧، الشعراء: ٣٢]. فيقع الاشتباه عند من يقول: ما شأن هذا لا يكون هكذا؟^(١).

وقد يكون الاشتباه هنا من جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السامع إلى أن يتبينه ويتضح له وجهه؛ فهذا مما يجوز فيه إطلاق اسم المتشابه. وما لا يشتبه فيه وجه الحكمة على السامع فهو المحكم الذي لا تشابه فيه على هذا القول.

قال الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ): "فهذا أيضاً أحد وجوه المحكم والمتشابه، وإطلاق الاسم فيه سائغٌ جائزٌ"^(٢).

هـ — من راعى الاشتباه على القارئ في معرفة ثبوت الحكم من النص أو نسخه قال:

إن المحكم: الناسخ. والمتشابه: المنسوخ^(٣). وهو مروى عن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨ هـ)، وقتادة (ت: ١١٧ هـ)، والربيع (ت: ١٣٩ هـ)، والضحاك (ت: ١٠٢ هـ)^(٤).

وقد سبق أن هذا القول قد يخرج عن محل الخلاف في هذه الآية إلا أن ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ) قد وجه هذا القول بأنه على جهة التمثيل فقال: "وهذا عندي على جهة التمثيل؛ أي: يوجد الأحكام في هذا والتشابه في هذا، لا أنه وقف على هذا النوع من الآيات"^(٥).

(١) انظر: جامع البيان: (١٩٨ / ٥).

(٢) أحكام القرآن: (٤ / ٢).

(٣) انظر: جامع البيان: (١٩٢ / ٥)، والبرهان للزركشي: (٦٩ / ٢)، والإتقان للسيوطي: (١٣٣٦ / ٤).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري: (١٩٣ / ٥ - ١٩٦)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٧).

(٥) المحرر الوجيز: (٢٧٤).

ويمكن جعل هذا القول داخل في المحكم والمتشابه بمعنى: أن الناسخ ثابت المحكم فهو محكم، لأن العرب تسمى البناء الوثيق محكماً، فيجوز تسمية الناسخ محكماً لأن صفته الثبات والبقاء، ويسمى المنسوخ متشابهاً من حيث أشبه في التلاوة المحكم وخالفه في ثبوت المحكم؛ فيشتبه على التالي حكمه في ثبوته ونسخه^(١).

القول التاسع: المحكم: ما أحكم الله فيه بيان حاله وحرامه. والمتشابه: ما أشبه بعضه بعضاً في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه^(٢). وهو مروى عن مجاهد (ت: ١٠٣ هـ)^(٣).

ومثاله: M p r q s t u [البقرة]، M 7 98

: ; = < > L ? [الأنعام].

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال السابقة ومعرفة ما يمكن أن تنطبق عليه أوصاف الآية، فالأقرب إلى معنى آية آل عمران، هو ما ذهب إليه الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، من أن المقصود بالمتشابه؛ ما استأثر الله تعالى بعلمه من حقائق الأمور والمغيبات، وإن كانت الآية محتملةً للقول الثاني، ويقرب الخلاف أن يكون خلاف تنوع، ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام ابن جرير (ت: ٣١٠ هـ)، ما نُقِلَ أن سبب نزول الآية هو طمع اليهود في معرفة مدة أمة النبي صلى الله عليه وسلم من حساب الجُمَّل، في الحروف المقطعة أوائل السور^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن للحصص: (٢ / ٣ - ٤).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥ / ١٩٦)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٣٣٦).

(٣) رواه عنه ابن جرير في جامع البيان: (٥ / ١٩٦).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥ / ١٩٩).

المسألة الرابعة: الحكمة من إنزال المتشابه:

اتفق علماء الأصول والقرآن على ذكر الحكمة من إنزال المتشابه، والباعث إلى ذلك الجواب على شبهة مضمونها: أن الله أراد بإنزال القرآن البيان والهدى فكيف اشتمل على المتشابه!^(١).

وحقيقة التعارض المذكور في هذه الشبهة: أن اللفظ الذي لا يعلمه أحدٌ لا يكون بياناً وهدى، وقد علم أن القرآن بيان وهدى فكيف يشتمل على تلك الألفاظ؟. وهذه الشبهة إنما تتوجه إلى المتشابه على القول بأنه لفظٌ لا يعلم معناه إلا الله تعالى، أما على القول بأنه معلوم المعنى، وأنه يخفى على البعض دون الآخرين، أو أن المتشابه هو أمور الغيب، فالشبهة هنا غير متوجهة، والحكمة هناك تختلف عن حكمة وجود لفظ في القرآن لا يعلمه إلا الله، وسيأتي أن الصحيح عدم وجود لفظة في القرآن لا يعلم معناها أحد من العلماء. فالمتشابه إذاً على هذا المعنى غير موجود أصلاً حتى يُبحث عن حكمته. وقد رتب الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) هذه الحكم في البرهان^(٢) بحسب الأقوال في إدراك علم المتشابه^(٣)، فجعلها على قسمين، ويمكن تلخيص كلام العلماء في تلك الحكم كما يأتي:

(١) ذكر ذلك الزركشي بصيغة سؤال. البرهان: (٢ / ٧٥). وصرح بذلك الرازي فقال: "اعلم أن من الملحة من طعن في القرآن لأجل اشتماله على المتشابهات، وقال: إنكم تقولون: إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى قيام الساعة، ثم إنا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه... أليس أنه لو جعله ظاهراً جلياً نقياً عن هذه المتشابهات؛ كان أقرب إلى حصول الغرض؟". انظر: تفسير الرازي: (٧ / ١٨٤ - ١٨٥)، ونقله عنه ابن عقيلة في الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٤ - ٢٥).

(٢) البرهان: (٢ / ٧٥)، ونقله السيوطي في الإتقان: (٤ / ١٣٩٣). ويلاحظ أن ابن عقيلة قد نقل كثيراً في هذا الباب عن تفسير الرازي، وما ذكره الرازي محل نقاش وقد أجاب على تلك الوجوه محققو كتاب الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٥ - ٢٧)، وانظر أيضاً: الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين لعبد المحسن المطيري: (١١). فقد أحسن في نقدها.

(٣) مع وجود بعض الوجوه الضعيفة فيما ذكره كما سيأتي.

أولاً: الحكمة من إنزاله على القول بأنه يمكن علمه:

والمتشابه هنا معلوم المعنى لمجموع الأمة لا لجميعهم، فقد يخفى معناه على بعض الأمة لا على الكل، مع ضرورة معرفة العلماء له، وإمكانية إدراكهم لمعانيه.

وقد ذكر العلماء عدداً من الحكم من أقواها:

١- حث العلماء على النظر الموجب للعلم بغوامض القرآن، والبحث عن دقائق معانيه^(١). وهذه الحكمة ظاهرة، فإذا كان علمُ المتشابه مخصوصاً بالعلماء وهم الذين يردون المتشابه إلى المحكم، فإن في ذلك مزية لهم على غيرهم، وفيه حثهم على معرفة معناه على الوجه الصحيح لبلوغ تلك المترلة، ونيل تلك المزية.

٢- إظهار فضل العالم على الجاهل: قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "والأنفس الشريفة تتشوف لطلب العلم وتحصيله"^(٢)، وقال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ): "فإن الكل لو كان ظاهراً جلياً؛ بَطَلَ معنى الامتحان ونيل الثواب بالجهد في الطلب. ولو كان الكلُّ مشكلاً خفياً؛ لم يُعلم شيءٌ حقيقةً، فجعل بعضها جلياً ظاهراً، وبعضها خفياً ليتوسل بالجلي إلى معرفة الخفي بالاجتهاد... فيكون ثوابهم بقدر اجتهادهم ومراتبهم على قدر علومهم؛ فيظهر فضيلة الراسخين في العلم"^(٣).

٣- أن الله أنزله مختبراً به عباده؛ فأما المؤمن فلا يداخله فيه شك ولا يعتريه ريب، وهو بين أمرين، إما قادر على رده إلى المحكم، وإما قائل: آمنا به كل من عند ربنا — إن لم يتبين له معناه — فأمره كله خير، وتعظم بذلك مثوبته، وتزيد عند الله درجته. أما المنافق فيرتاب ولا يزيده القرآن إلاّ خساراً، وأما من كان في قلبه زيغ — كأهل البدع — فيتبعون المتشابه؛ ليفتنوا الناس عن القرآن وصحيح السنة ويتزلوه على مقتضى بدعتهم.

(١) البرهان: (٢ / ٧٥).

(٢) البرهان: (٢ / ٧٥).

(٣) كشف الأسرار: (٩٠ — ٩١).

وسياق الآية وما بعدها دال على أن هذا من حكمة إنزال المتشابه ؛ إذ قال تعالى:
 { z y x wv uM | } ~ أَلْفِتْنَةً وَأَبْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
 إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ إِلَّا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ ﴿٧﴾ رَبَّنَا
 لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ [آل عمران].
 فالمؤمنون رغبوا إلى ربهم أن لا يزيغ قلوبهم كما زاغت قلوب أهل الزيغ، إذ قد تقع
 بسبب المتشابه فتنه للعقول والقلوب، وسألوا أن يتزل عليهم رحمة يربط بها على
 قلوبهم وعقولهم فلا تزيغ، وفي هذا إشارة إلى أن أهل الزيغ والبدعة محرومون من بركة
 هذا الدعاء، كل بحسب بدعته، وبعده عن السنة.

وقد ذكر الله في القرآن أنه يتزل ما يمتحن به عباده ؛ ليزداد الذين آمنوا إيماناً ؛ ويضل
 غيرهم من أهل الضلال، كما قال تعالى: QP O NM LK JM
 ` _] \ [ZY X W V III SR
 n m l k j i hg f ed c b a
 .(١) [البقرة] Lu t sr q p

(١) ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى: A @ ? > < ; : 9 87 6 5 43 M
 R QP O NML K J IH GFE DCB
 LS [التوبة]. وقوله تعالى: g f ed c b a ` _ ^] \ [ZY XM
 } | { z y x wvu ts r qp nm l k j ih
 - قُلُوبُهُمْ وَإِنَّكَ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٧﴾ وَلَيَعْلَمَ ﴿٥٨﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَادَى اللَّهُ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٩﴾ [الحج]، وقوله تعالى: M 9 : > < ; =
 S R QP ON I L KJ I H GFE DCB A @ >
 LT [الإسراء]. انظر هذه الحكمة في: الطعن في القرآن الكريم و الرد على الطاعنين للمطيري: (١١).

ثانياً: الحكمة من إنزاله على القول بأنه لا يمكن علمه:

والمتشابه على هذا القول لا يعلم أحد معناه، بل هو مما اختص الله بعلمه، وهو يحتمل أمرين:

أ - أنه أَلْفَاظ لا يعلم معناها إلا الله:

والصحيح عدم وجود التشابه بهذا المعنى كما سيأتي، لذا فإن تتبع الحكم على هذا الوجه ليس بذي فائدة. وقد ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) بعض الحكم على هذا الوجه، بعضها يحتاج إلى تأمل ونظر ويمكن صرفها إلى حكمة التشابه على المعنى الأول وهو أنه معلوم المعنى، وبعضها مما لا يمكن قبوله، ومن تلك الحِكَم:

١ - الابتلاء والامتحان بالوقف فيه والتعبد بالاشتغال من جهة التلاوة وقضاء فرضها، وإن لم يقفوا على ما فيها من المراد الذي يجب العمل به، كمثل تلاوة المنسوخ من القرآن وإن لم يجز العمل بما فيه من الأحكام^(١).

وبهذا تتوزع العبادة على القلب والعقل، فيتعب القلب في التفكير في الحكم، ويمتنع عن التشابه معتقداً حقيقته. وكذلك العقل فيتفهم الحكم وحكمته، وأما التشابه فهو محل جثوة العقول لبارئها استسلاماً واعترافاً بقصورها، والعقل جُبِلَ على التأمل في غوامض الأشياء ليقف على حقائقها، فكان منعه عن ذلك أشدَّ عليه من حمله على تحصيل ما يميل إليه^(٢).

وهذه الحكمة قد ذكرها الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) على القول بأنه لا يعلم التشابه إلا الله، وهي توحى بأن في القرآن ما لا يُعلم معناه، وقد سبق أن ذكرنا أن هذا القول لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين وقد نُقل الإجماع على عدم احتواء القرآن على ما لا

(١) انظر: البرهان: (٢ / ٧٥)، وشرح الكوكب المنير: (٢ / ١٥٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (١ / ٩١).

يُفهم معناه^(١). ولو نُقلت هذه الحكمة إلى حِكم المتشابه على القول بأنه يُعلم معناه لكان ذلك أصح، حيث تكون متوجهةً إلى البعض الذين لا يعلمون معناه.

٢- إقامة الحجّة، حيث نزل القرآن بلغة العرب، ثم عجزوا عن الوقوف على ما في هذه الآيات مع بلاغتهم وإفهامهم، فيدل على أن الذي أعجزهم عن الوقوف هو الذي أعجزهم عن تكرر الوقوف عليها وهو الله سبحانه^(٢).

وهذه الحكمة ضعيفة أيضاً، لأن القرآن قد نزل بلغة العرب، ولم يُنقل عنهم أنهم لم يفهموا معنى آية منه، بل لو لم يفهموا لقالوا: إنه لم يتزل بلغتنا. فيكون في ذلك طعنٌ في القرآن من قبل المشركين، ولم تُثبت المصادر ذلك القول عنهم، دل ذلك على فهمهم للقرآن، وإنما عجزوا عن بلوغ شأوه في البلاغة وحسن السبك^(٣).

وقد أكثر ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) هنا النقل عن الرازي^(٤) (ت: ٦٠٦هـ)، وما ذكره من الحكم محل نظرٌ ولا حاجة إلى التطويل بنقلها^(٥).

ب — أن المراد بالمتشابه أمور الغيب التي لا يعلم حقائقها إلا الله:

وهذا هو مراد القائلين باختصاص الله بعلم المتشابه، إنما عنوا بذلك حقائق الأشياء وأمور الغيب، كعرفة وقت قيام الساعة وحقائق يوم القيامة، وكنه صفات الله تعالى، وهي التي مدح الله تعالى المؤمنين بها كما قال تعالى في صفات المؤمنين: % \$ # M

&) (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 L [البقرة] .

وأخبر أن المشركين يكفرون بها كما قال تعالى: M ¶ كَفَرُوا هَلْ نَدْرِكُ عَلَى رَجُلٍ

(١) انظر ما سيأتي ص: (١٧٤).

(٢) البرهان: (٢ / ٧٥). وانظر فوائد أخرى للمتشابه بقسميه في تفسير الراغب الأصفهاني: (١ / ٤٢٧).

(٣) انظر: الطعن في القرآن للمطيري: (١١).

(٤) محمد بن عمر بن الحسين القرشي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، المفسر المتكلم، صاحب التصانيف المشهورة، أشهر مؤلفاته التفسير الكبير، والحصول، وغيرها، توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨ / ٨١)، وشذرات الذهب: (٧ / ٤٠)، وطبقات المفسرين للدواودي: (١ / ٢١٥).

(٥) انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة: (٥ / ٢٥ — ٢٧).

يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿٧﴾ ! " # \$ % & ' () *
+ , - . / 0 1 2 [سبأ] .

وحكمة إنزال الله آيات من القرآن في أمور الغيب واضحة وجلية، وهي دعوة الناس إلى الإيمان بأمور الغيب وتفصيلاته المذكورة من البعث والجزاء والحساب والجنة والنار، وغير ذلك مما ذكره الله تعالى في القرآن. فلا يصح توجيه السؤال عن حكمة إنزال المتشابه بهذا المعنى لأنه مما لا يختلف عليه أحد، وليست حكمته خفية حتى يبحث عنها، ومما يوضح ذلك:

١ - أن الإيمان بالغيب هو أساس الإيمان بالرسالات، إذ الرسلُ تخبر عن الغيب، وهو الله تعالى وملائكته والساعة والمصير الذي يسير إليه الناس، قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ):
"وخص بالذكر الإيمان بالغيب دون غيره من متعلقات الإيمان؛ لأن الإيمان بالغيب أي ما غاب عن الحس هو الأصل في اعتقاد إمكان ما تخبر به الرسل عن وجود الله والعالم العلوي، فإذا آمن به المرء تصدى لسماع دعوة الرسول وللنظر فيما يبلغه عن الله تعالى فسهل عليه إدراك الأدلة"^(١).

٢ - أن القرآن جاء مقررًا لأمر العقيدة، ومن أهم أصول الاعتقاد الإيمان بالغيب، فلا يمكن أن يخلو عنه القرآن الكريم، بل قد كثر في القرآن تقرير الإيمان بالبعث والساعة والجنة والنار وهي من أمور الغيب، فالحكمة ظاهرة وجلية من ذكر آيات الغيب، وهي دعوة الناس إلى الإيمان بذلك الأصل العظيم من أصول الإيمان؛ لذلك فإن السؤال عن حكمة إنزال تلك الآيات هنا غير متوجه.

٣ - أن مرتبة الإيمان بالغيب أعلى من مرتبة الإيمان بالشهادة:

قال عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) جلوسًا، وقد ذكر عنده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما سبقوا به: إن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كان بينا لمن رآه، والذي لا

(١) التحرير والتنوير: (٢٣٠/١) في علة اختصاص ذكر الغيب في قوله تعالى: M - . / [البقرة:٣].

إله غيره ما آمن أحد قط إيماناً أفضل من إيمانٍ بغيب، ثم قرأ: M ! " # \$ %
)'(& * + , - . / إلى قوله: M L L K [البقرة]^(١).
 ويبقى السؤال عن حكمة إخفاء تلك المغيبات عن الناس وعدم إظهارها لهم وقد ذكر
 العلماء رحمهم الله حكماً لذلك ولكن ينبغي التنبيه إلى أن جميع ما ذكر في حكم التشابه
 على هذا المعنى ليس هو المعنى بما يذكره الأصوليون وعلماء علوم القرآن من الإجابة على
 تلك الشبهة في حكمة إنزال المتشابه، فإن تلك الشبهة متوجهة على المعنى الأول فقط،
 وقد تبين وسيأتي مزيد بيان أن تفسير المتشابه بذلك المعنى غير صحيح باتفاق العلماء.
 وأصح الحكم في إنزال آيات المغيبات ما يذكره أهل الاعتقاد، فينبغي إدراجها هنا في
 حكم التشابه على هذا المعنى.

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (١ / ٣٦) رقم (٦٦)، والحاكم في مستدركه: (٢ / ٣١٣) رقم (٣٠٩٢)
 وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

المسألة الخامسة: هل في القرآن ما لا يعلمه إلا الله:

هذه المسألة مبنية — كما سبق — على الوقف على قوله تعالى: **M وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ** [آل عمران: ٧] وقد اتضح مما سبق أن التأويل في الآية يحتمل معنيين: التفسير، ومعرفة حقائق الأشياء.

وينبغي أن يكون الجواب على هذه المسألة مفصلاً على كل معنى على حدة وإلا وقع الخطأ في ذلك، وقد فصل العلماء في ذلك، إلا أن حكاية أقوالهم بلا بيان لمراد كل قول قد يوقع في شيء من اللبس، ويتضح ذلك كما يأتي:

أولاً: هل في القرآن ما لا يعلم تفسيره إلا الله:

والجواب على هذا السؤال على مراحل:

أ — هل في القرآن ما لا معنى له أصلاً:

والمعنى: هل في القرآن كلمات ليس لها معنى، ولا يمكن لأحد معرفة معناها؟.

ولا شك أن ذلك غير واقع في القرآن ودليل ذلك:

١ - أن القرآن نازل بلغة العرب، وقد أشارت إلى ذلك آيات كثيرة من القرآن: قال

تعالى: **M { z y | } ~** [يوسف] وقال جل وعلا: **M W**

L Z Y X [الرعد: ٣٧]، وقال تعالى: **M . / O 1 2 L**

[النحل] وقال تعالى: **M وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ**

لَهُمْ [طه]، وقال تعالى: **M L v u t s** [الشعراء]، وقال تعالى: **M**

μ ¶ عَوَجَ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [الزمر]، وقال عز وجل: **M () ***

b a ` _ M : وقال تبارك وتعالى: [فصلت] L / . - , +
 L [Z Y X W V U M : وقال تعالى: [الشورى: ٧] ،
 [الزحرف] ، وقال عز وجل: M وَهَذَا كَتَبْتُ مُصَدِّقًا لِسَانَ عَرَبِيًّا لِيُنذَرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرَى
 لِلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ L [الأحقاف] .

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): " فقد تبين إذن — بما عليه دللنا من الدلالة — أن كل رسول لله جل ثناؤه أرسله إلى قوم، وإنما أرسله بلسان من أرسله إليه، وكل كتاب أنزله على نبي، ورسالة أرسلها إلى أمة، وإنما أنزله بلسان من أنزله أو أرسله إليه. فاتضح بما قلنا ووصفنا: أن كتاب الله الذي أنزله إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ بلسان محمد صلى الله عليه وسلم. وإذا كان لسان محمد صلى الله عليه وسلم عربياً؛ فبين أن القرآن عربي، وبذلك أيضاً نطق محكم تزييل ربنا" (١).

٢ - اتفاق العلماء على أنه لا يوجد في القرآن كلمة ليس لها معنى، لأن ما لا معنى له هذيان لا يليق أن يتكلم به عاقل فكيف بالباري سبحانه وتعالى:
 فالعلماء متفقون على أنه لا يوجد في القرآن ما لا معنى له أصلاً.
 قال ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) (٢): " والظاهر أن خلافهم فيما له معنى، ولا نفهمه. أما ما لا معنى له أصلاً فمنعه محل وفاق" (٣).

وعلق عليه ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) بقوله: " وما قاله ظاهر؛ لأنه لا يخالف فيه إلا جاهل أو معاند، لأن ما لا معنى له هذيان لا يليق أن يتكلم به عاقل. فكيف بالباري سبحانه وتعالى؟" (٤).

(١) جامع البيان: (١ / ١٢).

(٢) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ، بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه: (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح) و(فضل الخيل). توفي سنة ٨٢٦ هـ. انظر: الأعلام: (١ / ١٤٨).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (١ / ١٠٦). وانظر الإحكام للآمدي: (١ / ١٦٧).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٢ / ١٤٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " وإنما التزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه؟ وبين نفي المعنى عند المتكلم، ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم" (١).

وقال: " وهذا لم يقله مسلم: إن الله يتكلم بما لا معنى له" (٢).
 إذا ثبت ذلك، وعُلم؛ فإنَّ الشبهة السابقة في علة إنزال المتشابه لا تتوجه إلى المتشابه إلا بهذا المعنى الضعيف في تفسير المتشابه، أما على المعاني الأخرى فلا.

ب — هل في القرآن ما لا يفهم معناه أحد (٣):

والمعنى أنه لا يوجد فيه ما لا معنى له أصلاً، بل كل كلماتها لها معنى، ولكن بعض تلك المعاني لا تُعلم من قبلنا، فيتوقف في فهم معناها الجميع.

وقد اختلفت المذاهب في هذه المسألة، ولعل سبب اختلافهم أمران:

١ - اختلافهم في مسألة التكليف بما لا يطاق.

فمن جوز التكليف بما لا يطاق؛ جوز أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلوماً للمخاطب ولا بياناً له.

ومن لم يجوزه منع من ذلك؛ لكونه تكليفاً بما لا يطاق، ولما فيه من إخراج القرآن عن

كونه بياناً للناس لأنه لازم كونه غير مفهوم، وهو خلاف قوله تعالى: $u t M$ [آل عمران: ١٣٨] (٤).

٢ - اختلافهم في تقرير مسائل الأسماء والصفات.

(١) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٨٦). وهو يرد رحمه الله على من وضع المسألة بقلب: (لا يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعنى به شيئاً، والخلاف فيه مع الحشوية) وهو الرازي في المحصول: (١ / ٣٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٨٦).

(٣) نلاحظ هنا أن المقصود أنه لا يمكن لأحد معرفة تلك المعاني، وليس المقصود خفاءها عن البعض دون الآخرين فهذا سيأتي تقريره.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: (١ / ١٦٨).

وهو أهم السببين إذ لجأ كثير من الفرق إلى القول بأن في القرآن ما لا يفهم معناه التزاماً لعقيدتهم في عدم إجراء معاني الأسماء والصفات على ظاهرها، وأن الواجب تفويض معناها إلى الله تعالى، وأنا لا نعلم معناها^(١).

والصحيح في هذه المسألة هو مذهب أهل السنة أن القرآن كله معلوم المعنى، وأنه يمكن معرفة معانيه، ويدل لذلك:

١- نزول القرآن بلغة العرب كما سبق، ولغة العرب ألفاظ ذات معانٍ معلومة للمتكلمين، ويجب تفسير كتاب الله تعالى بحسب تلك المعاني، مع الأخذ بما دلّ عليه القرآن في باب الصفات من عدم التشابه بين الخالق تعالى والمخلوقين، وأنه سبحانه ليس كمثل شيء، وبما دلت عليه السنة من أن أمور الآخرة ليس بينها وبين الدنيا إلا تشابه الأسماء، فالألفاظ إذاً معلومة المعنى، ويتزل كل معنى بحسب ما أضيف إليه.

٢- أن الله قد أمر بتدبر القرآن، ولم يستثن منه شيئاً مما يدل على أنه معلوم المعنى، إذ التدبر هو مرحلة متأخرة عن فهم المعنى، ولا يمكن تدبر كلام لا يفهم:

قال تعالى: X W V U T S R Q P O I M L K M
 LY [النساء]، وقال تعالى: M a b c d e f g h [محمد]،
 M B C D E F G H I J K L [ص]، وقال S
 { z y x w v u t | } L [المؤمنون].

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): " وفي حثّ الله عز وجلّ عباده على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ والبيّنات... ما يدلّ على أنّ عليهم معرفة تأويل ما لم يُحجب عنهم تأويله من آيه^(٢)؛ لأنه محالٌّ أن يُقال لمن لا يفهم ما يُقال له ولا يعقل تأويله: (اعتبروا

(١) قال الزركشي بعد حكاية الأقوال في حكم آيات الصفات بعد أن عدّها من المتشابهة: "ومنشأ الخلاف بين الفريقين: أنه هل يجوز في القرآن شيء لا يُعلم معناه؟ فعندهم يجوز، فلهذا منعوا التأويل، واعتقدوا التنزيه على ما يعلمه الله. وعندنا: لا يجوز، بل الراسخون يعلمونه". البرهان: (٢ / ٧٩ - ٨٠).

(٢) يقصد بذلك أمور الغيب كما قال: " وأن منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار. وذلك ما فيه من الخير عن آجال حادثة، وأوقات آتية، كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم، وما أشبه ذلك، فإن تلك أوقات لا يعلم أحدٌ حدودها، ولا يعرف أحدٌ من تأويلها إلا بالخبر عن أسرارها، لاستئثار الله

بما لا فہم لك به، ولا معرفة من القيل والبيان والكلام). إلا على معنى الأمر بأن يفہمه ويفقہه، ثم يتدبره ويعتبر به. فأما قبل ذلك، فمستحيل أمره بتدبره وهو بمعناه جاهل... فإذا كان ذلك كذلك — وكان الله جل ثناؤه قد أمر عباده بتدبره وحثهم على الاعتبار بأمثاله — كان معلوماً أنه لم يأمر بذلك من كان بما يدل عليه أيه جاهلاً. وإذا لم يجوز أن يأمرهم بذلك إلا وهم بما يدلهم عليه عالمون، صح أنهم — بتأويل ما لم يحجب عنهم علمه من آية الذي استأثر الله بعلمه منه دون خلقه، الذي قد قدمنا صفته آنفاً — عارفون. وإذا صح ذلك فسد قول من أنكر تفسير المفسرين — من كتاب الله وتزييله — ما لم يحجب عن خلقه تأويله^(١).

وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ) عند قوله تعالى: K M L M L [النساء: ٨٢]:

"دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى"^(٢).

٣- إجماع العلماء على إمكانية معرفة معاني القرآن الكريم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فعلم يقيناً أن المسلمين متفقون على أن جميع القرآن مما يمكن العلماء معرفة معانيه وعلم أن من قال: إن من القرآن ما لا يفهم أحد معناه، ولا يعرف معناه إلا الله، فإنه مخالف لإجماع الأمة مع مخالفته للكتاب والسنة"^(٣).

وقد اشترك علماء العقيدة مع الأصوليين وعلماء علوم القرآن في بيان هذه المسألة

يقول ابن أبي العز الحنفي (ت: ٦٩٢هـ)^(٤): "ولا يريد من وقف على قوله: M إلا الله L أن

بعلم ذلك على خلقه. وبذلك أنزل ربنا محكم كتابه فقال: M يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ

رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَنَهَا إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ

عِنْدَ اللَّهِ ۗ L [الأعراف] ١٧٧. انظر: جامع البيان: (١ / ٦٨ - ٦٩ ، ٨٢).

(١) جامع البيان: (١ / ٧٦ - ٧٨).

(٢) تفسير الرازي: (١٠ / ٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٧ / ٤٢٣).

(٤) علي بن علي بن محمد بن محمد بن عز الدين أبي العز صالح بن أبي العز وهيب الأذرعى الأصل، الدمشقي

الصالح الحنفي، الإمام المفتي، كان من كبار الحنفية مقصوداً بالفتوى أفتى نيفاً وثلاثين سنة وناب في القضاء

عن والده بدمشق وكان منقبضاً عن الناس، ووقع اسمه في بعض المصادر محمد وقد نبه تلميذه السخاوي إلى

يكون التأويل بمعنى التفسير للمعنى، فإن لازم هذا أن يكون الله أنزل على رسوله كلاماً لا يَعْلَمُ معناه جميع الأمة ولا الرسول، ويكون الراسخون في العلم لا حظاً لهم في معرفة معناها سوى قولهم: **مَاءٌ أَمْثَلُ بِهِ كُلِّ مَنٍ عِنْدِي** [آل عمران: ٧]. وهذا القدر يقوله غير الراسخ في العلم من المؤمنين، والراسخون في العلم يجب امتيازهم عن عوام المؤمنين في ذلك، وقد قال ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما: (أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله) ^(١)، ولقد صدق رضي الله عنه... قال مجاهد (ت: ١٠٣ هـ): (عرضتُ المصحف على ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها) ^(٢). وقد تواترت النقولُ عنه أنه تكلم في جميع معاني القرآن، ولم يقل عن آية: إنها من المتشابه الذي لا يعلم أحد تأويله إلا الله" ^(٣).

٤ - أن العلماء قد تكلموا في جميع آيات القرآن وفسروها، مما يدل على عدم وجود آيات لا يعلم تفسيرها إلا الله تعالى.

ج - هل في القرآن ما يخفى على البعض:

وهذا الذي يسميه العلماء بالمتشابه النسبي ^(٤)، وهو واقع في القرآن، وقد وقع ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم وهم أهل العلم بالتفسير، ومن تلك الأمثلة:

- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت **J I H G F E M**

K L L [البقرة: ١٨٧] عمدتُ إلى عقالٍ أسودٍ وإلى عقالٍ أبيض، فجعلتهما

خطأه، من كتبه: شرح الطحاوية، توفي سنة ٦٩٢ هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (٣ / ١١٥)، وإنباء الغمر

لابن حجر: (٣ / ٥٠)، ومقدمة شرح الطحاوية: (١ / ٦٣).

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره: (١ / ١٣٢) رقم (٢٥٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان: (٥ / ٢٢٠).

(٢) رواه ابن جرير في: جامع البيان: (١ / ٨٥). وقال الذهبي: "هذا حديث حسن". تذكرة الحفاظ: (٦ / ٧٠٦).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٤) انظر: التدمرية لابن تيمية: (١٠٤ - ١٠٥).

تحت وسادتي، فجعلتُ أنظرُ في الليلِ فلا يستبين لي! فغدوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)^(١).

- وقال ابن عباس (ت: ٦٨ هـ): كنتُ لا أدري ما $L S r q M$ [فاطر: ١]، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئرٍ، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتهما. يقول: أنا ابتدأتهما^(٢).

- وقال أيضاً: ما كنتُ أدري ما قوله تعالى: $L c b a \` _ \wedge M$ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعتُ بنتَ ذي يزن تقول لزوجها: "تعال أفتحك، أي أحاكمك"^(٣).

- وكذلك قال عمر بن الخطاب (ت: ٢٣ هـ) وكان لا يفهم معنى قوله تعالى: $Y M$ [النحل: ٤٧] أي: على تنقص لهم^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: في الصيام: باب قوله تعالى: $J I H G F E D C M$

$L T S R Q P N M L K$ [البقرة: ١٨٧]: (١٤٩) رقم (١٩١٦)، ومسلم في الصيام: باب بيان أن الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ: (٨٥٢) رقم (١٠٩٠).

(٢) رواه الطبري في جامع البيان: (٩ / ١٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١٠ / ٣١٧٠) رقم (١٧٩١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٣ / ٢١٢) رقم (١٥٥٩) وفي الأسماء والصفات: (١ / ١٧٧) رقم (٤٠)، وأبو عبيدة القاسم بن سلام في فضائل القرآن: (٣٤٥) رقم (٦١٤)، وابن عبد البر في التمهيد: (١٨ / ٧٨). وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٧)، وعزاه إلى أبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر. قال ابن حجر: "رواه أبو عبيد في غريب الحديث، وفي فضائل القرآن بإسناد حسن ليس فيه إلا إبراهيم ابن مهاجر". انظر: الكاف الشاف: (٦١). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١ / ٦١).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان: (١٠ / ٣٢٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٥ / ١٥٢٣) رقم (٨٧٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٣ / ٣١٦) رقم (٢٦٦٠٠) وفي: (١٥ / ٤٥٢) رقم (٣٠٦٠٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات: (١ / ١٦٣ - ١٦٤) رقم (١٠٧)، وأورده السيوطي في الدر المنثور: (٣ / ٤٥٥).

(٤) قال ابن حجر: "وروى بإسناد فيه مجهول عن عمر أنه سأل عن ذلك فلم يجب. فقال عمر: ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله. قال فخرج رجل فلقي أعرايياً فقال: ما فعل فلان؟ قال: تخوفته - أي: تنقصته - فرجع فأحمر عمر فأعجبه". فتح الباري: (٨ / ٢٣٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آياتٌ لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما قد ينفون علمَ بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه" (١).

وأسباب هذا التشابه كثيرة وسيأتي الحديث عنها.

ثانياً: هل في القرآن ما لا يعلم حقيقة معناه إلا الله:

لا شك أن حقائق الألفاظ المذكورة في القرآن منها ما هو معلوم للناس وهو أكثر القرآن، فنحن نعلم حقيقة ما ذكره الله تعالى في قوله: ML K J I H M [Z Y X W V U T S R Q P O L h g f e d c b a _ ^] \ [النحل]، فنعلم حقيقة المطر النازل من السماء والشجر الذي أنبته الله وكذلك الزرع والزيتون والنخيل والأعناب، وكثير من آيات القرآن إنما تذكر ألفاظاً يعلمها الناس ورأوها.

ومنها ما لا يعلمه إلا الله، وهو حقائق الغيبات كصفاته تعالى، وأمور الساعة من البعث والجزاء والحساب والجنة والنار، فإن تلك الحقائق لا يعلمها الناس قبل رؤيتها والوصول إلى كنهها (٢).

وقد دلَّ القرآن على ذلك كما في قوله تعالى: x w v u t s r q p M { z y | } [السجدة]، وقوله: M يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَفِينَهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْثَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ أَّا إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ [الأعراف]، وقوله: M !

(١) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٨٥).

(٢) ويستثنى من ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للجنة والنار وبعض أمور الغيب، ورؤية آدم عليه السلام كذلك لبعض أمور الغيب، والحديث هنا في علم المكلفين بحقائق هذه الأمور. فلا يدخل علم الملائكة ببعضها.

وقوله: M يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴿٤٣﴾ إِلَى رَبِّكَ مِنْهُنَّهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا ﴿٤٥﴾ [النازعات]، وقال الله تعالى في الحديث القدسي: "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" (١). وقال ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما: "ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء" (٢).

ومن فسّر المتشابه بكنهه أمور الغيب وحقائقها، ذهب إلى استئثار الله تعالى بعلمها، ولم يُرد عدم فهم معانيها، كما اختلط على بعض الناس، فإنه لا ينافي كون علم وقت الساعة عند الله؛ أن نعلم من صفاتها ما ذكره القرآن، وأن نفسر هذه النصوص المبينة لأحوالها (٣)، قال شيخ الإسلام في من فسر المتشابه بأنه: ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل، كقيام الساعة: "ومعلومٌ أنّ وقتَ قيامِ الساعةِ مما اتفق المسلمون على أنه لا يعلمه إلا الله، فإذا أُريد بلفظ التأويل هذا؛ كان المرادُ به: لا يعلم وقت تأويله إلا الله. وهذا حقٌّ، ولا يدل ذلك على أنه لا يُعرف معنى الخطاب بذلك..."

وإما أن يُراد بالتأويل: التفسير ومعرفة المعنى. ويُوقف على قوله: M إِلَّا اللَّهَ [آل عمران: ٧]. فهذا خطأ قطعاً، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين. ومنّ قال ذلك من المتأخرين؛ فإنه متناقضٌ، يقول ذلك ويقول ما يناقضه، وهذا القولُ يُناقضُ الإيمانَ بالله ورسوله من وجوهٍ كثيرةٍ، ويُوجب القدحَ في الرسالة، ولا ريب أن [الذي] (٤) قالوه لم

(١) رواه البخاري في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة: (٢٦٣) رقم (٣٢٤٤)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب صفة الجنة: (١١٦٩) رقم (٢٨٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه الطبري في تفسير: (٤١٦ / ١)، وابن حزم في الفصل في الملل والنحل: (٩٥)، وقال: "وهذا سند في غاية الصحة"، ورواه هناد بن السري في الزهد: (١ / ٤٩، ٥١) رقم (٣) و (٨)، وقال البوصيري: "رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات". إتحاف الخيرة المهرة: (٨ / ٢٧٣)، وانظر: المطالب العالية لابن حجر: (١٨ / ٦٩٦) رقم (٤٦١٧)، والدر المنثور: (١ / ٨٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٣٢٧).
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٢ / ٩٥٣) رقم (٥٤١٠) بلفظ: (ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء) وانظر: السلسلة الصحيحة: (٥ / ٢١٩) رقم (٢١٨٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨١ / ١٣).

(٤) هكذا في المجموع، ولعله: (الذين).

يتدبروا لوازمه وحقيقته، بل أطلقوه، وكان أكبرُ قصدهم دفعَ تأويلاتِ أهلِ البدعِ للمتشابه، وهذا الذي قصدوه حقٌّ. وكلُّ مسلمٍ يوافقهم عليه، لكن لا ندفع باطلاً بباطلٍ آخر، ولا نردُّ بدعةً ببدعةٍ، ولا يُردُّ تفسيرُ أهلِ الباطلِ للقرآنِ بأن يُقال: الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا لا يعرفون تفسير ما تشابه من القرآن. ففي هذا من الطعن في الرسول وسلف الأمة ما قد يكون أعظمَ من خطأ طائفةٍ في تفسير بعض الآيات. والعاقل لا يبني قصرًا ويهدم مصرًا^(١).

(١) مجموع الفتاوى: (١٧ / ٤١٩ - ٤٢٠)، وانظر: أضواء البيان: (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥).

المسألة السادسة: هل آيات الصفات من المتشابه أو من المحكم:

عدَّ كثيرٌ من أصحاب الفرقِ آياتِ الصفات من المتشابه، ويجمعهم على ذلك مسلكان فاسدان هما: التأويل والتفويض.

• **فأهل التأويل** ذهبوا إلى أنها من المتشابه الذي يعلمه الراسخون في العلم، فأوجبوا تأويلها عن ظاهرها — الدال على التشبيه عندهم — إلى معانٍ آخر بحجة التزيه. قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "قلت: وإنما حملهم على التأويل وجوب حمل الكلام على خلاف المفهوم حقيقته، لقيام الأدلة على استحالة المتشابه^(١) والجسمية في حق الباري تعالى، والخوض في مثل هذه الأمور خطرُهُ عظيم"^(٢).

وقد سار كثير من الخلف على هذا المذهب — وهو تأويل آيات الصفات — منهم: الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)^(٣)، والزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) في البرهان حيث عقد فصلاً في (حكم الآيات المتشابهات الواردة في الصفات) قال فيه: "ونحن نحري في هذا الباب على طريق المؤولين، حاكين كلامهم". ثم ذكر عدداً من الصفات مع تأويلها: ومنها: الاستواء، والمحییء، والنفس، والساق وغيرها^(٤). وتبعه على ذلك السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في الإتيان فذكر الآيات مع الأقوال فيها تحت قوله: "ذكر ما وقفت عليه من تأويل الآيات المذكورة

(١) هكذا في الطبعة التي بين يدي ولعل الصواب: (المشاهدة).

(٢) البرهان: (٢ / ٨٠).

(٣) حيث خصص القسم الثاني من كتابه (أساس التقديس) في (تأويل المتشابهات من الأخبار والآيات)، فأول فيه كثيراً من الصفات الواردة في القرآن والسنة، وقد ردَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (بيان تلبس الجمهية في تأسيس بدعهم الكلامية).

(٤) البرهان: (٢ / ٨٠).

على طريقة أهل السنة^(١). ونقل ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) عن السيوطي (ت: ٩١١هـ) وزاد عليه^(٢).

• وأما أهل التفويض فقد ذهبوا إلى أنها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، ففوضوا العلم بمعناها إلى الله تعالى، وقالوا بأنه غير مفهوم لنا^(٣).
والذي دعا أهل التأويل والتفويض إلى القول بأنها من المتشابه اعتقادهم أن ظاهر تلك الآيات يدل على التشبيه والتجسيم، وأن إثباتها على ظاهرها كفر وضلال لا يجوز إثباته لله تعالى.

قال الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ): " فأول ما اتفقوا عليه صرفها عن ظواهرها المستحيلة، واعتقاد أن هذه الظواهر غير مرادة للشارع قطعاً؛ كيف وهذه الظواهر باطلة بالأدلة القاطعة، وبما هو معروف عن الشارع نفسه في محكماته؟"^(٤).
والصحيح في هذه المسألة هو مذهب أهل السنة والجماعة، وتفصيله أن صفات الله تعالى ذات معانٍ وكيفيات:

أ — فأما المعاني فإنها معلومة محكمة، غير مجهولة، فلا تدخل في المتشابه، بل قد جرى السلف على تفسير معانيها، واعتقاد تلك المعاني لله تعالى، من غير تكيف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، كما قال الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): " الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"^(٥).

(١) الإتيان: (٤ / ١٣٥٤، ١٣٥٨). وعزا مذهب التفويض لجمهور أهل السنة من السلف وأهل الحديث، ومذهب التأويل لطائفة من أهل السنة. وسيأتي بيان مذهب السلف في هذه الآيات.

(٢) الزيادة والإحسان: (٥ / ٥٤ — ٧٨). وما ذكره ابن عقيلة في باب المحكم والمتشابه يكاد لا يخرج عن تفسير الرازي والإتيان للسيوطي.

(٣) منهم: مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه (أقوال الثقات) حيث يقول في ص (٦٠) منه: " فاعلم أن من المتشابهات آيات الصفات، التي التأويل فيها بعيد، فلا تُؤول ولا تُفسَّر، وجمهور أهل السنة، منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها، والمراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تزيينها له عن حقيقتها". وقد فوض في كتابه هذا عدداً من آيات الصفات.

(٤) مناهل العرفان: (٢ / ٢٦١). وقد ذكر ذلك بعد قوله: " علماؤنا أجزل الله مثوبتهم قد اتفقوا على ثلاثة أمور تتعلق بهذه المتشابهات، ثم اختلفوا فيما وراءها".

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: (٣ / ٤٤١).

وبهذا يردُّ أهل السنة على المفوّضة والمؤوّلة، فليست آيات الصفات غير معلومة المعنى كما يقول المفوّضة^(١)، وليست ظواهرها دالة على باطل كما يقول المؤوّلة^(٢). بل معانيها معلومة، وهي مثبتة لله تعالى كما يليق به سبحانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فإني ما أعلم عن أحدٍ من سلف الأمة ولا من الأئمة: لا أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ولا غيره، أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية، ونفى أن يعلم أحدٌ معناه. وجعلوا أسماء الله وصفاته بمثلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم، ولا قالوا: إن الله يُترلُّ كلاماً لا يفهم أحدٌ معناه، وإنما قالوا: كلمات لها معانٍ صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: تُمرُّ كما جاءت. ونهوا عن تأويلات الجهمية^(٣)، وردوها وأبطلوها — التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه —... فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه^(٤)، وأنه لا يُسكت عن بيانه وتفسيره، بل يُبينُ ويُفسرُ باتفاق الأئمة، من غير تحريف له عن مواضعه، أو إلحاد في أسماء الله وآياته"^(٥).

(١) وقد سبق أنه لا يوجد لفظة في القرآن لا يعلم معناها أحد إلا الله تعالى.

(٢) لم يختص المؤوّلة باعتقاد أن الظواهر باطلة بل اعتقد ذلك المفوضة حيث جعلوا تلك الظواهر باطلة فلجأوا إلى التفويض وامتنعوا عن التأويل.

(٣) الجهمية: إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، متأثرة بعقائد وآراء اليهود والصابئة والمشركين والفلاسفة الضلال، وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة وانتسبت إليه: الجهم بن صفوان الذي أخذها عن إبان بن سمعان اليهودي، وأول ما ظهرت في بلدة ترمذ بخراسان وهي بلدة الجهم بن صفوان وهم ثلاث درجات: الأولى: الغالية النافية للأسماء والصفات. والثانية: المعتزلة المقرون بالأسماء النافون للصفات، والثالثة: كثير من الفرق الكلامية وبعض المنتسبين للحديث كمحمد بن كلاب. انظر: الموسوعة الميسرة: (٢ / ١٠٤١).

(٤) سماها هنا متشابه باعتبار اشتباهها على تلك الفرق اتباعاً لما ذكره الإمام أحمد بن حنبل في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية حيث ذكر أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن. انظر: الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل: (١٧٥). وقد قال شيخ الإسلام: "كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمى بعض ما استدل به الجهمية متشابهاً". مجموع الفتاوى: (٣٠٦ / ١٣).

(٥) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٩٤ — ٢٩٥).

ب — وأما الكيفيات، فإنه لا يعلمها إلا الله تعالى، ومذهب السلف تفويض العلم بها لله تعالى، وقد قال جل وعلا: M 1 2 3 4 5 6 7 8 L
 [الشورى] ولذلك قال الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ): "والكيف مجهول".
 وهذه الكيفيات قد استأثر الله بعلمها، فإن أريد بالمتشابه ما استأثر الله بعلمه، فكيفيات الصفات داخله فيه لا معناها، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): "وإذا فسّرنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه؛ كانت كيفية الاتصاف داخله فيه لا نفس الصفة"^(١).

(١) مذكرة أصول الفقه: (٦٥).

المسألة السابعة: هل الحروف المقطعة من المتشابه:

الحروف المقطعة: هي التي يجب أن يُقَطَّعَ كُلُّ حرفٍ منها عن الباقي في التكلم، بأن يؤتى باسمِ كُلِّ منها على هيئته، فتقول: ألف لام ميم، بخلاف قولك: أَلَمْ، فإنه يجب أن يوصل بعضها ببعض ليفيد المعنى^(١). وهذه الألفاظ وإن كانت أسماءً حقيقة^(٢) لكنها تسمى حروفاً باعتبار مدلولاتها تجزأ^(٣).

وقد ورد في القرآن أربعة عشر حرفاً مقطوعاً — مع حذف المكرر — يجمعها قولك: (نص حكيم قاطع له سر)^(٤). ووقع الافتتاح بالأحرف المقطعة في تسع وعشرين سورة^(٥). ولم تكن العرب تفتتح كلامها بمثل هذه الحروف المقطعة، قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): "فإنه معلومٌ منها أنها لم تكن تبتدئ شيئاً من كلامها بـ M ! L و M ! L".^(٦)

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه الأحرف المقطعة هل هي من المتشابهة أو لا، ويعبر بعضهم بهل لها معنى أو لا؟.

(١) انظر: كشف الأسرار: (١ / ٩٢).

(٢) هي أسماء للحروف التي تدل عليها. انظر شرح ذلك في الكشف للزمخشري: (١ / ١٢٨).

(٣) السابق نفس الصفحة. فهي في الخط حروف وفي النطق أسماء. وسيأتي مزيد بيان لذلك قريباً.

(٤) ولها أكثر من جملة تضبطها، وأما مع التكرار فهي ثمانية وسبعون حرفاً. انظر ذلك في: البرهان للزركشي: (١ / ١٦٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٧).

(٥) انظر: البرهان للزركشي: (١ / ١٦٧)، والإتقان: (٥ / ١٨٢٧).

(٦) جامع البيان: (١ / ٢٢٦).

وقبل الحديث عن هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى أربع قضايا مهمة وهي:

أولاً: وقوع الاشتراك في لفظ (المعنى) عند العلماء:

فإنه قد وقع اشتراكٌ في مصطلح (المعنى) بين أهل اللغة، وبين كثيرٍ من العلماء حين يقولون: (حكم معقول المعنى) أو (غير معقول المعنى).

فأما أهل اللغة فإنهم يريدون بـ (المعنى) الصورة الذهنية للفظ:

قال الجرجاني^(١) (ت: ٨١٦هـ) في تعريف المعاني: "هي الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل"^(٢). وقال: " المعنى: ما يقصد بشيء"^(٣).

وهنا يُعبر أهل اللغة بقولهم (معنى هذه الكلمة هو كذا) كما يقولون مثلاً: (معنى الصلاة هو الدعاء).

وأما عند من يُعبر بقوله (حكم معقول المعنى) فإنه يريد بـ (المعنى): العلة أو الحكمة، وهذا الاستعمال شائعٌ في كلام العلماء رحمهم الله تعالى، ومن أمثلة ذلك الاستعمال:

ما قاله ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): " أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصالحةً وحكمةً هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمةٍ بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بما فعل. وقد دلّ كلامه وكلامُ رسوله على هذا

(١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له نحو من خمسين مصنفاً منها: التعريفات وشرح مواقف الإيجي وشرح السراجية في الفرائض وله حاشية مخطوطة على الكشف

إلى آية LR QP O NM LKJM [البقرة: ٢٦]، توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ. انظر:

الأعلام للزركلي: (٧ / ٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣٨٠).

(٢) التعريفات: (٢٢٠). وانظر: تاج العروس: (٣٩ / ١٢٣).

(٣) التعريفات للجرجاني: (٢٢٠).

وهذا في مواضع لا تكاد تُحصى، ولا سبيلَ إلى استيعاب أفرادها فنذكر بعض أنواعها^(١). فهو لا يريد بالمعنى: ما تعارف عليه أهل اللغة، بل مراده ما يقصده بعض الأصوليين من هذه الكلمة، وهو العلة أو الحكمة التي شرع لأجلها الحكم أو أنزلت لأجلها الآية. وقد أوضح العزُّ بن عبد السلام^(٢) (ت: ٦٦٠ هـ) مراد العلماء بقولهم (معقول المعنى) بقوله:

"فصلٌ: فيما عُرفت حكمته من المشروعات، وما لم تُعرف حكمته:

المشروعات ضربان:

أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالبٌ لمصلحةٍ أو دارئٌ لمفسدةٍ، أو جالبٌ دارئٌ لمفسدةٍ، أو جالبٌ دارئٌ لمصلحةٍ، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحةٍ أو درؤه لمفسدةٍ، ويعبر عنه بالتعبد^(٣). ومن ذلك الاستعمال أيضاً قولُ السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ): "واستنباط المعنى من النصوص بالرأي: إما أن يكون مطلوباً لتعدية حكمه إلى نظائره وهو عينُ القياس، أو ليحصل به طمأنينة القلب. وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص"^(٤).

ومن المعلوم أن المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في المنصوص هو: العلة. ويدل على ذلك أيضاً أن حديثه هذا عن القياس.

ومما يدل على إطلاق المعاني على العلل ما قاله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "قال: الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص... فقد جعل الله للأحكام أعلاماً من الأسماء والمعاني بالألفاظ الظاهرة، والمعاني عللٌ باطنة، فيكون بالاسم مقصوراً عليه،

(١) شفاء العليل: (٣١٩).

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، والتفسير، توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨ / ٢٠٩)، وفوات الوفيات: (١ / ٦٨٢)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٣١٥).

(٣) قواعد الأحكام: (١ / ٢٨).

(٤) أصول السرخسي: (٢ / ١٢٨).

وبالمعنى متعدياً، فصار معنى الاسم^(١) أخص بالحكم من الاسم، فعموم المعنى بالتعدي، وخصوص الاسم بالتوقيف، وإن كانت تابعة للأسماء، لأنها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها"^(٢).

قال الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)^(٣): "ويحتمل ثامناً: أن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة، والمتشابه ما كانت معاني أحكامه غير معقولة، كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان"^(٤).

ومراده أن المحكم معلوم العلة، ولم يُرد أنه مفهوم المعنى اللغوي، بدليل تمثيله لغير معقول المعنى بأعداد الصلوات، فإنه لا تُعلم حكمة اختصاصها، كسبب الاقتصار على الركعتين في الفجر والأربع في الظهر والعصر.. وهلم جرا، فإن العلماء يتوقفون عند حكمة ذلك ويكولونها إلى الله تعالى فهي إذن غير معقولة المعنى^(٥).

(١) الاستعمال هنا ظاهر جداً في إرادة العلة.

(٢) البحر المحيط: (٥ / ٢٤).

(٣) علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماورديّ، البصري الشافعي، كان حافظاً للمذهب الشافعي، عظيم القدر، مقدماً عند السلطان، له مصنفات كثيرة في كل فن: الفقه والتفسير والأصول والأدب، ولي القضاء ببلاد كثيرة، ودرّس بالبصرة وبغداد سنين، ومن تصانيفه: الحاوي في الفقه، وتفسيره الذي سماه النكت، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرها، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥ / ٢٦٧)، طبقات المفسرين للسيوطي: (٨٣)، طبقات المفسرين للداوودي: (٤١٧ / ١).

(٤) النكت والعيون: (١ / ٣٧٠).

(٥) ومن تلك الأقوال الدالة على استعمال العلماء لكلمة (المعنى) مراداً بها العلة:

قول الرازي: "فثبت بهذا أن الوضوء غير معقول المعنى". تفسير الرازي: (١١ / ١٥٨).

وقول البقاعي: "ولما كان من الأوامر ما هو معقول المعنى، ومنها ما هو تعدي، وكان عقل المعنى يساعد على

النفس في الحمل على امتثال الأمر ناسب اقتران الأمر به بالترغيب كما قال: M \hat{A} وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

القرّة]". نظم الدرر: (٣ / ١٣٥).

وقول السرخسي: "إنما يجوز استعمال الرأي عند معرفة معاني النصوص وإنما يكون هذا فيما يكون معقول

المعنى، فأما فيما لا يعقل المعنى فيه فنحن لا يجوز إعمال الرأي لتعدية الحكم إلى ما لا نص فيه، وسيأتي بيان

هذا في شرط القياس" أصول السرخسي: (٢ / ١٤٢).

وقوله أيضاً: "فعرفنا أنه متى كان النص معقول المعنى فإنه يجوز تعليقه بذلك المعنى ليتعدى الحكم به إلى فرع".

أصول السرخسي: (٢ / ١٥٥).

إذا ثبت ذلك فهل مراد الذين يقولون: (إن الأحرف المقطعة ليس لها معنى): أنه لا يوجد في الذهن تصورٌ لمعناها، أو أنهم يريدون أننا لا نصل إلى حكمتها ومراد الله تعالى منها، فهي غير معقولة المعنى؟.

وسيتضح الجواب على هذا السؤال باستكمال تأمل القضايا الثلاث.

ثانياً: النظر في أصل الحرف عند العرب، هل له معنى أو أنه وضع لغير معنى:

فإن كلمة (حرف): اسمٌ له مدلول عند العرب الذين شهدوا التثنية، وله معنى غير معناه عند النحاة.

فهو عند العرب: يشمل الاسم، والفعل، والحرف الاصطلاحي عند أهل النحو، كما يشمل حروف الهجاء^(١).

قال شيخ الإسلام: "والحرف في لغة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتناول الذي يسميه النحاة اسماً وفعلاً وحرفاً؛ ولهذا قال سيبويه في تقسيم الكلام: (اسم وفعل وحرف جاء لمعنى، ليس باسم ولا فعل)^(٢). فإنه لما كان معروفاً من اللغة أن الاسم حرف، والفعل حرف؛ خصَّ^(٣) هذا القسم الثالث — الذي يطلق النحاة عليه الحرف — أنه جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وهذه حروف المعاني التي يتألف منها الكلام^(٤).

وأما حروف الهجاء فتلك إنما تكتب على صورة الحرف المجرد وينطق بها غير مُعَرَّبَةٍ ولا يقال فيها معرب ولا مبني؛ لأن ذلك إنما يقال في المؤلف^(٥).

وقال: "وأما تسمية الاسم وحده كلمة، والفعل وحده كلمة، والحرف وحده كلمة، مثل (هل) و (بل): فهذا اصطلاحٌ محضٌ لبعض النحاة، ليس هذا من لغة العرب أصلاً. وإنما تسمي العرب هذه المفردات حروفاً، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن

(١) الحرف عند النحاة غير الحرف الهجائي كما سيأتي في ص: (١٩٣).

(٢) الكتاب: (١٢ / ١).

(٣) أي: سيبويه.

(٤) قال في موطنٍ آخر تعليقا على كلام سيبويه: "فميزه بقوله: (جاء لمعنى) عن حروف الهجاء مثل: ألف، با، تا.

فإن هذه حروف هجاء". الرد على المنطقيين: (١٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى: (١٧ / ٤٢٠ — ٤٢١).

فله بكل حرف عشر حسنات أما أني لا أقول M ! L حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)^(١).

والذي عليه محققو العلماء أن المراد بالحرف الاسم وحده، والفعل حرف المعنى، لقوله: (ألف حرف)، وهذا اسم. ولهذا لما سأل الخليل أصحابه عن النطق بالزاء من زيد فقالوا: (زا) فقال: نطقتم بالاسم وإنما الحرف زه... وهذه الألفاظ^(٢) أسماء تُعَرَّبُ إذا عقدت وركبت، ولكن إذا نطق بها قبل التركيب نطق بها ساكنة، كما يُنطَقُ بأسماء العدد قبل التركيب والعقد، فيقال: واحد، اثنان، ثلاثة، ولهذا يُعَلَّمُ الصبيانُ في أول الأمر أسماء الحروف المفردة: أ، ب، ت، ث، ثم المركبة وهو: أبجد هوز حطي، ويعلمون أسماء الأعداد: واحد، اثنان، ثلاث^(٣).

وقال أيضاً: " ثم إن النحاة اصطالحوا على أن هذا المسمى في اللغة بالحرف، يُسمَّى كلمة، وأن لفظ الحرف يُخصُّ لما جاء لمعنى، ليس باسم ولا فعلٍ كحروف الجرِّ ونحوها. وأما ألفاظ حروف الهجاء فُيَعَبَّرُ تارةً بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ، وتارةً باسم ذلك الحرف، ولما غلبَ هذا الاصطلاحُ صار يتوهمُ مَنْ اعتاده أنه هكذا في لغة العرب"^(٤).

وقال أيضاً: " فاسم الحرف هنا منقول عن اللغة إلى عرف النحاة بالتخصيص، وإلا فلفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال، وحروف الهجاء تسمى حروفاً، وهى أسماء كالحروف المذكورة في أوائل السور، لأن مسماتها هو الحرف الذي هو حرف الكلمة... ثم إذا كتب الكلام في المصحف سُمُّوا ذلك حروفاً، فيراد بالحرف الشكل المخصوص، ولكل أمة شكل مخصوص هي خطوطهم التي يكتبون بها كلامهم، ويراد به

(١) رواه الترمذي في سننه في فضائل القرآن: باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر: (١٩٤٤) رقم (٢٩١٠) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، والبيهقي في شعب الإيمان: (٣ / ٣٧١) رقم (١٨٣١)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٣ / ٩) رقم (٢٣٢٧).

(٢) أي: حروف الهجاء.

(٣) الرد على المنطقيين: (١ / ١٢٩ - ١٣٠).

(٤) العبودية: (٢١٩).

المادة، ويراد به مجموعهما، وهذه الحروف المكتوبة تطابق الحروف المنطوقة وتبينها وتدل عليها فسميت بأسمائها؛ إذ كان الإنسان يكتب اللفظ بقلمه" (١).

وقال المباركفوري^(٢): "والحرف يطلق على حرف الهجاء، والمعاني، والجملة المفيدة، والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة"^(٣).

وأما أحرف الهجاء المعروفة: فهي إحدى المعاني التي يدلُّ عليها اسم (الحرف) عند العرب: وكل واحد منها رمزٌ مجردٌ، لا يدلُّ إلا على نفسه، ما دام مستقلاً لا يتصل بحرف آخر^(٤).

فهي رموز لا تدل على معانٍ، وإنما تدل فقط على نفسها، بخلاف من ادعى ثبوت معانٍ لها عند العرب.

وأما الحرف عند أهل النحو فهو: كلمة لا تدل على معنى في نفسها، وتدلُّ على معنى في غيرها إذا ضمَّ إليها، ولا تدلُّ على زمنٍ ما^(٥).

وهذه الحروف عند النحاة تُسمَّى (أدوات الربط)؛ لأن الكلمة إما أن تدلُّ على ذات، وإما أن تدلُّ على معنى مجرد — أي: حدث —، وإما أن تربط بين الذات والمعنى المجرد منها. فالاسم يدل على الذات، والفعل يدلُّ على المعنى المجرد منها، والحرف هو الرابط. وهذا الحرف النحوي يختلف اختلافاً كاملاً عن (الحرف الهجائي) الذي تُبنى منه صيغة الكلمة؛ كالباء، والتاء، والجيم، وغيرها من سائر الحروف الهجائية، وتسمى هذه الأحرف الهجائية أحرف البناء، وأما النحوية فهي أحرف المعاني^(١).

(١) مجموع الفتاوى: (١٢ / ١١٠ — ١١١).

(٢) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور في الهند، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين. من كتبه: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، توفي سنة ١٣٥٣هـ. انظر: معجم المؤلفين: (٣ / ٣٩٤).

(٣) تحفة الأحوذى: (٨ / ١٩١).

(٤) انظر: النحو الوافي لعباس حسن: (١ / ١٣).

(٥) انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك: (١ / ٣٤). وقيل في التعريف: (الحرف كلمة تدل على معنى، في غيرها، فقط). انظر: الجنى الداني: (١ / ١).

إذا عَلِمَ ذلك فإن هذه الأحرف المقطعة في سور القرآن ليست هي الحروف النحوية، بل هي الحروف الهجائية، التي يتكون منها الكلم، وهي داخلة في معنى الحرف عند العرب الذين نزل عليهم القرآن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول M ! L حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف"^(٢).

إذا ثبت ما سبق فهل المراد من نطقها: الحرف نفسه المدلول عليه باسمه، أو المراد اسم الحرف.

وتوضيح ذلك: هل المراد عند قراءة: M ! L فتقول: (ألف لام ميم) أنك تقصد هذه الأسماء فكأنك تقول: أنا أنطق باسم الحرف (أ) وباسم الحرف (ل) وباسم الحرف (م)، أو أن المراد من النطق أصلاً هو هذه الحروف وإنما تُنطق بأسمائها؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فهنا لم يرد النبي بالحرف نفس المداد وشكل المداد وإنما أراد الحرف المنطوق وفي مراده بالحرف قولان: قيل: هذا اللفظ المفرد"^(٣).

وقيل: أراد صلى الله عليه وسلم بالحرف الاسم كما قال: (ألف حرف ولام حرف وميم حرف). ولفظ الحرف والكلمة له في لغة العرب التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بها معنى، وله في اصطلاح النحاة معنى"^(٤).

والذي يظهر — والله أعلم — أن المراد هو هذه الألفاظ المفردة — أي: الحروف الهجائية — لا أسماءؤها لدليلين:

١ - الرسم القرآني، فإنهم كتبوا هذه الحروف على شكل الحرف لا على شكل اسمه، ويتضح ذلك من كتابة حرف (ن) في القرآن، فإنهم لما أرادوا حرف النون كما في سورة

(١) انظر: النحو الوافي لعباس حسن: (١ / ٦٦)، والجنى الداني في حروف المعاني: (١ / ١). واختلفوا في عدد

أحرف المعاني على أقوال: فقيل ثلاثة وسبعون حرفاً وقيل غير ذلك. انظر: الجنى الداني: (١ / ٣).

(٢) سبق تخريجه في ص: (١٩٢).

(٣) أي: حروف الهجاء.

(٤) مجموع الفتاوى: (١٢ / ١٠٣ — ١٠٤).

القلم كتبوا (ن) كما في قوله تعالى: [M Y \] ^ L ، وعندما أرادوا الاسم كتبوا (نون) على صيغة الاسم كما في قوله تعالى: M ^ _ L [الأنبياء: ٨٧].

٢- الأجر المترتب على قراءة هذه الأحرف فإن النبي صلى الله عليه وسلم رتب على قراءة M ! L ثلاثين حسنة، لأنها أحرف ثلاثة، ولو كان المراد أسماء الحروف لكان عدد الحسنات المترتبة تسعين حسنة؛ لأن عدد حروف أسمائها تسعة حروف.

ثالثاً: التفريق بين الحرف وبين الاسم الدال عليه:

فإن للحرف الهجائي اسماً يدل عليه، فاسم (لام) يدل على الحرف (ل) الذي هو أول وآخر كلمة (ليل)، كما تدل الأسماء في اللغة على مسمياتها، ولذا ورد عن الخليل بن أحمد الفراهيدي أنه أوضح هذا المعنى لطلابه حين سأهم كيف ينطقون بالراء من زيد فقالوا: (زا) فقال: نطقتم بالاسم وإنما الحرف زه^(١).

فكل لفظ مجرد من حروف الهجاء له اسم يدل عليه، ودلالة هذه الأسماء على مسمياتها معروفة عند العرب، ظاهرة لهم، فهم لا يختلفون في دلالة اسم (ميم) على الحرف الأول من قولك (ملك) مثلاً.

رابعاً: التفريق بين المنطوق والمكتوب:

فإن الحروف الهجائية تُكتب في القرآن على هيئتها مجردة، وتُنطق بأسمائها، وتوضح ذلك:

المنطوق	المكتوب
ألف لام ميم	L ! M
ألف لام ميم راء	L ! M
قاف	L ! M

وهكذا فإن المنطوق هو اسم الحرف لا ذات الحرف، كما سبق عن الخليل، وليس المراد في خلاف العلماء في معنى الأحرف المقطعة؛ ما يُنطق، فإنه دالٌّ عند العرب على المسمى وهو الأحرف المجردة، وهي المكتوبة في المصحف، وأما المكتوب وهو حروف

(١) انظر: الرد على المنطقيين: (١/ ١٢٩ - ١٣٠).

المجاء المجردة، فإنها رموز لا معاني لها، إلا إذا انضمت إلى غيرها، فتكون منها الكلام، والجملة، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في السرّ الذي لأجله وردت في القرآن. إذا عُلِّمت هذه القضايا وانضم إليها ما سبق من القول بأن الصحيح أن القرآن كلّ معلوم المعنى، وأنه لا يوجد فيه كلمة لا يفهم معناها جميع المخاطبين. فإن هذه الأحرف المقطعة هي من القرآن قطعاً^(١)، ومعنى أسمائها المنطوقه ظاهر لا خفاء فيه، إذ هي أسماء الحروف الهجائية المعروفة عند العرب، فألف: اسم للحرف المعروف، وكذا اللام والميم، وغيرها من الحروف، ولم يستنكرها أحد ممن نزل عليهم القرآن، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في علة ذكرها في القرآن، وهل لها دلالة غير معناها الظاهر؟.

ومما يدل على ذلك أن الأقوال التي ذكرت معانيها على أنواع:

- أن تكون رموزاً اقتضبت من كلم أو جمل.

- أنها حروف جعلت أسماء وأفعالاً.

- أنها بمعنى الحروف وإنما جيء به لحكم عديدة^(٢).

فلم يقل أحد: إن المنطوق مجهول المعنى بحيث لا يفهم العرب هذه الحروف من تلك الأسماء، وإنما وقع الخلاف في دلالتها وعلة ذكرها في القرآن^(٣).

قال ابن العربي (ت: ٤٣٥هـ): " أن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم إلى الخلق بمعجز تحدى به العرب خاصّة وهو القرآن، واستفتح بعض سوره بهذه الحروف المقطعة، والعرب قد شنفت له، وقومه جراءة عليه، يرقبون منه زلةً، ويتربصون به سقطه، فلو كانت هذه

(١) قال ابن عاشور: " وهاته الفواتح قرآن لا محالة، ولكن اختلف في أنها آيات مستقلة، والأظهر أنها ليست بآيات مستقلة، بل هي أجزاء من الآيات الموالية لها على المختار من مذاهب جمهور القراء". التحرير والتنوير: (٢١٨/١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١ / ٢٠٧ - ٢١٢) فقد قسم الأقوال الواردة في الحروف المقطعة إلى هذه الأنواع الثلاثة.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين: " وأصح الأقوال فيها القول الثاني: وهو أنها حروف هجائية ليس لها معنى على الإطلاق؛ وهذا مروى عن مجاهد، وحجة هذا القول: أن القرآن نزل بلغة العرب، وهذه الحروف ليس لها معنى في اللغة العربية... أما كونه تعالى اختار هذا الحرف دون غيره ورتبها هذا الترتيب فهذا ما لا علم لنا به. هذا بالنسبة لذات الحروف". ثم ذكر الحكمة منها. انظر: تفسير القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة): (١ / ٢٢).

الحروف سالكةً سبيل الإشكال غير داخله في فنٍّ من فنون فصاحتهم، لا تهتدي إليها معارفهم، ما تركوه أن ينتقل عنها شبراً حتى يحدث لهم فيه ذكراً، ويظهر إليهم بها علماً، وقد قال للمبتدئين منهم بالإذابة، المشتهرين بالكناية، المستهزئين لكل دليل وآية:

M ! \$ % & L [ص] M ! " # \$ % & ' L [فصلت]،

والأندية حافلة بالأعادٍ، والنفوس متشوقة إلى عثرةٍ من الحُسادِ، فأذعنوا لفصاحة القول باتفاق، ولم يقولوا: هذا اختلاط، بل قالوا: هذا اختلاق... فنقول: لما رأينا العرب الأعادي والأولياء والشادين والعلماء لم يقدحوا فيه ولا مالوا عنه قطعنا على أنه كان مفهوماً عندهم جارياً على سبيل العربية"^(١).

إذا ثبت أن معاني أسماء هذه الحروف معلومة للمخاطبين، فإنها لا تكون من المتشابه من حيث معناها في لغة العرب، فهي معلومة لدى الجميع.

وأما ما وراء ذلك من الأسرار والحِكَمِ مِنْ ذِكْرِهَا وما تدل عليه فقد اختلف العلماء في ذلك.

بعد ما تقدم فإن العلماء قد ذكروا الخلاف في هذه الأحرف المقطعة في مقامين:

(١) قانون التأويل: (٥٢٧ — ٥٢٨، ٥٣١). وقال ابن عاشور: "وكيف يزعم زاعمٌ أنها واردة في معانٍ غير

معروفة مع ثبوت تلقي السامعين لها بالتسليم من مؤمن ومعاند، ولولا أنهم فهموا منها معنى معروفاً دلت عليه

القرائن لسأل السائلون وتورك المعاندون... وقد سألوا عن أوضح من هذا فقالوا: M ^ _ L [الفرقان]:

[٦٠]. التحرير والتنوير: (٢١٠ / ١).

المقام الأول:

هل هي مما استأثر الله بعلمه، أو لا؟^(١).

ويمكن تلخيص ذلك الخلاف كما يلي:

القول الأول: أنها مما استأثر الله بعلمه:

والمعنى: أنه لا يعلم أحدٌ سرَّ ذكرها في القرآن، فردُّوا عِلْمَهَا إلى الله تعالى، وقالوا: هي سرُّ الله في القرآن، والله في كل كتاب من كتبه سرٌّ، وهي من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه.

ذَكَرَ هذا القول ابنُ جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) ولم ينسبه إلى أحد، وجعله آخر أقوال المفسرين في تفسير الحروف المقطعة، ولم يُعلق عليه^(٢).

ونَقَلَ بعضُ المفسرين هذا القول عن أبي بكر^(٣)، وعمر^(٤)، وعثمان^(٥)، وعلي^(٦)، وابن مسعود (ت: ٣٢ هـ)^(٧) رضي الله عنهم.

(١) فإذا ثبت أنها مما استأثر الله بعلمه فهي من المتشابه عند القائلين بأن المتشابه لا يعلمه إلا الله وهو المتشابه الكلي.
(٢) جامع البيان: (١ / ٢١٠). قال: " وقال بعضهم: لكل كتاب سرٌّ، وسر القرآن فواتحه". ذَكَرَهُ بعد سياق أقوال المفسرين ثم أتبعه بأقوال أهل العربية. ولم يذكر عددًا من المفسرين هذا القول في حكاية الأقوال ومن هؤلاء: الماوردي. ويلاحظ أنَّ التعبير بكونها سر القرآن لا يتطابق مع القول بأنها من المتشابه.
(٣) روي عنه رضي الله عنه أنه قال: "في كل كتاب سرٌّ، وسر القرآن أوائل السور": انظر: الكشف والبيان للتعليبي: (١ / ١٣٦)، وتفسير البغوي: (١ / ٥٨)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٣٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١ / ١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦)، وتفسير الرازي: (٣/٢)، والبحر المحييط لأبي حيان: (١ / ١٥٧)، وروح المعاني للآلوسي: (١ / ١٠٠)، واللباب لابن عادل: (١ / ٢٥٣).

(٤) روي عنه رضي الله عنه أنه قال: " الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفسَّر ". انظر: تفسير السمرقندي: (٤٦/١) ونَقَلَ هذا النصُّ أيضاً عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١ / ١٧٢)، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦).

(٥) انظر: تفسير السمرقندي: (٤٦/١)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١ / ١٧٢)، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦).

(٦) روي عنه رضي الله عنه أنه قال: " لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي ". انظر: الكشف والبيان للتعليبي: (١ / ١٣٦)، وتفسير البغوي: (١ / ٥٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٢٦)، وتفسير الرازي: (٣ / ٢).

(٧) انظر: تفسير السمرقندي: (٤٦/١)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١/١٧٢).

ونقل أيضاً عن عامر الشعبي^(١) (ت: ١٠٣ هـ)^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، والربيع بن خثيم^(٤)، وجماعة من المحدثين، واختاره أبو حاتم بن حبان^(٥)^(٦)، وابن حزم^(٧).

(١) عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي الحميري، أبو عمرو: تابعي، من كبار رجال الحديث وحفاظه الثقات، ومن مشاهير المفسرين بالعراق، نسبته إلى شعب بطن من همدان، وفي اسم أبيه خلاف قيل شراحيل، وقيل: عبد الله، أصله من اليمن، ومولده في الكوفة، ووفاته بها سنة: ١٠٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (٢٦٤/٢)، وشذرات الذهب: (٢٤ / ٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢٥٢ / ١).

(٢) قال داود بن أبي هند: كنت أسأل الشعبي عن فواتح السور فقال: يا داود إن لكل كتاب سرّاً وإن سر القرآن فواتح السور فدعها وسل عما سوى ذلك. أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: (٥٥ / ١)، وانظر: تفسير السمرقندي: (٤٦/١)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٣٧)، وتفسير البغوي: (٥٨ / ١)، وروح المعاني: (١٠٠ / ١)، واللباب لابن عادل: (٢٥٣ / ١).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، مفسر، كان من علماء هذه الأمة وعبادها وزهادها في وقته، مولده ونشأته في الكوفة، ثم خرج منها وسكن مكة والمدينة، ثم استخفى باليمن ثم بالبصرة فمات بها سنة ١٦١هـ. انظر: تهذيب التهذيب: (٥٦ / ٢)، وطبقات المفسرين للدوادري: (١ / ١٩٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢١١ / ١).

(٤) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ الثوري أبو يزيد الكوفي الامام القدوة العابد، أبو يزيد الثوري الكوفي، أحد الاعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسل عنه، توفي سنة: ٦٥هـ وفي سنة وفاته خلاف. انظر: تهذيب التهذيب: (٥٩١/١)، وسير أعلام النبلاء: (٢٥٨ / ٤)، وتذكرة الحفاظ: (٥٧/١).

(٥) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الحنظلي، أبو حاتم البستي: من مشاهير المحدثين في عصره، مؤرخ، فقيه، ولد في بُسْت — من بلاد سجستان، ورحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والحجاز، من تصانيفه: تفسير القرآن، والثقات، توفي في بست سنة ٣٥٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (٢٣٦ / ٢)، وتذكرة الحفاظ: (٩٢٠ / ٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٥١٠ / ٢).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي: (٣٧)، والمحرم الوجيز لابن عطية: (٤٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: للقرطبي: (١٧٢ / ١)، والبرهان للزركشي: (١٧٣ / ١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٠٧ / ١).

(٧) انظر: الإحكام: (١٢٣ / ٤ — ١٢٤). وقد خصص المتشابه بالحروف المقطعة، والأقسام التي في بدايات السور.

وقال أبو حيان^(١): "والذي أذهبُ إليه: أن هذه الحروف التي في فواتح السور هو المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وسائر كلامه تعالى محكم"^(٢)، ومال إليه الشوكاني (ت: ١٢٥١هـ)^(٣).

(١) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، أثير الدين أبو حيان، من كبار العلماء بالتفسير والعربية، ولد في غرناطة ثم تنقل إلى أن أقام بمصر وتوفي فيها سنة ٧٤٥ هـ، واشتهرت مصنفاته في حياته وقرئت عليه ومنها: البحر المحيط في التفسير، والنهر الماد اختصره من البحر المحيط. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٦ / ٥٨)، والأعلام للزركلي: (٧ / ١٥٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٦٥٥/٢).

(٢) البحر المحيط: (١ / ١٥٨).

(٣) حيث قال: " فاعلم أن من تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازماً بأن ذلك هو ما أراده الله عزّ وجل، فقد غلط أقيح الغلط، وركب في فهمه ودعواه أعظم الشطط، فإنه إن كان تفسيره لها بما فسرها به راجعاً إلى لغة العرب، وعلومها فهو كذب بحت، فإن العرب لم يتكلموا بشيء من ذلك، وإذا سمعه السامع منهم كان معدوداً عنده من الرطانة، ولا ينافي ذلك أنهم قد يقتصرون على أحرف، أو حروف من الكلمة التي يريدون النطق بها، فإنهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد أن تقدمه ما يدل عليه، ويفيد معناه، بحيث لا يلتبس على سامعه كمثل ما تقدم ذكره. ومن هذا القبيل ما يقع منهم من الترخيم، وأين هذه الفواتح الواقعة في أوائل السور من هذا؟ وإذا تقرر لك أنه لا يمكن استفادة ما ادّعوه من لغة العرب، وعلومها لم يبق حينئذ إلا أحد أمرين:

الأول: التفسير بمحض الرأي الذي ورد النهي عنه، والوعيد عليه، وأهل العلم أحق الناس بتجنبه، والصدّ عنه، والتنبك عن طريقه، وهم أتقى الله سبحانه من أن يجعلوا كتاب الله سبحانه لعبة لهم يتلاعبون به، ويضعون حماقات أنظارهم، وخزَعَبَلات أفكارهم عليه.

الثاني: التفسير بتوقيف عن صاحب الشرع، وهذا هو المهيع الواضح، والسبيل القويم، بل الجادة التي ما سواها مردوم، والطريقة العامرة التي ما عداها معدوم، فمن وجد شيئاً من هذا، فغير ملوم أن يقول بملء فيه، ويتكلم بما وصل إليه علمه، ومن لم يبلغه شيء من ذلك فليقل لا أدري، أو الله أعلم بمراده، فقد ثبت النهي عن طلب فهم المتشابه، ومحاولة الوقوف على علمه مع كونه ألفاظاً عربية، وتراكيب مفهومة، وقد جعل الله تتبع ذلك صنيع الذين في قلوبهم زيغ، فكيف بما نحن بصدده؟ فإنه ينبغي أن يقال فيه إنه متشابه المتشابه على فرض أن للفهم إليه سبيلاً، ولكلام العرب فيه مدخلاً، فكيف وهو خارج عن ذلك على كل تقدير... والذي أراه لنفسي ولكل من أحبّ السلامة واقتدى بسلف الأمة ألا يتكلم بشيء من ذلك، مع الاعتراف بأن في إنزالها حكمة لله عزّ وجل لا تبلغها عقولنا ولا تهتدي إليها أفهامنا، وإذا انتهت إلى السلامة في مداك فلا تجاوزه". فتح القدير: (٥٣ — ٥٤).

وعلى هذا القول تكون علة ذكر هذه الأحرف من المتشابه على القول بأن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه^(١).

التعليق على هذا القول:

أولاً: أن النقل عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) رضي الله عنهم غير ثابت، ولعل أول من نقل ذلك عنهم الثعلبي^(٢) (٣)، والسمرقندي^(٤) (٤)، ولم يرتض عددٌ من العلماء هذا النقل، قال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ): "ونُسب هذا إلى الخلفاء الأربعة في روايات ضعيفة"^(٦). ولم أجد هذه الأقوال منسوبة إليهم بسند صحيح، ولم يوردها السيوطي^(٧) (ت: ٩١١ هـ) في الدر المنثور. وقال البيضاوي^(٧): "وقيل: إنه سر استأثره الله بعلمه وقد روي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة ما يقرب منه، ولعلمهم أرادوا أنها أسرار بين الله تعالى ورسوله ورموز لم يقصد بها إفهام غيره إذ يعد الخطاب بما لا يفيد"^(٨).

ثانياً: أن النقل — مع عدم ثبوته — مختلفٌ عنهم:

- (١) ولا تدخل عندهم في المتشابه على القول الآخر في وهو أنه مما يمكن معرفة معناه.
- (٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، حافظ للحديث، عالم بالعربية، من كتبه: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، توفي سنة ٤٢٧ هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: (٢٨)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٦٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٦٢).
- (٣) حيث نقل هذا القول عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما كما سبق في الهوامش.
- (٤) علي بن يحيى السمرقندي، ثم القرمان، علاء الدين: فقيه حنفي، مفسر، منطقي، أصله من سمرقند، استوطن لارندة من بلاد قرمان، وتوفي بها سنة ٨٦٠ هـ، وقيل غير ذلك، من كتبه: بحر العلوم في تفسير القرآن. انظر: هدية العارفين: (١ / ٧٣٣)، والأعلام: (٥ / ٣٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣٩٠).
- (٥) حيث نقل هذا القول عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم كما سبق في الهوامش.
- (٦) التحرير والتنوير: (١ / ٢٠٧).
- (٧) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين: قاضٍ، مفسر، عالم بالفقه والأصول والعربية والمنطق والحديث، من أعيان الشافعية، من كتبه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل. توفي في تبريز سنة ٦٨٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨ / ١٥٨)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٢٤٨)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣١٨).
- (٨) أسرار التنزيل بحاشية زادة: (١ / ٧٠).

فقد روي عن علي (ت : ٤٠ هـ) رضي الله عنه أنه قال: " هو اسم من أسماء الله تعالى، فُرِّقَتْ حروفُه في السور" (١).

وروي عن ابن مسعود (ت : ٣٢ هـ) رضي الله عنه أنه قال في M ! L : "حروفٌ اشتُتَّتْ من حروف هجاء أسماء الله". وأنه قال فيها أيضاً: "هو اسم الله الأعظم" (٢).
ثالثاً: أن أغلب نصوص كلامهم رضي الله عنهم تدلُّ على أن لهذه الأحرف سرّاً، وهذا لا خلاف فيه، فلها سرٌّ وحكمةٌ يعلمها الله تعالى:

قال أبو بكر رضي الله عنه: " في كل كتاب سر وسر القرآن أوائل السور" (٣).
وقال علي رضي (ت : ٤٠ هـ) الله عنه: " لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي" (٤).

والتعبير بالسرِّ يشير إلى الحكمة والعلّة أكثر مما يشير إلى المعنى، واستعمال العلماء يدل على ذلك ومن أمثلة ذلك:

ما قاله ابن القيم (ت : ٧٥١ هـ): " فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السُّمِّ، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وظهر سرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود:

M © جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ل م

[البقرة] فجاء بلفظ: M كَذَّبْتُمْ ل بالماضي الذي قد وَقَعَ منه وتحقّق وجاء بلفظ:

M ل بالمتقبل الذي يتوقعونه وينتظرونه والله أعلم" (٥).

وقال ابن عاشور (ت : ١٣٩٣ هـ) في قوله تعالى: " ما أفاده قوله: L K M فإن جميع الدواب تمشي على الأرض والطير كذلك فإذا طار الطائر انتقل إلى حالة عجيبة مخالفة لبقية المخلوقات وهي السير في الجوِّ بواسطة تحريك جناحيه وذلك سرُّ قوله تعالى: J M

(١) تفسير السمرقندي: (١ / ٤٦).

(٢) انظر الأثرين عن ابن مسعود رضي الله عنه في: الدر المنثور للسيوطي: (١ / ٥٣).

(٣) سبق عزوه في ص: (١٩٨).

(٤) سبق عزوه في ص: (١٩٨).

(٥) زاد المعاد: (٤ / ١٢٣).

L K [الأنعام: ٣٨] بعد قوله: HM I L في سورة الأنعام [الأنعام: ٣٨] لقصد تصوير تلك الحالة^(١). واستعملات العلماء كثيرة في هذا الباب.

وأما ما نقله السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) بلفظ واحد وهو: "الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفسَّر". فقد سبق ما يدل على ورود ما يخالفه عن علي (ت: ٤٠ هـ) وابن مسعود (ت: ٣٢ هـ)، كما ورد مخالفة ذلك عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهم أجمعين كما سيأتي، والقاعدة: أن تفاسير الصحابة رضي الله عنهم حجة إذا اتفقوا، وأما إذا اختلفوا فلا يكون قول أحدهم حجة على الآخر وإنما يرجع إلى المرجحات^(٢). وقد وقع الاختلاف هنا في المنقول عنهم رضي الله عنهم، مع اختلاف القول عن آحادهم، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات الخارجية.

القول الثاني: أنها مما تعلم دلالتها:

ونقل هذا القول عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما، ومجاهد (ت: ١٠٣ هـ)، والشعبي (ت: ١٠٣ هـ)، وقتادة (ت: ١١٧ هـ)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت: ١٨٢ هـ)، وجمع كبير من العلماء^(٣). ونسبه ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ) لجمهور العلماء وصوّبه^(٤). ثم اختلف أصحاب هذا القول في تحديد معناها على أقوال كثيرة^(٥) يمكن جمعها في هذه الأنواع^(٦):

(١) التحرير والتنوير: (٣٨ / ٢٩).

(٢) انظر: فصول في أصول التفسير للطيار: (٣٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١ / ١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦ - ٢٧).

(٤) المحرر الوجيز: (٤٩، ٥٠).

(٥) انظرها إن شئت في: جامع البيان للطبري: (١ / ١١٨ - ١٢١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦ -

٢٧)، والبرهان للزركشي: (١ / ١٧٣)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (١ / ٢٠٦ - ٢١٦).

(٦) ذكر هذه الأنواع ابن عاشور في التحرير والتنوير: (١ / ٢٠٧).

النوع الأول:

أقوال ترجعها إلى رموز اقتضبت من كلم أو جمل، فكانت أسراراً لها^(١): ويندرج تحت هذا النوع أقوال منها:

١. أنها حروف مقتضبة من أسماء وصفات الله المفتحة بحروف مماثلة لها، ومثالها:

M ! L: ألف إشارة إلى أحد أو أول، واللام إشارة إلى اللطيف، والميم إلى ملك أو مجيد^(٢).

٢. أنها رموز لأسماء الله وأسماء الرسول صلى الله عليه وسلم وأسماء الملائكة. فألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد.

٣. أن كل حرف منها رمز إلى كلمة، فنحو M ! L: أنا الله أعلم، و M ! L:

أنا الله أرى، و M ! L أنا الله أعلم وأفضل^(٣). روى ابن جرير (ت: ٣١٠ هـ)

عن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم: M ! L قال: "أما M ! L فهو حروفٌ اشتُقَّ من حروف هجاء

أسماءِ الله"^(٤). وعن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) في قوله M ! L و M 4 L

و M Y L قال: "اسم مقطوع"^(٥).

ويعترض على هذه الأقوال الثلاثة بما يلي:

أ- أنها بحاجة إلى نقل صحيح، قال ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ): "فلو جاء خبر

صحيح بأنه اسم من أسماء الله أو من أسماء السور أو القرآن لاخترناه

(١) انظر: جامع البيان: (١ / ٢٠٩).

(٢) انظر: جامع البيان: (١ / ٢٠٩).

(٣) انظر: جامع البيان: (١ / ٢٠٨)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١ / ٣٢) رقم (٤٣)، ومعاني القرآن للنحاس:

(٧٣/١)، والأسماء والصفات للبيهقي: (١ / ٢٣١) رقم (١٦٧)، والدر المنثور للسيوطي: (١ / ٥٣)،

(٦٧/٣).

(٤) جامع البيان: (١ / ٢٠٨)، ورواه البيهقي في الأسماء والصفات: (١ / ٢٣١) رقم (١٦٨)، وابن أبي

حاتم في تفسيره: (١ / ٣٢) رقم (٤٥).

(٥) رواه ابن جرير في جامع البيان: (١ / ٢٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١ / ٣٢) رقم (٤٨)، وعزاه

السيوطي في الدر المنثور: (١ / ٥٣) إلى ابن مردويه.

واعتقدناه، وكما أنه لو جاءنا من طريق اللغة أن $L < M$ معناه: يا سيد، أو $L E M$ معناه: يا رجل... لسلمناه له^(١).

ب — أنها غير منضبطة، فلا يستطيع كل أحد تأليف تلك الأسماء والكلمات، قال النيسابوري (ت: بعد ٨٥٠ هـ)^(٢): " لكننا لا نقدر على كيفية تركيبها في الجميع"^(٣).

٤. أنها رموز لمدة دوام هذه الأمة بحساب الجُمَّل.

قال ابن جرير (ت: ٣١٠ هـ) بعد سياق هذا القول: " كرهنا ذكر الذي حُكي ذلك عنه، إذ كان الذي رواه ممن لا يُعتمدُ على روايته ونقله"^(٤).

النوع الثاني:

أها وضعت أسماء أو أفعالاً: ومن تلك الأقوال:

١. أنها أسماء السور^(٥).

٢. أنها أسماء للقرآن اصطلاح عليها^(٦).

(١) قانون التأويل: (٥٣٠ — ٥٣١).

(٢) الحسن بن محمد بن الحسين القمي، النيسابوري، نظام الدين، ويقال: الأعرج، مفسر، أصله من مدينة (قم)، نشأ وأقام بنيسابور، من كتبه: غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ويعرف بتفسير النيسابوري، توفي بعد سنة ٨٥٠ هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: الأعلام: (٢ / ٢١٦)، ومعجم المؤلفين: (١ / ٥٨٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ١٤٥).

(٣) تفسير النيسابوري: (١ / ١٣١).

(٤) جامع البيان: (١ / ٢٠٨).

(٥) ذهب إلى هذا: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال الزمخشري: " وعليه إطباق الأكثر "، ونسب لسيبويه، انظر: الكشاف: (١ / ١٢٩)، وانظر: جامع البيان لابن جرير: (١ / ٢٠٥ — ٢٠٦)، والتحرير والتنوير: (١ / ٢١١)، واختاره الفخر الرازي في تفسيره: (٢ / ٩)، وقال الآلوسي: " وقد كثر الكلام في شأن أوائل السور والذي أطبق عليه الأكثر وهو مذهب سيبويه وغيره من المتقدمين أنها أسماء لها وسميت بها إشعاراً بأنها كلمات معروفة التركيب فلو لم تكن وحياً من الله تعالى لم تتساقط مقدرتهم دون معارضتها". ثم ذكر الاعتراضات على هذا القول. انظر روح المعاني: (١ / ٩٩).

(٦) نُقل عن الكلبي والسدي وقتادة. انظر: التحرير والتنوير: (١ / ٢١١).

قال قتادة (ت: ١١٧ هـ) في قوله: M ! L: " اسمٌ من أسماء القرآن " (١).
 ٣. أن كل حروف مركبة منها هي أسماء الله. فقد رُوي عن علي (ت: ٤٠ هـ)
 رضي الله عنه أنه كان يقول: " يا M ! اغفر لي " (٢).
 والقاعدة في ثبوت الأسماء لله تعالى تُبطل هذا القول، فإن القاعدة أن أسماء الله
 تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها، وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء
 به الكتاب والسنة (٣).

النوع الثالث:

أما حروف هجاء مقصودة بأسمائها لأغراض داعية لذلك: وهذا هو القول
 الصحيح، وسيأتي الحديث في حكم ذكرها بقطع النظر عن معناها.

- (١) رواه ابن جرير في تفسيره: (١ / ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١ / ٣٣) رقم (٥٠)، والنحاس في معاني القرآن: (١ / ٧٥). وانظر: الدر المنثور: (١ / ٥٣).
- وروي مثله عن مجاهد: رواه ابن جرير في نفس الموضوع السابق، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضاً: (١ / ٣٣) رقم (٥٠)، والنحاس في معاني القرآن: (١ / ٧٥).
- وروي مثله عن ابن جريج: رواه ابن جرير في الموضوع السابق.
- (٢) رواه الدارمي في في الرد على بشر المريسي: (٢٠ / ١٤) رقم (١٤)، ورواه ابن جرير في تفسيره: (١٥ / ٤٥١)، قال البيضاوي: " ولعله أراد يا مترظما ". أسرار التتزيل: (١ / ٧٠). وقال ابن عطية: " فهذا يحتمل أن تكون الجملة من أسماء الله تعالى، ويحتمل أن يريد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ينادي الله تعالى بجميع الأسماء التي تضمنها: M ! كأنه أراد أن يقول: (يا كريم يا هادي يا عليّ يا عزيز يا صادق) اغفر، فجمع هذا كله باختصار في قوله يا M ! L ". المحرر الوجيز: (١٢١٨).
- (٣) انظر: القواعد المثلى لابن عثيمين: (١٣).

المقام الثاني:

ما الحكمة من إيراد هذه الحروف في أوائل السور؟

وقد اختلف العلماء في حكمة ذلك مع قطع النظر عن معناها، إلى أقوال منها:

١. أنها بيان لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، مع كونه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها^(١).

نقل هذا عن جمع من العلماء، وقرره الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)^(٢) ونصره^(٣)، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)^(٤)، والحافظ المزي^(٥) (ت: ٧٤٢ هـ)^(٦)، وساق ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) عدداً من الآيات الدالة على هذا الوجه ثم قال: " وغير ذلك من الآيات الدالة على صحة ما ذهب إليه هؤلاء لمن أمعن النظر والله أعلم "^(٧)، ورجحه أيضاً الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)^(٨).

(١) حكاه الرازي عن المبرد وجمع من المحققين. انظر: تفسير الرازي: (٢ / ٧)، وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا. انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١ / ١٧٣)، وقال عنه الثعلبي: "أحسن الأقاويل فيه وأمتنها". الكشف والبيان: (١ / ١٣٧).

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، يلقب جار الله لأنه جاور بمكة زماناً، كان ممن برع في الأدب والنحو واللغة لقي الكبار وصنف التصانيف، وكان متظاهراً بالاعتزال داعية إليه، له تصانيف منها: الكشف في التفسير، وأساس البلاغة، والمفصل في النحو، وغيرها، توفي سنة ٥٣٨ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٠ / ١٥١)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (١٢٠)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ٣١٤).

(٣) الكشف: (١ / ١٣٦ - ١٣٧).

(٤) نقل ذلك عنه ابن كثير في تفسيره: (٢٧).

(٥) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، الإمام العلامة الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، جمال الدين، أبو الحجاج بن الزكي أبي محمد القضاعي، الكلبي، الحلبي، ثم الدمشقي، المزي، برع في فنون الحديث، وهو صاحب تهذيب الكمال، توفي سنة ٧٤٢ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (٧٤/٣).

(٦) نقل ذلك عنه ابن كثير في تفسيره: (٢٧).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٧).

(٨) أضواء البيان: (٣ / ٥).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "خلص أن الأرجح من تلك الأقوال ثلاثة وهي: كون تلك الحروف لتبكيك المعاندين وتسجيلاً لعجزهم عن المعارضة، أو كونها أسماءً للسور الواقعة فيها، أو كونها أقساماً أقسم الله بها لتشريف قدر الكتابة وتنبيه العرب الأميين إلى فوائد الكتابة لإخراجهم من حالة الأمية. وأرجح هذه الأقوال الثلاثة هو أولها"^(١).

٢. ليعرف بها أوائل السور^(٢).

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "وهذا ضعيفٌ لأن الفصل حاصلٌ بدونها فيما لم تُذكر فيه، وفيما ذُكرت فيه: البسمةُ تلاوةٌ وكتابةٌ"^(٣).

٣. أنها ذكرت في بداية السور لتفتح أسماء المشركين لاستماعها إذ تواصلوا بالإعراض عن القرآن، حتى إذا استمعوا له؛ تلا عليهم المؤلف منها^(٤).

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "وهو ضعيف أيضاً لأنه لو كان كذلك لكان ذلك في جميع السور، لا يكون في بعضها، بل غالبها ليس كذلك، ولو كان كذلك لانبغى الابتداء بها في أوائل الكلام معهم سواء كان افتتاح سورة أو غير ذلك. ثم إن هذه السورة والتي تليها — أعني: البقرة وآل عمران — مدينتان ليستا خطاباً للمشركين؛ فانتقض ما ذكره بهذه الوجوه"^(٥).

٤. أن الله أقسم بها تنويهاً بها لأن مسمياتها تألفت منها أسماء الله تعالى وأصول التخاطب والعلوم. كما أقسم الله بالقلم تنويهاً به^(٦).

قال ابن عباس (ت: ٦٨هـ) في قوله M ! L وقوله M m L: "قسم أقسمه الله وهو من أسمائه"^(١).

(١) التحرير والتنوير: (١ / ٢١٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (١ / ٢١٢ — ٢١٣)، والمحرم الوجيز: (٤٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢٧).

(٤) انظر: جامع البيان: (١ / ٢١٢)، والمحرم الوجيز: (٥٠)، وزاد المسير: (٣٨)، وفتح القدير: (٥٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (٢٧).

(٦) نُقل عن الأخفش. انظر: التحرير والتنوير: (١ / ٢١٢).

وقال عكرمة (ت: ١٠٥ هـ): "هو قسم" (٢).

الراجع:

الذي يظهر والله أعلم أن هذه الأحرف المقطعة الواردة في القرآن، هي حروف الهجاء المعروفة عند العرب، ويُنطق عند القراءة بأسمائها، الدالة عليها، ولم يقع استنكار لها عند العرب، وهذه الحروف رموز مجردة لا معنى لها عند العرب، ولم يرد نقلٌ صحيح يدلُّ على أنها لها معانٍ عندهم، وأما نزولها في القرآن فله حكمة وسرٌّ كما حُكي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وليست تلك الحِكْم والأَسْرار من قبيل بيان المعاني، فهي من باب ذكر الحِكْم، وهذا خارج عن حدِّ التفسير، فلا علاقة له بآية آل عمران، وعليه فإن تفسير هذه الأحرف لا دخل له في المتشابه، لما يلي:

١- أن الحديث في هذه الأحرف المقطعة ليس من قبيل تفسير المعنى، وإنما من باب ذكر حكمة ورودها في القرآن. وحديث آية آل عمران ليس في العلل وإنما في التأويل وهو إما المعنى أو حقيقة ما يؤول إليه الأمر، وكلا المعنيين غير واردين في هذه الأحرف.

٢- أنه على القول بأنه لا يعلم سرُّ ذكرها إلا الله تعالى، فإنها غير مختصة بذلك، فكثير من الأحكام هي من هذا القبيل، وهي ما يعبر عنه العلماء بأنها تعبدية، غير معقولة المعنى، ولم يقل أحدٌ من العلماء: إن الآيات التي ذكرت تلك العبادات من المتشابه. بل هي من المحكمات.

وكذلك فاختصاص كثير من الجمل في بعض السور دون غيرها وسر ترتيب الآيات في السور، كل ذلك مما له سرٌّ يعلمه الله تعالى، والله أعلم.

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٢٠٧ / ١) و (٥٤٢ / ١٧) و (٥ / ١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٢٧٤٧ / ٨) رقم (١٥٥١٧) وفي: (٢٨٣٨ / ٩) رقم (١٦٠٨٦) وفي: (٢٩٣٨ / ٩) رقم (١٦٦٦١)، والنحاس في معاني القرآن: (٧٤ / ١)، والبيهقي في الأسماء والصفات: (٢٢٩ / ١) رقم (١٦٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: (٥٣ / ١) إلى ابن المنذر أيضاً.

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٢٠٧ / ١)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٣٣ / ١) رقم (٥٢).

المبحث الثاني (المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن)

لم يكن لعلماء علوم القرآن إضافات كثيرة في هذا الفصل، وأبرز ما أضافوه مسألتان هما:

الأولى: تقسيم المتشابه إلى لفظي ومعنوي.

والثانية: هل للمحكم مزية على المتشابه.

وتفصيل القول في هاتين المسألتين كما يأتي:

المسألة الأولى: تقسيم المتشابه إلى لفظي ومعنوي:

- قسّم علماء علوم القرآن المتشابه إلى: متشابه لفظي، ومتشابه معنوي.
- فأما المعنوي: فهو ما سبق بحثه، وهو ما يكون في مقابل المحكم.
- وأما اللفظي فالمقصود به: الآيات التي تكررت في القرآن الكريم، في ألفاظ متشابهة، وصور متعددة، وفواصل شتى، وأساليب متنوعة، مع اتفاق المعنى العام^(١).
- وقد ألفت العلماء في هذا النوع مؤلفات كثيرة، وهي تنقسم إلى قسمين:
- ١ - مؤلفات أشبه ما تكون بمعاجم لجمع الآيات المتشابهة من غير توضيح للعلل والأسباب للاختلاف بين الآيات^(٢)، ومن تلك المؤلفات:
 - (متشابه القرآن) لعلي بن حمزة الكسائي^(٣) (ت: ١٨٩هـ).
 - (حل الآيات المتشابهة) لمحمد بن الحسن بن فورك (ت: ٤٠٦هـ).
 - (هداية المرتاب) لعلي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ).

(١) انظر: البرهان للزركشي: (١ / ١١٢) وسماه علم المتشابه، والإتقان للسيوطي: (٥ / ١٨٦٦)، وفنون الألفان لابن الجوزي: (١٧٩)، والمتشابه اللفظي للشري: (٤).

(٢) انظر: المتشابه اللفظي للشري: (٥). ومثل هذه الكتب صنع ابن الجوزي في فنون الألفان: (١٧٩ - ٢٥٣) فقد ذكر الآيات المتشابهة بلا ذكر للتعليل.

(٣) علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام الكوفيين في النحو، ومؤسس مدرستهم، وأحد القراء السبعة المشهورين، أدب الرشيد والأمين والمأمون، له مصنفات منها: معاني القرآن، مات سنة ١٨٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (٣ / ١٥٨)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١ / ٤٠٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٣٦٠).

- ٢ - مؤلفات عنيت بتعليل الآيات المتشابهة في ألفاظها^(١): ومنها:
- (درة التزويل وغرة التأويل) للخطيب الإسكافي^(٢) (ت: ٤٢٩هـ)، وهو أهم كتب هذا الفن^(٣).
- (البرهان في متشابه القرآن)^(٤) لمحمود بن حمزة الكرمانى^(٥) (ت: ٥٠٥هـ)، وقد اعتمد على كتاب الإسكافي كثيراً^(٦).
- (ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التزويل) لابن الزبير الغرناطي^(٧) (ت: ٧٠٨هـ)، وهو أوسع الكتب وأبسطها^(٨).

- (١) انظر دراسة حول هذه الكتب والتعليق حولها في: المتشابه اللفظي للشثري: (٥)، ودراسة المتشابه اللفظي للسامرائي: (٢٧).
- (٢) محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي، أبو عبد الله: عالم بالأدب واللغة، من أهل أصبهان، كان إسكافاً وحب إليه العلم، فصار من الأعلام، توفي سنة ٤٢٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: الوافي بالوفيات: (٣ / ٢٧١)، بغية الوعاة: (١٤٩/١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٥٥٨).
- (٣) قام بنشره عادل نويهض في دار الآفاق الجديدة في بيروت عام ١٣٩٣هـ.
- (٤) ويذكره بعضهم بعنوان: (البرهان في توجيه متشابه القرآن) انظر: دراسة المتشابه اللفظي للسامرائي: (٢٧).
- (٥) محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى، برهان الدين، أبو القاسم، ويعرف بتاج القراء: عالم بالقراءات، نحوي، مفسر، كان عجباً في دقة الفهم والاستنباط، توفي بعد سنة ٥٠٠هـ. انظر: بغية الوعاة: (٢ / ٢٧٧)، وطبقات المفسرين للدوادى: (٢ / ٣١٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٦٦٢).
- (٦) نُشر في دار الكتب العلمية بتحقيق: عبد القادر أحمد عطا.
- (٧) أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر، الثقفي الغرناطي: محدث، مؤرخ، من أبناء أبناء العرب الداخلين إلى الأندلس، انتهت إليه الرياسة في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول، توفي في غرناطة سنة ٧٠٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: (٤ / ١٤٨٤)، وطبقات المفسرين للدوادى: (١ / ٢٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٢٦).
- (٨) له تحقيقان: الأول قام به الدكتور محمود كامل أحمد طُبع بدار النهضة العربية. والثاني قام به الدكتور سعيد الفلاح ونال عليه شهادة الدكتوراه طُبع بدار الغرب الإسلامي.

- (كشف المعاني في المتشابه من المثاني) لبدر الدين بن جماعة^(١) (ت: ٧٣٣هـ)، وقد اعتمد على كتاب الكرمانى، وأفاد من كتاب ابن الزبير^(٢).
- (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن) لأبي يحيى زكريا الأنصاري^(٣) (ت: ٩٢٦هـ)، وقد اختصر ما ذكره الكرمانى^(٤).

فوائد هذا النوع من المتشابه:

- ذكر الزركشي^(٥) (ت: ٧٩٤هـ) الحكمة العامة من ورود هذا النوع في القرآن فقال: "وحكمته التصرف في الكلام، وإتيانه على ضروب؛ لِيُعَلِّمَهُمْ عَجَزَهُمْ عن جميع طرق ذلك: مبتدأً به ومتكرراً"^(٥).

(١) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموي، بدر الدين، أبو عبد الله: قاضٍ، من فقهاء الشافعية، عالم بالحديث والفقه والتفسير والأصول، من كتبه: غرر البيان لمبهمات القرآن، توفي سنة ٧٣٣هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (٢ / ١٥)، والبداية والنهاية: (١٤ / ١٧١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٤٦٧/٢).

(٢) حققه الدكتور عبد الجواد خلف، ونُشر في دار الوفاء.

(٣) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السكيني المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام، قاضٍ مفسرٌ من حفاظ الحديث، ولد في سكيئة بشرقية مصر وكف بصره ونشأ فقيراً معدماً ثم أوسع الله عليه وتولى القضاء ثم عُزل واشتغل بالعلم إلى أن توفي سنة ٩٢٦هـ، وقيل سنة ٩٢٥هـ. له مؤلفات منها: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، وتحفة الباري على صحيح البخاري وغيرها. شذرات الذهب: (١٠ / ١٨٦)، البدر الطالع للشوكاني: (١ / ٢٥٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ١٩٦).

(٤) ومن الدراسات المعاصرة في هذا الفن:

- المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية، دراسة تحليلية لتراث علماء المتشابه اللفظي، للدكتور صالح بن عبد الله الشثري، مطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. وهو دراسة للكتب الخمسة المذكورة أعلاه في القسم الثاني من أقسام المصنفات في هذا الفن.
- دراسة المتشابه اللفظي من آي التنزيل في كتاب ملاك التأويل، للدكتور محمد فاضل صالح السامرائي، مطبوع بدار عمار. وهو دراسة لكتاب ابن الزبير الغرناطي.
- من بلاغة المتشابه اللفظي في القرآن الكريم للدكتور محمد بن علي الصامل.
- من بلاغة المتشابه اللفظي للدكتور إبراهيم طه الجعلي.

(٥) البرهان: (١ / ١١٢).

- ويضاف على ذلك: إفادته لضبط الحفظ، وهذه الفائدة أُلّف عددٌ من المعاصرين كتباً في المتشابه اللفظي^(١).
 - إظهار بلاغة القرآن الكريم وإعجازه من جهة التشابه اللفظي بين الآيات^(٢).
 - الردُّ على الملحدّين والطاعنين في كتاب الله تعالى الذين يزعمون أن ذلك التشابه دليل على خلل في الأسلوب، وتعارض بين الآيات^(٣).
- ويُعبر العلماء عن عدد الآيات المتشابهة بالحرف فيقولون مثلاً: M 4 5 L [الروم: ١٨، سبأ: ١، التغابن: ١] ثلاثة أحرف^(٤)، و M الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ L [الزحرف: ٨٤، الذاريات: ٣٠] حرفان^(٥).
- وللعلماء تقسيمات متعددة للمتشابه اللفظي، ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) خمسة عشر قسمًا باعتبار عدد التكرار، وذكر ثمانية أقسام لحالات الاشتباه باعتبار الأفراد^(٦)، ومن أمثلة ما ذكر^(٧):
- أ — أن يكون في موضع على نظم، وفي آخر على عكسه، وهو ما يشبه ردُّ العجز على الصدر:
- ومنه قوله تعالى: M + , - . / L [البقرة: ٥٨] وقوله تعالى:
- M [] ^ _ ` a L [الأعراف: ١٦١].
- وقوله تعالى: M % & ' () L [النساء: ١٣٥] وقوله تعالى: M { | } ~ بِالْقِسْطِ L [المائدة: ٨].

(١) منها: - دليل المتشابهات اللفظية في القرآن الكريم، للدكتور محمد بن عبد الله الصغير.

- تنبيه الحُفَاطِ لِلآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ الْأَلْفَاظِ، لمحمد المسند.

(٢) انظر هذه الفائدة والتي بعدها في المتشابه اللفظي للشثري: (٢).

(٣) تظهر هذه الفائدة جلية في عنوان كتاب ابن الزبير الغرناطي: (ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل).

(٤) انظر: فنون الأفتان لابن الجوزي: (١٩٠).

(٥) انظر: البرهان للزركشي: (١ / ١٣٣).

(٦) البرهان: (١ / ١١٢ - ١٥٣).

(٧) انظر: البرهان: (١ / ١١٢) وما بعدها.

ب — ما يشتهه بالزيادة والنقصان:

ومنه قوله تعالى: M K LML [البقرة: ١٩٣] وقوله تعالى: M وَيَكُونُ الَّذِينَ
كُلُّهُمُ لِلَّهِ L [الأنفال: ٣٩].

M & ') (* L [النحل: ٦٥] وقوله تعالى: M فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا L
[العنكبوت: ٦٣].

ج — ما يشتهه بالتعريف والتنكير:

ومنه قوله تعالى: M وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ L [البقرة: ٦١] وقوله: M وَيَقْتُلُونَ
النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ L [آل عمران: ٢١].

وقوله تعالى: M هَذَا بَلَدٌ آمِنٌ L [البقرة: ١٢٦] وقوله: M 9 8 L [إبراهيم: ٣٥].
وغير ذلك من الأمثلة، التي هي من باب المتشابه اللفظي.

كما ختم ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) الحديث عن المتشابه بذكر مسائل يُعايا بها، ومن
أمثلة ما ذكر:

قوله: "فإن قيل لك: أين في القرآن سبع آيات متواليات آخر كل آية اسمان لله عز
وجل؟ فالجواب: أنها في الحج أولها: M L M L N [الحج: ٥٩ - ٦٥].

فإن قيل: أين معك تسع آيات أول كل آية M " L ؟ فالجواب: أنها في الشعراء
أولها: M = > ? @ L A [الشعراء: ٢٣ - ٣١].

فإن قيل: أين معك خمس آيات متواليات أول كل آية M ! L ؟ فالجواب: أنها في
يوسف أولها: M 1 2 3 L [يوسف: ٧١ - ٧٥]"^(١).

(١) فنون الألفان: (٢٥٤).

المسألة الثانية: هل للمحكم مزية على المتشابه:

هذه المسألة مبنية على مسألة تفاضل القرآن، ومذهب أهل السنة ثبوت التفاضل بين آيات القرآن وسوره، باعتبار الألفاظ والمعاني، وليس باعتبار المتكلم سبحانه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " فنقول: قد عُلِمَ أنَّ تفاضل القرآن وغيره من كلام الله، ليس باعتبار نسبته إلى المتكلم، فإنه سبحانه واحدٌ، ولكن باعتبار معانيه التي يتكلم بها، وباعتبار ألفاظه المبيّنة لمعانيه"^(١). فالقرآن متساوٍ في خصائصه العامة، كتروله بالحق والحكمة، وأنه متعبّد بتلاوته، ومتحدى به، ومحرم على الجنب، ونحو ذلك.

والمساواة في هذه الخصائص لا تُنافي تفاضل آياته وسوره^(٢)، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فضّل بعض سور وآيات القرآن على بعض: قال صلى الله عليه وسلم في سورة الفاتحة: (لم يتزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها)^(٣).

وقال لأبي بن كعب (ت: ٣٠هـ): (أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟) قال: قال: $L y x w v u t s M$ [البقرة: ٢٥٥]، فضرب بيده في صدره وقال: (ليهنك العلم أبا المنذر)^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم،

(١) مجموع الفتاوى: (١٧ / ١٢٩).

(٢) انظر: مناهل العرفان: (٢ / ٢٧٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده: (١٤ / ٣١٠) رقم (٨٦٨٢) قال الأرنؤوط فيه: "إسناده صحيح"، والترمذي في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب: (١٩٤٠) رقم (٢٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤ / ٥٢٥) رقم (٣٩٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه: (١ / ٢٥٢) رقم (٥٠١). عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٣ / ٣) رقم (٢٣٠٧).

(٤) رواه مسلم في فضائل القرآن: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي: (٨٠٥) رقم (٨١٠) عن أبي رضي الله عنه.

وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة... وفي الجملة، فدلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على أن كلام الله بعضه أفضل من بعض، هو من الدلالات الظاهرة المشهورة... أما كونه لا يفضل بعضه على بعض، فهذا القول لم ينقل عن أحد من سلف الأمة وأئمة السنة الذين كانوا أئمة المحنة — كأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) وأمثاله — ولا عن أحد قبلهم" (١).

وقال: "وأما تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل تفضيل بعض صفاته على بعض، فدلالة الكتاب والسنة والأحكام الشرعية والآثار السلفية كثيرة على ذلك... والنصوص والآثار في تفضيل كلام الله — بل وتفضيل بعض صفاته — على بعض متعددة" (٢).

إذا ثبت هذا؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى أن القرآن قد دلَّ على فضل المحكم على

المتشابه بقوله: *L q p o n m l M* [آل عمران: ٧].

قال الزرقاني (ت: ١٣٦٧ هـ): "أن المحكم له مزية على المتشابه، لأنه بنص القرآن هو أم الكتاب" (٣).

وقد جعل الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) هذه المسألة من جملة الشبه التي أثرت على المتشابه، ونقل عن بعضهم الإجماع على تفضيل المحكم، ولم يُعلّق عليه قال: "أثار بعضهم سؤالاً وهو: هل للمحكم مزية على المتشابه بما يدلُّ عليه، أو هما سواء؟ والثاني خلاف الإجماع، والأول ينقض أصلكم أن جميع كلامه سبحانه سواء، وأنه نزل بالحكمة" (٤).

(١) مجموع الفتاوى: (١٧ / ١٣ ، ٥٧ ، ٧٦). ثم قال في تنمة هذا النص: "ولو قُدِّرَ أنه نُقِلَ عن عدد من أئمة السنة؛ لم يجوز أن يجعل ذلك إجماعاً منهم، فكيف إذا لم ينقل عن أحد منهم؟! وإنما هذا نقل لما يظنه الناقل لازماً لمذهبهم. فلما كان مذهب أهل السنة: أن القرآن من صفات الله لا من مخلوقات الله، وظن هذا الناقل أن التفاضل يمتنع في صفات الخالق، نقل امتناع التفاضل عنهم بناء على هذا التلازم". مجموع الفتاوى: (١٧ / ٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٧ / ٧٩ ، ٨٩).

(٣) مناهل العرفان: (٢ / ٢٧٤).

(٤) البرهان: (٢ / ٧٦).

وعلى فرض صحة هذا الإجماع وثبوت تفضيل المحكم على المتشابه من القرآن فإن ذلك لا يتعارض مع مذهب أهل السنة القائلين بتفاضل القرآن، لذلك فإن هذا السؤال أو الشبهة لا تتجه إلى مذهب أهل السنة، وإنما إلى القائلين بعدم التفاضل^(١).

وقد ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) علل تفضيل المحكم وتلخيصها^(٢):

١. أن المحكم بوضع اللغة لا يحتمل إلا الوجه الواحد، فمن سمعه أمكنه أن يستدل

به في الحال، وأما المتشابه فإنه يحتاج إلى نظر حتى يحمله على الوجه المطابق.

٢. أن المحكم هو الأصل، والعلم بالأصل أسبق.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصل هذه المسألة أن يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعداً، إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء، فالتفاضل في صفاته — تعالى — إنما يعقل إذا أثبت له صفات متعددة: كالعلم، والقدرة، والإرادة، والحب، والبغض، والرضا، والغضب. وكإثبات أسماء له متعددة تدل على معان متعددة، وأثبت له كلمات متعددة تقوم بذاته حتى يقال: هل بعضها أفضل من بعض أم لا؟ وكل قول سوى قول السلف والأئمة في هذا الباب فهو خطأ متناقض، وأي شيء قاله في جواب هذه المسألة كان خطأ لا يمكنه أن يجيب فيه بجواب صحيح... أو قال: كلامه كله هو معنى واحد قائم بذاته، هو الأمر بكل مأمور والخير عن كل محبّر به، إن عُبرَ عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان تورا، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وإن معنى آية الكرسي وآية الدّين واحد، وإن الأمر والنهي صفات نسبية للكلام ليست أنواعاً، بل ذات الكلام الذي هو أمر هو ذات الكلام الذي هو نهي، وإنما تنوعت الإضافة. فهذا الكلام الذي تقوله الكلائية، وإن كان جمهور العقلاء يقولون: إن مجرد تصوره كاف في العلم بفساده، فلا يمكن — على هذا القول — الجواب بتفضيل كلام الله بعضه على بعض، ولا مماثلة بعضه لبعض؛ لأن الكلام على قولهم شيء واحد بالعين لا يتعدد ولا يتبعض، فكيف يمكن أن يقال: هل بعضه أفضل من بعض؟ أم بعضه مثل بعض ولا بعض له عندهم؟ وإن قالوا: التماثل والتفاضل يقع في العبارة الدالة عليه، قيل: تلك ليست كلاماً لله على أصله، ولا عند أئمتهم، بل هي مخلوق من مخلوقاته، والتفاضل في المخلوقات لا إشكال فيه. ومن قال من أتباعهم: إنما تسمى كلام الله حقيقة، وإن اسم الكلام يقع عليها وعلى معنى ذلك المعنى القائم بالنفس بالاشتراك اللفظي، فإنه لم يعقل حقيقة قولهم، بل قوله هذا يفسد أصلهم؛ لأن أصل قولهم: إن الكلام لا يقوم إلا بالمتكلم لا يقوم بغيره، إذ لو جاز قيام الكلام بغير المتكلم، لجاز أن يكون كلام الله مخلوقاً قائماً بغيره مع كونه كلام الله. وهذا أصل الجهمية المحضة والمعتزلة الذي خالفهم فيه الكلائية وسائر المثبتة. وقالوا: إن المتكلم لا يكون متكلماً حتى يقوم به الكلام، وكذلك في سائر الصفات قالوا: لا يكون العالم عالماً حتى يقوم به العلم، ولا يكون المريد مريداً حتى تقوم به الإرادة، فلو جوزوا أن يكون لله ما هو كلام له وهو مخلوق منفصل عنه، بطل هذا الأصل". مجموع الفتاوى: (٥ / ١٨٥، ١٦٥).

(٢) البرهان: (٢ / ٧٦ — ٧٧).

٣. أن المحكم يُعلم مفصلاً، والمتشابه لا يعلم إلا مجملاً^(١).

٤. أن للمحكم مزيةً في باب الحجاج عند غير المخالف؛ لأنه يمكن أن يبين له أنه مخالف للقرآن، وأن ظاهر المحكم يدل على خلاف ما ذهب إليه، وإن تمسك بمتشابه القرآن، وعدل عن محكمه.

والذي يظهر والله أعلم القول بالتفصيل في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: أن هذه المزايا المذكورة للمحكم هي على القول بأن المحكم ما عُرف معناه، وأما المتشابه فما يحتاج إلى بيان وأنه يمكن معرفته.

وهذه المسألة لم يرد فيها نقل، فالقول بالتفصيل أو عدمه لا يستقيم، والاستدلال بقوله

تعالى: $L \ q \ pM$ [آل عمران: ٧] غير كافٍ في ذلك؛ لأن المراد أن المحكم هو أصل المتشابه ومرجعه وأنه غالب القرآن، وهذا يدل على وجوب الرجوع إليه لمعرفة المتشابه وتفسيره، لأنه يجب إرجاع الفرع إلى أصله، ولا يطرد دائماً أن يكون الأصل أفضل من الفرع، فهذه الأمة هي فرع الأمم السابقة وهي أفضل منها، والنبي صلى الله عليه وسلم هو من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد ثبت أنه أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثانياً: أما على القول بأن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه، فإن من تلك الآيات التي يذكرها العلماء في المتشابه — على هذا القول — آيات صفات الله تعالى، وآيات الصفات مفضلة على غيرها باعتبار موضوعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فمعلوم أن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم به، ونسبة إلى المتكلم فيه فهو يتفاضل باعتبار النسبتين وباعتبار نفسه أيضاً. مثل الكلام الخبري له نسبتان: نسبة إلى المتكلم المخبر، ونسبة إلى المخبر عنه المتكلم فيه، فـ $M \ ! \ " \ \# \ \$ \ \% \ [الإخلاص]$ و $Y \ X \ M$ [السد] L كلاهما كلام الله، وهما مشتركان من هذه الجهة لكنهما متفاضلان من جهة المتكلم فيه، المخبر عنه، فهذه كلام الله وخبره الذي يخبر به عن نفسه وصفته التي يصف بها نفسه وكلامه الذي يتكلم به عن نفسه، وهذه كلام الله الذي يتكلم

(١) نقل هذه الأجوبة الثلاثة عن أبي عبد الله محمد بن أحمد البكرايازي.

به عن بعض خلقه ويجر به عنه ويصف به حاله، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين... فتفاضل الكلام من جهة المتكلم فيه — سواء كان خيراً أو إنشاءً — أمرٌ معلومٌ بالفطرة والشرعة، فليس الخبر المتضمن للحمد لله والثناء عليه بأسمائه الحسنى، كالخبر المتضمن لذكر أبي لهب وفرعون وإبليس، وإن كان هذا كلاماً عظيماً معظماً تكلم الله به^(١).

وهكذا بقية الآيات التي تتحدث عن صفات الله تعالى فإنها بهذا الاعتبار أفضل من غيرها من المحكمات التي تتحدث عن الأحكام والتشريعات. والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى: (١٧ / ٥٧ — ٥٨).

المبحث الثالث

(المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه)

لم يكن كذلك لعلماء أصول الفقه إضافات كثيرة في هذا الفصل، نظراً لأن أغلب المسائل فيه قد اشتركوا في دراستها مع علماء علوم القرآن. ولعل أبرز ما أضافوه مسألة واحدة وهي : مسألة أسباب التشابه. وتفصيلها كما يأتي :

مسألة: أسباب التشابه:

ذكر ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ) بعض أسباب التشابه^(١)، وهي: الاشتراك، والإجمال، وظهور التشبيه^(٢). وزاد غيره من العلماء أسباباً أخرى، وأجود ما وقفت عليه في هذه المسألة ما ذكره الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)^(٣) حيث قسّم التشابه إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: متشابه من جهة اللفظ فقط.

الثاني: متشابه من جهة المعنى فقط.

الثالث: متشابه من جهة اللفظ والمعنى.

ثم ذكر داخل تلك الأقسام أنواعاً متعددة، يمكن جعلها أسباباً للتشابه وهي كما يأتي:

أولاً: التشابه بسبب اللفظ فقط: وهو نوعان:

١ - ما يرجع إلى الألفاظ المفردة: وهو ضربان:


أ - من جهة غرابة اللفظ: نحو الأبّ، ويزفون.

ب - من جهة الاشتراك في اللفظ: نحو اليمين في قوله تعالى: $y \times \forall \forall M$

LZ [الصفات] أي: فأقبل إبراهيم عليه السلام على أصنام قومه ضارباً لها باليمين من

يديه لا بالشمال، أو ضارباً لها ضرباً شديداً بالقوة لأن اليمين أقوى الجارحتين، أو ضارباً

لها بسبب اليمين التي حلفها ونوع بها القرآن إذ قال: M **وَتَأَلَّهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَآن**

تَوَلَّوْا مُدْرِبِينَ  [الأنبياء]، كل ذلك جائزٌ، ولفظ اليمين مشترك بينهما^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير: (١٤١ / ٢).

(٢) وقد سبق أن معاني صفات الله تعالى غير داخلية في التشابه، بل هي معلومة، وإنما يدخل في ذلك كيفيات الصفات على القول بأن التشابه هو ما استأثر الله بعلمه.

(٣) في كتابه المفردات: (٤٤٣ - ٤٤٤)، وله تقسيم قريب منه في تفسيره: (١ / ٤١٤ - ٤٢٠). مع الاعتراض عليه - رحمه الله - في بعض تلك الأقسام كما سيأتي.

(٤) انظر: مناهل العرفان: (٢ / ٢٥٤).

٢- ما يرجع إلى جملة الكلام المركب: وهو ثلاثة أضرب:

أ - ضربٌ لاختصار الكلام: نحو M T VU XW Y Z \]

٨ _ [النساء:٣]. فإن خفاء المراد فيه جاء من ناحية إيجازه، والأصل: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى لو تزوجتموهن؛ فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء. ومعناه: أنكم إذا تخرجتم من زواج اليتامى مخافة أن تظلموهن؛ فأمامكم غيرهن فتزوجوا منهن ما طاب لكم. وقيل: إن القوم كانوا يتخرجون من ولاية اليتامى ولا يتخرجون من الزنى، فأنزل الله الآية. ومعناه: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنى أيضاً، وتبدلوا به الزواج الذي وسع الله عليكم فيه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع^(١).

ب - وضربٌ لبسط الكلام: نحو: M 1 2 3 [الشورى:١١]، لأنه لو قيل: ليس مثله شيء؛ كان أظهر للسامع.

ج - وضربٌ لتنظيم الكلام: نحو: M أنزل على عبده الكتاب ولم [الكهف:١-٢]، تقديره: الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً.

ثانياً: التشابه بسبب المعنى:

ومثل له الراغب (ت: ٥٠٢ هـ) بقوله: "أوصاف الله تعالى، وأوصاف يوم القيامة، فإن تلك الصفات لا تُتصوّر لنا إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسّه، أو لم يكن من جنس ما نحسّه"^(٢).

وقد سبق القول بأن صفات الله تعالى ذات معانٍ وكيفيات، فالمعاني غير داخلية في المتشابه بل هي معلومة، وأما الكيفيات فهي من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله. وكذلك أوصاف يوم القيامة، فإن معاني تلك الأوصاف معلومة بلغة العرب، وأما كيفياتها فلا تُعلم قبل رؤيتها يوم القيامة.

(١) انظر: مناهل العرفان: (٢ / ٢٥٥).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: (٤٤٤).

ثالثاً: التشابه بسبب اللفظ والمعنى: وهو خمسة أنواع:

١- من جهة الكميّة: كالعموم والخصوص: نحو قوله تعالى: M | } L [التوبة: ٥].

٢- من جهة الكيفية: كالوجوب والندب: نحو: M [Z \] ^ [النساء: ٣].

٣- من جهة الزمان: كالناسخ والمنسوخ: نحو: M 9 8 7 [آل عمران: ١٠٢].

٤- من جهة المكان والأمر التي نزلت فيها: نحو: M © أَلْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

ظُهُورِهَا [البقرة: ١٨٩]، قال الراغب: "فإن من لا يعرف عادتهم في الجاهلية يتعذر عليه معرفة تفسير هذه الآية"^(١). فإن الخفاء الذي في هذه الآية، يرجع إلى اللفظ

بسبب اختصاره، ولو بسط لقيّل: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها إذا كنتم محرّمين بحج أو عمرة. ويرجع الخفاء إلى المعنى أيضاً؛ لأن هذا النصّ على فرض بسطه كما رأيت، لا بد معه من معرفة عادة العرب في الجاهلية وإلا لتعذر فهمه^(٢).

٥- من جهة الشروط التي يصح بها الفعل، أو يفسد: كشرائط الصلاة والنكاح.

قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) بعد ذكر هذه الأقسام: "وهذه الجملة إذا

تصوّرت؛ علّم أنّ كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم"^(٣).

(١) المفردات: (٤٤٤).

(٢) انظر: مناهل العرفان: (٢٥٦ / ٢).

(٣) المفردات: (٤٤٤).

الفصل الثالث

(الحقيقة والمجاز)

الفصل الثالث

(الحقيقة والمجاز)

الحديث في هذا الفصل عن المجاز، والعلماء يذكرون معه الحقيقة، وقد يجعلونها في عنوان الفصل، وذكُرُ الحقيقة في هذا الفصل لا لأنها من مباحثه عند العلماء، بل لأنها مقابلة للمجاز، فلكي نعرف المجاز ونتصوره لا بدَّ من معرفة الحقيقة^(١).

(١) انظر: البلاغة فنونها وأفانها علم البيان والبديع: (١٣٣)، والبحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه: (١١١).

المبحث الأول (المسائل المشتركة)

اتفق علماء علوم القرآن وعلماء أصول الفقه، على دراسة جُلِّ مسائل هذا الفصل، وكانت الزيادات قليلة جداً، وتُعدُّ هذه المسائل المشتركة هي أشهر المسائل التي تُدرس في هذا النوع من أنواع علوم القرآن، كما تتميز بطول الخلاف في بعضها، كما في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم.
وتفصيل هذه المسائل كما يأتي:

المسألة الأولى: تعريف الحقيقة والمجاز:

أ - الحقيقة:

الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق^(١)، وهو أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، يقال حَقَّ الشيءُ: إذا وَجَبَ^(٢).

قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ): "والحقيقة تستعمل تارة في الشيء الذي له ثباتٌ ووجودٌ، كقوله صلى الله عليه وسلم لحارث: (لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟)^(٣) أي: ما الذي يُنبئ عن كون ما تدعيه حقاً؟... وتارة تستعمل في الاعتقاد...، وتارة في العمل وفي القول، يقال: فلانٌ لفعله حقيقة: إذا لم يكن مُرائياً فيه. ولقوله حقيقة: إذا لم يكن مُترخِّصاً ومتزيداً، ويُستعمل في ضده: المتجوز والمتوسّع والمتفسح"^(٤). ولللفظ الحقيقة إطلاقان^(٥):

الأول: تُطلق ويُراد بها ذاتُ الشيء وماهيته، كقولنا: حقيقة الإنسان حيوانٌ ناطق. والثاني: تُطلق ويراد بها ما يُقابل المجاز، كما في التعريف الاصطلاحي الآتي.

-
- (١) ذكر الزركشي قولاً آخر في أن اشتقاقها من الاستحقاق لا من الحق. انظر: البحر المحيط: (١ / ٥١٣).
- (٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٢٧)، والإكسير للطوفي: (٩٤).
- (٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه: (١١ / ١٢٩) رقم (٢٠١١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان: (١٣ / ١٥٨)، (١٥٩) رقم (١٠١٠٦) ورقم (١٠١٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٥ / ٦٢٢) رقم (٣١٠٦٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١ / ٢٢١): "وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به". وقال ابن حجر في الإصابة (٣٠٣/١): "وهذا الحديث لا يثبت موصولاً". وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (٤ / ٥٠): "روي من وجوه مرسله ووروي متصلًا، والمرسل أصح".
- (٤) المفردات: (٢٤٧).
- (٥) انظر: المستصفى للغزالي: (١ / ٢٧٧)، والإكسير للطوفي: (٩٤)، وكشف الأسرار: (١ / ٩٨)، والبحر المحيط للزركشي: (١ / ٥١٣).

الحقيقة في الاصطلاح:

عُرِّفَت الحقيقة بتعاريف متقاربة منها:

هي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له ابتداءً في اصطلاح التخاطب^(١).

وذلك كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء.

فخرج بالمستعمل: اللفظ المهمل، واللفظ قبل الاستعمال؛ فإنه لا يُوصَفُ بأنه حقيقة

ولا مجاز.

وخرج بقولنا (فيما وضع له) الغلط، كقولك: خُذْ هذا الفرس (مشيراً إلى حمار).

وبقولنا (ابتداء) المجاز فإنه موضوع وضعاً ثانياً.

ودخل بقولنا: (في اصطلاح التخاطب) الحقيقة الشرعية والعرفية، إذ هما باعتبار

الوضع اللغوي يستعملان في وضعٍ ثانٍ^(٢).

ب — المجاز:

المجاز في اللغة:

مَفْعَلٌ بمعنى فاعل من الجواز، بمعنى العبور والتعدّي. فأصله مَجْوَزٌ، نُقِلَتْ حركة الواو

إلى الجيم، فسكنت الواو وانفتح ما قبلها، فانقلبت الواو ألفاً على القاعدة، فصار مجازاً^(٣).

وهو في الاصطلاح:

اللفظ المستعمل بوضعٍ ثانٍ لعلاقة^(٤).

فخرج بقولنا (بوضعٍ ثانٍ): الحقيقة.

(١) ذكره السيوطي في شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢١٥)، وانظر: الإكسير: (٩٤)، والبرهان: (٢ /

٢٥٤)، والإتقان: (٤ / ١٥٠٧)، وكشف الأسرار: (١ / ٩٦، ٩٧)، والبحر المحيط: (١ / ٥١٣)،

وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٤٩).

(٢) انظر شرح التعريف في شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢١٥ — ٢١٦).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢١٣)، والمفردات للأصفهاني: (٢١١)، وشرح الكوكب المنير: (١ /

١٥٣).

(٤) ذكره السيوطي في شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢١٩)، وانظر: الإكسير: (٩٤)، وكشف الأسرار:

(١ / ٩٧ — ٩٨)، والبحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٣٥)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٥٣ — ١٥٤).

وخرج بـ (لعلاقة) العَلْمُ المنقول^(١) كـ (فضل) فليس بمجاز لأنه لم يُنقل
لعلاقة^(٢).

(١) العَلْمُ المنقول هو: ما كان مشتركاً بين المعاني، وترك استعماله في المعنى الأول، والناقل إما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلاة والصوم، وإما العرف العام فيكون منقولاً عرفياً ويسمى حقيقة عرفية كالدابة، أو العرف الخاص ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة في الفعل. انظر: التعريفات: (٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢١٩).

المسألة الثانية: طرق معرفة الحقيقة والمجاز:

أ - طرق معرفة الحقيقة:

تعرف الحقيقة بطرق منها^(١):

١ - النقل عن أهل اللغة:

فيعرف كون اللفظ حقيقة فيما استعمل فيه بالسماع من أهل اللغة أنه موضوعٌ فيما استعمل فيه. وذلك لأن دلالات الألفاظ ليست ذاتية، إذ لو كانت ذاتيةً لما اختلفت باختلاف الأماكن والأمم، ولا هتدى كلُّ إنسانٍ إلى لغة^(٢).

وقد اعترضَ على هذا الطريق بأن العرب لم تكن تعرفُ المجازَ، فكيف تنصُّ عليه!^(٣)

وقد يجاب على ذلك بأن المقصودَ نقلُ أئمةِ اللغةِ الذين دَوَّنوا لغةَ العرب ونقلوها.

٢ - تبادلُ الذهنِ إلى فهمِ المعنى بغيرِ قرينةٍ لأجلِ العلمِ بالوضع^(٤):

أي: أن مَنْ عَلِمَ الوَضْعَ وسمع اللفظَ؛ بادر إلى حملة على ذلك المعنى من غيرِ قرينة^(٥).

وذلك كتبادر الماء الكثير عند إطلاق لفظ البحر^(٦).

٣ - تجرد اللفظ عن القرينة: فالحقيقة لا تحتاج إلى قرينة^(٧).

٤ - اطرادها: وهو جريانها على ما في معناها، إلا لمانع، ومعنى ذلك أنا إذا سمينا إنساناً

ضارباً لوقوع الضرب منه أو محلاً بأنه أسود لحلول السواد فيه؛ وجب أن يُسمَى كلُّ مَنْ

صدر منه الضرب بأنه ضاربٌ، وكلُّ ما حلَّ السوادُ واتَّصفَ به بأنه أسود^(٨).

(١) انظر إن شئت: الإكسير: (٩٨ - ٩٩).

(٢) انظر: كشف الأستار: (١ / ٩٩)، والإكسير: (٩٨).

(٣) انظر: الإيمان لابن تيمية: (٨٠).

(٤) احْتَرَزَ بِجَمَلَةٍ (لأجل العلم بالوضع) عما إذا بَدَرَ الفهم إلى المعنى لأجل أمرٍ خارجٍ عن الوضع كقرائنِ احتفت

به أو غلبة استعمال لا تنتهي إلى كون اللفظ منقولاً إلى ذلك المعنى.

(٥) انظر: كشف الأسرار: (١ / ١٠٠)، والبحر المحيط للزرکشي: (١ / ٥٨٤)، والإكسير: (٩٩).

(٦) انظر: الإكسير: (٩٩).

(٧) انظر: الإكسير: (٩٩)، والبحر المحيط للزرکشي: (١ / ٥٨٥).

(٨) انظر: الإكسير: (٩٨)، والبحر المحيط للزرکشي: (١ / ٥٨٥ - ٥٨٦).

- ٥ - أن الحقيقة تؤكّد بالمصدر وبأسماء التوكيد: وذلك كقوله تعالى: $K J I M$ $L M L$ [النساء]، وأما المجاز فلا يؤكد فلا تقول: أراد الجدارُ إرادةً^(١).
- ٦ - أنه لا يمكن نفيها عن مسمائها:
- فإنه لا يمكن أن يُنفي لفظ (الأسد) عن الهيكل المخصوص، ويصحُّ أن يُنفي عن الإنسان الشجاع. فنعلم أنه حقيقة في الأول، مجازٌ في الثاني^(٢).

ب - طرق معرفة المجاز:

يُعرف المجاز بعلامات منها:

- ١ - النص عليه: وذلك بأن يقول: هذا مجازٌ، ويُنقل ذلك عن أئمة اللغة^(٣).
- ٢ - القرينة: نحو قولك (إياك والأسد) عن رجلٍ حمل بيده سيفاً مجرداً^(٤).
- ٣ - صحة النفي: كقولك في البليد (هذا حمار) فإنه يصحُّ أن تقول: (ليس بحمار)^(٥).
- ٤ - التزام تقييده^(٦): كقوله تعالى: $M جَنَاحَ الدَّلِيلِ L$ [الإسراء: ٢٤] أي: لين الجانب، وقولك: (نار الحرب) أي: شدتها، فإن الجناح والنار يُستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد^(٧).
- ٥ - عدم اطراد: كما في قوله تعالى: $M j K L$ [يوسف: ٨٢] فلا يقال: (سأل البساط) أي: صاحبه^(٨).
- ٦ - أن يتبادر غيره إلى الفهم لولا القرينة الحاضرة^(٩).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٨٩).

(٢) انظر: كشف الأستار: (١ / ١٠٠).

(٣) انظر: الإكسير: (٩٩)، والبحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٨٤).

(٤) انظر: الإكسير: (٩٩).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٨٠).

(٦) قيل (التزام تقييده) ولم يقولوا (تقييده) لأن المشترك قد يُقيد في بعض الصور، كقولك (عين جارية) لكنه لم يلتزم التقييد فيه. انظر: شرح الكوكب المنير: (١ / ١٨١).

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٨١).

(٨) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٨١).

٧- أنه لا يؤكّد: لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز^(٢).

تنبيه:

ذكر كثير من العلماء علاماتٍ للمجاز ونزولها على صفات الله تعالى لإخراجها من الحقيقة إلى المجاز، وهذه العلامات وإن صحت في اللغة، إلا أن التمثيل عليها بصفات الله تعالى غير صحيح، وذلك لأن الداعي لإدخال الصفات فيها، ليس انطباق العلامة، بل ما يُتوهم عندهم من التشبيه المتره عنه سبحانه. وهم لو لم يثبتوا المجاز لوجدوا طريقاً آخر لإنكارها ونفيها بحجة التشبيه.

ومثال ذلك قولهم في علامات المجاز: أن يكون إطلاقه على أحد المسميين متوقفاً على إطلاقه على المسمى الآخر، فالتوقف مجازٌ. سواء كان ملفوظاً به ومثلوا له بقوله تعالى: $M + L - [آل عمران: ٥٤]$. أو مقدرأ كقوله: $L 2 1 O/M$ [يونس: ٢١]. فيقولوا: إن المذكور في هذه الآيات مجازٌ. لأن الحقيقة لا يُتوقف استعمالها على غيرها^(٣). فالمعنى عندهم: جازاهم على مكرهم، فلا يقال (مكر الله) ابتداءً^(٤).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٨١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (١ / ١٨٣).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٨٨)، والإكسير: (٩٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٣٤)،

وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٨٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (١ / ١٨٢).

المسألة الثالثة: الخلاف في وقوع المجاز:

هذه المسألة هي أهمُّ مسائل هذا الفصل، وأكثرها أثراً، فقضية المجاز — كما يقال — قضيةٌ جدليةٌ كبرى، خاض فيها الأولون والآخرون لصلتها بالمعتقد، وخصوصاً صفات الله سبحانه^(١)، وهي التي يدور عليها هذا الفصل، وقد وقع فيها اختلافٌ كبير بين العلماء منذ عهد بعيد، ولا يزال.

وقد تناول هذه المسألة علماء علوم القرآن والأصوليون، ويمكن تلخيص الخلاف فيها كما يأتي:

(١) انظر: بلاغة الحال للدكتور عويض العطوي: (٤٥٢).

القول الأول: أن المجاز غير واقع في اللغة:

وذهب إلى هذا القول: أبو إسحاق الإسفراييني^(١)(٢)، وأبو علي الفارسي^(٣)(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)^(٥)، وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)^(٦)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٧).

(١) انظر: جمع الجوامع للسبكي: (٣٠)، ومواقع العلوم للبلقيني: (٤٢٣)، والبحر المحيط: (١ / ٥٣٩)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٢٢١)، والمزهر له: (١ / ٣٦٤)، ومنع جواز المجاز للشنقيطي: (٦).
(٢) قال إمام الحرمين: "الظن به أنه ذلك لا يصح عنه" التلخيص: (١ / ١٩٣)، وقال مثله الغزالي في المنحول: (١ / ٧٥)، وانظر: المزهر للسيوطي: (١ / ٣٦٦).

(٣) انظر: جمع الجوامع للسبكي: (٣٠)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٢٢٠)، والمزهر له: (١ / ٣٦٦)، ومنع جواز المجاز للشنقيطي: (٦). قال التاج السبكي: "وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكارَ المجاز". انظر: الإبهاج في شرح منهاج الأصول: (١ / ٢٩٦).

وأبو علي الفارسي هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي النحوي: إمام عصره في علوم العربية، أشهر مصنفاته: الإيضاح في النحو، والتذكرة، والمقصود والممدود، والحجة في القراءات، توفي سنة ٣٧٧هـ. انظر: وفيات الأعيان: (١ / ٣٦١)، ومعجم الأدباء: (٧ / ٢٣٢)، وإنباه الرواة: (١ / ٢٧٣).

(٤) قال السيوطي: "قلت: هذا لا يصح أيضاً، فإن ابن جني تلميذ الفارسي، وهو أعلم الناس بمذهبه، ولم يحك عنه ذلك، بل حكى عنه ما يدل على إثباته". المزهر: (١ / ٣٦٦).

(٥) انظر: كتاب الإيمان: (٧٩) وما بعدها. قال الدكتور عبد العظيم المطعني: "إننا نعتقد — والله هو المطلع على ما في السرائر — أن مذهب الإمام في إنكار المجاز كان رد فعلٍ لظاهرة التأويل الفوضوي التي عبثت بحرمة النصوص وتجرات فوضعت الباطل موضع الحق، وألغزت وأهملت فضلت وأضلت، فكان لا بد من وقفة ترد زيف المزيفين، وانتحال المنتحلين، وهذه عقيدتنا فيما صنعه الإمام، فهو معذورٌ فيما فعل". المجاز في اللغة والقرآن: (٢ / ٢٤٢).

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسله: (٦٩٠) وما بعدها.

(٧) انظر: منع جواز المجاز: (٨). حيث قال: "أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً وهو الحق؛ فعدم المجاز واضح".

ولازم هذا القول نفي المجاز في القرآن أيضاً، قال ابن برهان (ت: ٥١٨هـ)^(١): " والأستاذ أبو إسحاق إذا أنكر المجاز في اللغة، فلا يُنكره في القرآن من طريق أولى، لأن القرآن إنما نزل بلغتهم"^(٢).

وقد صرّح بذلك وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، والشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)^(٣).

أدلة هذا القول:

أبرز الأدلة التي استدللّ بها منكرها المجاز في اللغة هي:

١- أن لازم المجاز أن يكون هناك وضعٌ متقدم على الاستعمال في اللغة وهو غير ثابت.

قال شيخ الإسلام: " وهذا إنما صحَّ على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيدَّعي أن قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسمُّوا هذا بكذا وهذا بكذا، ويجعل هذا باباً عاماً في جميع اللغات، وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم ابن الجبائي... والمقصود هنا أنه لا يمكن أحدٌ أن ينقلَ عن العرب بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعةٌ فوضعوا جميعَ هذه الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع"^(٤). إلى أن قال: "فبالجملة نحن ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك، بل يكفي أن يُقال: هذا غيرُ معلومٍ وجوده، بل الإلهامُ كافٍ في التُّطق باللغات من غير مواضع مُتقدِّمة، وإذا سُمِّي هذا توقيفاً فليُسمَّ توقيفاً، وحينئذٍ فمن ادَّعى وضعاً متقدماً على استعمال جميع الأجناس فقد قال ما لا علم له به، وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال"^(٥).

(١) أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان، أبو الفتح: الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيّاً، كان حاد الذهن لا يسمع شيئاً إلا حفظه، له من التصانيف: (البيسط) و(الوسيط)، و(الأوسط) و(الوجيز) في الأصول، توفي سنة ٥١٨هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٠/٦)، ووفيات الأعيان: (٩٩/١)، وشذرات الذهب: (١٠١ / ٦).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول: (٩٧ / ٢)، والبحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٣٩).

(٣) انظر المصادر السابقة في عزو أقوالهم في هذا القول.

(٤) كتاب الإيمان: (٨٢).

(٥) السابق: (٨٦). وانظر مناقشة هذا الدليل في المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٨٦ / ٢) وما بعده.

٢ - أن هذا التقسيم لا حقيقة له، فليس لمن فرّق بينهما حدٌّ صحيح يميز به بين الحقيقة والمجاز.

قال شيخ الإسلام: "فَعُلِمَ أن هذا التقسيم باطلٌ، وهو تقسيمٌ مَنْ لَمْ يَتَّصِرْ ما يقول، بل يتلَكُمُ بلا علم ... وذلك أنهم قالوا: الحقيقةُ اللفظُ المستعمل فيما وضع له. والمجاز هو المستعملُ في غير ما وضع له. واحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر" (١).

٣ - إنكار التجريد والإطلاق في اللغة، فلا يصح أن نقول: إنَّ الحقيقةَ ما دلَّتْ على معناها عند الإطلاقِ والخلوِّ من القرائن، والمجازَ ما دلَّ على معناه بمعونة القيودِ والقرائن (٢).

٤ - أن هذا التقسيم حادثٌ لم يَقُلْ به سلفُ الأمة، والغالب أنه من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين (٣).

وقد أجاب على هذه الأدلة بعض العلماء (٤)، وليس المقصود هنا الإطالة بذلك، وإنما تَصَوَّرُ هذه الأدلة، ومنطلقات هذا القول.

(١) كتاب الإيمان: (٨٧).

(٢) انظر: المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢ / ٢٦).

(٣) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية: (٨٠)، والمجاز للمطعني: (٢ / ٢٦).

(٤) انظر: المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢ / ٥) وما بعدها.

القول الثاني: منعه في القرآن دون اللغة:

ذهب إلى هذا القول: بعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، وداود بن علي الظاهري^(٤)(٥)، وابنه أبو بكر^(٦)(٧)، ومنذر بن سعيد البلوطي^(٨)(٩).

أدلة هذا القول:

وأبرز ما استدللّ بها المانعون له في القرآن الكريم دون اللغة ما يأتي:

١ - أنه لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكلُّ مجازٍ يجوزُ نفيه، فينتج من ذلك أن لا شيء من القرآن بمجاز^(١٠).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدتُ

(١) منهم ابنُ خُوَيْرِ مَبْدَاذ. انظر: إحكام الفصول للباحي: (١٨٧)، ذكر عنه أنه نقل عن أصحابه، والبرهان للزركشي: (٢ / ٢٥٥).

(٢) منهم ابنُ القاص. انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٣٩)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٢٢١).

(٣) منهم: أبو الحسن الخرزبي، وابن حامد البغدادي. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١ / ١٩٢).

(٤) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه المشهور المعروف بالظاهري، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمعٌ يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، توفي سنة: ٢٧٠هـ. انظر: وفيات الأعيان: (٢ / ٢٥٥)، وشذرات الذهب: (٣ / ٢٩٧).

(٥) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٥٥)، والبحر المحيط له: (١ / ٥٣٩)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٢٢١).

(٦) محمد بن الإمام داود بن علي، الظاهري، أبو بكر: كان عالماً بارعاً، إماماً في الحديث، أديباً، شاعراً فقيهاً، اشتغل على أبيه وتبعه في مذهبه ومسلكه وما اختاره من الطرائق وارتضاه وكان أبوه يحبه ويقربه ويدينه، له كتاب: الزهرة، توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣ / ١٠٩)، والوفاي بالوفيات: (٣ / ٤).

(٧) انظر: المحصول: (١ / ٣٣٣)، والبرهان للزركشي: (٢ / ٢٥٥)، والبحر المحيط له: (١ / ٥٣٩).

(٨) منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الأندلسي، ينسب إلى قبيلة يقال لها: كُرْنة، وهو موضع قريب من قرطبة، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً محققاً، وخطيباً مفوهاً، من تصانيفه: (الإنباه عن الأحكام من كتاب الله)، و(الإبانة عن حقائق أصول الديانة). انظر: سير أعلام النبلاء: (١٦ / ١٧٣)، وتاريخ علماء الأندلس:

(١٤٤/٢)، ونفح الطيب: (١ / ٣٧٢).

(٩) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٣٩).

(١٠) انظر: منع جواز المجاز للشنقيطي: (٩).

في الخارج صحته، وأنه كان ذريعةً إلى نفي كثيرٍ من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم" (١).

٢- أن المجاز نوع من الكذب، لأنه يصح نفيه، والله مآثره عن ذلك (٢).

وقد أجاب العلماء أيضاً عن هذا الدليل، ومن ذلك قول الإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ):
"وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز فإنهم زعموا أنه كذبٌ، لأنَّ الجدارَ لا يريدُ، والقريةَ لا تُسألُ، وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدللها على سوءِ نظيرهم، وقلّةِ أفهامهم، ولو كان المجازُ كذباً، وكلُّ فعلٍ يُنسب إلى غير الحيوان باطلاً؛ كان أكثرُ كلامنا فاسداً" (٣).
والمجاز له قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي بخلاف الكذب (٤).

٣- أنه يدلُّ على عجز المتكلم عن أن يُعبّر عن مراده بالحقيقة، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى (٥).

وقد أُجيب عن هذا الدليل بأن المجاز لا يدلُّ على العجز، وإنما يؤتى به لمقتضيات بلاغية كما يؤتى به في التقديم والتأخير، والحذف والذكر، والفصل والوصل (٦).
قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ولو وجب خلوهُ القرآن من المجاز لوجب خلوهُ من التوكيد وتثنية القصص والإشارات إلى الشيء دون النص، ولو سقط المجاز من القرآن ذهب شرطُ الحُسْن" (٧).

(١) منع جواز المجاز: (٨).

(٢) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤ / ١٥٠٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (١ / ٢٢١)، والبلاغة فنونها وأفانها وأفانها علم البيان والبيدع: (١٣٧)، والمجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢ / ١٩، ٣٩٨).

(٣) تأويل مشكل القرآن: (١٦٩). وانظر: المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢ / ٣٩٨)، والبلاغة فنونها وأفانها علم البيان والبيدع: (١٣٧).

(٤) انظر: البلاغة فنونها وأفانها علم البيان والبيدع: (١٣٧).

(٥) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٥٥)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٥٠٧)، والبلاغة فنونها وأفانها علم البيان والبيدع: (١٣٧)، والمجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢ / ١٩، ٤٠١).

(٦) انظر: البلاغة فنونها وأفانها علم البيان والبيدع: (١٣٧).

(٧) البحر المحيط: (١ / ٥٣٩)، والبرهان: (٢ / ٢٥٥).

وقال الباجي (ت: ٤٧٤ هـ): "والجواب أنا لا نُسلم أنه لموضع الضرورة، بل يستعمله العربُ والفصحاء مع القدرة على غيره، ونراه أبلغ في المقاصد من اللفظ الموضوع لذلك المعنى"^(١).

القول الثالث: وقوع المجاز في اللغة والقرآن:

ونُسب هذا القول إلى جمهور العلماء أو أكثرهم^(٢). وصححه الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)^(٣). وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ): "وهذا الصحيح عند الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابه"^(٤). وهو قول خطيب أهل السنة الإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦ هـ)^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)(٧)، وقد استعمله كثير من المفسرين في كتبهم^(٨). وذهب إليه عدد من المعاصرين^(٩).

(١) إحكام الفصول: (١٨٨).

(٢) انظر: البرهان للزركشي: (٢٥٥ / ٢) والبحر المحيط له: (٥٣٩ / ١)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٥٠٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (٢٢٠ / ١)، وإحكام الفصول للباقي: (١٨٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (١٩١ / ١)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (١١٢)، والمجاز في اللغة والقرآن للمطعي: (١ / ٩).

(٣) البحر المحيط: (٥٣٩ / ١).

(٤) شرح الكوكب المنير: (١٩١ / ١).

(٥) تأويل مشكل القرآن: (١٦٩).

(٦) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث، عُرف بالفصاحة والأدب، تفقه على فقهاء الشافعية، من مصنفاته: تاريخ بغداد، وشرف أصحاب الحديث. توفي سنة: ٤٦٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٢٩/٤)، والأعلام: (١٧٢/١).

(٧) انظر: الفقيه والمتفقه: (٢١٤ / ١).

(٨) قال ابن كثير: "وفي القرآن العظيم: **M** لِمَنِ الْمَلِكُ **أَيُّومَ لِلَّهِ الْوَجْدِ الْفَهَّارِ** ﴿١٦﴾ [غانر] فأما تسمية غيره في

الدنيا بملك فعلى سبيل المجاز كما قال تعالى: **M** _ **l e d c b a** [البقرة: ٢٤٧].

تفسير القرآن العظيم: (١٩).

(٩) انظر: المجاز في اللغة والقرآن للمطعي: (٥٢١ / ٢).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) في ضبط هذا القول: "مرادنا بوقوعه في القرآن على نحو أساليب العرب المستعذبة، لا المجاز البعيد المستكره. وقد توسع فيه قومٌ فضلوا"^(١).

أدلة هذا القول:

وأبرز ما استدللّ به أصحاب هذا القول:

النقل المتواتر عن العرب، لأنهم يقولون: (استوى فلانٌ على متن الطريق) ولا مثنَ لها!، و (فلانٌ على جناح السفر) ولا جناح للسفر!، و (شابت لمة الليل)، و (قامت الحربُ على ساقٍ). وهذه كلها مجازات^(٢).

القول الرابع: منعه في القرآن والسنة دون ما عداهما^(٣).

القول الخامس: التفصيل بين ما فيه حكمٌ شرعيٌّ وغيره^(٤).

ثمرّة الخلاف:

ذهب عدد من المعاصرين إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلافٌ لفظيٌّ، وأنه منحصر في تسمية هذا الأسلوب العربي، هل هو مجاز أو هو حقيقة؟.

والذي يظهر — والله أعلم — أن الخلافَ لفظيٌّ في بعض جزئياته، حقيقيٌّ في البعض الآخر، وإيضاح ذلك كما يأتي:

أولاً: أن الخلاف داخل مذهب أهل السنة خلافٌ لفظيٌّ^(٥):

وذلك أن مقصودَ مَنْ نفى المجاز؛ حمايةً لنصوص الصفات، كما قال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): "فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز"^(٦).

والمجاز من أعظم الطرق التي ولجها المؤولون للصفات؛ لذا منعه بعض علماء السنة من اللغة والقرآن وذلك لقطع الطريق عليهم، وسدّ هذا الباب.

(١) البحر المحيط: (١ / ٥٤٢).

(٢) انظر: الزهر للسيوطي: (١ / ٣٦٤)، والإحكام للآمدي: (١ / ٤٥).

(٣) انظر: البحر المحيط: (١ / ٥٤١).

(٤) انظر: البحر المحيط: (١ / ٥٤١).

(٥) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزيري: (١١٧ — ١١٨).

(٦) الصواعق المرسلّة: (٢ / ٦٣٢).

قال ابن رجب^(١) (ت: ٧٩٥ هـ): " وَمَنْ أَنْكَرَ الْجَازَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ يَنْكُرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْجَازِ لِثَلَاثِ يُوْهَمَ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدَ، وَيَصِيرُ ذَرِيعَةً لِمَنْ يَرِيدُ جَحْدَ حَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَمَدْلُولَاتِهَا.

ويقول^(٢): غالب من تلکم بالحقیقة والجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمتنع من التسمية بالجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق.

ويقول: اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين^(٣).

وقد صرح الإمام ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) بكون هذا الخلاف لفظياً فقال بعد ذكر أمثلة على وقوع الجاز واستعماله في القرآن الكريم: " وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر. ومن سلم وقال: لا أسميه مجازاً؛ فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم^(٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: " وإذا رجَّع في البحث إلى أنه يُوجد ولم يصل أن يغير أمراً ثابتاً فهذا سهل، وإذا أفضى إلى تغيير الشرع فلا يُعَيَّرُ به الشرع الثابت. وكثيراً ما تجني الاصطلاحات على الشريعة، فمثل هذه الأمور ما لم يصل إلى إبطال حق وإحقاق باطل فالأمر سهل، فإن وصل الغي^(٥).

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامِي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو الفرج زين الدين، حافظ الحديث، ولد ببغداد ونشأ في دمشق وتوفي بها سنة ٧٩٥ هـ، ومن كتبه: جامع العلوم والحكم، وشرح جامع الترمذي، القواعد الفقهية، وفتح الباري شرح صحيح البخاري. انظر: شذرات الذهب: (٨ / ٥٧٨)، والأعلام للزركلي: (٣ / ٢٩٥).

(٢) أي هذا المنكر للجاز.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة: (١ / ١٧٤ - ١٧٥).

(٤) روضة الناظر: (١ / ٢٧٣).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢ / ١٠).

ثانياً: أن خلاف أهل السنة مع المؤولة حقيقي في تنزيل المجاز على الصفات:

فمع إثبات كثير من أهل السنة للمجاز، في اللغة والقرآن، إلا أنهم اختلفوا في تحقيق المناط لهذه المسألة مع المؤولة والمعطلة الذين نفوا الصفات بحجة المجاز.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "وقد قال بعض علمائنا: إن القدرية^(١) قد ركبوا هذا فحملوا آيات كثيرة من القرآن هي حقائق على المجازات"^(٢).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): "والمقصود من هذه الرسالة نصيحة المسلمين وتحذيرهم من نفي صفات الكمال والجلال التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز، بادعاء أنها مجاز، وأن المجاز يجوز نفيه، لأن ذلك من أعظم وسائل التعطيل"^(٣).

وقد عطّل كثير من الفرق صفات الله تعالى بذريعة المجاز، وخالفهم في ذلك أهل السنة فنفوا المجاز عن تلك الصفات، وإن أُبْتُوهُ في القرآن.

ومن أمثلة ذلك: تأويلهم لصفة اليد لله تعالى إلى النعمة والعطية، فالقائلون بالمجاز من أهل السنة يثبتون صفة اليد لله تعالى ويردون على القائلين بالمجاز في هذه الصفة بما يأتي^(٤):

١ - أن لفظَ اليدين بصيغة التثنية لم يُستعمل في النعمة ولا في القدرة؛ لأن من لغة العرب استعمال الواحد في الجمع كقوله: M # \$ % & ' L [العصر]، ولفظ الجمع في الواحد كقوله: M الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ L [آل عمران: ١٧٣]، ولفظ الجمع في الاثنين كقوله: M e f L [التحريم: ٤]؛ أما استعمال لفظ الواحد في الاثنين، أو الاثنين في الواحد فلا أصل له.

٢ - لو صح ذلك في اللغة؛ فما الموجبُ لصرفها عن الحقيقة. ولا شك أن الموجبَ عندهم امتناع إطلاق اليد على الله تعالى، لتوهم التمثيل. وأهل السنة يثبتون لله تعالى يداً

(١) القدرية: هم الذين زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في إكسابهم ولا في إعمار سائر الحيوانات صنع ولا تقدير ولأجل هذا القول سماهم المسلمون قدرية، وهي تسمية سلبية لنفهم القدر، وأول من نفى القدر معبد الجهني في عصر الصحابة رضي الله عنهم. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (١ / ٩٣)، والفصل في الملل والنحل: (٣ / ٥٥)، الموسوعة الميسرة للأديان: (٣ / ١١١٤).

(٢) البحر المحيط: (١ / ٥٤٢).

(٣) منع حواز المجاز في المترل للتعبد والإعجاز: (٤).

(٤) انظر هذه المناقشة في مجموع الفتاوى: (٦ / ٣٦٥).

تليق بجلاله لا تماثل يد المخلوقين، تستحق من صفات الكمال ما تستحق ذاته سبحانه، وليس في العقل والسمع ما يحيل هذا.

٣ - لم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين إنكار صفة اليد لله تعالى مع كونها ظاهر القرآن، وهو المتبادر من اللفظ في لغة العرب. فهل يجوز أن يملأ الكتاب والسنة من ذكر اليد، ثم لا يبين الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من بعده أن ذلك الكلام لا يراد به حقيقته ولا ظاهره.

٤ - أن النصوص متكاثرة في إثبات اليد لله تعالى كقوله تعالى: M بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ

[المائدة: ٦٤]، وقوله: M لِمَا L μ [ص: ٧٥]، وقوله: M $\#$ L \$ [المالك: ١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن يمين الله ملامى لا يعيضاها)^(٢) نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض؟ فإنه لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء، ويده الأخرى الفيض — أو القبض — يرفع ويخفض)^(٣). وغير ذلك من النصوص. فهذه النصوص تلتقتها الأمة بالقبول والتصديق ونقلتها من غير تكبير.

وبهذا المثال يتبين أن الخلاف هنا حقيقي في تنزيل القول بالجاز على نصوص الصفات، وقس على هذا المثال غيره^(٤).

(١) رواه مسلم في الإمارة: باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر: (١٠٠٥) رقم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أي: لا ينقصها. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٤٠١ / ٣).

(٣) رواه البخاري في التوحيد: باب M $<$ $=$ $>$ $?$ L [هود: ٧]: (٦١٨) رقم (٧٤١٩) واللفظ له، ومسلم في الزكاة (٨٣٥) رقم (٩٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر فيهم أيضاً لصفة الكلام بحجة الجاز في: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: (١٤٨).

ثالثاً: أن الخلاف حقيقيٌّ أيضاً في تفسير بعض الآيات:

ومن ذلك الآيات الواردة في كلام السماء والأرض والجمادات:

وذلك كقوله تعالى: ﴿مَأْتِيًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَنْبِئْنَا طَائِعِينَ﴾ [١١] L [فصلت] قالوا: هذا عبارة عن تكوُّنهما.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠] L [ق] قالوا: هو عبارة عن سعتها.

وقوله تعالى: ﴿M DCB E F L [المعارج] قالوا المعنى: أن مصير من أدبر وتولى إليها، فكأنها الداعية لهم (١).﴾

قال الإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) — مع إثباته للمجاز في اللغة والقرآن —: " وأما

تأولهم في قوله جل وعز للسماء والأرض: ﴿مَأْتِيًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَنْبِئْنَا طَائِعِينَ﴾ [١١] L [فصلت]: إنه عبارة عن تكوينه لهما، وقوله لجهنم: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠] L [ق] إنه إخبارٌ عن سعتها — فما يُحَوِّجُ إِلَى التَّعَسُّفِ وَالتَّمَّاسِ المَخْرَاجِ بِالْحَيْلِ الضعيفة؟ وما ينفع من وجود ذلك في الآية والآيتين والمعنى والمعنيين، وسائر ما جاء في كتاب الله عز وجل من هذا الجنس وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُمْتَنِعٌ عن مثل هذه التأويلات؟.

وما في نطق جهنم ونطق السماء والأرض من العجب؟ والله تبارك وتعالى يُنْطِقُ

الجلودَ، والأيديَ، والأرجلَ، وَيُسَخِّرُ الجبالَ والطيرَ بالتسبيحِ، فقال: M . / O 1

2 3 4 5 6 987 ; < L [ص] وقال: M [Z \

[L [سأ: ١٠] أي سبَّحَ معه، وقال: M kj ml n o p q r

] L { zy x M [الإسراء] وقال في جهنم: M y x w v u s

الملك: ٨] أي تتقطع غيظاً عليهم... وهذا سليمان عليه السلام يفهم منطق الطير وقول

(١) انظر هذه الأمثلة السابقة في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: (١٤٨ — ١٤٩).

النمل... وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم تُخبرُهُ الذُّرَاعُ المسمومة، ويخبره السبعير أن أهله يُجيعونه ويُدْتَبُونَهُ، في أشباهٍ لهذا كثيرة" (١).

ومن الأمثلة المشهورة في هذا قوله تعالى: L K J I H M [الكهف: ٧٧] (٢).
وبهذا يتبين أن القائلين بثبوت المجاز في اللغة والقرآن من أهل السنة لا يُقرُّون به في كثير من آيات القرآن، سواء في آيات صفات الله تعالى، أو غيرها من الآيات. وليس في إثباتهم للمجاز ما يخالف عقيدتهم ومذهبهم في أسماء الله وصفاته.
والذي يترجح من الأقوال السابقة هو وقوع المجاز في القرآن الكريم، على مذهب مَنْ قال بذلك من أهل السنة، لا على مذهب الفرق التي اتخذت المجاز وسيلة لتأويل الصفات وتعطيلها. والله أعلم.

(١) تأويل مشكل القرآن: (١٥٣ — ١٥٤).

(٢) انظر الخلاف فيها في: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام: (٩٧)، ومنع جواز المجاز للشنقيطي: (٣٣).

المسألة الرابعة: أقسام المجاز:

ذكر هذه المسألة علماء علوم القرآن والأصوليون، وهي من متمات تصور حقيقة المجاز، وتلخيصها أن المجاز ينقسم إلى قسمين رئيسين هما:

الأول: المجاز اللغوي:

ويُسمَّى إفرادياً، وهو الذي يقع في مفردات الألفاظ، ويكون مرجعُه إلى اللغة، لأنَّ الكلمة استُعمِلتْ في غير ما وُضِعَتْ له، أي: في غير ما وُضِعَتْ له مِنْ حيث اللغة^(١)(٢). وهذا النوع من المجاز هو محلُّ كلام الأصوليين^(٣).

ومثاله:

قوله تعالى: LE DC B M [البقرة: ١٩] أي: أناملهم^(٤). وذلك لأن الأصبغ لا يمكن أن يُجعل كلّه في الأذن، ولكن لما كان الغرضُ التمثيلُ للمناققين بحال ذوي الصيِّب الذين تزعجهم أصوات الرعد، فلو استطاعوا أن يجعلوا أصابعهم كلّها في آذانهم لفعّلوا، فعبر بالأصبغ وأراد الأتملة. والعلاقة بينهما علاقة الجزء بالكل، فأطلق الكلّ وأراد الجزء، وهذا ما سوَّغَ المجازَ وحسنه^(٥). فالملاحظ هنا أن الكلمة اللغوية استُخدمتْ في غير ما وُضِعَتْ له أصلاً.

(١) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٥٦)، والبحر المحيط له: (١ / ٥٦٧)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٥٠٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (١ / ١٨٤)، والبلاغة فنونها وأفانها علم البيان والبدیع: (١٤٠).

(٢) ينقسم المجازُ اللغويُّ إلى:

أ — مجاز مرسل: وهو مجازٌ لغويٌّ علاقته غير المشابهة. وسُمِّيَ مرسلًا لأنه مطلق في علاقته وليس مختصاً بالمشابهة كما هو الشأن في الاستعارة.

ب — استعارة: وهي مجازٌ لغويٌّ علاقته المشابهة.

انظر: البلاغة فنونها وأفانها: علم البيان والبدیع: (١٤٢، ١٥٣، ١٦٣).

(٣) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٥٦)، والبحر المحيط له: (١ / ٥٦٧). وقال الزركشي بعد ذكره لعلاقات للمجاز التركيبي نقلها عن أحد النحويين: "وإنما لم يتعرَّضْ له الأصوليون؛ لأن المجاز فيها في التركيب لا في الأفراد، فاعلم ذلك فقد غلط من ساق الجمع مساقاً واحداً". البحر المحيط: (١ / ٥٦٦ — ٥٦٧).

(٤) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤ / ١٥٠٩).

(٥) انظر: البلاغة فنونها وأفانها: علم البيان والبدیع: (١٥٦).

الثاني: المجاز العقلي:

ويُسمى عقلياً، وإسنادياً، وحكمياً، ويقع التحوُّزُ في تركيب الألفاظ وإسنادها لا في مفرداتها، فالمفردات باقية على الحقيقة، وإنما هو إسناد الفعل أو شبهه إلى غير ما هو له أصالة^(١).

وهذا النوع من المجاز هو الذي يتكلم عنه البيانون^(٢).

ومثاله:

قوله تعالى: M ~ فَرَعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً © يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ L [الفصص]، حيث نُسِبَ فِعْلُ M يُدَبِّحُ L إلى فرعون، والفاعلُ غيره، لكونه الأمرَ به^(٣). ولم يقع التحوُّزُ هنا في معنى الفعل في اللغة، وإنما في نسبته إلى غير فاعله أصلاً.

(١) انظر: البرهان للزركشي: (٢٥٦ / ٢)، والإتقان: (٤ / ١٥٠٨)، شرح الكوكب الساطع: (٢٣١ / ١)،

وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (١٨٤ / ١).

(٢) انظر: البرهان للزركشي: (٢٥٦ / ٢)، والبحر المحيط له: (٥٦٧ / ١).

(٣) انظر: البرهان للزركشي: (٢٥٦ / ٢)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٥٠٨).

المسألة الخامسة: علاقات المجاز:

سبق القول بأن المجاز يحتاج إلى العلاقة، وإلى القرينة، فالعلاقة هي المجوزة للاستعمال، والقرينة هي الموجبة للحمل.
فأما القرينة فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً، أو حساً، أو عادةً، أو شرعاً.

وأما العلاقة فلا بد في التجوز من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي^(١). ولو لم تُشترط العلاقة لجاز إطلاق كل لفظٍ على كل معنى^(٢).
وأنواع العلاقات كثيرة جداً، فقد ذكر الزركشي^(٣) (ت: ٧٩٤هـ) في البرهان ستاً وعشرين علاقة^(٤)، وذكر في البحر المحيط ثمانياً وثلاثين علاقة^(٥)، وذكر السيوطي^(٦) (ت: ٩١١هـ) عشرين علاقة^(٥)، وذكر ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) خمساً وعشرين علاقة^(٦). وليس المقصود هنا مناقشة هذه العلاقات وتفصيل القول فيها، فالحديث فيها طويلٌ الذيول، بل المقصود بيان اتفاق علماء علوم القرآن والأصوليين على اشتراط العلاقة عند التجوز.
ومن أمثلة تلك العلاقات^(٧):

أ — إيقاع المسبب موقع السبب:

وذلك كقوله تعالى: **L I H G F E D M** [الأعراف: ٢٦]، وإنما نزل سببه وهو الماء.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٤٧ — ٥٤٨).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٤٨)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٢٢٨).

(٣) البرهان: (٢ / ٢٥٩ — ٢٩٦).

(٤) البحر المحيط: (١ / ٥٥٣ — ٥٦٦).

(٥) الإتيان: (٤ / ١٥٠٩ — ١٥٢٧). وذكر في شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٢٨ — ٢٢٩) أربع عشرة علاقة.

(٦) شرح الكوكب المنير: (١ / ١٥٧ — ١٧٨).

(٧) انظر هذه العلاقات مع أمثلتها في المراجع السابقة في حواشي هذه الصفحة.

ب — إطلاق اسم الكلّ على الجزء:

ومثاله قوله تعالى: M B DC LE [البقرة: ١٩]، أي: أناملهم، أطلق الكلّ وأراد الجزء.

ج — تسمية الشيء بما يؤول إليه:

ومثاله قوله تعالى: M وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ L [نوح]، أي: صائراً إلى الفجور والكفر.

د — تسمية الشيء بما كان عليه:

كقوله تعالى: M @ A B L [النساء: ٢]، أي: الذين كانوا يتامى؛ إذ لا يُتَمَّ بعد البلوغ.

هـ — إطلاق الفعل والمراد مقاربتُه ومشارفتُه لا حقيقته:

وذلك مثل قوله تعالى: M Q P R S L [الطلاق: ٢]، أي: إذا قاربنَ بلوغَ الأجل؛ لأنَّ الإمساك لا يكون بعد انقضاء العِدَّة. ومثله قوله تعالى: M كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ L [البقرة: ١٨٠]، أي: قارب حضور الموت.

تنبيه:

ينبغي التنبيه إلى أن بعض ما يُذكر من أمثلةٍ لهذه العلاقات لا يصحُّ؛ لمخالفته مذهب أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

إدراجهم في علاقة إطلاق اسم المحلّ الحالّ قوله تعالى: M # \$ L [الملك: ١]، قالوا: أطلق اليد وأراد القدرة^(١).

وإدراجهم في علاقة السببية قوله تعالى: M ' () * L [الفتح: ١٠]، قالوا: أطلق اليد وأراد القدرة^(٢).

(١) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٨١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ١٠). وقال فيه: "القدرة هي سبب اليد، إذ لا توضع إلا بها، فإن من الواضح أن المعنى باليد هنا إنما هو المعنى الموسَّعُ للتصرف لا الجارحة".

المسألة السادسة: هل المجاز يستلزم الحقيقة:

هذه المسألة من المسائل قليلة الأثر، وقد ذكرتها لوجود الخطأ في بناءها على مثال غير صحيح في الاعتقاد، وذلك بتأثيرها على تفسير اسم (الرحمن) لله تعالى، وبيان المسألة كما يأتي:

ذَكَرَ بعضهم أَنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّ الحَقِيقَةَ لا تَسْتَلْزِمُ المِجَازَ، إِذِ الوَضْعُ لا يَسْتَلْزِمُ الثَّانِي، وَالأَصْلُ لا يَسْتَلْزِمُ الفِرْعَ، وَليسَ كُلُّ حَقِيقَةٍ تَكُونُ في غَيرِها عِلاقَةً فيِها مَسوُوعَةً لِلتَّجَوُّزِ، بَلِ الحَقِيقَةُ قَدْ يَكُونُ لَها مِجَازٌ كَالبَحْرِ، وَقَدْ لا يَكُونُ كَالفَرَسِ^(١).

وقد حُكِيَ عَن بَعْضِ القَدَرِيَّةِ أَنَّ كُلَّ حَقِيقَةٍ لا بَدَّ لَها مِن مِجَازٍ، وَمَا لا مِجَازَ لَها فَلا يُقالُ: إِنَّ لَها حَقِيقَةً^(٢).

وأما كون المجاز يستلزم الحقيقة أو لا؟ فإنه محلُّ خِلافٍ بين العلماء على قولين^(٣)، ولتصوُّرِ الخِلافِ في هذه المسألة؛ يَنبَغِي مَعْرِفَةُ أَنَّهُم يَتصَوِّرونَ لِللفظِ ثِلاثَ مَراحِلَ:

الأولى: الوَضْعُ: وهو أن توضع لفظةٌ بإزاء معنى من المعاني.

الثانية: الاستعمال: وهو استعمال تلك اللفظة في ذلك المعنى.

الثالثة: المِجَازُ: وهو استعمال تلك اللفظة في غير ذلك المعنى لعلاقة.

وحكى السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) الاتِّفاقَ على أَنَّ المِجَازَ يَسْتَلْزِمُ وِضْعاً سابِقاَ عَليه، وَحَصَرَ الخِلافَ في الاستعمال^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٧٤). وذكر عن بعض العلماء أنه رتب على هذه المسألة مسألة وهي: ما ورد به الشرع فهل هو على حقيقته، ولا يعدل به عنها إلى المجاز إلا بدليل؟.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٧٤).

(٣) انظر الخلاف في: الإكسير للطوفي: (٩٩)، البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٧٥)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٢١٩).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢١٩).

ورجح الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) أن المجازَ يفتقرُ إلى سبق وضع أول، لا إلى سبق حقيقة^(١). لأن الحقيقة إنما تكون بعد الاستعمال، ولا تُسمى حقيقة بمجرد الوضع^(٢). والمراد من إيراد هذه المسألة أن القائلين بأن المجاز لا يستلزم الحقيقة استدلوا بإطلاق اسم الرحمن على الله تعالى.

ووجه استدلالهم: أن اسم (الرحمن) مجازٌ في الباري تعالى، لأنه من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل على الله تعالى، فإذا لا يكون له حقيقة، لأنه لم يستعمل إلا في الله تعالى^(٣).

وقد قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): "فإن قلت: ما معنى وصف الله تعالى بالرحمة، ومعناها: العطف والحنو، ومنها الرحم لانعطافها على ما فيها؟. قلت: هو مجازٌ عن إنعامه على عباده"^(٤).

ولا شك أن هذا الاستدلال غير صحيح، فالرحمن اسم مشتق من الرحمة، وهي صفة ثابتة لله تعالى. وأما ذكره من المعنى الحقيقي للرحمة وأنها تستلزم الرقة والانفعال فهو خاصٌ بال مخلوق. ورحمة الله صفة تليق به تعالى تؤمن بها، ونفهم معناها، ونرى آثارها، ولا نعلم كيفيتها.

قال الشيخ محمد خليل هراس: " (الرحمن الرحيم): اسمان كريمان من أسمائه الحسنی، دالان على اتصافه تعالى بصفة الرحمة، وهي صفة حقيقية له سبحانه، على ما يليق بجلاله، ولا يجوز القول بأن المراد بها لازمها؛ كإرادة الإحسان ونحوه؛ كما يزعم المعطلة... وقد أنكرت الأشاعرة والمعتزلة صفة الرحمة بدعوى أنها في المخلوق ضعفٌ وخورٌ وتألّم للمرحوم، وهذا من أقبح الجهل، فإن الرحمة إنما تكون من الأقوياء للضعفاء، فلا تستلزم ضعفاً ولا خوراً؛ بل قد تكون مع غاية العزة والقدرة، فالإنسان القوي يرحم ولده الصغير وأبويه الكبارين ومن هو أضعف منه، وأين الضعف والخور — وهما من أدم الصفات —

(١) البحر المحيط: (١ / ٥٧٥).

(٢) ومسألة أن اللفظ قبل الاستعمال لا يُسمى حقيقةً محل خلاف بين الأصوليين. انظرها إن شئت في: شرح الكوكب المنير: (١ / ١٨٩).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٧٥)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ / ٢١٩).

(٤) الكشف: (١ / ١١٠).

من الرحمة التي وصف الله نفسه بها، وأثنى على أوليائه المتصفين بها، وأمرهم أن يتواصوا بها؟! (١).

وبهذا يتبين أن الاستدلال بأن اسم (الرحمن) مجاز لا حقيقة له، غير صحيح، بل هو مستعمل في معناه الحقيقي، كغيره من أسماء الله تعالى، الدالة على صفاته، الثابتة له على الحقيقة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

(١) شرح العقيدة الواسطية: (٧، ٥٣).

المسألة السابعة: إذا غلب المجاز على الحقيقة:

الأصلُ جريانُ الكلام على الحقيقة، وهذه القاعدةُ غير مطردة، فقد تتحول في بعض صور تعارض الحقيقة والمجاز، ويبيّن ذلك بأنّ للحقيقة والمجاز حالاتٍ^(١):
 الأولى: أن تكون الحقيقة راجحةً؛ وذلك بأن لا توجد القرينة الدالة على الانتقال منها إلى المجاز، أو تكون هي الأغلب في الاستعمال، وهنا تُقدّم الحقيقة.
 قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "إذا كانت الحقيقة مستعملةً، والمجاز غير مستعملٍ، أو كانا مستعملين والحقيقة أغلب استعمالاً؛ فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق، لأنها الأصل ولم يوجد ما يعارضه، فوجب العملُ به"^(٢).

ومثاله:

قوله تعالى: $M \wedge _ \backslash a b c d e f g L$

[البقرة: ٥٤].

فقد قال بعض أرباب المعاني: عجل كل إنسان نفسه فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه. قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "والصحيح أنه هنا عجل على الحقيقة عبده كما نطق به التزويل والحمد لله"^(٣).

وقوله تعالى في نفس الآية: $M k l$:

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "قال أرباب الخواطر: ذلّوها بالطاعات وكفّوها عن الشهوات. والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا"^(٤).

وقوله تعالى: $M ! " \# \$ \% \& ' () * +$

[الحج]:

(١) انظر: الإبهام للسبكي: (١ / ٢١٧).

(٢) البحر المحيط: (١ / ٥٧٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١ / ٤٧٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١ / ٤٠٧).

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "والظاهر حمل الزلزلة على الحقيقة، وهي حاصلة عند إشراف العالم الدنيوي على الفناء وفساد نظامه، فإضافتها إلى الساعة إضافة حقيقية، فيكون في معنى قوله تعالى: $9M$: ; $L = <$ [الزلزلة] الآية.

ويجوز أن تكون الزلزلة مجازاً عن الأهوال والمفزعَات التي تحصل يوم القيامة فإن ذلك تستعار له الزلزلة، قال تعالى: $M \mu \mu$ ۞ $الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ الْآلَانَ نَصَرَ اللَّهُ لَ [البقرة: ٢١٤] أي أصيبوا بالكوارث والأضرار لقوله قبله: M مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ لَ [البقرة: ٢١٤]"^(١).$

الثانية: أن يتساوى استعمال الحقيقة مع المجاز:

وقد ذكر الأصوليون أن الحقيقة تُقدَّمُ هنا أيضاً، لأن الحقيقة هي الأصل، ما لم تأت قرينة دالة على إرادة المجاز^(٢). وحكى السيوطي (ت: ٩١١هـ) الاتفاق على ذلك^(٣).

وقد وجدتُ في استعمال بعض المفسرين لهذه الحالة عدة محامل:

أ — حمل اللفظ على المعنيين، إن أمكن ذلك.

ومثاله:

قوله تعالى: $UM \ wv \ x \ Ly$ [الشرح].

فإن الشرح حقيقته في اللغة: الفتح والبيان، مأخوذ من فصل أجزاء اللحم بعضها عن بعض، ومنه الشريحة للقطعة من اللحم، والتشريح في الطب^(٤).

ويُطلق مجازاً على: على انفعال النفس بالرضى بالحال المتلبس بها^(٥).

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "وظاهر كلام (الأساس) أن هذا إطلاق حقيقي. ولعله راعى كثرة الاستعمال، أي: هو من المجاز الذي يساوي الحقيقة، لأن الظاهر أن الشرح الحقيقي خاصُّ بشرح اللحم، وأن إطلاق الشرح على رضى النفس بالحال؛ أصله

(١) التحرير والتنوير: (١٧ / ١٨٧).

(٢) انظر: البحر المحيط: (١ / ٥٧٨).

(٣) شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٤٢).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٣٦)، والمفردات لأصفهاني: (٤٤٩)، والتحرير والتنوير: (٣٠ / ٤٠٨).

(٥) انظر: التحرير والتنوير: (٣٠ / ٤٠٨).

استعارة ناشئة عن إطلاق لفظ الضيق وما تصرف منه على الإحساس بالحزن والكمد، قال تعالى: **M** وَصَابِقُ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ [هود: ١٢] الآية. فجعل إزالة ما في النفس من حزنٍ مثل شرح اللحم^(١).

وقد ذكر كثيرٌ من المفسرين أن المراد من الآية شرح صدره صلى الله عليه وسلم بالإسلام، وهو مروى عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) والحسن^(٢) (ت: ١١٠ هـ)^(٣)، ونسبه ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ) إلى الجمهور^(٤)، فيكون الشرح مجازياً.

وروي عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما أنه فسره بالشرح اللغوي^(٥)، وهو ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من شق صدره شقاً حقيقياً^(٦).

(١) انظر: التحرير والتنوير: (٤٠٨ / ٣٠).

(٢) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة اجمع على جلالته في كل فن، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة، أشهر كتبه: تفسير القرآن، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر: طبقات المفسرين للدواودي: (١٥٠ / ١)، وفيات الأعيان: (٦٩ / ٢)، شذرات الذهب: (٤٨ / ٢).

(٣) انظر: الدر المنثور: (٥٠٢ / ٨).

(٤) الحر الوجيز: (١٩٨٧).

(٥) رواه البخاري في التفسير: باب سورة UM LWV [الشرح: ١] (٤٢٨) معلقاً بصيغة التمريض.

(٦) ثبت شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين:

الأولى: وهو طفل صغير كما ثبت ذلك عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طستٍ من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه — يعني: ظنوه — فقالوا: إن محمداً قد قُتِلَ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس: وكنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره. رواه مسلم في الإيمان: باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفروض الصلوات: (٧٠٦).

والثانية: في حادثة الإسراء كما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فُرجَ عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريلُ ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب مملئتُ حكمةً وإيماناً فأفرغه في صدري، ثم أطبقه) الحديث. رواه البخاري في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: (٣٠) رقم (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان: باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفروض الصلوات: (٧٠٦) رقم (١٦٣).

قال ابن حجر: "ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليلة، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب... ومحصله: أن الشق الأول كان لاستعداده لترع العلقة التي قيل له عندها: (هذا

وهو ظاهر صنيع الترمذي^(١).

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "ويجوز أن يجعل الشرح شرحاً بدنياً... وإذ قد كان ذلك الشقُّ معجزةً خارقةً للعادة، يجوز أن يكون مراداً، وهو ما نحاه أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في (الأحكام)^(٢)، وعليه يكون الصدر قد أُطْلِقَ على حقيقته وهو الباطن الحاوي للقلب. ومن العلماء فسر الصدر بالقلب حكاة عياض^(٣) في (الشفاء)^(٤)، يشير إلى ما جاء في خبر شق الصدر من إخراج قلبه وإزالة مقر الوسوسة منه، وكلا المعنيين للشرح يفيد أنه إيقاع معنى عظيم لنفس النبي صلى الله عليه وسلم إما مباشرة وإما باعتبار مغزاه كما لا يخفى"^(٥).

وبهذا يتبين أن ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) جوّز حمل الآية على المعنيين الحقيقيِّ والمجازيِّ^(٦).

-
- حظ الشيطان منك). والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة. وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشقَّ وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء، والله أعلم". فتح الباري: (١ / ٥٤٩).
- (١) حيث أورد حديث شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الآية. انظر: سنن الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة LWV UM [الشرح: ١]: (١٩٩٦) رقم (٣٣٤٦).
- (٢) أحكام القرآن لابن العربي: (٤ / ٣١١).
- (٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، من أهل التنف في العلم والذكاء والفطنة والفهم، كان إمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، من مؤلفاته: الشفاء، وطبقات المالكية، وشرح صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. انظر: الديات المذهب: (٢ / ٤٦)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢ / ٢١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٤٠٦).
- (٤) الشفاء للقاضي عياض: (١ / ٢٢).
- (٥) انظر: التحرير والتنوير: (٣٠ / ٤٠٩).
- (٦) وانظر كذلك حمله قوله تعالى: M وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ [المدثر] على المعنيين الحقيقي والمجازي في: التحرير والتنوير: (٢٩ / ٢٩٧).

ب — حمل اللفظ على المجاز:

مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الأعراف: ١٤٣].

فإن (الأول) في الحقيقة اللغوية: هو مبتدأ الشيء^(١).

ويُطلق مجازاً على المبادر، قال عنه ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "مجازٌ شائعٌ مساوٍ للحقيقة"^(٢).

وذهب ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) إلى أن المراد به في هذه الآية وأمثالها هذا المعنى المجازي وهو كناية عن قوة الإيمان، حتى إنه يتبادر إليه حتى حين يتردد فيه غيره، فهو للمبالغة^(٣).

تنبيه:

القول بتساوي الحقيقة والمجاز بحاجة إلى استقراء يصعب تطبيقه، والنقل عن العلماء في ذلك أحد أوجه معرفة ذلك التساوي، وإن كان لا يخلو من نقد.

الثالثة: أن تُهجر الحقيقة بالكُليَّة بحيث لا تُراد في العُرف، فالعبرة بالمجاز بالاتفاق^(٤)، وهنا تنتقل الكلمة إلى الحقيقة الشرعية^(٥) أو العرفية، فتقدِّمان على الحقيقة اللغوية^(٦).

مثاله:

مثال تقديم الحقيقة الشرعية:

قوله تعالى: ﴿M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < =

> @ A L [البقرة].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٨١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير: (٩ / ٩٤).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٩ / ٩٤). ورجح الطبري أن يكون المعنى: وأنا أول المؤمنين بك من قومي. جامع

البيان: (١٠ / ٤٣٦). وقيل معناه: أنا المقتدى بي في الإسلام والإيمان. انظر: المفردات للأصفهاني: (١٠٠).

(٤) نقله الزركشي في البحر المحيط: (١ / ٥٧٨)، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٤١).

(٥) قال الزركشي: "ولا شك أن الحقيقة الشرعية من المجاز الراجح". البحر المحيط: (١ / ٥٧٩).

(٦) سيأتي الحديث في تقسيم الحقيقة إلى: لغوية وشرعية وعرفية.

فالحقيقة اللغوية للصيام هي الإمساك^(١). وهي غير مرادة في عرف الشارع سبحانه، بل المراد الحقيقة الشرعية وهي: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس^(٢).

مثال تقديم الحقيقة العرفية:

قوله تعالى: **M: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ** ل [النساء: ٤٣].

فإن لفظ الغائط في اللغة: المكان المطمئن من الأرض^(٣). ثم أصبح حقيقة عرفية على قضاء الحاجة.

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): "والغائط: ما اتسع من الأودية وتصوّب. وجُعِلَ كنايةً عن قضاء حاجة الإنسان؛ لأنَّ العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان، فكثير ذلك منها، حتى غلب عليهم ذلك، فقليل لكل من قضى حاجته، التي كانت تُقضى في الغيطان، حيث قضاها من الأرض: (مُتَعَوِّط) و (جاء فلان من الغائط)، يعني به: قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض"^(٤).

تنبيه:

القول بتقديم الحقيقة العرفية على اللغوية مَحَلُّهُ فيما إذا لم يوجد دليل صارفٌ عن إرادة الحقيقة العرفية، فإنَّ دلَّ دليلٌ على ذلك وجب تقديم اللغوية قولاً واحداً، ومثال ذلك^(٥):

قوله تعالى: **M: 3 54 76 8 9** L [آل عمران: ٥٥].

فإن المعنى في الوضع اللغوي: فإني حائرٌك إليَّ كاملاً بروحك وجسمك، لأن الوفاة في اللغة: أخذ الشيء كاملاً غير ناقص، تقول العرب: توفي فلانٌ دينه يتوفاه إذا قبضه وحازه إليه كاملاً من غير نقص.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٥٨)، والمفردات للأصفهاني: (٥٠٠)، والبحر المحييط لأبي حيان: (٣٠/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: (٣١٠ / ٦).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٧٧٨)، وتفسير البيضاوي: (٣٨ / ٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٢٧).

(٤) جامع البيان: (٦٢ / ٧ - ٦٣). وانظر: المحرر الوجيز: (٤٣٩)، والتحرير والتنوير: (٦٦ / ٥).

(٥) انظر: أضواء البيان: (٢٧٤ / ٧).

ولكنَّ لفظ الوفاة في الحقيقة العرفية حَصَّصَ التوفي بقبض الروح دون الجسد، وهي الوفاة المعروفة^(١).

والمراد من الآية هنا هو الحقيقة اللغوية أي: رفع عيسى عليه السلام بروحه وجسده، ولم تنفصل روحه بالوفاة العرفية.

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " والحاصل أن القرآن العظيم على التفسير الصحيح، والسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما دالٌّ على أن عيسى حيٌّ، وأنه سيترل في آخر الزمان، وأن نزوله من علامات الساعة... وقد دلَّ الكتاب هنا والسنة المتواترة على أنه لم يمّت وأنه حيٌّ^(٢)... وقد قدّمنا مراراً دلالة الكتاب والسنة المتواترة على إرادة اللغوية هنا دون العرفية"^(٣).

الرابعة: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تُتعاهدُ في بعض الأوقات.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " والحقُّ أن المجاز إنْ تَرَجَّحَ على الحقيقة بحيثُ يُتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ كالحقيقة الشرعية أو العرفية العامة أو الخاصة؛ يُحمل على الشرعية إنْ صَدَرَ من الشرع، وعلى العرفية إنْ صَدَرَ منهم. وإنْ تَرَجَّحَ على الحقيقة، ولكنْ لم ينته إلى حدِّ الشرعية أو العرفية، أو انتهى إليه ولكنْ لم يصدر من أهل الشرع أو العرف؛ فيكون اللفظ مجملاً، ولا يُحمل على أحدهما إلا بالقرينة أو النية"^(٤).

(١) انظر: أضواء البيان: (٧ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٢) قال تعالى: { hg fM | } ~ ﴿١٥٩﴾ [النساء]، وانظر: صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب نزول

عيسى بن مريم عليهما السلام: (٢٨١)، وصحيح مسلم: كتاب الفتن: باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم: (١١٨٠).

(٣) انظر: أضواء البيان: (٧ / ٢٧٤).

(٤) البحر المحيط: (١ / ٥٧٩).

هذه أهم المسائل التي اشترك في بحثها علماء علوم القرآن والأصوليون، وبقي مسائل محل نظر بينهم، قليلة الأثر في التفسير، لا حاجة إلى التطويل بها^(١).

(١) من تلك المسائل:

- ١- مسألة التجوز بالمجاز عن المجاز. انظرها إن شئت في: البحر المحيط: (١/٥٥١، ٥٧٦)، والبرهان: (٢/٢٩٨)، والإتقان: (٤/١٥٤٣).
- ٢- مسألة الوسطة بين الحقيقة والمجاز: انظرها إن شئت في: البحر المحيط: (١/٥٨٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١/٢٣٧)، والإتقان: (١/١٥٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (١/١٩٠).

المبحث الثاني

(المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن)

المبحث الثاني (المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن)

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات كثيرة، بل غالب ما يذكرونه موجود في كتب أصول الفقه، وأبرز ما أضافوه هو:

المسألة الأولى: أهمية الجاز:

نص على ذلك البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) بقوله: " هذا النوع أيضاً مهم " (١).
وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): " وهو فنٌ عظيمٌ مُتَّسِعٌ، بالغت فيه العرب لاستعمالهم له كثيراً... فقد اتفق أهل البلاغة على أن الجاز أبليغ من الحقيقة " (٢).
ولاشك أن هذا العلم ذو أهمية كبيرة، لذا تناوله بالبحث علماء البلاغة وعلماء الأصول وعلماء علوم القرآن.

وقد نصَّ عدد من العلماء على أنه من محسنات الخطاب، قال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ):
" وبه اتسع اللسان، وحسن مخاطبات الناس بينهم " (٣).

(١) مواقع العلوم: (٣٩١).

(٢) التحبير في علم التفسير: (٢٠٣).

(٣) أصول السرخسي: (١ / ١٧١).

المسألة الثانية: المصنفات في المجاز:

ذكر بعض علماء علوم القرآن مصنفًا واحدًا في المجاز، وهو تصنيف الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) ^(١). واسم كتابه: (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) ^(٢).

وقد امتدحه الزركشي ^(٣) (ت: ٧٩٤هـ) فقال: "وقد أفردته بالتصنيف الإمام أبو محمد بن عبد السلام، وجمع فأوعى" ^(٤).

وذكر السيوطي ^(٥) (ت: ٩١١هـ) أنه لخصه فقال: "ولخصته مع زيادات كثيرة في كتاب سمّيته: (مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن) ^(٤)" ^(٥).

وهو الكتاب الوحيد الذي ذكره، وقد نبّه البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) إلى أن كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة (ت: ٢٠٩هـ) في غريب القرآن وليس في المجاز، وأن سبب تسميته بذلك لكونه ذكر في أوله من أقسام المجاز ^(٦).

(١) انظر: مواقع العلوم للبلقيني: (٣٩٢).

(٢) طبع في إستانبول سنة ١٣١٢هـ، ثم طبع أكثر من مرة، ثم صورته دار البشائر الإسلامية عن طبعة المطبعة العامرية بإستانبول، وأخذ في رسالة دكتوراه في المغرب للباحث يحيى صالح.

(٣) البرهان: (٢ / ٢٥٥).

(٤) لم يُتمَّ هذا الكتاب، ولا يعلم وجوده. انظر: علوم القرآن بين البرهان والإتقان: (٣٠٧)، ومكتبة الجلال السيوطي: (٣٠٥)، ودليل مخطوطات السيوطي: (٤١).

(٥) الإتقان: (٤ / ١٥٠٨). قال السيوطي: "وله أنواع كثيرة ذكر منها البلقيني نزرًا يسيرًا واقتصر على ما أورده أبو عبيد في أول غريبه". التحبير في علم التفسير: (٢٠٤).

(٦) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة: (١ / ٨).

المبحث الثالث (المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه)

أضاف علماء أصول الفقه بعض المسائل في هذا الفصل، وإن كانت تلك المسائل قليلة العدد، وأبرز ما أضافوه ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام^(١):

١ - الحقيقة اللغوية:

وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة اللغة. ومثالها: استعمال الأسد في الحيوان المفترس، والإنسان في الحيوان الناطق. وهذه الحقيقة هي أصل الحقائق أي: أسبقها، فمنها تنتقل اللفظة إلى الحقيقة الشرعية أو العرفية^(٢).

وهذه الحقيقة هي التي عليها جلُّ الشريعة^(٣).

٢ - الحقيقة العرفية:

وهي ما خُصَّ عرفاً ببعض مسمياته^(٤).

وهي تنقسم إلى قسمين^(٥):

أ - عامة: وهي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بالاستعمال العام. إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته: كالدابة، فإنها موضوعة في اللغة لكل ما يدبُّ، فخصَّها أهل العرف العام بذات الأربع. وإما باشتهار الجاز بحيث يُستنكر معه استعمال الحقيقة: كإضافة الحرمة إلى الخمر، وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب.

ب - خاصة: وهي التي نقلها قومٌ مخصوصون: كاصطلاح النحاة على الرفع، والنصب، والجرِّ، والفاعل، والمفعول، وغير ذلك.

(١) انظر هذا التقسيم في: كشف الأسرار: (١ / ٩٦)، والبحر المحيط: (١ / ٥١٤)، وشرح الكوكب الساطع:

(١ / ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٤٩).

(٢) انظر: البحر المحيط: (١ / ٥١٤)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٤٩).

(٣) انظر: البحر المحيط: (١ / ٥١٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (١ / ١٥٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٥٠).

ويدخل فيها ما تخصُّه كلُّ طائفة من أهل العلوم والفنون والصناعات من مصطلحات علمية.

٣ - الحقيقة الشرعية:

وهي التي استعملها الشارع، فلا يُعرف وضعها للمعنى إلا من جهة الشرع. ومثالها: وضع الصلاة للعبادة المخصوصة، وهي في اللغة الدعاء^(١). وقد نبّه الزركشي^(٢) (ت: ٧٩٤هـ) إلى أن الحقيقة الشرعية والعرفية تكون بكثرة الاستعمال ولم يُنقل عن الشارع أو أهل العرف الوضع فقال: " فإنه لم يُنقل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بإزاء معانيها الشرعية، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني، حيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة، وكذلك العرف... بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبقه تعريفٌ بتواضع الاسم"^(٣).

تنبيه:

يذكر بعض العلماء هذه الأقسام للمجاز، فيقولون المجاز ثلاثة أقسام: لغوي، وعرفي، وشرعي. ويُمثلون بنفس الأمثلة.

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): "فكلُّ معنى حقيقيٍّ في وضع، هو مجازٌ بالنسبة إلى وضعٍ آخر، فيكون حقيقةً ومجازاً باعتبارين"^(٣).

وهذه المسألة مهمة للمفسر، ومؤثرة على التفسير، وذلك لتوقف تفسير ألفاظ من القرآن على معرفتها، فقد يدور اللفظ في بعض الآيات بين الحقيقة اللغوية والشرعية أو العرفية.

وترتيب هذه الحقائق عند التعارض: أن تُقدم الحقيقة الشرعية إن وجدت ثم العرفية ثم اللغوية.

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢١٦).

(٢) البحر المحيط: (١ / ٥١٥).

(٣) شرح الكوكب المنير: (١ / ١٨٠).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية: أن النَّصَّ إنَّ دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية؛ حمل على الشرعية، وهو التحقيق، خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية، ولمن قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذلك" (١).

وقال أيضاً: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية ثم اللغوية" (٢).

ومثال العمل عند التعارض:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ۖ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

لفظ الهدى له حقيقتان: لغوية وشرعية.

فهو في اللغة: ما يهدى (٣).

قال أبو حيان: "وفي اللغة ما أهدي من دراهم أو متاع أو نعم أو غير ذلك يسمى هدياً، لكن الحقيقة الشرعية خصت الهدى بالنعم" (٤).

فتفسير الهدى في هذه الآية يكون بمعنى الحقيقة الشرعية وهي ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام لا من غيرها.

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " لا يخفى أن التحقيق في هذه المسألة أن المراد بما استيسر من الهدى: ما تيسر مما يُسمَّى هدياً، وذلك شاملٌ لجميع الأنعام" (٥).

(١) أضواء البيان: (٣ / ١٠٠).

(٢) أضواء البيان: (٦ / ٥٢٢).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٢ / ٦٨).

(٤) البحر المحيط: (٢ / ٦٨).

(٥) أضواء البيان: (١ / ١٣٢).

٢ - قوله تعالى: **M** **أَوْسَعُ كُرْسِيِّهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ** L [البقرة: ٢٥٥].

لفظ الكرسي في اللغة يطلق على ما يُقَعَدُ عليه، ومنه قوله تعالى: **S r q M**

u t L z y x w v [ص] ^(١).

وقد جاء هنا بمعنى شرعيّ جديد وهو: موضع قدمي الله عز وجل ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: "فأهل السنّة والجماعة عامتهم على أن الكرسي موضع قدمي

الله عز وجل؛ وبهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ)،

وغيرهما من أهل العلم، وأئمة التحقيق" ^(٣).

٣ - قوله تعالى: **M 3 4 5 6 7 8** L [البقرة: ١٨٣].

فإن حقيقة الصيام في اللغة: الإمساك ^(٤).

وأما في الشرع فهو: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني

إلى غروب الشمس ^(٥).

فُتُسَّرَ هذه الآية بهذه الحقيقة الشرعية، ويكون المكتوب صيماً خاصاً بمعنى شرعيّ

وليس مجرد الإمساك اللغوي.

(١) انظر: المفردات للأصفهاني: (٧٠٦).

(٢) صحّ ذلك عن ابن عباس مرفوعاً. وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢ / ٣٦٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة: (٣ / ٢٥٤). وقد فسّر الكرسيّ بالعلم ورؤي ذلك عن ابن عباس

رضي الله عنهما، وقد اعترض على هذا المعنى عددٌ من العلماء، قال ابن أبي العز الحنفي: "وقيل: كُرْسِيُّه

عِلْمُهُ، ويُنسَبُ إلى ابن عباس، والمحفوظ عنه ما رواه ابن أبي شيبة — كما تقدّم — ومنّ قال غير ذلك، فليس

له دليل إلا مجرد الظنّ، والظاهر أنه من جرّاب الكلام المذموم". شرح الطحاوية: (٢ / ٣٧١). وقال ابن

عثيمين: "وروي عن ابن عباس أن (كرسيه): علمه؛ ولكن هذه الرواية أظنها لا تصح عن ابن عباس؛ لأنه لا

يُعرف هذا المعنى لهذه الكلمة في اللغة العربية، ولا في الحقيقة الشرعية؛ فهو بعيد جداً من أن يصح عن ابن

عباس رضي الله عنهما". تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة: (٣ / ٢٥٤ — ٢٥٥). وقد أثبت ابن جرير

الطبري مجيء الكرسي في اللغة بمعنى العلم. انظر: جامع البيان: (٤ / ٥٤٠).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٥٨)، والمفردات للأصفهاني: (٥٠٠)، والبحر المحييط لأبي حيان: (٣٠/٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: (٦ / ٣١٠).

المسألة الثانية: فوائد العدول عن الحقيقة إلى المجاز:

ذكر علماء الأصول فوائد وأسباباً للمصير إلى المجاز والعدول عن الحقيقة، ويمكن تلخيص تلك الفوائد فيما يأتي^(١):

أولاً: التعظيم:

كقوله: (سلامٌ على المجلس العالي) فهو أبلغ من قوله: (سلام عليك).

ثانياً: التحقير لذكر الحقيقة وبشاعة لفظها:

كما في قوله تعالى: **M** **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ** **L** [النساء: ٤٣]. عدل بلفظ الغائط عن المراد منه وهو الخارج لبشاعة ذكره.

ثالثاً: تفهيم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام، وزيادة الإيضاح^(٢):

كقوله تعالى: **M** **وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** **L** [الإسراء: ٢٤].

رابعاً: زيادة بيان حال المذكور:

نحو: رأيتُ أسداً. فإنه أبلغ في الدلالة على الشجاعة لمن حكمت عليه في قولك: رأيتُ إنساناً كالأسد شجاعة.

خامساً: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان:

كلفظ الخنفيق: اسمٌ للداهية. يُعدل عنه إلى لفظِ النائية، أو الحادثة، أو الموت.

وهذه المسألة غير مؤثرة على التفسير، وبيان المعاني، وإنما لها تعلق ببيان بلاغة القرآن، وأسباب اختياره لألفاظٍ دون غيرها.

كما أن لها تعلقاً بباب الاستنباط من القرآن الكريم، حيث يُستفاد من علة العدول وسببه؛ أدباً في الحديث والكلام.

(١) انظر هذه الفوائد في: البحر المحيط للزركشي: (١ / ٥٤٥)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٢٢)،

وشرح الكوكب المنير: (١ / ١٥٥).

(٢) ويُسمى استعارةً تخيلية.

المسألة الثالثة: هل المجاز غالبٌ على اللغة:

ادّعى ابنُ جنّي^(١) (ت: ٣٩٢ هـ) أن المجازَ غالبٌ على اللغة، فقال: "اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجازٌ لا حقيقة"^(٢).

وخالفه في ذلك كثيرٌ من الأصوليين، منهم: الزركشي^(٣) (ت: ٧٩٤ هـ)، والسيوطي^(٤) (ت: ٩١١ هـ)، وابن النجار^(٥) (ت: ٩٧٢ هـ).

وينبغي أن يُتنبّه إلى ابن جنّي (ت: ٣٩٢ هـ) يعتقد مذهب الاعتزال، وأنَّ غرضه من قوله هذا، السيرُ على مذهب المعتزلة، ومن ذلك إثباتُ أنَّ الله غيرُ خالقٍ لأفعال العباد^(٦)، وقد صرَّح بذلك حيث يقول: "وكذلك أفعال القديم سبحانه، نحو خلق الله السماء والأرض وما كان مثله، ألا ترى أنه عزَّ اسمه لم يكن منه بذلك خَلْقُ أفعالنا، ولو كان حقيقةً لا مجازاً لكان خالقاً للكفر والعدوان وغيرهما من أفعالنا عزَّ وعلا. وكذلك عَلِمَ اللهُ قيام زيدٍ؛ مجازاً أيضاً؛ لأنه ليست الحال التي علم عليه قيام زيدٍ هي الحال التي عَلِمَ عليها قعود عمرو"^(٧).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): "وقد استدرك بهذا المركب الصَّعب إلى أمورٍ قبيحةٍ تنزهَ اللهُ عنها"^(٨).

هذه المسألة مؤثِّرةٌ في التفسير لمن اعتقدها، فإنه سيصير إلى التأويل في كثيرٍ من الآيات، خاصةً آيات الاعتقاد.

(١) عثمان بن جنّي، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي: من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، أشهر كتبه: (الخصائص) في النحو، و(سر الصناعة) و(شرح تصريف المازني)، توفي سنة ٣٩٢ هـ. انظر: بغية الوعاة: (٢ / ١٣٢)، وإنباه الرواة: (٣٣٥/٢)، ووفيات الأعيان: (٣ / ٢٤٦).

(٢) انظر: الخصائص: (٢ / ٤٤٧).

(٣) البحر المحيط: (١ / ٥٣٧).

(٤) شرح الكوكب الساطع: (١ / ٢٢٣).

(٥) شرح الكوكب المنير: (١ / ١٩١).

(٦) تَبَّهَ إلى هذا الزركشي في البحر المحيط: (١ / ٥٣٧).

(٧) الخصائص: (٢ / ٤٤٩).

(٨) البحر المحيط: (١ / ٥٣٨).

كما أن هذه المسألة مؤثرة على علم العقيدة، حيث يعتقد المعتزلة المجاز في كثير من الآيات، ويخرجون عليها مسائل منها: القول بعدم خلق الله تعالى لأفعال العباد، كما سبق في كلام ابن جني (ت: ٣٩٢ هـ).

الفصل الرابع الظاهر والمؤول

الفصل الرابع

الظاهر والمؤول

يُعدُّ هذا النوع من المهمات، وذلك لاشتماله على موضوع التأويل الذي وقع بسببه انحرافٌ كبير في تفسير كتاب الله تعالى.

ويذكر الأصوليون هذا النوع في أقسام الكلام المفيد، حيث يُقسَّمون الكلام المفيد إلى: نصٍّ، وظاهرٍ، ومجملٍ.

ووجه الحصر بهذه القسمة: أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحداً فقط وهو النص. وإما أن يحتمل معنيين فأكثر: فإن كان أظهر في أحد معانيه فهو الظاهر، ومقابله المحتمل المرجوح، كالأسد فإنه ظاهرٌ في الحيوان المفترس، ومحمّلٌ في الرجل الشجاع. وإن كان لا رجحان له في أحد معانيه فهو المجمل، كالعين والقرء ونحوهما^(١). ويلاحظ في هذا الفصل:

- ١ - قلة المسائل التي اشتمل عليها مقارنة بالفصول السابقة.
- ٢ - أن بعض الأصوليين أنكروا دخوله في علم أصول الفقه، قال الإمام أبو المظفر السَّمْعَانِي (ت: ٤٨٩هـ): "واعلم أنه لم يكن غرضنا ذكر هذه التأويلات لأن هذا الكتاب يشتمل على ذكر أصول الفقه، وليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هذا الكلام يورد في الخلافات وفي التعاليق، غير أننا ذكرنا طرفاً من ذلك ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة، وعلى الجملة لا يجوز حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستكرهة للأخبار وينبغي للعالم الورع أن يتجنب ذلك ويحترز عنه غاية الاحتراز لأن الكلام على كلام الشارع صعب والزلل فيه يكثر"^(٢).

- ٣ - لم يتعرض لهذا النوع من علماء علوم القرآن إلا الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، والبلقيني (ت: ٨٢٤هـ)، وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ)، في صفحات قليلة جداً،

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٧٦).

(٢) قواطع الأدلة: (٢ / ٢٧٦).

واقترنت مسائلهم على التعريف، وضرب الأمثلة، والتفريق بين التأويل وكل من الجمل والتفسير. وأهمل الحديث البقية وهم: والحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣ هـ)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، والطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، والسخاوي (ت: ٦٤٣ هـ)، وطاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨ هـ)، في كتبهم المعتمدة في هذا البحث. وهذا ما جعل المسائل المشتركة قليلة جداً.

٤ - أن علماء علوم القرآن لم يجعلوه نوعاً مستقلاً من علوم القرآن فقد تحدث عنه الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) في فصل مستقل داخل النوع الحادي والأربعين: معرفة تفسيره وتأويله^(١). وكذا السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في النوع السابع والسبعين: معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه^(٢). وأما ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) فقد تحدث عن التأويل في النوع الثاني والأربعين بعد المائة: علم معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه، وأما الظاهر فقد أفرده في نوع مستقل بعد ضمه إلى الخفي وذلك في النوع التاسع والتسعين^(٣).

٥ - قسم أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة على قسمين: مفصل ومجمل، فيقع الاستدلال بالمفصل دون المجمل، ثم قسم المفصل إلى قسمين: غير محتمل وهو: النص. ومحتمل: ويشمل الظاهر والعام^(٤).

(١) البرهان: (٢ / ١٤٨ - ١٥٢ ، ١٧٨).

(٢) الإتيان: (٦ / ٢٢٦١). وتحدث السيوطي باختصار في باب المحكم والمتشابه عن الظاهر والمؤول نقلاً عن الطيبي: (٤ / ١٣٤٧).

(٣) الزيادة والإحسان: (٧ / ٣٩٠)، (٥ / ١٢٨).

(٤) إحكام الفصول: (١٨٩ - ١٩٠).

المبحث الأول المسائل المشتركة

المسألة الأولى: تعريف الظاهر:

بَحَثَ الأصوليون هذه المسألة بلا توسُّع، فذكروا عدداً من التعريفات، وبيَّن بعضهم محترزات لبعضها، وأما علماء علوم القرآن فنلاحظ عندهم ما يأتي:

١ - أنهم لم يتعرضوا لها في الغالب، واكتفى ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) بذكر تعريف عام للظاهر^(١)، وأما الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) فقد ذكَّر ما يصلح أن يدخل في التعريف^(٢).

٢ - أن ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) قد أفرد الظاهر بنوع مستقل عن المؤول، وضمَّه للخفي، فقال: "النوع التاسع والتسعون: علم ظاهره وخفيه"^(٣). وهو بذلك يسير على أصول مذهبه الحنفي حيث يجعلون الظاهر في مقابل الخفي. وأما الجمهور فإنهم يجعلون الظاهر في مقابل الجمل^(٤).

وملخص المسألة كما يأتي:

(١) قال: "هو ما ظهر للسامع معناه". الزيادة والإحسان: (١٢٩ / ٥).

(٢) حيث قال: "وقد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين وهو في أحدهما أظهر، فيسمى الراجح ظاهراً والمرجوح مؤولاً".
البرهان: (٢٠٥ / ٢).

(٣) الزيادة والإحسان: (١٢٨ / ٥).

(٤) يُقسَّم الأحناف اللفظ باعتبار الوضوح في دلالة إلى: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم. ويقابلها باعتبار الخفاء في دلالة: الخفي، والمشكل، والجمل، والمتشابه. وأما الجمهور فيقسمونه باعتبار الواضح إلى: ظاهر، ونص. ويقابلها باعتبار الخفاء: الجمل والمتشابه. انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١ / ١٤٠ - ١٤١).

الظاهر في اللغة:

خلاف الباطن، وهو المُنْكَشِفُ البارز^(١). وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الأصوليين^(٢).

وأما في الاصطلاح^(٣):

فهو: المتردّد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر^(٤).

وقيل: ما دلّ دلالة ظنية، وضعاً، أو عرفاً^(٥).

وقيل: ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً^(٦).

مرجوحاً^(٦).

وتتفق تعريفات العلماء للظاهر بأنه:

- يحتمل معنيين أو أكثر. ولهذا عبّروا بالتردد أو الظن أو الاحتمال، وبهذا يفارق النصّ فإنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، ودلالته قطعية لا ظنية^(٧).
- أن أحد المعاني أظهر من غيرها. وبهذا يفارق الألفاظ المشتركة^(٨).
- أن سبب ظهور ذلك المعنى الوضع أو العرف.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٦١٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤٥٩ / ٣).

(٣) انظر تعريفه في: إحكام الفصول: (١٩٠)، وكشف الأسرار: (٧٢/١)، والبحر المحيط: (٢٥/٣)، وشرح

الكوكب الساطع: (٣٨٥/١)، وشرح الكوكب المنير: (٤٥٩ / ٣)، والزيادة والإحسان: (١٢٩/٥).

(٤) انظر: المنحول للغزالي: (١٦٤ / ١)، ونقله الزركشي في البحر المحيط: (٢٥ / ٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤٥٩ / ٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: (٥٢ / ٣).

(٧) النصُّ هو: ما احتمل معنيّ واحداً فقط. مثل قوله تعالى: M تِلْكَ ā كَامِلَةٌ L [البقرة: ١٩٦]. انظر: مذكرة

أصول الفقه للشنقيطي: (١٧٦).

(٨) اللفظ المشترك: ما وضع لأكثر من معنى، كالعين، والقرء، والشفق. انظر: التعريفات: (٢١٥).

هذا أبرز ما تشتمل عليه تعريفات العلماء للظاهر^(١)، ويمكن توضيح معنى الظاهر بالأمثلة الآتية:

أمثلة الظاهر^(٢):

قوله تعالى: M i j k l m n [البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥].
فإن الباغي يُطلق على الجاهل، وعلى الظالم. وهو في الظالم أظهر وأغلب، كقوله
تعالى: M w v x y z [] ^ _ ` a b c d e f g [الحج].

مثال آخر:

قوله تعالى: M | } ~ يَطْهَرَنَّ L [البقرة: ٢٢٢].
فالطهر يُطلق على الانقطاع، وعلى الوضوء والغسل، وهو في الثاني أظهر.

(١) اشترط بعض الأصوليين للظاهر ألا يكون مقصوداً بالسياق، فإن قُصدَ بالسياق فهو نصٌّ لا ظاهرٌ. ومثلوا لذلك بقوله تعالى: M 9 8 7 : ; L [البقرة: ٢٧٥] فإنه ظاهرٌ لأنه لم يُسَقَّ في الأصل لبيان حلِّ البيع وحرمة الربا، بل سيق لنفي المماثلة بين البيع والربا، والردُّ على من ادَّعى ذلك. وقد ردَّ علاء الدين البخاري على هذا الرأي فقال: "فثبتَ بما ذكرنا أنَّ عدمَ السوقِ في الظاهرِ ليس بشرطٍ، بل هو ما ظهر المرادُ منه، سواءً كان مسوقاً أو لم يكن... وألا ترى أنَّ أحداً من الأصوليين لم يذكرْ في تحديده للظاهر هذا الشرطَ، ولو كان منظوراً إليه لما غفلَ عنه الكلُّ، وليس ازديادُ وضوح النصِّ على الظاهرِ بمجردِ السَّوقِ كما ظنوا، إذ ليس بين قوله تعالى: M ! " # L [النور: ٣٢]، مع كونه مسوقاً في إطلاقِ النكاحِ، وبين قوله تعالى: M [Z \ [L [النساء: ٣] مع كونه غيرَ مسوقٍ؛ فيه فرقٌ في فَهْمِ المرادِ للسَّماعِ — وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسَّوقِ قوَّةٌ يصلح للترجيح عند التعارض —... بل ازديادُه بأنَّ يَفْهَمَ منه معنى لم يُفْهَمَ من الظاهرِ بقريئةٍ نُطْقِيَّةٍ تنضمُّ إليه سباقاً أو سياقاً تدلُّ على أنَّ قصدَ المتكلم ذلك المعنى بالسَّوقِ كالتفرقة بين البيع والربا؛ لم تُفْهَمَ من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 L [البقرة: ٢٧٥]، عُرِفَ أنَّ الغرضَ إثباتُ التفرقة بينهما، وأنَّ تقديرَ الكلام: (وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الربا فأثبت التفرقة) ولم يُعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة، بأن قيل ابتداءً: M 9 8 7 : ; L [البقرة: ٢٧٥]. كشف الأسرار: (١ / ٧٣).

(٢) انظر هذه الأمثلة في: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٠٦).

المسألة الثانية: تعريف المؤول:

هذه المسألة ليست كسابقتها من حيث اهتمام الأصوليين بها، وإنما انصرفوا إلى تعريف التأويل والخوض فيه وقد سبق تعريف التأويل بتوسع في الفصل الثاني^(١)، ولم يُعرّف المؤول منهم إلا علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)^(٢)، وأما عند علماء علوم القرآن فنلاحظ ما يأتي:

- ١- أنهم قد عرّفوا المؤول. إضافة إلى تعريف التأويل في مواضع من كتبهم.
 - ٢- أن الإمام البلقيني (ت: ٨٢٤ هـ) هنا قد انضم إلى من عرّف المؤول^(٣) من علماء علوم القرآن وهم الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)^(٤) وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ).
 - ٣- أن ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) قد أفرد المؤول بنوع مستقل مع المشترك فقال: "النوع الثامن والتسعون: علم مشتركه ومؤوله"^(٥). ومناسبة ضمّ المؤول للمشارك ظاهرة، وذلك لأن المُشْتَرَكَ لفظٌ متعدّد المعاني، ولا يترجح أحدها، فهو يشبه المؤول عنده في تعدد معانيه، ويختلف عنه بأنه لا تترجح أحد معانيه، بخلاف المؤول فإنه عنده: ما ترجحت بعض وجوهه بحسب القرائن والأحوال^(٦). وسيأتي الحديث عن تعريفه للمؤول.
 - ٤- أن باقي كتب علوم القرآن تتعرض لتعريف التأويل والفرق بينه وبين التفسير، ولا تُعرّف المؤول.
- وملخص المسألة كما يأتي:

(١) انظر ص: (١٣٧).

(٢) كشف الأسرار: (٦٨ / ١).

(٣) مواقع العلوم: (٤٩٠). بينما لم يعرف الظاهر.

(٤) سبق القول بأن الزركشي ذكر في الظاهر ما يصلح أن يكون تعريفاً وكذلك هنا. انظر: البرهان: (١٤٨ / ٢).

(٥) الزيادة والإحسان: (١١٦ / ٥).

(٦) انظر: الزيادة والإحسان: (١٢٢ / ٥).

المؤول في اللغة:

مصدر أولت الشيء، مأخوذ من التأويل: وهو من الأول، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه المؤئل للموضع الذي يُرجع إليه^(١).

وأما في الاصطلاح:

فقال الزركشي^(٢) (ت: ٧٩٤هـ): "وقد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين، وهو في أحدهما أظهر، فيسمى الراجح ظاهراً، والمرجوح مؤولاً"^(٣).

وعرفه البلقيني^(٤) (ت: ٨٢٤هـ) بقوله: "ما ترك ظاهره لدليل قام على ذلك"^(٣).

وعرفه ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ): "ما ترجحت بعض وجوهه بحسب القرائن والأحوال، فصرف عن معناه المتبادر أو الحقيقي إلى غيره"^(٤).

ويتضح من هذه التعريفات أن المؤول هو المعنى المرجوح وهو يقابل المعنى الظاهر من اللفظ.

ويتضح ذلك بهذه الأمثلة:

أمثلة المؤول:

قوله تعالى: M وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ L [الإسراء: ٢٤].
فإنه يستحيل حمله على الظاهر؛ لاستحالة أن يكون آدمي له أجنحة، فيحمل على الخضوع وحسن الخلق^(٥).

مثال آخر:

قوله تعالى: M ! " \$ % & ' (L [المائدة: ٦].
فإن القيام في هذه الآية مصروفٌ عن معناه الظاهر إلى معنى العزم على أداء الصلاة^(٦).

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: (٩٩).

(٢) البرهان: (٢ / ٢٠٥).

(٣) مواقع العلوم: (٤٩٠).

(٤) الزيادة والإحسان: (٥ / ١٢٢ - ١٢٣).

(٥) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٠٦).

(٦) انظر: تفسير النصوص: (١ / ٣٩٠).

المسألة الثالثة: الفرق بين التأويل والتفسير:

بحث هذه المسألة علماء علوم القرآن وعلماء أصول الفقه، وهي مسألة مُشْتَهَرَةٌ في كتب علوم القرآن والتفسير، ويلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

- ١ - أن علماء علوم القرآن قد ناقشوها في معرض حديثهم عن التفسير وفضله، وأفردوها بفصل مستقل^(١)، فقد ذكرها الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في النوع الحادي والأربعين وهو: (معرفة تفسيره وتأويله)^(٢)، وذكرها السيوطي (ت: ٩١١هـ) في النوع السابع والسبعين وهو: (في معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه)^(٣). وذكرها ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) في النوع الثاني والأربعين بعد المائة وهو: (علم معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه)^(٤)، وهو مطابق لترجمة السيوطي (ت: ٩١١هـ) بزيادة لفظة (علم).
- ٢ - أن الطوفي (ت: ٧١٦هـ) قد جعلها مقدمةً لكتابه الإكسير فقال: "مقدمة في بيان معنى التفسير والتأويل"^(٥).
- ٣ - أن عدداً من علماء علوم القرآن نقل الفرق بينهما عن أبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، منهم: الكافيحي (ت: ٨٧٩هـ)^(٦)، والسيوطي (ت: ٩١١هـ)^(٧). وقد وقع خلافٌ طويلٌ بين العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل، وينبغي قبل الخوض في ذلك الخلاف أن نتأمل النقاط الآتية:

- ١ - هل الخلاف بين العلماء في معنى التفسير والتأويل في اللغة أو الاصطلاح؟، فإن كان الخلاف في اللغة فكثيرٌ من الفروق التي ذكرها محلُّ نظرٍ، فإنَّ

(١) وذلك لأنهم لم يفرّدوا الظاهر والمؤول بنوع مستقل من أنواع علوم القرآن.

(٢) البرهان: (٢ / ١٤٩).

(٣) الإتيقان: (٦ / ٢٢٦١).

(٤) الزيادة والإحسان: (٧ / ٣٩٠).

(٥) الإكسير: (٢٨).

(٦) التيسير في قواعد علم التفسير: (١٣٢).

(٧) الإتيقان: (٦ / ٢٢٦٢).

التأويل يأتي بمعنى التفسير في لغة العرب في أحد معنييه، كما تقدم بحثه في الفصل الثاني^(١).

- ٢- وإن كان الخلاف في الاصطلاح، فعُرِفَ مَنْ هُوَ الْمُعْتَمَدُ؟، هل هُوَ عُرِفَ الأُصوليين، أو المفسرين. لأن معرفة الفروق مَبْنِيَّةٌ عَلَى معرفة الاصطلاح.
- ٣- فَإِن كَانَ الْمُرَادُ عُرْفَ الْأُصوليين، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُرُوقِ لَا تَصِحُّ، لِعَدَمِ انْطِبَاقِ تِلْكَ الْفُرُوقِ عَلَى التَّأويلِ عِنْدَ الْأُصوليين. كما سيأتي بيانه.
- ٤- وَإِن كَانَ الْمُرَادُ عُرْفَ الْمفسرين، فَإِن الْمفسرين الْقَدَامِي قَدْ اسْتَعْمَلُوا التَّأويلَ بِمَعْنَى التفسيرِ كَصَنَعَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي (ت: ٣١٠ هـ) فِي تفسيره، وَلِذَلِكَ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَمْرِهِمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَهُمْ — أَي: فِي اسْتِعْمَالِهِمْ — كَمَا نُقِلَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ أَبِي عبيدة (ت: ٢٠٩ هـ)^(٢).
- ٥- وَإِن كَانَ الْمُرَادُ عُرْفَ الْمُتَأخرين مِنَ الْمفسرين فَإِنَّهُ يَنْبَغِي مِلَاحَظَةَ أَنَّهُمْ انْقَسَمُوا إِلَى قَسْمَيْنِ هُمَا:

أ — الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مِنْ سَارَ عَلَى مِصْطَلَحِ الْأُصوليين فِي تَعْرِيفِ التَّأويلِ، ثُمَّ زَادَ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَوْصَافًا لَا تَنْطَبِقُ عَلَى حَدِّ التَّأويلِ عِنْدَ الْأُصوليين.

ب — الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يُؤَسِّسُ مِصْطَلَحًا جَدِيدًا لِلتَّأويلِ بِوَضْعِ صِفَاتٍ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى مَعْنَاهِ اللَّغَوِيِّ، وَلَا عَلَى حَدِّهِ الْإِصْطِلَاحِيِّ الْأُصولِيِّ. وَلَا شَكَّ أَنَّ تَأْسِيسَ الْمِصْطَلَحِ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي عِلْمِ الْأُصولِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ أَوْصَافٍ تَخْرُجُهُ عَنِ حَدِّهِ الْمَتَعَارِفِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمفسرين فَهَمَّ مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهِ وَلَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، فَالْأَوْلَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأُصوليون فِي الْحَدِّ.

- ٦- أَنْ مَرَادَ بَعْضِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، مِرَاعَاةَ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ يَغْلِبُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ التَّأويلِ مِثْلًا عَلَى تَعْبِيرِ الرُّؤْيِ، غَلْبَةً لَا يُقْصَدُ مِنْهَا اِخْتِصَاصُ لَفْظِ التَّأويلِ بِهَا دُونَ التفسيرِ، كَمَا اِخْتَصَّ لَفْظُ التفسيرِ الْآنَ عَلَى

(١) انظر ص: (١٣٧).

(٢) انظر: مجاز القرآن: (١ / ٨٦).

تفسير كتاب الله تعالى، ولا يعني ذلك عدم جواز إطلاقه على تفسير الحديث النبوي، أو أشعار العرب، ولا شك أن كثرة الاستعمال شيء مغاير للاصطلاح، فإن كثرة الاستعمال مفيدة في فهم كلام المتكلم، ولا تُغيّر من معنى اللفظة وتحصرها في ما استعملت فيه، وقد راعى العلماء كثرة الاستعمال في فهم كتاب الله تعالى كما قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك: الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية الكريمة بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية"^(١). فكل المعاني التي يدل عليها اللفظ صحيحة من حيث اللغة، وتعيين دخول أحدها لغلبته في الاستعمال لا يعني رفض غيره من المعاني، فهكذا غلبة استعمال لفظ التأويل عند بعض العلماء على أحد معانيه لا يخرج بقية المعاني من كونها داخلة في معنى اللفظ في اللغة، والتنبه إلى هذه القضية مهم جداً، حيث يفهم بها عبارات بعض من فرّق بينهما، فإنه يريد كثرة الاستعمال، لا اقتصار اللفظ على ما ذكر. كما سيأتي إيضاحه عند سرد الأقوال.

وحاصل الخلاف فيها كما يأتي:

القول الأول: أنهما بمعنى واحد^(٢).

عزاه ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) لقوم يميلون إلى العربية ثم قال: "وهذا قول جمهور المفسرين المتقدمين"^(٣)، وقال الطبري (ت: ٣١٠هـ): "وأما معنى التأويل في كلام العرب، فإنه التفسير والمرجع والمصير"^(٤)، وعزاه السيوطي (ت: ٩١١هـ) لأبي عبيدة (ت: ٢٠٩هـ) وطائفة^(٥)، وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في هذا القول: "إلا أن اللغة والآثار تشهد

(١) أضواء البيان: (١ / ١٨).

(٢) انظر: الإكسير: (٢٨)، والبرهان: (٢ / ١٤٩).

(٣) زاد المسير: (٢٩).

(٤) جامع البيان: (٥ / ٢٢٢). وانظر: أضواء البيان: (١ / ٢٦٦).

(٥) الإتقان: (٦ / ٢٢٦١). قال ابن عاشور: "من العلماء من جعلهما متساويين، وإلى ذلك ذهب ثعلب وابن

الأعرابي وأبو عبيدة، وهو ظاهر كلام الراغب". التحرير والتنوير: (١ / ١٦).

للقول الأول^(١). وضَعَفَ هذا القول جماعة من العلماء منهم: ابن حبيب النيسابوري^(٢) (ت: ٤١٣هـ)^(٣)، وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "الصحيح تغايرهما"^(٤).

التعليق هذا القول:

- ١ - أن هذا القول له وجهٌ صحيحٌ من جهة اللغة، فالتأويل في اللغة يأتي بمعنى التفسير، ويأتي بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، وهذا الأمر ثابتٌ من حيث اللغة، فإنكاره لا معنى له.
- ٢ - أن القول بأن التأويل يأتي بمعنى التفسير؛ لا يعني تطابق اللفظين وترادفهما، ولذلك ينبغي أن يُفَرَّقَ بين القول بإطلاق التأويل على التفسير، وبين القول بالترادف، وقد أنكر الترادف في اللغة عددٌ من العلماء، والأصل عدمه عند من يثبتُه، قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): "نعم يجوز استعمال أحدهما موضع الآخر مجازاً على هذا القول"^(٥)، وهو الأظهر، إذ الأصل عدم الترادف عند من يثبتُه"^(٦).
- ٣ - أن القول بأهمهما بمعنى واحد، غير صحيح، لا في اللغة ولا في الاصطلاح، فيمن حيث اللغة فالتفسير هو الكشف والبيان، وأما التأويل فيطلق على التفسير في اللغة في أحد معنييه، ويخالفه في المعنى الآخر، والقول باتحاد المعنى يُلغِي المعنى الثاني للتأويل. وأما من حيث الاصطلاح فلم تتفق تعاريف العلماء للمصطلحين.

(١) التحرير والتنوير: (١٦ / ١).

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب، أبو زيد النيسابوري، الفقيه. مات سنة ٤١٣هـ، وكان مدرساً.

انظر: سير أعلام النبلاء: (١٧ / ٢٣٨).

(٣) انظر: البرهان: (١٥٢ / ٢).

(٤) البرهان: (١٤٩ / ٢).

(٥) يقصد القول بعدم الترادف، وأن التأويل أعم من التفسير.

(٦) الإكسير: (٢٩).

٤ - أن هذا القول قد راعى اللغة، ولم يراع الاصلاح الأصولي، فله وجهٌ من حيث اللغة، وأما على الاصلاح فقد أثبت العلماء فرقاً في تعريف التأويل والتفسير.

القول الثاني: أن التأويل أعمُّ من التفسير:

وذلك لأن التأويل يجري في الكلام وغيره، يقال: تأويل الكلام كذا، وتأويل الأمر كذا، أي: يؤولان إليه، كما قال تعالى: **M وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ** L [آل عمران: ٧]، هذا في الكلام، وقال في الأمر ونحوه: **M فَإِن نُنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ آيَةٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ٥٩ L [النساء]، أي: أحسن مآلاً وعاقبةً، وقال تعالى: **M** ، - . 8 7 6 5 4 3 2 1 V I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 L T S R Q P O N M L K

القرآن وعاقبته وما تضمنه من الوعيد.

وأما التفسير: فإنه يختصُّ بالكلام ومدلوله، يُقال: تفسير الكلام كذا، كما قال تعالى:

M ! " # \$ % & ' () L [الفرقان] (١).

التعليق على هذا القول:

- ١ - أن هذا القول له وجهٌ صحيح في اللغة، فالتأويل يُطلق على تأويل الكلام أي: تفسيره، وعلى تأويل الأمر وهو وقوعه، فهو من هذا الوجه أعمُّ من التفسير.
- ٢ - يدخل في هذا القول، قولُ بعض المفسرين: التفسير: بيان موضوع اللفظ، والتأويل: بيان المراد به، كما وضَّح ذلك الطوفي (ت: ٧١٦هـ) (٢).

(١) انظر هذا القول وتفصيله في: الإكسير: (٢٨ - ٢٩).

(٢) الإكسير: (٢٩).

القول الثالث: أن التفسير: بيان لفظٍ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والتأويل: توجيهه لفظٍ — متوجّهٍ إلى معانٍ مختلفةٍ — إلى واحدٍ منها، بما ظهر من الأدلة^(١).

التعليق على هذا القول:

- ١ - أن هذا القول جارٍ على أصول المذهب الحنفي، فإنه نَظَرَ إلى الاصطلاح الأصولي للتأويل، وعَبَّرَ عن التفسير بما يوصل لمصطلح المُفسِّر عند الأحناف^(٢). وإيضاح ذلك أن التأويل على اصطلاح الأصوليين — كما سبق — هو: (صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به)^(٣). وأما مصطلح المُفسِّر عند الأحناف فهو: (اللفظ الذي يدلُّ دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ)^(٤)، والمُفسِّر عندهم — بهذا المعنى — يكون فوق الظاهر والنص وضوحاً، ومثاله عندهم قوله تعالى: $M + \dots - \dots / \dots \circ 1$
- 2 [النور: ٢]. فإن لفظ المائة عددٌ، والعدد لا يحتمل الزيادة ولا النقص، فهو من المُفسِّر، فدلالة الآية على وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً^(٥).
- ٢ - يدخل في المُفسِّر عند الحنفية نوعان^(٦):

(١) انظر: كشف الأسرار: (١ / ٧٠)، والتيسير في قواعد علم التفسير: (١٣٢)، والإتقان: (٦ / ٢٢٦٢)، والزيادة والإحسان: (٧ / ٣٩١).

(٢) مصطلح المُفسِّر مختص بأصول فقه الأحناف فهو يلي المحكم من حيث الوضوح، ولا يوجد عند الجمهور هذا المصطلح في مراتب الوضوح.

(٣) انظر ما سبق في ص: (١٣٩).

(٤) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١ / ١٦٥)، وانظر: أصول السرخسي: (١ / ١٦٥)، وأصول الشاشي: (٧٦).

(٥) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١ / ١٦٦).

(٦) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١ / ١٦٩).

أ — المَجْمَلُ إذا فُسِّرَ من قِبَلِ الشَّارِعِ، ومثاله قوله تعالى: ML KM

LYX WVUTS RQPON [المعارج]. فقد

فقد فسَّرَ اللهُ سبحانه الهلَع، ولا يكون تفسيرٌ أَيْنَ من تفسيره^(١).

ب — إذا جاءت الصيغة بحيث لا تحمل التأويل ولا التخصيص كالأعداد.

٣- أن هذا القول خاصٌّ بمذهب الأحناف، الذين يجعلون المفسِّرَ من مراتب

الوضوح، لذا فإن هذا القولَ تفریقٌ بين مصطلح التأويل ومصطلح المفسِّر

الأصولي — على الصحيح — وليس تفریقاً بين لفظ (التفسير) الذي أصبح

عَلَمًا على تفسير كتاب الله تعالى وبين لفظ التأويل الأصوليّ.

٤- أن هذا القول نظرٌ للتأويل بمعناه الأصوليّ، لا بمعناه اللغوي.

٥- يدخل في هذا القول: قولُ الماتريديّ (ت: ٣٣٠هـ): "الفرق بين التأويل والتفسير

هو ما قيل: التفسير للصحابة رضي الله عنهم، والتأويل للفقهاء. ومعنى ذلك:

أن الصحابة شهدوا المشاهد وعلموا الأمر الذي نزل فيه القرآن، فتفسير الآية

أعم؛ لما عاينوا وشهدوا، إذ هو حقيقة المراد، وهو كالمشاهدة لا تسمح إلا

لمن علم، ومنه قيل: (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من القرآن)، لأنه

فيما يفسر يشهد على الله به. وأما التأويل: فهو بيان منتهى الأمر مأخوذ من

آل يأول أي يرجع، ... فهو توجيه الكلام إلى ما يتوجه إليه، ولا يقع

التشديد في مثل هذا ما يقع في التفسير، إذ ليس فيه الشهادة على الله؛ لأنه لا

يجبر عن المراد ولا يقول: أراد الله به كذا أو عني، ولكن يقول: يتوجه هذا

إلى كذا وكذا من الوجوه، هذا مما تكلم به البشر^(٢).

(١) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١ / ١٦٧).

(٢) تأويلات أهل السنة: (١ / ٣٤٩)، ونقله عنه السيوطي في الإتقان: (٦ / ٢٢٦٢)، وابن عقيلة في الزيادة

والإحسان: (٧ / ٣٩١).

وقول ابن جزيء الكلبي^(١) في سياق الأقوال: "الثالث: وهو الصواب أن التفسير هو الشرح. والتأويل هو: حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر. بموجب اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج على ظاهره"^(٢).

القول الرابع: أن التفسير أعم من التأويل، فالتأويل أكثر ما يُستعمل في المعاني كتأويل الرؤيا، وفي الكتب الإلهية، وفي الجمل، وأما التفسير فأكثر ما يستعمل في مفردات الألفاظ، ويستعمل أيضاً في لفظٍ وجيزٍ يحتاج إلى بيان وشرح كقوله: $M \quad k \quad m \quad l \quad n$ [البقرة: ٤٣]، وفي كلامٍ مضمّن بقصة لا يمكن تصوّره إلا بمعرفتها كقوله: $M \quad ! \quad " \quad \# \quad \$ \quad \% \quad L$ [التوبة: ٣٧]، وهو يستعمل في الكتب الإلهية وفي غيرها^(٣).

التعليق على هذا القول:

- ١ - أن هذا القول لم يراع معنى التأويل والتفسير في الاصطلاح، وإنما راعى كثرة الاستعمال، وسبق القول بأن كثرة استعمال الكلمة في معنى؛ لا تنفي دلالة الكلمة على بقية معانيها.
- ٢ - أن صاحب هذا القول وهو الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) قد أثبت أن التفسير يُطلق على ما يختص به التأويل، قال: "والتفسير قد يُقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختص بالتأويل، ولهذا يُقال: تفسير الرؤيا وتأويلها. قال تعالى: $M \quad ' \quad (\quad L$ [الفرقان]"^(٤). فلا يكون قصداً كلامه التفريق بين المصطلحين في دلالتهما على معانيهما، بل مراده — والله

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي أبو القاسم، المفسر الفقيه الأصولي اللغوي، من أهل غرناطة من كتبه: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والأنوار السنية في الألفاظ السنية، توفي سنة ٧٤١ هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٥ / ٨٨)، الديباج المذهب: (٢ / ٢٧٤)، والأعلام للزركلي: (٥ / ٣٢٥).

(٢) التسهيل: (٨٧٥).

(٣) انظر: مقدمة جامع التفسير للراغب الأصفهاني: (٤٧)، ونقله الزركشي عنه في البرهان: (٢ / ١٤٩).

(٤) المفردات: (٦٣٦).

أعلم — بيان كثرة الاستعمال، وقد نصَّ على ذلك بقوله: "وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ. والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا، والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها، والتفسير يستعمل أكثره في مفردات الألفاظ، والتأويل يستعمل أكثره في الجمل"^(١).

٣ - أن معنى عموم التفسير للتأويل؛ أنه يُطلق على معاني التأويل المذكورة ويزيد عليها، وبهذا يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ، ولا شك أن هذا كله ليس على المعنى الاصطلاحي للتفسير والتأويل.

٤ - يدخل في هذا القول قول ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ): "وأكثر ما يستعمل التأويل في المعاني، وأكثره في الجمل. وأكثر ما يُستعمل التفسير في الألفاظ، وأكثره في المفردات"^(٢).

القول الخامس: أن التفسير يتعلق الرواية، والتأويل يتعلق بالدراية^(٣). ومعنى هذا القول: أن التفسير مقتصرٌ على ما لا يُعلم إلا بالنقل كأسباب التزول ومدلولات الألفاظ، وليس للرأي فيه مدخلٌ. وأما التأويل فيكون فيما يدخله الرأي^(٤).

التعليق على هذا القول:

١ - أن هذا القول لم يراع المعنى الاصطلاحي للتفسير، فالتفسير بالمعنى الاصطلاحي قد يكون بالرواية وقد يكون بالدراية، فيخرج عما حدَّده هذا القول، وأما التأويل الاصطلاحي فغالب ما يكون بالدراية، وإن كان يشمل نقل التأويل وروايته عمَّن سَبَقَ.

(١) مقدمة جامع التفاسير: (٤٧).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٦٠).

(٣) وهو قول ابن الضريس البجلي (ت: ٢٩٤ هـ) صاحب كتاب فضائل القرآن. انظر: البرهان: (٢ / ١٥٠)، والإتقان: (٦ / ٢٢٦٣).

(٤) انظر: تفسير اللباب لابن عادل: (٥ / ٣٦)، والكشف والبيان للثعلبي: (١ / ٨٧)، وحاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي: (١ / ٦).

٢ - أن كثيراً من العلماء قد قسمَ التفسيرَ إلى رواية ودراية، وقد سَمَّى الشوكانيُّ (ت : ١٢٥١ هـ) كتابَه (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير) (١)، وقال الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ): "التفسير: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ كَلَامِ اللَّهِ الْمُجِيدِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهُ عَلَى مَرَادِهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى: تَفْسِيرٍ: وَهُوَ مَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالنَّقْلِ، كَأَسْبَابِ التَّرْوَلِ وَالْقِصَصِ، فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ.

وإلى تَأْوِيلٍ: وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ بِالْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ الدَّرَايَةِ" (٢). فالتأويل بهذا لا يكون قسماً للتفسير وإنما يكون قسماً منه، ولا يكون مرادُ أصحابِ هذا القول؛ التفريقَ بين مصطلحي التفسير والتأويل، بل يكون المرادُ التفريقَ بين ما يقعُ داخلَ كتبِ التفسير، فسَمَّوْا التفسيرَ بالرواية تفسيراً، وبالدراية تأويلاً.

٣ - أن سببَ هذا التقسيم — والله أعلم — بيانُ حكمِ التفسير، وفكُّ التعارضِ الواردِ بين الأحاديثِ الدالة على حرمةِ التفسيرِ بالرأي، وبين عملِ المفسرين حيث فسروا كتابَ الله تعالى، فقالوا: النهيُ واردٌ في التفسيرِ دون التأويل، ومما يدلُّ على أن هذا هو المقصود قولُ علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ) معلقاً على كلامِ البزدوي (ت: ٤٨٢ هـ): "ولكنَّ غَرَضَهُ إثباتُ الفرقِ بين التفسيرِ والتأويل؛ لأنَّ الحديثَ المذكورَ يقتضي حُرْمَةَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ بِأَكْثَرِ الْوُجُوهِ. وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ! وَلَا بَدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَقَالُوا: النَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ التَّفْسِيرِ دُونَ التَّأْوِيلِ" (٣).

(١) فتح القدير: (٣٦).

(٢) حاشية الجرجاني على الكشاف: (١ / ١٥). وقد قسمَ الكافيحيُّ أيضاً علمَ التفسيرِ إلى تفسيرٍ وتأويلٍ. انظر: التيسير في قواعد علم التفسير: (١٥٠).

(٣) كشف الأسرار: (١ / ٧٠). وانظر: حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي: (١ / ٦).

وقال الماتريدي^(١) (ت: ٣٣٣هـ) بعد تفريقه بينهما: "فإن قام دليلٌ مقطوع به — نحو التواتر وإجماع الأمة عليه — يكون تفسيراً صحيحاً، وإن قَطَعَ على المراد لا بدليل مقطوع به فهو تفسير بالرأي وهو حرامٌ لما فيه شهادة على الله تعالى بما لا يأمن أن يكون كاذباً"^(٢).

٤ - أن هذا التقسيم لم يعتمده كثيرٌ من العلماء في كتبهم، بل هم يُطلقون التفسير على الرواية والدراية، وكذلك فإن المتقدمين يُطلقون التأويل على الجميع، كما هو صنيع الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ).

٥ - يدخل في هذا القول قول بعضهم^(٣): "التفسير مقصورٌ على الأتباع والسَّماع، والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل"^(٤). وكذلك قول مَنْ قال: "ما وقع مبيّناً في كتاب الله ومُعَيِّناً في صحيح السنة؛ سُمِّيَ تفسيراً؛ لأن معناه قد ظهرَ ووضَحَ، وليس لأحدٍ أن يتعرَّضَ إليه باجتهادٍ ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي وردَ، ولا يتعدَّاه. والتأويل: ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم"^(٥). فهذه الأقوال من حيث المعنى موافقةٌ لهذا القول فلا ينبغي عدُّها أقوالاً مستقلةً في هذه المسألة.

(١) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، له من المصنفات: التوحيد، والمقالات، ورد أوائل الأدلة للكعبي، ورأيه بين المعتزلة والأشاعرة، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. انظر: الجواهر المضيئة: (٢ / ١٣٠)، الفوائد البهية: (١٩٥)، تاج التاج: (٢٤٩).

(٢) انظر: التيسير في علم التفسير للكافيحي: (١٣٢ - ١٣٣)، وكشف الأسرار: (١ / ٧٠)، والإتقان: (٢٢٦٢/٦). وقال الكافيحي بعد هذا النقل عن الماتريدي: "قال أبو المعين: ولهذا سَمِيَ الماتريدي هذا الكتاب بالتأويلات دون التفسير احترازاً عن الدخول تحت هذا الحديث". ويقصد بذلك كتابه (تأويلات أهل السنة).

(٣) هو أبو نصر القشيري (ت: ٥١٤هـ) كما في البرهان: (٢ / ١٥٠)، له تفسير مخطوط، وستأتي ترجمته في الصفحة التالية.

(٤) انظر: البرهان: (٢ / ١٥٠)، والإتقان: (٦ / ٢٢٦٤).

(٥) انظر: الإتقان: (٦ / ٢٢٦٤).

٦ - مِنْ أَدَمَ مِنْ نُسَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْمَاتَرِيدِيُّ (ت: ٣٣٣) (١)، وَالثَّلْعَلِيُّ (ت: ٤٢٧هـ) (٢)، وَأَبُو نَصْرِ الْقَشِيرِيُّ (٣) (ت: ٥١٤هـ) (٤)، وَيُظْهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هُنَاكَ تَعَلُّقًا بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ، وَبَيْنَ عَقِيدَةِ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَأْوِيلِ نِصُوصِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنِ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ؛ صَرَفُوهُ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ كَأَسْبَابِ التَّرْوِيلِ مِثْلًا، وَسَمَّوْهُ تَفْسِيرًا، وَسَمَّوْهُ مَا عَدَا ذَلِكَ تَأْوِيلًا لِيُخْرِجَ مِنَ النَّهْيِ، وَجَعَلُوا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَهْلَ التَّفْسِيرِ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَهْلَ التَّأْوِيلِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّفْسِيرَ لِلصَّحَابَةِ، وَالتَّأْوِيلَ لِلْفُقَهَاءِ (٥).

وَالحَقُّ: أَنَّ التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ دَاخِلَيْنِ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ، وَيَكُونُ مَعْنَى النَّهْيِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ الْمَجْرَدِ وَالْهَوَى، الْمَخَالِفِ لِللُّغَةِ وَالْمَأْتُورِ عَنِ السَّلَفِ. وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت: ٣٢٧هـ): "فَأَمَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالتَّرْوِيلَ، وَعَرَفُوا التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ، وَهُمْ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصْرَتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَإِظْهَارِ حَقِّهِ، فَرَضِيَهُمْ لَهُ صَحَابَةَ، وَجَعَلَهُمْ لَنَا أَعْلَامًا وَقُدُورَةً، فَحَفِظُوا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَلَّغَهُمْ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... وَوَعَوْهُ وَأَتَقَنُوهُ، فَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَعَلِمُوا أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ وَمَرَادَهُ بِمَعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَشَاهِدَتِهِ مِنْهُ

(١) انظر: مناهل العرفان: (٩ / ٢).

(٢) انظر: الكشف والبيان: (٨٧ / ١).

(٣) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري الأشعري، من أهل نيسابور. كان من أئمة المسلمين وأعلام الدين، قرأ الأصول على والده وتفسير القرآن والوعظ ورزق من ذلك حظاً وافراً، له التيسير في التفسير، توفي سنة ٥١٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (١٨ / ٢٠٠)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (٦٥)، وطبقات المفسرين للدوادبي: (١ / ٢٩٨).

(٤) انظر: البرهان: (١٥٠ / ٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار: (٧٠ / ١).

تفسير الكتاب وتأويله، وتلقّفهم منه واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله عزّ وجلّ بما منّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة"^(١).

الراجع:

هذه أهمّ الأقوال الواردة في هذه المسألة، وقد تبيّن أنّها لا تسيرُ على جادّة واحدة، بل هي أقوالٌ باعتبارٍ مختلفةٍ قد روعي فيها: المصطلحُ الأصوليُّ، أو كثرةُ الاستعمال، أو بيانُ حكمِ التفسير، أو المعنى اللغوي. والمراد هنا بيان الفرق بين لفظِ التفسير الاصطلاحيّ وبين لفظِ التأويل على جميع إطلاقاته، والذي يظهر تفصيل القول في هذه المسألة كما يأتي:

١ - التفريق باعتبار المعنى اللغوي للتأويل:

فالتأويل بمعناه اللغويّ أعمُّ من التفسير^(٢)، فالتأويل يأتي بمعنى التفسير في اللغة، ويأتي بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، فالتفسير جزءٌ من معنى التأويل اللغوي.

٢ - التفريق باعتبار المعنى الاصطلاحي للتأويل:

فالتفسير أعمُّ من التأويل الاصطلاحيّ، إذ التأويل في الاصطلاح مختصٌّ بصرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المرجوح للدليل، وهذا التأويل جزءٌ من التفسير الاصطلاحيّ إذ هو بيان للمعنى سواءً كان المعنى الصحيح ظاهرَ اللفظ، أو مؤوَّلَه.

٣ - التفريق باعتبار عرف القرآن في التأويل:

أ — أن معنى التأويل في عُرْفِ القرآن أخصُّ من معناه في اللغة، فهو في عرف القرآن: " نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس فعل المطلوب، وإن كان خبيراً كان تأويله نفس الشيء المخبر عنه "^(٣)، وهو بهذا المعنى أخصُّ من معناه في اللغة.

(١) الجرح والتعديل: (١ / ٧).

(٢) الحديث هنا عن التفسير بمعناه الاصطلاحي، وهو المقصود في هذا البحث.

(٣) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٨٩).

ب — أن التأويل في عُرْفِ القرآن مَبَايِنٌ لمعناه عند الأصوليين، فالتأويل عند الأصوليين متعلق باللفظ، كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهني واللفظي والرسمي. وأما في عُرْفِ القرآن فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج سواءً كانت ماضية أو مستقبلية، فإذا قيل: (طلعت الشمس)، فتأويل هذا نفس طلوعها، ويكون التأويل من الوجود العيني الخارجي، فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها^(١).

(١) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٨٩).

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن إضافات كثيرة في هذا الفصل، وأبرز ما أضافوه مسألة واحدة وهي :

مسألة: الفرق بين المؤول والمجمل:

المجمل من مراتب الإبهام عند الأصوليين، ولكل من الحنفية والجمهور مسلك خاص في تعريفه، إلا أنه عند الجمهور أعم منه عند الحنفية، فهو عند الجمهور يشمل الحففي^(١)، المشكل^(٢)، والمجمل عند الحنفية.

(١) الحففي عند الحنفية: (ما اشتبه معناه، وحقفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب). ومنشأ الإبهام في الحففي أن يكون للفرد المراد إعطاؤه الحكم اسم خاص به، أو أنه ينقص صفة، أو يزيد صفة عن سائر الأفراد. وطريقة إزالة الإبهام في الحففي؛ نظر القاضي واجتهاد المجتهد، وعماد ذلك الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمسألة المرادة بالحكم، ومراعاة التعليل ومقاصد الشريعة. ومثاله لفظ (السارق) فإنه ظاهر في من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله. وهو حفي في الطرار — أي: النشال — وهو الذي يأخذ المال من الناس بنوع من المهارة والخفة في يقظتهم في حال غفلة، وكذلك هو حفي في النباش — أي: نباش القبور — الذي يسرق الأكفان، ومنشأ الإبهام عندهم اختصاص كل من الطرار والنباش باسم آخر، هو سبب سرقة الذي يُعرف به. انظر: أصول البزدوي: (١ / ٢٣٠)، وأصول السرخسي: (١ / ١٧٦)، وتفسير النصوص: (١ / ٢٣١ — ٢٣٣).

(٢) المشكل عند الحنفية: (اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال). والمشكل أشد إبهاماً عندهم من الحففي، وهو يقابل النص عندهم، ومنشأ الغموض فيه كائن من اللفظ نفسه وهو إما أن يحتمل اللفظ في أصل وضعه معاني متعددة حقيقة ويكون المراد منها واحداً وذلك كما في الألفاظ المشتركة، وإما أن يستعمل معنى مجازي للفظ ويشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة. بينما الغموض والخفاء للحففي من عارض خارجي. والخفاء من ذات اللفظ فوق الخفاء بعارض. ومثاله قوله تعالى: **أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ** [البقرة: ٢٣٧]، فإنه يحتمل أن يُراد به الزوج أو الولي. وحكم المشكل النظر أولاً في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة، ولذلك فهو يحتاج من الاجتهاد أكثر من الحففي. انظر: كشف الأسرار: (١ / ٨٣).

فكلُّ مجملٍ عند الحنفية مجملٌ عند الجمهور ولا عكس^(١).

لم يتعرض لهذه المسألة إلا ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) من علماء علوم القرآن، وذلك في المواطن التي خصصها العلماء للحديث عن الظاهر والمؤول من كتبهم^(٢).
قال ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) في بيان الفرق: "فإن قلت: قد يشتبه المتأولُّ بالمجمل، قلتُ: المؤولُّ هو ما تعين فيه المعنى البعيد، والمجمل محتملٌ لمعانٍ كلِّها يمكن أن تتراد، والله الموفق"^(٣).

وهذا القول من ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) جارٍ على أصول مذهبه الحنفي، فإنهم يعرفون المجمل بأنه: (ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يُدرَكُ بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل)^(٤).

وبهذا يكون هذا الفرقُ خاصاً باصطلاح الحنفية في تعريف المجمل.
وأما على اصطلاح الجمهور فإنهم يُعرفون المجملَ بأنه: (اللفظ الذي دلَّ على المعنى المراد، دلالةً غير واضحة)^(٥).

فيكون المؤول — كما قال ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) — ما تعين فيه المعنى البعيد، والمجمل غير الواضح.

(١) سبق القول بأن الجمهور يقسمون المبهم إلى: مجملٍ ومتشابهٍ فقط. وأما الحنفية فإنهم يقسمونه إلى: خفيٍّ، ومشكِّلٍ، ومجملٍ، ومتشابهٍ. والمجمل عند الجمهور يشمل مراتب الإبهام عند الحنفية عدا المتشابه. انظر إيضاح ذلك إن شئت في: تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح: (١ / ١٤٠ — ١٤١، ٣٤١).

(٢) أعني بهذا الحصر دائماً الكتب المعتمدة في بداية الرسالة في حدود البحث.

(٣) الزيادة والإحسان: (٥ / ١٢٤).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (١ / ٨٦).

(٥) انظر: تفسير النصوص: (١ / ٣٢٨).

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

المسألة الأولى : أهمية هذا العلم والتحذير من التأويل الفاسد :

ذكر بعضُ الأصوليين أهمية هذا النوع — على خلاف عادتهم في الأبواب السابقة — ونقلَ ذلك الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ):

قال ابن برهان (ت: ٥١٨هـ): "وهو أنفعُ كُتُبِ الأصولِ وأجلُّها، ولم يزلَّ الزالُّ إلا بالتأويلِ الفاسد" (١).

كما حذَّروا من التأويلِ الفاسدِ وبيَّنوا وجوبَ الحذرِ منه، قال السمعاني (ت: ٤٨٩هـ):
 "وعلى الجملة لا يجوز حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستكرهة للأخبار، وينبغي للعالم الورع أن يتجنب ذلك، ويحترز عنه غاية الاحتراز؛ لأن الكلام على كلام الشارع صعبٌ، والزلل فيه يكثر" (٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣ / ٢٥)، ولم أجده في كتابه الوصول إلى علم الأصول.

(٢) قواطع الأدلة: (٢ / ٢٧٦)، وانظر: البحر المحيط للزركشي: (٣ / ٢٥).

المسألة الثانية: حكم العمل بالظاهر:

ذكر هذه المسألة الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وعلاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ولم يتعرّض لها الباقر^(١).

وقد بين العلماء حكم العمل بالظاهر وقالوا: إنَّ الظاهر دليل شرعيّ يجب اتّباعه والعمل به، حتى يردّ دليل صحيح أقوى منه يدلُّ على تخصيصه، أو تأويله، أو نسخه.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروريّ في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلت غالب الأحكام، فإنّ النصوص^(٢) معوّزة جداً، كما أنّ الأخبار المتواترة قليلة جداً"^(٣).

فالعمل بالظاهر إذاً ضروريّ، لقلة النصوص في ألفاظ الشارع، وهو عمل الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "والتحقيق الذي لا شكّ فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة علماء المسلمين؛ أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعيّ صارف عن الظاهر إلى المُحتمل المرجوح... والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً

كقوله تعالى: M أَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَىٰ تِلْكَ L كَامِلَةٌ [البقرة: ١٩٦] والغالب الذي هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر. وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يردّ دليل شرعيّ صارف عنه، إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كلُّ من تكلم في الأصول"^(٤).

(١) أعني الكتب المعتمدة في بداية البحث.

(٢) يعني بذلك النص الذي يقابل الظاهر، لا النصوص الشرعية.

(٣) البحر المحيط: (٣ / ٢٥). وانظر: الرسالة للشافعي: (٥٨٠)، والمناهج الأصولية للدريني: (٦٤ - ٦٥).

(٤) أضواء البيان: (٧ / ٤٣٨، ٤٤٢ - ٤٤٣).

وبهذا يتبين أن إعمال النصوص على ظواهرها هو الأصل، ولا يجوزُ صرفُ اللفظِ عن ظاهره إلا لدليلٍ صحيحٍ من كتابٍ أو سنة. لأن تأويل الظواهر بلا دليل إلغاء لإرادة الشارع من اللفظ، واستبدالها بإرادة المؤول، وهو لا يجوز مطلقاً^(١).

ونلاحظ في هذه المسألة ما يأتي:

١ - أن هذه المسألة من أهم مسائل هذا الفصل، لتعلقها بباب الاعتقاد، وذلك لأن كثيراً من المؤولة قد ادّعوا أن ظواهر نصوص الصفات دالة على معانٍ لا تليقُ بالله تعالى، فهي - عندهم - دالة على تشبيه صفات الله بصفات خلقه، فأوجبوا فيها التأويل، ولذلك يقول المقرئ^(٢) (ت: ١٠٤١هـ)^(٣):

والنصُّ إن أوهمَ غيرَ اللائقِ بالله كالتشبيه بالخلائقِ
فاصرفه عن ظاهره إجماعاً^(٤) واقطع عن الممتنع الأطماعاً
وسببُ هذا القول ظنُّهم أن ظاهرَ لفظِ الصفة التي امتدح الله بها نفسه يدلُّ
على مشابهة صفة الخلق، فنفوا الصفة - التي ظنوا أنها لا تليق - قصداً منهم
لتتريه الله، وأولوها بمعنى آخر يقتضي التتريه في ظنهم.

والصحيح أن ظواهر نصوص الصفات دالة على مخالفة صفات الله تعالى لصفات خلقه، إذ الظاهر المتبادر مخالفة الخالق للمخلوق، في الذات والصفات والأفعال، فكلُّ لفظٍ دلَّ على صفة الخالق؛ فإن ظاهره المتبادر منه أن يكون

(١) انظر: المناهج الأصولية للدريبي: (٦٤).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ - نسبة إلى مَقرّة من قرى تلمسان - التلمساني: المؤرخ المؤرخ الأديب الحافظ، صاحب (نفع الطيب في غصن الاندلس الرطيب)، ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة، وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر سنة ١٠٤١هـ، وقيل: مات بالشام مسموماً. انظر: الأعلام للزركلي: (٢٣٧/١).

(٣) إضاءة الدُّجَنَّة في اعتقاد أهل السنة: (٨٨).

(٤) قال الشنقيطي: " إجماعٌ مفقود أصلاً، ولا وجود له البتة، لأنه مبنيٌّ على شرطٍ مفقود لا وجود له البتة".
أضواء البيان: (٤٥١ / ٧).

لائقاً بالخالق مترهاً عن مشابهة صفات المخلوق، كما قال تعالى: M 1

2 3 4 5 6 7 8 L (١).

٢ - أن بعض الأصوليين حَصَرَ العملَ بالظاهر فيما لا يحتاج إلى دليلٍ قطعي، فقال: "الظاهر حيث لا يُطَلَبُ العلمُ؛ معمولٌ به، والمكَلَّفُ محمولٌ على الجريان على ظاهره في عمله" (٢). ولعلمهم أرادوا بذلك عدم جواز الاستدلال به في مسائل منها مسائل الاعتقاد، ولا شكَّ أنَّ الصحيحَ في هذه المسألة الاستدلال بظواهر نصوص الكتاب والسنة في مسائل الاعتقاد، لأن الظاهر هو الأصل، ولم يَرِدْ عن السَّلَفِ من الصحابة والتابعين أنهم رفضوا العمل بظواهر النصوص في باب الاعتقاد، بل الوارد عنهم أعمال تلك الظواهر والاستدلال بها على مسائل في العقيدة، ويمكن التمثيل لها بهذا المثال:

قوله تعالى: M _ L b a ` [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان:

٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤]، وقوله: M Z Y [\] [طه].
فقد أثبت العلماء ما دلَّ عليه ظاهرُ هذه الآيات من علوِّ الله تعالى واستواءه تعالى على عرشه استواءً يليقُ بجلاله تعالى، لا كما يَتَوَهَّمُهُ أهلُ التأويل من مشابهته للمخلوقين:

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "فللنَّاسِ في هذا المقامِ مقالاتٌ كثيرةٌ جداً ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلكُ في هذا المقامِ مذهبَ السَّلَفِ الصَّالح: مالك (ت: ١٧٩هـ)، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت، من غير تكييفٍ ولا تشبيهٍ ولا تعطيلٍ، والظَّاهِرُ المتبادِرُ إلى أذهان المُشَبِّهين منفيٌّ عن الله، فإنَّ الله لا يشبهه شيءٌ من خَلْقِهِ... وليس فيما وَصَفَ اللهُ به نفسه ولا رسوله؛ تشبيهه، فمن أثبتَ اللهُ

(١) انظر: أضواء البيان: (٧ / ٤٤٤، ٤٤٨).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه: (١ / ٥١٤)، وتفسير النصوص: (١ / ٢٢٢).

تعالى ما وردتْ به الآياتُ الصريحةُ والأخبارُ الصحيحةُ — على الوجه الذي يليقُ بجلالِ الله — وَنَفَىَ عن الله تعالى النقائصَ؛ فقد سَلَكَ سبيلَ الهدى^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم: (٥٣٢). وانظر أقاويل السلف في إثبات علوِّ الله تعالى واستواءه على عرشه في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي: (٣ / ٤٢٩ — ٤٤٦)، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم: (٨٣) وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢ / ٣٨٦)، وكتاب مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي.

المسألة الثالثة: أقسام الظاهر :

ذكر هذه المسألة الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وجعل للظاهر قسمين هما^(١):

الأول : الألفاظ المستعارة :

وهي المقولة أولاً على شيء ، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما .
ومثالها: استعارتم أعضاء الحيوان لغير الحيوان، كقولهم: رأس المال، ووجه النهار،
وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء.

وحكم هذا القسم :

أ — أنه إذا وردَ في الشرع حُمِلَ على ظاهره — وهو الحقيقة — حتى يدلَّ دليلٌ على أنه لغيرها وهو المجاز .

ب — إن غَلَبَ المجازُ حتى صار اسماً عُرفياً بالمعنى الثاني كان حمله على المجاز هو الظاهر حتى يدلَّ دليلٌ على الحقيقة . وذلك كقولهم: الغائط . للمكان المطمئن من الأرض .

ج — إذا تساوى الحقيقةُ والمجازُ في كثرة الاستعمال فإنه يُلحق بالمحمل . وذلك كقوله

تعالى: M % & ' ([الحديد: ٢٥] فإن المراد هاهنا العدل وهو محتمل لذلك احتمالاً يساوي الحقيقة .

الثاني: ألفاظ العموم:

فهي ظاهرة في استغراق جميع الأفراد، محتملة للتخصيص .

وحكم اللفظ العام:

وجوب اعتقاده والعمل به من غير توقفٍ على البحث عن المُخصِّص ، لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه ، فإن اطلَّع على مخصصٍ عمِلَ به^(٢) .

(١) انظر : البحر المحيط : (٣ / ٢٦) .

(٢) هذا هو التحقيق وهو مذهب الجمهور . انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي : (٢١٧) . وسيأتي مزيد بيان في فصل العام والخاص من هذه الرسالة .

المسألة الرابعة: أقسام التأويل:

قسّم الأصوليون التأويل باعتبارات مختلفة أشهرها ما كان باعتبار دليله ، وباعتبار قربه وبعده، وبيّناها كما يأتي:

ينقسم التأويل باعتبارات مختلفة منها:

أ — باعتبار دليله^(١):

فهو ينقسم باعتبار الدليل المؤدّي إلى التأويل إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - تأويل صحيح: وهو ما يكون بدليل صحيح.

ومثاله : تأويل قوله تعالى : M ! " # L [المائدة: ٣] فإنه يدل على تحريم اللحم والجلد، وهو مأول بتحريم اللحم دون الجلد، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)^(٢).

٢ - تأويل فاسد أو بعيد: وهو ما يكون لدليل يظنّه المؤوّل دليلاً وليس بدليل في الواقع .

ومثاله: تأويل الحنفية لقوله تعالى : M + , L [الأنفال: ٤١، الحشر: ٧] على الفقراء من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون الأغنياء. قالوا: لأن المقصود سدُّ الخلة أي : الحاجة وهي منتفية مع الغنى فلا يُعطى الغني من الفيء والغنيمة شيئاً. وهذا التأويل غير صحيح : لما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارفٍ مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق^(٣).

٣ - ما يكون لغير دليل، وهو ما يسميه العلماء لعباً.

(١) انظر هذه الأقسام في : شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٦١)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١ /

٣٨٥)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٧٦ — ١٧٧).

(٢) رواه مسلم في الطهارة: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: (٧٣٦) رقم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٨٩).

ومثاله: تأويل المعطلة الاستواء الوارد في قوله تعالى: $M \ Z \ Y \ [\ \backslash$
 $[\text{طه}]$ بالاستيلاء^(١). فإنه لا دليل على هذا التأويل لا من لغة العرب ولا من
كلام السلف، وإنما أولوه لظنهم إنه يستلزم مشابهة الخالق للمخلوق وهو استلزام
باطل، لثبوت منافاة صفات الله تعالى لصفات خلقه بدليل قوله تعالى: $M \ 1 \ 2$
 $3 [\text{الشورى: ١١}]$ مع ثبوت ما وصف الله تعالى به نفسه كما قال جل وعلا:
 $M \ 5 \ 6 \ 7 \ 8 [\text{الشورى}]$.

ومثاله أيضاً: تأويل الرافضة لقوله تعالى: $M \ t \ u \ v \ w \ x \ y [\text{البقرة: ٦٧}]$
قالوا: عائشة (ت: ٥٨ هـ)^(٢).
قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): "ومن هذا النوع صرف آيات الصفات عن ظواهرها
إلى احتمالات ما أنزل الله بها من سلطان كقولهم استوى بمعنى استولى فهذا لا يدخل في
اسم التأويل لأنه لا دليل عليه البتة وإنما يسمى في اصطلاح أهل الأصول لعباً. لأنه
تلاعب بكتاب الله جل وعلا من غير دليل ولا مستند فهذا النوع لا يجوز لأنه تهجم
على كلام رب العالمين"^(٣).
ب — باعتبار قربه وبعده^(٤):

فهو ينقسم باعتبار قرب المعنى الذي يُؤوّل إليه وبعده من الفهم إلى:

١ - تأويل قريب: وهو ما يترجح على الظاهر بأدنى دليل:

ومثاله: قوله تعالى: $M \ \$ \ \% \ \& \ ' \ (\) [\text{المائدة: ٦}]$ أي: إذا
أردتم القيام لها.

٢ - تأويل بعيد: وهو ما لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه. فإن لم يترجح
فإنه مردود.

(١) انظر: بيان تلبس الجهمية: (٢ / ٥٥٠ - ٥٥١)، واجتماع الجيوش الإسلامية: (٢٢١).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية: (٣ / ٤٠٥).

(٣) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات: (١٢).

(٤) انظر هذه الأقسام وأمثلتها في: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٦١ - ٤٦٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١)

(٣٨٥ /

ومن أمثله: تأويل قوله تعالى: $M \quad \vee \vee \quad X \quad L$ [المجادلة: ٤] على ستين مُدًّا، بأن يُقدَّرَ مضافاً، أي: طعام ستين مسكيناً — وهو ستون مُدًّا — فيجوز إعطاؤه لمسكين واحدٍ في ستين يوماً، كما يجوز إعطاؤه لستين في يوم، لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد. ووجه بعده: أنه اعتبر فيه ما لم يُذكر من المضاف، وألغى ما ذُكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمُحسِن. وقد ذكر الأصوليون أمثلة كثيرةً للتأويلات البعيدة للتدريب على معرفة قرب التأويل وبعده، وصحته وبطلانه، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هاهنا كالرياضة للأفهام لتمييز الصحيح منها عن الفاسد؛ حتى يُقاس عليها ويتمرن الناظرُ فيها"^(١).

والقصد من هذه التقسيمات التفريق بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد^(٢). وليس للاختلاف في هذه التقسيمات أثرٌ كبيرٌ: فالتأويل قد يكون صحيحاً إذا صاحبه دليلٌ يدلُّ يَرَجِّحُه على الظاهر، سواءً أكان قريباً أم بعيداً، فالقريب يكفيهِ أدنى مُرَجِّحٍ، والبعيد يحتاج إلى الأقوى. وقد يكون التأويل فاسداً إذا تعذَّرَ دليلُ التأويل، أو كان الحملُ لشبهةٍ خيَلَ للمجتهد أنها دليلٌ وليست كذلك، سواءً كان التأويل في نظره قريباً أو بعيداً. والقرب والبعيد مسألة نسبية^{(٣)(٤)}.

(١) البحر المحيط: (٣ / ٣٤).

(٢) انظر مزيداً من هذه التقسيمات للتأويل في: الظاهر والمؤول عند الأصوليين: (١٧٤).

(٣) انظر: الظاهر والمؤول عند الأصوليين: (١٧٩).

(٤) تنبيه: ذكر الزركشي في البحر المحيط تقسيم التأويل إلى منقاد ومستكره. انظر: البرهان: (٢ / ١٧٨).

المسألة الخامسة : شروط التأويل :

تَبَيَّنَ — فيما سبق — أنَّ الأصلَ حملُ الكلامِ على المعنى الظاهر. وإجراء الكلامِ على ظاهره لا يحتاج إلى دليل، كما قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): " كَوْنُ الظاهرِ هو المفهوم العربي مجرداً؛ لا إشكال فيه؛ لأنَّ المؤلف والمخالف اتفقوا على أنه مترل بلسان عربي مبين ... وقال تعالى: ﴿مَوَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا ۖ لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتِ آيَاتُهُ ۖ أَتَعْجَبِينَ ۖ وَعَرَبِيٌّ ۗ﴾ [فصلت: ٤٤] وقد عُلِمَ أنهم لم يقولوا شيئاً من ذلك، فدلَّ على أنه عندهم عربيٌّ. وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه، فلا يُشترط في ظاهره زيادةٌ على الجريان على اللسان العربي" (١).

وأما المصير إلى المعنى المؤول فهو الذي يحتاج إلى دليل، ولا يُصار إليه إلا للضرورة، ولا بدَّ من توفرِ شروطٍ حتى يصحَّ التأويل، وقد أشار الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) إلى هذه المسألة باختصار، وبيان تلك الشروط كما يأتي:

الشرط الأول: موافقة المعنى المؤول لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة

الشارع:

قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): " وكلُّ تأويلٍ خَرَجَ عن هذه الثلاثة فباطل" (٢).

ومثال التأويل الذي يخالف هذا الشرط:

تأويل الباطنية (٣) ألفاظاً كثيرة في القرآن على مذاهبهم الباطلة، حيث تأولوا قوله

تعالى: ﴿مَآءٌ مَّحْكَمٌ ۖ لَّيْسَ بِمَآءٍ عَذْبٍ ۖ لَّيْسَ بِمَآءٍ حَمِيمٍ ۖ لَّيْسَ بِمَآءٍ سَلْبٍ ۖ لَّيْسَ بِمَآءٍ حَمِيمٍ ۖ لَّيْسَ بِمَآءٍ حَمِيمٍ ۖ لَّيْسَ بِمَآءٍ حَمِيمٍ ۖ﴾ [النمل: ١٦] وقالوا: إنه الإمام وَرَثَ النبي علمه.

وتأولوا (الجنابة). بمعنى مبادرة المستجيب بإفشاء السِّرِّ إليه قبل أن ينال رتبة

الاستحقاق.

(١) الموافقات : (٣ / ٢٩٢ — ٢٩٣) .

(٢) البحر المحيط : (٣ / ٣٢) .

(٣) الباطنية: هي إحدى الفرق المنحرفة سموا بذلك لأنهم ينسبون لكل ظاهر باطناً، ويقولون الظاهر بمرتلة القشور،

والباطن بمرتلة اللب المطلوب وغاية مذهبهم الانسلاخ عن الدين . انظر: بيان مذهب الباطنية وبطالته: (٢١) ،

والإفحام لأفتدة الباطنية الطغام: (٢٢) .

وتأولوا (الغسل) بتجديد العهد على مَنْ فعل ذلك.
وتأولوا (الطهور) بالتبرئ والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام.
وتأولوا (التيمم) بالأخذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعي أو الإمام.
و (الصيام) بالإمساك عن كشف السرِّ.
و (نار إبراهيم) بغضب نمرود لا النار الحقيقية.
و (تظليل الغمام) بنبص موسى الإمام لإرشادهم.
و (المن) علم نزل من السماء.
و (السلوى) داعٍ من الدعاة .
و (الجراد والقمل والضفادع) سؤالات موسى وإزاماته التي تسلطت عليهم.
و (تسبيح الجبال) رجالٌ شداد في الدين.
و (الجن الذين ملكهم سليمان) باطنية ذلك الزمان .
و (الشياطين) هم الظاهرية الذين كلفوا الأعمال الشاقة.
نقل هذه التأويلات الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠ هـ) ثم قال: "إلى سائر ما نُقل من حباطهم الذي هو عين الخبال، وضُحكة السامع، نعوذ بالله من الخذلان. قال القتيبي: وكان بعض أهل الأدب يقول: ما أشبه تفسير الروافض للقرآن إلا بتأويل رجلٍ من أهل مكة للشعر! فإنه قال ذات يوم: ما سمعتُ بأكذب من بني تميم زعموا أن قول القائل^(١):
بيتُ زُرارةٍ مُحْتَبٍ بفنائه ومجاشعُ وأبو الفوارس نَهْشَلُ^(٢)
إنه في رجلٍ منهم. قيل له: فما تقول أنت فيه؟ قال: البيتُ: بيتُ الله، وزرارةُ: الحجُّ. قيل: فمجاشعُ؟ قال: زمزم جشعت بالماء. قيل: فأبو الفوارس؟ قال: أبو قبيس^(٣). قيل: فنَهْشَلُ؟ قال: نَهْشَلُ أشده، وصمت ساعةً، ثم قال: نعم، نَهْشَلُ مصباح الكعبة، لأنه طويلٌ أسودٌ فذلك نَهْشَلُ"^(٤).

(١) هو الفرزدق، والبيت في ديوانه: (١ / ٣١٨). وهو فيه: (بيتاً) بدل من (بيت).

(٢) زرارة: هو حاجب بن زرارة، ومجاشع ونَهْشَلُ: من أجداد الفرزدق. انظر شرح ديوان الفرزدق: (١ / ٣١٨).

(٣) هو الجبل المشرف على مكة وجهه إلى قَعِيقَعَانَ ومكة بينهما، أبو قبيس من شريقيها وقعيقَعَانَ من غربيها. انظر:

معجم البلدان: (١ / ٨٠).

(٤) الموافقات: (٣ / ٢٩٦).

الشرط الثاني : أن يدل دليلٌ على إرادة المعنى المؤول :

فلا بدَّ من وجود دليلٍ يرجح المعنى المؤول على المعنى الظاهر، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): " وكلُّ مُتَأَوَّلٍ يحتاج إلى: بيان احتمال اللفظ لما حمّله عليه، ثم إلى دليلٍ صارفٍ له " (١). وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): " وإن تعذّرَ الحمل لعدم الدليل رُدَّ التأويل وجوباً " (٢).

والدليل قد يكون قرينة — متصلةً أو منفصلةً — أو نصّاً آخر — نصّاً أو ظاهراً — أو قياساً راجحاً (٣).

ومثال وجود الدليل:

مناظرة حدثت بين الإمامين الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، قال الإمام أحمد: "كلمتُ الشافعي في هذه المسألة — يعني: أن الواهبَ ليس له الرجوع فيما وهب — لقوله عليه السلام: (العائدُ في هبته كالكلب يعودُ في قيئه) (٤)، فقال الشافعيُّ — وكان يرى أن له الرجوع —: ليس بمحرّمٍ على الكلب أن يعود في قيئه. قال أحمد: فقلتُ له: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء) (٥) فسكتَ — يعني: الشافعي " (٦).

فقد تمسكَ الإمامُ الشافعيُّ (ت: ٢٠٤هـ) بالظاهر، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبّه والمشبّه به من كلِّ وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه، فقوى الإمامُ أحمد (ت: ٢٤١هـ) هذا الاحتمالَ بالقرينة المذكورة في صدر الحديث لأن نصَّ الحديث هو: (ليس

(١) روضة الناظر: (٥٦٤ / ٢).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٤٦٢ / ٣).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٥٦٤ / ٢). وذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة: (١ / ٥٦٤ — ٥٦٧) الأمثلة لهذه الحالات من الأدلة فراجعها إن شئت.

(٤) رواه البخاري في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: (٢٠٤) رقم (٢٥٩٨)، ومسلم في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل: (٩٦٠) رقم (١٦٢٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) كما في رواية البخاري في الهبة: باب لا يجز لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: (٢٠٦) رقم (٢٦٢٢)، وفي الحيل: باب في الهبة والشفعة: (٥٨٢) رقم (٦٩٧٥).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة: (١ / ٥٦٤ — ٥٦٥).

لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه^(١). فقد قدّم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجملة على المثل المذكور فدلّ على الاهتمام بها فأفاد ذلك لغةً وعرفاً أن الرجوع في الهبة مثل سوءٍ، وقد نفاه الشرعُ، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته^(٢). فهذه قرينة متصلة دلت على هذا التأويل.

مثال آخر:

قوله تعالى: M ! " # L [المائدة: ٣] فإنه ظاهرٌ في تحريم جلدتها — دُبغ أو لم يدبغ — مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متردداً، لأنه غير مأكول فقد لا يتناول العموم، وجاء ما يقوي هذا الاحتمال ويدلّ عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)^(٣)، فهو عمومٌ وظاهره يتناول إهاب الميتة، فكان هذا الظاهر مقوياً لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحريم^(٤).

ومثال التأويل الذي لا دليل عليه:

ما جاء عن بعض المفسرين في تأويل قوله تعالى: M ~ أَلَجِّنَّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ L [سبأ: ١٢] قال: هم ناس من بني آدم أقوياء شَبَّهوا بهم في قواهم. قال أبو حيان: "وهذا تأويل فاسد وخروج بالجملة عما يقوله أهل التفسير في الآية، وتعجيز للقدرة الإلهية، نعوذ بالله من ذلك"^(٥).

(١) سبق تخريجه في الصفحة الماضية.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (١ / ٥٦٤ — ٥٦٥).

(٣) سبق تخريجه في ص: (٣١٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (١ / ٥٦٤ — ٥٦٥).

(٥) البحر المحيط: (٧ / ٢٥٤).

المسألة السادسة : فيما يدخله التأويل :

أشار الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) إلى هذه المسألة^(١)، وهي من المسائل المهمة لتعلقها بباب الاعتقاد وصفات الباري سبحانه.

وذكر أن ما يدخله التأويل قسمان:

الأول: الفروع: ويقصد بها أبواب الفقه، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في دخول التأويل فيها: "وهو محلُّ وفاق"^(٢).

والأمثلة كثيرة لدخول التأويل في أبواب الفقه وقد سبق في المسألتين السابقتين أمثلة لذلك.

الثاني: الأصول : ويقصد بها العقائد وأصول الديانات وصفات الباري سبحانه. وقد حكى الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الخلاف في جريان التأويل فيها على ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها. وعزا الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) هذا القول إلى المشبهة^(٣). وهذا العزو لا يصح فليس كلُّ من أثبت صفات الله تعالى على ظاهرها يكون مُشَبَّهًا، وسبب اللبس عند الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)؛ اعتقاده أن الظاهر من صفات الله تعالى يدل على موافقة صفات البشر، لذلك عزا القول بإثبات ظواهر الصفات للمشبهة. والصحيح أن ظواهر الصفات لا تدلُّ على المشابهة بل هي دالة على مفارقة صفات الباري سبحانه لصفات خلقه كما قال تعالى: M 1 2 3 4 5 6 7 8 L [الشورى] (٤).

المذهب الثاني: أن لها تأويلاً، ولكننا نُمسك عنه مع تزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى : M وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ L [آل عمران: ٧]. ونقل الزركشي (ت:

(١) البحر المحيط : (٣ / ٢٨).

(٢) السابق نفس الصفحة

(٣) السابق نفس الصفحة

(٤) سبق توضيح هذه المسألة ، انظر صفحة : (١٨٣) من هذه الرسالة.

٧٩٤هـ) عن ابن برهان (ت: ٥١٨هـ) قوله: "وهذا قول السلف"^(١). وهذا العزو للسلف أيضاً محلُّ نظر، فالسلف مؤمنون بصفات الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهم مع ذلك يُفسِّرون معاني تلك الصفات ولا يفوضونها، مع اعتقاد منافاة مشابهة صفات الخالق سبحانه للمخلوقين.

وتأويلُ الصفات تحريفٌ لمعانيها الظاهرة، وتعطيلٌ لمعانيها الحقة، وسببه اعتقادُ التمثيل والتكييف بما يوافق صفات المخلوقين.

المذهب الثالث: أنها مؤولة.

ونقل الزركشي^(٢) (ت: ٧٩٤هـ) عن ابن برهان (ت: ٥١٨هـ) قوله: "والأول باطل، والآخران منقولان عن الصحابة، فنُقِلَ الإمساكُ عن أم سلمة رضي الله عنها، لأنها سُئِلَتْ عن الاستواء، فقالت: الاستواء معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعة"^(٣). وكذلك سُئِلَ عنه مالك (ت: ١٧٩هـ) فأجاب بما قالت أم سلمة إلا أنه زاد فيه أن من عاد إلى هذا السؤال أُضْرِبُ عُنُقَهُ^(٤). وكذلك سُئِلَ عنه سفيان الثوريُّ فقال: أفهم

من قوله تعالى: [Z Y M] \ [L] [طه] ما أفهم من قوله: M ثُمَّ اسْتَوَى

ل [البقرة: ٢٩، فصلت: ١١]، ونُقِلَ التأويلُ عن علي^(٥) (ت: ٤٠هـ) وابن مسعود^(٦) (ت: ٣٢هـ) وابن عباس (ت: ٦٨هـ) وغيرهم". ثم نقل عن ابن برهان قوله (ت: ٥١٨هـ): "وهو المختار عندنا"^(٧).

سبب الخلاف:

ذكر الزركشي^(٨) (ت: ٧٩٤هـ) أن منشأ الخلاف هو مسألة: هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لا يُعلم معناه؟.

(١) انظر: الوصول إلى علم الأصول: (١ / ٣٧٧)، والبحر المحيط: (٣ / ٢٨).

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (٣ / ٤٤٠ - ٤٤١).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣ / ٤٤١).

(٤) الوصول إلى علم الأصول: (١ / ٣٨١)، ونص ابن برهان: "فالحق نفى التشبيه، والمرء بالخيار بين الإقدام

على التأويل اقتداءً ببعض السلف، وبين الإمساك عن التأويل اقتداءً بأكثرهم". وانظر: البحر المحيط: (٣ /

٢٨).

فمن قال يجوز؛ مَنَعَ التَّأْوِيلَ، واعتقد التثنيه على ما يعلم الله. وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ بَلِ الرَّاسِخُونَ يَعْلَمُونَهُ؛ جَوَّزَ التَّأْوِيلَ^(١).

وقد سبق بحث هذه المسألة بتوسُّع في فصل المحكم والمتشابه^(٢). والصحيح أن سبب خلافهم في هذه المسألة هو الاختلاف في فهم ظواهر الصفات، فمن رأى أنها دالة على التشبيه أوجب التَّأْوِيلَ، ومن رأى أنها تليق به سبحانه من غير تشبيه آمن بمعانيها على ظواهرها.

الصحيح في هذه المسألة:

والصحيح في هذه المسألة أن مذهب السلف رحمهم الله اعتقادُ ظواهر نصوص صفات الله تعالى، وأنها دالة على معانٍ تليق به سبحانه، ولا تُشابه صفات المخلوقين، والنصوص كثيرةٌ عنهم في إثبات ذلك ونَقْلِ الإجماع عليه، ومنها:

١. قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٣) (ت: ٣١١هـ): "إن الأخبار في صفات الله موافقة لكتاب الله تعالى، نقلها الخلفُ عن السلف، قرناً بعد قرن، من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا، على سبيل الصفات لله تعالى، والمعرفة والإيمان به، والتسليم لما أخبر الله تعالى في تنزيله، ونبيُّه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كتابه، مع اجتناب التَّأْوِيلِ والجحود، وترك التمثيل والتكيف"^(٤).

٢. وقال القاضي أبو يعلى الفراء (ت: ٥٨٤هـ): "دليل آخر على إبطال التَّأْوِيلِ: أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظواهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا

(١) البحر المحيط: (٣ / ٢٨).

(٢) انظر صفحة: (١٧٣).

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمى، النيسابوري، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، فقيه مجتهد، عالم بالحديث، من فقهاء الشافعية، لُقِّبَ السبكيُّ بإمام الأئمة، له أكثر من ١٤٠ مصنفاً، منها: تفسير القرآن، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (٢ / ١٣٨)، وتذكرة الحفاظ: (٢ / ٧٢٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٤٩٠).

(٤) ذم التَّأْوِيلِ لابن قدامة: (١٦) برقم (٢٠).

صرفها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا أسبق، لما فيه من إزالة التشبيه، ورفع الشبهة، بل قد روي عنهم ما دلَّ على إبطاله^(١).

٣. وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر^(٢) (ت: ٤٦٣هـ): "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة"^(٣).

٤. وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): "ومذهب السلف رحمة الله عليهم الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه في آياته وتزيهه أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، ولا تفسير لها^(٤) ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين"^(٥). وقال أيضاً: "وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ترك التأويل بما ذكرناه عنهم وكذلك أهل كل عصر بعدهم ولم ينقل التأويل إلا عن مبتدع أو منسوب إلى بدعة"^(٦).

٥. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه

(١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات: (٧١).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر: شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، أديب، من فقهاء المالكية، يقال له: حافظ المغرب، له مصنفات منها: البيان في تأويلات القرآن، والاستذكار، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: (٣ / ١١٢٨)، والديباج المذهب: (٣٦٧/٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٧٤٦).

(٣) التمهيد: (١٤٥ / ٧).

(٤) قوله: (ولا تفسير لها) متعلق بقوله: (يخالف ظاهرها).

(٥) ذم التأويل: (٩).

(٦) ذم التأويل: (٣٨).

المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أنّ ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله" (١).

والأقوال في ذلك كثيرة جداً ومحلها كتب العقيدة وأصول الدين (٢)(٣).

(١) مجموع الفتاوى: (٦ / ٣٩٤).

(٢) انظر للاستزادة: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: (٢ / ٥٦٧ - ٥٧٥).

(٣) تنبيه: نقل الزركشي (٣ / ٣٠) في نهاية حديثه في هذه المسألة عن الغزالي أن الإمام أحمد صرح بتأويل ثلاثة

أحاديث، وقد ردّ شيخ الإسلام على ذلك بكلام طويل انظره إن شئت في: بيان تلبيس الجهمية: (٦ /

الفصل الخامس (المجمل والمبين)

الفصل الخامس

(الجمل والمبين)

يلاحظ على علماء علوم القرآن في هذا الفصل ما يأتي:

١. أن الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) لم يجعله نوعاً مستقلاً من علوم القرآن بل تحدث عنه في النوع الحادي والأربعين: معرفة تفسيره وتأويله^(١).
 ٢. أن البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) قد أفرده بنوعين مستقلين من أنواع علوم القرآن ، وذلك في النوع السابع والثلاثين والثامن والثلاثين : الجمل والمبين^(٢).
 ٣. أن السيوطي (ت: ٩١١هـ) قد أفرده بنوع مستقل من أنواع علوم القرآن، وذلك في النوع السادس والأربعين^(٣).
 ٤. أن ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) قد تحدث عن الجمل وضمّه إلى المفسر في النوع الحادي والمائة: علم مفسره ومجمله^(٤).
- كما يلاحظ على علماء أصول الفقه:
١. أن علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) عقد باباً للبيان في مكان بعيد عن الجمل وذكر فيه مراتب البيان وأدخل فيها النسخ.
 ٢. أن مباحث البيان هي أولى مباحث الرسالة عند الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).
 ٣. جعل ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) الجمل في مقابل المبين فقال : "المبين من لفظ أو فعل يقابل الجمل، فما تقدم من تعريفات فخذ ضدها في المبين"^(٥).
 - وقال البزدوي (ت: ٤٨٢هـ): "والجمل يقاب المفسر"^(٦).

(١) البرهان: (٢ / ٢٠٧ - ٢١٦).

(٢) مواقع العلوم: (٤٨٤).

(٣) الإتيان: (٤ / ١٤٢٦).

(٤) الزيادة والإحسان: (٥ / ١٣٨).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٣٧).

(٦) أصول البزدوي: (١ / ٨٧).

وقال الباجي (ت : ٤٧٤ هـ): "الذي يحتاج من أنواع الكلام على بيان هو المجرى، لأنه لا يفهم المراد من لفظه فيفتقر إلى البيان لنعلم به المراد"^(١).

(١) إحكام الفصول: (٣٠١).

(المبحث الأول)**المسائل المشتركة**

المسألة الأولى: تعريف الجمل :

يلاحظ في هذه المسألة:

١. أن الجميع لم يُعرّف الجمل في اللغة سوى الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وابن النجار (ت: ٩٧٢هـ).
٢. لم يتعرض لتعريفه في الاصطلاح من علماء علوم القرآن إلا البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) والسيوطي (ت: ٩١١هـ) وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ).
٣. أن تعريفات علماء علوم القرآن قد جاءت مقتضبة ومختصرة، حيث ذكر كل واحد تعريفاً واحداً فقط بلا نقاش أو تفصيل.
٤. أن ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) قد سار على مذهب الأحناف فجعل الجمل في مقابل المُفسّر وجمعهما في نوع واحد فقال: (النوع الحادي والمائة: علم مفسره ومجمله)^(١).
٥. أن جميع الأصوليين قد عنيوا بتعريف الجمل في الاصطلاح وذكروا عدة تعاريف.

وبيان المسألة كما يأتي:

الجمل في اللغة :

مُفْعَلٌ من أحمل، وهو في اللغة تحصيل الشيء وتجميعه^(٢).

وأما في الاصطلاح :

تعددت تعريفات العلماء للمجمل ويلاحظ أنها اتجهت اتجاهين:

الأول : من عرفه باختصار:

وعلى هذا المنهج سار البلقيني^(٣) (ت: ٨٢٤هـ) والسيوطي^(٤) (ت: ٩١١هـ) من علماء علوم

القرآن :

- قال البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) : " ومرادنا بالمجمل: ما وقع مجملاً في الكتاب ثم ينته

السنة"^(٣).

(١) الزيادة والإحسان: (٥ / ١٣٨).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٠٨)، ولسان العرب: (٦ / ٦٨٦).

(٣) مواقع العلوم: (٤٨٤).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه مختص بنوع من الحمل، كما أن فيه دوراً حيث عرّف الحمل بالمحمل. قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): "وتعريف الشيء بنفسه ممتنع"^(١).

- وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): "الحمل: ما لم تتضح دلالاته"^(٢).

الثاني: من عرفه بتوسع:

وقد سار العلماء هنا على حسب المذهب الفقهي، لذا كانت التعريفات على نوعين:
أ - التعريف على مذهب الأحناف:

وعلى هذا المنهج سار ابن عقيلة المكلي (ت: ١١٥٠هـ)، وعلاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ):

حيث عرّفاه بأنه: (ما ازدحمت فيه المعاني، ولم يُعلم المرادُ منه إلا باستفسار وتأمل)^(٣).
شرح محترزات التعريف^(٤):

قولهم: (ما ازدحمت فيه المعاني): أي: تواردت على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي، كما في المشترك في أصل الوضع إلا أن تواردها هنا أهم منه في المشترك؛ لأنه في المشترك باعتبار الوضع فقط وههنا باعتباره وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه، وباعتبار إبهام المتكلم.

قولهم: (ولم يُعلم المرادُ منه إلا باستفسار وتأمل): المراد: الطلب والتأمل في اللفظ لإزالة الخفاء كما في المشكل.

وقولهم: (المعاني): المراد مفهوم اللفظ.

(١) الإحكام: (٨ / ٣).

(٢) الإتيقان: (٤ / ١٤٢٦)، وذكره ابن الحاجب في مختصره: (٢٣٧)، ونقل الزركشي تعريفاً مثله في البحر المحيط: (٤٣ / ٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (١ / ٨٦) والتعريف في الأصل للبردوي كما في متن الكتاب، والزيادة والإحسان: (١٣٩ / ٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار: (١ / ٨٦ - ٨٧).

ب — التعريف على مذهب الجمهور:

حيث عرفه بعضهم بأنه: (ماله دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)^(١).

وشرح محترزات التعريف^(٢):

قولهم: (ماله دلالة): ليعم الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة.

وقولهم: (على أحد معنيين): احترازاً عما لا دلالة له إلا على معنى واحد.

وقولهم: (لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه): احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهرٌ

في معنى وبعيدٌ في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء.

التعليق على هذه التعريفات:

١. أن الجمل عند السلف يختلف عن الجمل عند الأصوليين، فهو عند السلف: (ما لا

يكفي وحده في العمل)^(٣). ومثاله قوله تعالى: $o\ n\ m\ l\ k\ j\ M$.

$L\ p$ [التوبة: ١٠٣] فإن المأمور به صدقةٌ تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يُعرف ببيان

الرسول صلى الله عليه وسلم^(٤).

٢. أن الجمل عند الجمهور أعمُّ منه عند الحنفية، فهو يشمل عند الجمهور الخفي والمشكل

والجمل عند الحنفية^(٥)، فكلُّ جمل عند الحنفية؛ جملٌ عند الجمهور ولا عكس^(٦).

لذلك فإن قوله تعالى: $M\ أَلَّذِي\ يَدِيهِ\ عُقْدَةُ\ النَّكَاحِ\ L$ [البقرة: ٢٣٧] يعدُّ مشكلاً عند

الحنفية، وهو عند الجمهور مجملاً^(٧).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٤٣ / ٣) ونقله عن الآمدي في الإحكام: (٩ / ٣) وفيه: (أمرين) بدلاً من (معنيين).

(٢) انظر ذلك في الإحكام للآمدي: (٩ / ٣).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٣٩٦).

(٤) السابق نفس الصفحة.

(٥) أي: أنه يشمل جميع أقسام المبهم عند الحنفية عدا المتشابه.

(٦) انظر: تفسير النصوص: (٣٤١ / ١).

(٧) لا يوجد عند الجمهور خفي ومشكل، بل يقسمون اللفظ المبهم إلى قسمين فقط هما: جمل ومتشابه. انظر:

تفسير النصوص: (٣٢٦ / ١).

مثال المجمل :

١ - قوله تعالى: M وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ L [الحج]. فقد وقع الإجمال هنا في لفظ M الْعَتِيقِ L بسبب الاشتراك في معناه، فإنه يطلق على: القديم، وعلى المعتق من الجبابرة، وعلى الكريم. وكلها قيل بها في تفسير الآية. وتصريح الله بأنه أقدم البيوت التي وُضِعَتْ للناس في قوله تعالى: M o n m l k j i h g f م [آل عمران] يدلُّ على الأول^(١).

٢ - قوله تعالى: M { | } ~ ﴿٧﴾ L [العاديات]. فقد وقع الإجمال هنا بسبب الاحتمال في مُفسِّر الضمير، فإن الضمير في قوله M { | } L { | } يحتمل أن يكون عائداً للإنسان، ويحتمل أن يكون عائداً إلى رب الإنسان المذكور في قوله: M v w x y z L [العاديات]، ولكنَّ النظمَ الكريم يدلُّ على عوده إلى الإنسان — وإن كان هو الأول في اللفظ — بدليل قوله بعده: M وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ L [العاديات]، فإنه للإنسان بلا منازع، وتفريق الضمائر يجعل الأول للرب، والثاني للإنسان؛ لا يليق بالنظم الكريم^(٢).

(١) انظر: أضواء البيان: (١ / ٧ - ٨).

(٢) انظر: أضواء البيان: (١ / ٨).

المسألة الثانية: وقوع الجمل :

الجمل واقعٌ في الكتاب والسنة، لأنه نزل بلغة العرب، والعربُ تُجملُ في كلامها، ثم تُفسَّرُه؛ فيكون كالكلمة الواحدة^(١).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وهو واقعٌ في الكتاب والسنة على الأصح"^(٢).

وقال عن وقوعه في القرآن: "وأما ما فيه من الإجمال في الظاهر فكثير"^(٣).

وقد خالف في ذلك داود الظاهري، وقال: "الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلاً عن كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم"^(٤).

قال أبو بكر الصيرفي^(٥) (ت: ٣٣٠هـ): "ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري"^(٦).

وأجيب عليه: بأن للإجمال فوائد منها:

١ - أن الكلام إذا وردَ مجملاً، ثم بُيِّنَ وفُصِّلَ أوقع في النفس من ذكره مُبَيَّنًا ابتداءً^(٧).

٢ - أنه يكون توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة وبينها، لجاز أن تنفر النفوس منها، ولا تنفر من أجمالها.

(١) انظر نقلهم وقوعه في: البحر المحيط: (٣ / ٤٣)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٢٦)، وشرح الكوكب الساطع له: (٣٩٤/١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤١٥)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٤٠).

(٢) السابق نفس الصفحة.

(٣) البرهان: (٢ / ٢٠٩).

(٤) نقل ذلك عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤١٥). وانظر نقل خلافه في المصادر السابقة في الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

(٥) محمد بن عبد الله الشافعي، أبو بكر الصيرفي، من أهل بغداد، كان عالماً ذكياً، له مصنفات في أصول الفقه مات سنة ٣٣٠هـ. انظر: الأنساب: (٣ / ٥٧٤)، ووفيات الأعيان: (٤ / ١٩٩).

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: (٣ / ٤٣) وانظر: الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي: (١١٢).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤١٥).

٣ - أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً، وجعل منها خفياً، ليتفاضل الناس في العلم بها، ويُثابوا على الاستنباط لها^(١).
كما يجاب عليه بأدلة الوقوع الكثيرة، وسيأتي أمثلة في المسائل الآتية إضافة لما سبق في التعريف^(٢).

المسألة الثالثة : أسباب الإجمال:

ذكر العلماء عدداً من أسباب الإجمال، وملخصها كما يأتي^(٣):

١ - الاشتراك في اللفظ: ويقع في الاسم والفعل والحرف :

ومثاله في الاسم: قوله تعالى: M ؛ < = L [القلم]، قيل: معناه: كالنهار مبيضة لا شيء فيها، وقيل: كالليل مظلمة لا شيء فيها.

وقوله تعالى: L L K M [البقرة: ٢٢٨]، قيل: الحيض، وقيل: الطهر.

(١) انظر هذه الفائدة والتي قبلها في: البحر المحيط للزرکشي: (٣ / ٤٤). وانظر: المحمل ودلالته على الأحكام: (٥٨).

(٢) ذكر بعض العلماء مسألة متعلقة بهذه المسألة وهي: هل يبقى المحمل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؟ قال إمام الحرمين: "المختار عندنا أن كل ما يُثبت التكليف في العلم؛ فيستحيل استمرار الإجمال فيه، فإن ذلك يجرُّ إلى تكليف المحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يعد استمرار الإجمال فيه، واستثثار الله تعالى بسر فيه". انظر: البرهان له: (١ / ٤٢٥)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: (١ / ٣٠٤)، والبحر المحيط للزرکشي: (٣ / ٤٤)، والإتقان: (٤ / ١٤٢٦)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٤١). وينبغي التنبيه إلى أنه إن قُصد بجواز استمرار الإجمال فيما لا يتعلق به تكليف؛ آيات الصفات؛ فلا يصح، لأنها ليست من المحمل من حيث المعاني، بل هي معلومة مبينة، وإنما يُتوقف في الكيفيات إذ هي التي استأثر الله تعالى بعلمها.

(٣) انظر هذه الأسباب وأمثلتها في: البرهان للزرکشي: (٢ / ٢٠٩ - ٢١٤)، والبحر المحيط له: (٣ / ٤٦)، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٢٦ - ١٤٢٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (١ / ٣٩٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤١٥ - ٤١٩)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٤١ - ١٤٣)، والمحمل والمبين في القرآن الكريم: (٤ - ٤٢).

ومثاله في الفعل: قوله تعالى: M ba c Ld [التكوير]، قيل: أدبر، وقيل: أقبل.
ومثاله في الحرف: قوله تعالى: M - / . 1 0 4 5 6 L [البقرة: ٧]، فإن الواو في قوله: M 1 2 L، وقوله: M 4 5 L؛ محتَمَلَةٌ للعطف على ما قبلها، وللاستئناف^(١).

٢ - الحذف من الكلام:

ومثاله: قوله تعالى: M وَتَرَعَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ L [النساء: ١٢٧]، قيل: ترغبون في نكاحهن، وقيل: ترغبون عن نكاحهن. والكلام يحتمل الوجهين؛ لأنه ركَّب الكلام تركيباً حذف معه حرف الجرِّ فاحتمل التفسيرين.

٣ - اختلاف مرجع الضمير:

ومثاله: قوله تعالى: M أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ L [البقرة: ٢٣٧]، فالضمير في (يده) يحتمل عوده على الولي، ويحتمل عوده على الزوج.

وقوله تعالى: M يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ L [فاطر: ١٠]، فيحتمل أن يكون الضمير الفاعليُّ الذي في قوله: M يَرْفَعُهُ L عائداً على العمل فيكون المعنى: أن الكلم الطيب يرفع العمل الصالح، ويحتمل أن يكون الضمير عائداً على الكلم ويكون المعنى: أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب.

وقوله تعالى: M Lu t sr q pon [العاديات]، فالهاء الأولى كناية عن الحوافر وهي موريات، أي: أثرن بالحوافر نقعاً. والهاء الثانية: كناية كناية عن الإغارة، أي: المغيرات صباحاً، M Lu t sr جمع المشركين، فأغاروا بجمعهم^(٢).

(١) انظر: أضواء البيان: (١ / ٨ - ٩) وقال: "ولكنه تعالى بيَّن في سورة الحائية أن قوله هنا: M 1 2 L معطوفٌ على M 0 L، وأن قوله: M 4 5 6 L جملةٌ مستأنفةٌ مبتدأٌ وخبر، فيكون الختم على القلوب والأسماع، والغشاوة على خصوص الأبصار. والآية التي بيَّن بها ذلك هي قوله تعالى: M ! " # \$ % & ') * + , - / . 0 1 [الحائية: ٢٣]."

(٢) قال الزركشي: "وقد صَنَّفَ ابنُ الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) كتاباً في تعيين الضمائر الواقعة في القرآن في مجلدين". البرهان: (٢١٢/٢). وهو مخطوط باسم (ضمائر القرآن). وفيه من المصنفات أيضاً: ضمائر القرآن للدِّيَنَوْرِي (ت: ٢٨٩هـ) وهو مختصر استخرجه من معاني القراء للقراء. وضمائر القرآن للكرماني (ت: ٧٨٦هـ).

٤ - مواقع الوقف والابتداء :

ومثاله: قوله تعالى: M وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ L [آل عمران: ٧]، فقوله: M وَالرَّسِخُونَ L يُحتمل أن يكون معطوفاً على اسم الله تعالى، ويُحتمل أن يكون ابتداءً كلاماً^(١).

٥ - غرابة اللفظ:

ومثاله قوله تعالى: Y M L Z [البقرة: ٢٣٢]، وقوله: k j i h g f M L L [الحج: ١١]، وقوله تعالى: L C B M [آل عمران: ٣٩]. قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وغير ذلك مما صَنَّف فيه العلماء من كتب غريب القرآن"^(٢).

٦ - التقديم والتأخير:

ومثاله: قوله تعالى: M L M L U T S R Q P O N [طه]، تقديره: (ولو كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً). ولولا هذا التقدير لكان منصوباً كالإلزام.

وقوله تعالى: M اِسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ L اِ [الأعراف: ١٨٧]، أي: يسألونك عنها كأنك حفي.

٧ - المنقول المنقلب:

ومثاله: قوله تعالى: M \$ % & L [التين]، أي: طور سيناء.

وقوله تعالى: M / 10 2 3 L [الصفات]، أي: إلياس.

٨ - المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر :

انظر: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم: (٢ / ٩٧٠)

(١) أدخل الشيخُ الشنقيطُ هذا المثالَ في السبب الأول وهو الاشتراك وهو هنا بسبب الحرف. انظر: أضواء البيان: (٩/١).

(٢) البرهان: (٢ / ٢١٢).

ومثاله : قوله تعالى: [Z M] \ [] ^ _ ` c la

L f e d [يونس: ٦٦]، معناه: يدعون من دون الله شركاء إلا الظن.

وقوله تعالى : M < = > ? @ A B C D E

L F [الأعراف: ٧٥]، معناه: الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا.

٩ - عدم كثرة استعماله الآن^(١):

ومثاله : قوله تعالى: M يُلْقُونَ السَّمْعَ L [الشعراء: ٢٢٣]، أي: يسمعون.

وقوله تعالى: M J K L [الحج: ٩]، أي: متكبراً.

وقوله تعالى: M فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ L [الكهف: ٤٢]، أي: نادماً.

وغير ذلك من الأسباب، والمقصود الإشارة إليها، وهي كثيرة^(٢).

(١) في نسخة البرهان (٢ / ٢١٢) الموجودة لديّ قال: "من جهة كثرة استعماله الآن"، ولعله خطأ طباعي،

والصحيح كما في الإتيقان للسيوطي (٤ / ١٤٢٧): "عدم كثرة استعماله الآن".

(٢) قد يقع الإجمال في كتاب الله تعالى للتعريض، كما في قوله تعالى: M أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ L

[الحديد: ١٦]، وقد تَبَّه إلى ذلك بعض المفسرين قال ابن عاشور: "والمقصود من M لِلَّذِينَ ءَامَنُوا L: إما بعض

منهم ربما كانوا مقصرين عن جمهور المؤمنين يومئذٍ بمكة فأراد الله إيقاظ قلوبهم بهذا الكلام الجمل على عادة

القرآن وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في التعريض مثل قوله : (ما بال أقوام يفعلون كذا) وقوله

وهذه المسألة مهمة للمفسر، وبها يتبين أسباب الإجمال، فيسهل بيانه، وتفسيره.

المسألة الرابعة: الخلاف في آيات هل هي مجملة :

ذكر العلماء هذه المسألة لزيادة إيضاح معنى الحمل، حيث ناقشوا بعض النصوص التي قيل فيها بالإجمال، ووضَّحوا الصحيح فيها، لذلك قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بعد تعريفه

تعالى: M - . / 0 3 2 1 5 4 6 L [آل عمران : ١٥٤] ". التحرير والتنوير: (٢٧ / ٣٩٠). وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام) ورد وأمثاله في أحاديث كثيرة انظر مثلاً: صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد: (٣٨) رقم (٤٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال: (١٥٤) رقم (١١٠٤).

للمجمل: "وينكشف ذلك بمسائل"^(١). ويقول الآمدي (ت: ٦٣١هـ) بعد تعريفه للمجمل
وذكر أسبابه: "وتمام كشف الغطاء عن ذلك بمسائل"^(٢).

وسنذكر بعض الأمثلة للإشارة إلى هذه المسألة:

المثال الأول: التحليل والتحریم المضافين إلى الأعيان:

فقد وقع خلاف في التحليل والتحریم المضافين إلى الأعيان هل هو من المجمل، أو لا؟

ومثاله قوله تعالى: L U T S M [النساء: ٢٣] وقوله تعالى:

M ! " # L [المائدة: ٣].

والصحيح أنه ليس بمجمل^(٣).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وهو الأصحُّ أنها ليست بمجملة"^(٤).

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): "وهذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء"^(٥).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "والتحقيقُ أنَّ M ! " # L [المائدة: ٣] ونحوه

غيرُ مجملٍ؛ لظهوره من جهة العُرف في تحريم الأكل"^(٦).

والدليل على ذلك:

١- أن العرف مرجحٌ للمراد، ويجري ذلك في كلِّ ما علّق فيه التحريم والتحليل
بالأعيان^(٧).

(١) المستصفى: (١ / ٢٧٩).

(٢) الإحكام: (٣ / ١٢).

(٣) خلافاً لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والأكثر من الحنفية، وبعض المعتزلة. دليلهم: أن إسناد التحريم إلى العين لا يصح؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بد من تقديره، وهو محتمل لأمرٍ لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجحاً لبعضها، فكان مجملاً. انظر النقل عنهم في: الإحكام للآمدي: (٣ / ١٢)، والبحر المحيط: (٣ / ٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٢٠ - ٤٢١).

(٤) البحر المحيط: (٣ / ٥٠).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤١٩).

(٦) مذكرة أصول الفقه: (١٨١)، وانظر أيضاً: تفسير البيضاوي: (٢ / ٢٢)، والكشاف للزمخشري: (٢ / ٤٩).

(٧) وتفسير الرازي: (١٠ / ٢٦)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (٢ / ١٦٠)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٣ / ٢١٨)، روح المعاني: (٤ / ٢٤٩)، والتحرير والتنوير: (٤ / ٢٩٤).

(٧) انظر: الإتيان: (٤ / ١٤٣١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٢١).

- ٢- وذلك لأن المعقول منه التصرفُ، فيعمّ جميع أنواع التصرفات من العقد على الأم، وأكل الميتة والتصرف فيها وهو حقيقة في ذلك^(١).
- ٣- ويدلُّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم، فحملوها فباعوها)^(٢)، وفي رواية: (فأكلوا أثمانها)^(٣)، فدلَّ على أنّ تحريمها أفاد جميع أنواع التصرف، وإلا لم يتجه اللعن في البيع^(٤).
- ٤- أن الصحابة رضي الله عنهم احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم، ولم يُنقل عنهم أنهم رجعوا في ذلك إلى شيءٍ آخر، فلو لم تكن من الميين لم يحتجوا بها^(٥).

المثال الثاني: قوله تعالى: M - . [المائدة: ٦].

فقد اختلف العلماء هل هي جملة أو لا ؟

فقال بعضهم: إنها جملة؛ لتردها بين مسح الكلِّ والبعض، وجاء مسحُ الناصية في السنة^(٦) مبينٌ لذلك.

وقيل: إنها ليست بجملة، وإنما هي لمطلق المسح الصادق بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسم وبغيره^(٧).

(١) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٥١).

(٢) رواه البخاري في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه: (١٧٢) رقم (٢٢٢٣)، ومسلم في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (٩٥٢) رقم (١٥٨٢) واللفظ له، عن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواها البخاري في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه: (١٧٢) رقم (٢٢٢٤)، مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (٩٥٢) رقم (١٥٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البحر المحيط: (٣ / ٥١).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٥١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٢١).

(٦) جاء ذلك في حديث المغيرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح بناصره وعلى العمامة وعلى الخفين. رواه مسلم في الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: (٧٢٥).

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣ / ٥٢ - ٥٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٩١)، والإتقان: (٤ / ١٤٣١)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٥٠).

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): "وعلى كل تقدير؛ فلا وجه للقول بالإجمال، لا بالنظر إلى الوضْع اللغوي الأصلي، ولا بالنظر إلى عُرْف الاستعمال"^(١).

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): "ولا إجمال في M - L عند أكثر العلماء؛ لأن الباء للإصاق، ومع الظهور لا إجمال"^(٢).

المثال الثالث: قوله تعالى: M 9 8 7 ؛ L [البقرة: ٢٧٥].

قال بعضهم: إنها جملة؛ لأن الربا الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة، فافتقر إلى بيان ما يحل وما يحرم.

وقيل: ليست بجملة؛ لأن البيع منقولٌ شرعاً فحُمِلَ على عمومته، ما لم يَقم دليلُ التخصيص^(٣).

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "قوله تعالى: M 9 8 7 ؛ L [البقرة: ٢٧٥]

هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه،

كما قال تعالى: M ! " # \$ % & ' L [العصر] ثم استثنى M ()

* + L [العصر: ٣]. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من

الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو

ثابت في السنة وإجماع الأمة النهى عنه. ونظيره M | } L [التوبة: ٥] وسائر

الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: هو مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن

يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه

وسلم، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل.

(١) الإحكام: (١٤ / ٣).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٤٢٣ / ٣).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٤٨ / ٣ - ٤٩)، والإتقان: (١٤٣٢ / ٤)، والزيادة والإحسان: (١٥٢ / ٥).

وهذا فرق ما بين العموم والمحمل. فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل. والمحمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترب به بيان. والأول أصح. والله أعلم^(١).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وكذلك قوله: M 9 87 L ليس بمحمل؛ لأنه على عمومته إلا ما أخرجه الدليل، وتظهر فائدته في حمل بيوع المسلمين على الصَّحَّة حتى يقوم دليلٌ على الفساد"^(٢).

المثال الرابع: الآيات التي فيها الأسماء الشرعية مثل قوله تعالى: M l k

L n [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: M u v w x y [البقرة: ١٨٥]،

وقوله تعالى: M | } ~ حَجُّ الْبَيْتِ L [آل عمران: ٩٧].

قيل: إنها مجملة؛ لاحتمال الصلاة لكلِّ دعاء، والصوم لكلِّ إمساك، والحجُّ لكلِّ قصدٍ، والمراد بها لا تدلُّ عليه اللغة، فافتقر إلى البيان.

وقيل: إنها عامة ليست بمجملة، فتحمل الصلاة على كلِّ دعاءٍ، والصوم على كلِّ إمساكٍ، والحجُّ على كلِّ قصدٍ، إلا ما قام الدليل عليه^{(٣)(٤)}.

والمقصود من هذه الأمثلة أن العلماء قد ذكروها لتوضيح معنى المحمل، وقد وقع الخلاف في آيات أخرى، ليس المقصود تحرير الخلاف فيها.

المسألة الخامسة: تعريف المبين:

البيان في اللغة:

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٢ / ٣٤٨)، وضح الأول أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز: (٢٥٤).

(٢) مذكرة أصول الفقه: (١٨١).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٥٠)، والإتقان: (٤ / ١٤٣٤)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٥٨).

(٤) جعل بعضهم الخلاف مبيناً على أن هذه الأسماء: منقولة أو حقائق شرعية؟ فمنَّ قال: منقولة، قال: هي مجملة.

ومنَّ قال: حقائق شرعية، قال: هي عامة. انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٥١)، والبحر المحيط: (٣ / ٥٠).

اسم مصدر بَيْنَ إذا أظهر، والباء والياء والنون أصلٌ واحدٌ، وهو بُعِدَ الشيء وانكشافه، يقال: (بان الشيءُ وأبان) إذا اتَّضح وانكشف، و (فلانٌ أبينُ من فلانٍ) أي: أوضح كلاماً منه^(١). وقد يطلق البيان على المبيِّن والمبيَّن بالكسر والفتح^(٢).

قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ): "والبيان: الكشف عن الشيء، وهو أعمُّ من النطق... وسُمِّيَ الكلامُ بياناً لكشفه عن المعنى المقصود إظهاره نحو: L v u t M [آل عمران: ١٣٨]، وسُمِّيَ ما يشرح الجمل والمبهم بياناً، نحو قوله: M ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾ L [القيامة]"^(٣).

وأما في الاصطلاح:

فإن من الأصوليين من يُطلق البيان على كلِّ إيضاحٍ — سواءً أتقدَّمه خفاءٌ أم لا — ، وكثيرٌ من الأصوليين لا يُطلقون البيان بالاصطلاح الأصولي إلا على إظهار ما كان فيه خفاءً^(٤). لذا فإن البيان منقسمٌ إلى بيان ابتدائي، وبيان بعد إجمال^(٥)^(٦).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١٤٧)، ومفردات ألفاظ القرآن: (١٥٧).

(٢) انظر: أضواء البيان: (١ / ٣٢).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن: (١٥٧ — ١٥٨).

(٤) انظر: أضواء البيان: (١ / ٣٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٣٧)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٧).

(٦) اختلفت اعتبارات الأصوليين عند تعريف البيان:

أ — فمن نظر إلى أن البيان فعل المبيِّن ابتداءً تعريفه بأنه: إخراج الشيء، أو إظهار المراد كما في التعريفات في المتن.

ب — ومن نظر إلى أنه الدليل عرفه بأنه: الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن المطلوب. وهذا تعريف القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي والرازي وأكثر المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين.

ج — ومن نظر إلى أنه نفس العلم أو الظن الحاصل من الدليل عرفه بأنه: تبين الشيء.

انظر: المستصفى للغزالي: (١ / ٢٨٥)، والبحر المحيط: (٣ / ٦٤ — ٦٥)، وشرح الكوكب المنير:

(٣/٤٣٨)، والإحكام للآمدي: (٣/٢٥)، وروضة الناظر: (٢ / ٥٨٠)، والمعتمد للبصري: (١/٣١٨)،

ونشر البنود على مراقبي السعود: (١ / ٢٢٦).

قال الآمدي (ت: ٦٣١ هـ): "وأما المبيّن: فقد يُطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدئ المستغنى بنفسه عن بيانٍ، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان وقد وردَ عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بيّن المراد منه" (١)(٢).

ويمكن بيان هذين القسمين كما يأتي:

أ — البيان الابتدائي: وهو المبيّن بنفسه: وهو ما استقلَّ بإفادته معناه من غير أن ينضمَّ إليه قولٌ أو فعلٌ (٣).

ومن تعريفاتهم لهذا النوع من البيان:

- قول الرازي (ت: ٦٠٦ هـ): (هو الخطاب المبتدأ المستغنى به عن البيان) (٤).
- وقول الأسنوي (ت: ٧٧٢ هـ) (٥): (هو ما يكون كافياً في إفادته معناه) (٦).
- وقولهم: (ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علمٍ أو ظنٍّ) (٧).

وهذه التعريفات وأمثالها متفقةٌ على أن المبيّن بنفسه هو الواضح الظاهر بذاته، ولا يحتاج إلى شيءٍ يوضحه، فلا تتوقف معرفة معناه على ما يقع به بيان المجمل (٨)(٩).

(١) الإحكام: (٣ / ٢٦).

(٢) يحسن الإشارة إلى التفريق بين المبيّن والمؤول، فالمبيّن يكون بيانه من قبل الشارع، وأما المؤول فيكون بيانه من قبل المجتهد. انظر: أصول الفقه الإسلامي لشليبي: (٤٥٣)، وتيسير علم أصول الفقه للجديع: (٢٧٣).

(٣) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٥١).

(٤) المحصول: (٣ / ١٥٠).

(٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه شافعي، مفسر، أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا من صعيد مصر، ثم قدم القاهرة، درس التفسير في الجامع القولوني، من تصانيفه: شرح أنوار التنزيل في التفسير للبيضاوي، توفي سنة ٧٧٢ هـ. انظر: خلاصة الأثر: (٢ / ٤٠٥)، وهديّة العارفين: (٢ / ١٢٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١ / ٢٨٠).

(٦) نهاية السؤل: (٢٢٨).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (١ / ٦١)، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع: (١ / ١٢٤)، والمستصفي للغزالي: (١ / ٢٨٥).

(٨) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٥١ - ٥٢).

(٩) وينقسم المبيّن بنفسه إلى قسمين:

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "وليس من شرطه أن يكون بياناً لمشكل، لأن النصوصَ المُعْرَبَةَ عن الأمور ابتداءً بيانٌ، وإن لم يتقدم فيها إشكال" (١).
قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) في هذا الإطلاق: "وهو قولٌ معروفٌ لبعض الأصوليين ولا مشاحة في الاصطلاح" (٢).

ب — المبيّن بغيره: وهو الواقع بعد إجمال:

ومن تعريفاتهم له:

- (هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) (٣).
- وقيل: (إظهار المراد بالكلام الذي لا يُفهم منه المراد إلا به) (٤).
- قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): "فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكالٍ لا يُسمّى بياناً" (٥).
- وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وأكثر الأصوليين على أن البيان في الاصطلاح الأصولي هو تصيير المُشكل واضحاً" (٦).
- وينبغي التنبيه إلى أن بعض أنواع وطرق البيان التي يذكرها الأصوليون قد تكون للنوع الأول وليست للنوع الثاني كما سيأتي بيانه.

المسألة السادسة: حكم العمل بالمبين:

بين العلماء حكم العمل بالمبين ، وهو أنه يجب العمل به، مع جواز ورود النسخ عليه (٧).

١ - ما يفيد المراد بمنطوقه : ويشتمل على النص، والظاهر، والعام .
٢ - ما يدل على المراد بمفهومه: ويشتمل على فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب. انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٥٣ - ٥٨).

(١) المستصفي: (١ / ٢٨٦).

(٢) مذكرة أصول الفقه: (١٨٤).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٦٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٩٦).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٦٥).

(٥) شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٩٦).

(٦) مذكرة أصول الفقه: (١٨٣).

(٧) انظر: كشف الأسرار: (١ / ٧٨)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٣٨).

وقد فصل الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) في هذه المسألة تفصيلاً نافعاً^(١)، حيث قسم البيان إلى:

- ١ — بيان الرسول صلى الله عليه وسلم:
- ٢ — بيان صحابة^(٢):
- ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ : ; < L [النحل: ٤٤]، ولا خلاف فيه.

- أ — إن أجمعوا على ما بينوه: فلا إشكال في صحته أيضاً.
- ٥ ٤ ٣ M : مثالها: إجماعهم على العُسل من التقاء الختائين المبين لقوله تعالى:
- ٦ L [المائدة: ٦].

ب — وإن لم يجمعوا: ففيه نظرٌ وتفصيل:

- إن لم يوجد من يخالف: فإنه يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم فإذا جاء عنهم قولٌ أو عملٌ واقعٌ موقع البيان صحَّ اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتزليل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التزليل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما يرى الغائب. فمتى جاء عنهم تقييد بعض الملتقطات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صوابٌ.

- إن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية.

المسألة السابعة: أنواع القرائن المبينة للإجمال:

تنقسم القرائن الرافعة للإجمال إلى قسمين^(١):

(١) انظر: الموافقات: (٣ / ٢٥١)، ووجوه بيان الإجمال في السنة والقرآن: (٩٩).

(٢) هذا على اعتبار أن بيان الصحابة يُسمى بياناً للمجمل.

الأول : قرائن لفظية: وهي نوعان:

١ - متصلة :

وهي ضربان:

أ - التخصيص والتأويل:

ويكون بصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحُمِلَ عليه.

ومثاله: قوله تعالى: M : ؛ L [البقرة: ٢٧٥]، فإنه دلّ على أن المراد من قوله تعالى:

M 9 87 L [البقرة: ٢٧٥] البعضَ دون الكلِّ الذي هو ظاهرٌ بأصلِ الوضع، وبين

أنه ظاهرٌ في الاحتمال الذي دلت عليه القرينة في سياق الكلام.

ب - البيان :

وهو ما يظهر المراد من اللفظ.

ومثاله: قوله تعالى: L N MM [البقرة: ١٨٧]، فإنه فسّرَ مجملِ قوله تعالى: F E M

L L K J I H G [البقرة: ١٨٧]، إذ لولا L N MM [البقرة: ١٨٧]

لبقي الكلامُ الأولُ على ترددده وإجماله.

٢ - المنفصلة: فهي ضربان أيضاً:

أ - التأويل :

ومثاله: قوله تعالى: M فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ L [البقرة: ٢٣٠]،

فإنه دلّ على أن المراد بقوله تعالى: M L V V [البقرة: ٢٢٩] الطلاق الرجعي، إذ

لولا هذه القرينة لكان الكلُّ منحصرًا في الطلقتين، وهذه القرينة وإن كانت مذكورة

في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية أخرى، فلهذا جعلت في قسم المنفصلة.

ب - البيان :

(١) انظر هذا التقسيم في البرهان للزركشي: (٢ / ٢١٥ - ٢١٦)، والبحر المحيط له: (٣ / ٧٧)، والإتقان

للسيوطي: (٤ / ١٤٢٨)، والزيادة والإحسان لابن عقيلة: (٥ / ١٤٣ - ١٤٨).

ومثاله: قوله تعالى: M فَنَلَقَّ M آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ L [البقرة: ٣٧]، فإنه مبين في قوله تعالى:

M ! " # \$ % & ' () * + , - [الأعراف].

وقوله تعالى: M : h i j k l m n o p q r

F E D C B A M : [الزخرف] مبين بقوله تعالى: L t s

L J I H G [النحل].

وقوله تعالى: M : M N M L $>$ $=$ $<$; [الفاتحة: ٧]، بينه قوله تعالى: M N M

$[$ Z Y W V U T S R Q P O

L \ [النساء] ^(١).

الثاني: قرائن معنوية:

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وأما القرائن المعنوية فلا تنحصر" ^(٢).

ومثالها: قوله تعالى: M : H I J K L [البقرة: ٢٢٨]، فإن

صيغته صيغة الخبر، ولكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهم قد لا يتربصن فيقع خبر الله بخلاف مخبره وهو محال، فوجب اعتبار هذه القرينة وحمل الصيغة على معنى الأمر صيانة لكلام الله تعالى عن احتمال المحال.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ونظائره كثيرة فيما ورد من صيغة الخبر، والمراد بها الأمر" ^(٣).

المبحث الثاني

(١) انظر أمثلة أخرى في: الإتيان: (٤ / ١٤٣٠).

(٢) البرهان: (٢ / ٢١٦).

(٣) البرهان: (٢ / ٢١٦).

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات تُذكر، ومما يمكن أن يُذكر في هذا المبحث ما ذكره الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في تقسيم آيات القرآن بالنسبة للبيان وهي المسألة الآتية:

مسألة: أقسام آيات القرآن بالنسبة للبيان^(١):

ينقسم القرآن العظيم إلى قسمين :

الأول: ما هو بيِّنٌ بنفسه بلفظٍ لا يحتاج إلى بيان منه ولا من غيره. وهو كثير.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) عن هذا النوع: "ما أتى الكتابُ على غاية البيان فيه، فلم يُحتجَّ مع التنزيل فيه إلى غيره"^(٢).

ومنه قوله تعالى: M ! " # \$ %

O / - , + *) (' &

. L 2 1 [التوبة].

x w v u t s r M: وقوله تعالى:

~ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ } | { z y

وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّامِيْنَ وَالصَّامِيَاتِ وَالْحَفِظِيْنَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِرِيْنَ

اللَّهِ © وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ L [الأحزاب].

وقوله تعالى: M ! " # \$ L [المؤمنون].

وقوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () L [يس].

وقوله تعالى: M T U V W X Y Z [النساء: ٤٧].

الثاني: ما ليس بيِّنٌ بنفسه فيحتاج إلى بيان:

(١) البرهان: (٢ / ١٨٣).

(٢) الرسالة: (٣٢).

وبيانه إما في القرآن في آية أخرى، وإما في السنة، لأنها موضوعة للبيان كما قال

تعالى: M 6 5 7 8 9 : ; < L [النحل: ٤٤].

١ - ما كان بيانه في القرآن:

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بفعله إلى هذا النوع من البيان كما ثبت في

الصحيحين عن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) لما نزل: M ! " # \$ %

& L [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، أئنا لا يظلم نفسه!

فقال: (ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه: M < = >

@ A B C D E L [لقمان] (١)، فحمل النبي صلى الله عليه وسلم

الظلم هاهنا على الشرك لمقابله بالإيمان، واستأنس بقول لقمان.

ولبيان القرآن للقرآن حالات كثيرة، وهو إما أن يكون واضحاً أو مضمراً:

أ - الواضح : وهو أنواع:

- أن يكون عقبه :

ومثاله قوله تعالى: L O N M L K M [المعارج]، قال ابن عباس هو كما قال

الله: L Y X W V U T S R Q P M فهو المملوع [المعارج] (٢).

وقوله تعالى: L S r q M [آل عمران: ٩٧]، فسره بقوله: M t w u

L z y x [آل عمران: ٩٧].

- أن يكون منفصلاً عنه في نفس السورة أو في سورة أخرى:

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: M ! " # \$ L [لقمان: ١٤]: (٢٨٠)

رقم (٤٣٢٩)، ومسلم في الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه (٦٩٩) رقم (١٢٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع البيان: (٢٣ / ٢٦٦)، والدر المنثور: (٨ / ٢٦٣).

ومثاله قوله تعالى: M / . L 1 O [الفاتحة]، جاء بيانه في قوله تعالى: mM
 { z y x w v u t s r q p o n } | ~ شَيْئًا وَالْأَمْرُ
 يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾ L [الانفطار].

وقوله تعالى: M & (') * L [الدخان]، جاء بيانها في قوله تعالى: M !
 L & % \$ # " [القدر].

وقوله تعالى: M ! " # \$ % L [الحج: ٢٤]، بيّن ذلك قوله تعالى:
 M [Z \] ^ _ â c b d e f L [فاطر].

قوله تعالى: M 1 2 3 4 5 6 7 L [يونس: ٦٤]، فسرها في
 قوله تعالى: M () * + , - . / O 1
 L 4 3 2 [فصلت].

وقوله تعالى: M μ ¶ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ، L [المجادلة: ١٨]، وذكر هذا الحلف في قوله
 تعالى: M { z y } | ~ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ L [الأنعام].
 وقد أكثر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) من الأمثلة على هذا النوع، وهي أمثلة مفيدة^(١).

ب — المضمرة:

ومثاله:

- قوله تعالى: M I H J K L N M O P Q R S T U

[الرعد: ٣١]، والتقدير: (لكان هذا القرآن)^(٢).

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "أي: لو كان في الكتب الماضية كتابٌ تسير به الجبال
 عن أماكنها، أو تقطع به الأرض وتنشق، أو تكلم به الموتى في قبورها؛ لكان هذا القرآن
 هو المتّصف بذلك دون غيره"^(١).

(١) فذكر ما يزيد على ثلاثين مثلاً. انظر إن شئت: البرهان: (٢ / ١٨٨ — ١٩٦).

(٢) هذا أحد القولين في تقدير الجواب في الآية وقال عنه ابن عطية: "وهذا قولٌ حسنٌ يجرز فصاحة الآية". المحرر
 الوجيز: (١٠٤٠).

- وقوله تعالى: M ! " # \$ % L [الزمر: ٢٢]، فإنه لم يأت له جوابٌ في اللفظ، وقد أوماً إليه قوله: M ، - ، / 10 L [الزمر: ٢٢]، وتقديره: (أفمن شرح الله صدره للإسلام كمن قسا قلبه).

٢- ما كان بيانه في السنة:

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في هذا النوع: "ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه. مثل: عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه" (٢). وقال: "ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله: كيف فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزوال بعضه ويثبت ويجب" (٣). قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ككثير من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والمعاملات، والأنكحة، والجنائيات، وغير ذلك" (٤).

- ومنه: قوله تعالى: M وَأَوَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ L [الأنعام: ١٤١]، ولم يُبين كيفية الزكاة ولا نصابها ولا شروطها ولا من تجب عليه. وجاء بيانها في السنة.

- وقوله تعالى: M | } ~ حُجُّ الْبَيْتِ L [آل عمران: ٩٧]، ولم يُبين أركانه ولا شروطه ولا ما يحل في الإحرام وما لا يحل ولا ما يوجب الدم وما لا يوجبه، وجاء بيان ذلك في السنة.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة" (٥).

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

-
- (١) تفسير القرآن العظيم: (٧٢٢). وانظر: تفسير البغوي: (٤ / ٣١٩)، والكشاف: (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢)،
والحرر الوجيز: (١٠٤٠)، وفتح القدير: (٨٩١)، والتحرير والتنوير: (١٣ / ١٤٣).
(٢) الرسالة: (٢٢).
(٣) الرسالة: (٣٢).
(٤) البرهان: (٢ / ١٨٤).
(٥) الرسالة: (٣١).

المسألة الأولى: حكم الجمل:

يختلف حكمُ الجمل باختلاف نوعية بيانه^(١):

١ — حكم الجمل قبل بيانه :

وحكم الجمل هنا: التوقف فيه إلى أن يرد بيانه وتفسيره، مع اعتقاد أن مراد الشارع منه حق^(٢).

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): " وحكمه: أي: الجمل التوقفُ على البيان الخارجي، فلا يجوز العملُ بأحد احتمالاته إلا بدليل خارج عن لفظه، لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه"^(٣).

هذا ما يذكره الأصوليون في حكم الجمل، ويظهر لي — والله أعلم — أنه بحاجة إلى مزيد ضبط، ذلك لأن هذا الحكم — وهو التوقف — مؤقت بمعرفة البيان، والنصوص الشرعية قد بُيِّنَتْ جميعها، فالذي يظهر — والله أعلم — أن الأضبط أن يقال في الحكم: **العمل به مع مُبَيَّنِهِ.**

وهذه الصيغة في معرفة الحكم دالَّةٌ على وجود المبيِّن مع كلِّ جمل في الشريعة، وأنَّ على المكلف تطلُّبَ ذلك المبيِّن حتى يقف عليه ويعمل به.

وفي عبارات العلماء ما يدلُّ على ذلك، قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): "قال العلماء: مَنْ أراد تفسيرَ الكتاب العزيز، طلبه أولاً من القرآن، فما أُجمل منه في مكانٍ فقد فسِّرَ في موضعٍ آخر، وما اختُصِرَ في مكانٍ فقد بُسِطَ في موضعٍ آخر... فإن أعياه ذلك؛ طلبه من السنة فإنها شارحةٌ للقرآن وموضحةٌ له"^(٤).

وقد سبق التنبيه إلى أنه لم يبق مجملٌ في كتاب الله تعالى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبيِّن، قال إمام الحرمين: "المختار أن ما ثبت التكليف به يستحيل استمرار الإجمال فيه؛ فإنه تكليفٌ بالمحال"^(٥).

(١) انظر: المناهج الأصولية: (١٣٤).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٤٥)، وإحكام الفصول: (٢٨٤)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٦).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤١٤).

(٤) الإتيقان: (٦ / ٢٢٧٤). ثم وجدت الدكتور محمد فتحي الدريني يقول: "وما قاله الأصوليون من أنه يجب

التوقف حتى يُعلم المراد، فإنه لا توقف الآن، وقد فسِّرَ كلُّ مجمل". المناهج الأصولية: (١٣٥).

(٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: (١ / ٤٢٥).

٢ - بعد بيانه:

أ — إن كان بيانه قطعياً شاملاً: وجب العمل به قطعاً، ولا يجوز الاجتهاد في تأويله، أو خلافه، لأن إرادة المشرع فيه واضحة كل الوضوح.

ومثاله: بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لصفة الصلاة الواردة في قوله تعالى: $M \quad K \quad L$ [البقرة: ٤٣].

ب — إن كان غير شامل وغير قطعي: فإنه يجب العمل بالقدر الذي تم تفسيره، وأما ما قصر التفسير عن بلوغه، فإنه محل للاجتهاد في تبين مراد الشارع:

ومثاله: قوله تعالى: M : ; L [البقرة: ٢٧٥]، فقد جاء بيانهما في قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)^(١)، وبقي ما ذكر هل يدخله الربا أو لا؟ وهو محل الاجتهاد بين العلماء.

المسألة الثانية: أهمية باب البيان:

(١) رواه البخاري في البيوع: باب بيع فضة بالفضة: (١٦٩) رقم (٢١٧٦)، ومسلم في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: (٩٥٣) رقم (٤٠٦٤) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "اعلم أنه قد جرت عادة الأصوليين برسم كتاب في البيان، وليس النظر فيه مما يستوجب أن يُسمَّى كتاباً، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب" (١).
وقد اعترض الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) على الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ورأى أن البيان ليس بالأمر السهل، حيث يقول بعد نقله لكلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "وأمره ليس بالسَّهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صدَّرَ به الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) كتاب الرسالة" (٢).

ولا خلاف في أهمية البيان، لما يترتب عليه من كشف الغموض عن النصوص، وإيضاحها وتفسيرها، وهو من أشرف العلوم، وقد قال تعالى: M 6 5 7
8 9 : ; L < [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: M وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ L [النحل: ٦٤].

ومقصود الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) — والله أعلم — هو من الاصطلاح في التأليف والترتيب، وهو لم يجعل البيان في كتاب مستقل^(٣)، ولا يعني ذلك التقليل من أهمية باب البيان.

المسألة الثالثة : أنواع الجمل :

(١) المستصفي: (١ / ٢٨٥).

(٢) البحر المحيط: (٣ / ٦٤). وانظر الرسالة: (٢١).

(٣) جعل الغزالي الجمل والمبين: القسم الأول من أقسام كيفية اقتباس الأحكام من الصيغ والألفاظ المنطوق بها، قال فيه: "ورأيت أولى المواضع به أن يُذكر عقيب الجمل، فإنه المفتقر إلى البيان، والنظر في حدّ البيان، وجواز تأخيرها، والتدرج في إظهارها، وفي طريق ثبوته، فهذه أربعة أمور نرسم كل واحد منها مسألة" ثم ذكر المسائل. انظر: المستصفي: (١ / ٢٧٩). وتقسيم الغزالي لكتابه المستصفي منفرد في التأليف فإنه قسم الكتاب إلى مقدمة وأربعة أقطاب وهي: القطب الأول: الحكم، القطب الثاني: المثبر: وهو الأدلة، القطب الثالث: طرق الاستثمار: وهي طرق الدلالة، القطب الرابع: في المستثمر: وهو المجتهد وفي مقابله.

ذكر علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ) أنواعاً للمجمل، وحصرها في ثلاثة أنواع هي^(١):

الأول: ما لا يفهم معناه لغة:

ومثاله: لفظ (الهلوع) الوارد في قوله تعالى: L O N M L K M [المعارج]، قبل تفسيره.

الثاني: ما يفهم معناه لغة لكنه غير مراد:

ومثاله: ما ورد في القرآن من الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة وغيرها.

الثالث: ما يفهم معناه لغة لكنه متعدد والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه:

قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ): "ففي القسم الأخير توارد المعنى باعتبار الوضع، وفي القسمين الأولين باعتبار غرابة اللفظ، وإبهام المتكلم"^(٢).

المسألة الرابعة: ما يقع به البيان :

(١) انظر: كشف الأسرار: (١ / ٨٦). وقد ذكر هذه الأنواع أثناء شرحه لتعريف الأحناف للمجمل.

(٢) كشف الأسرار: (١ / ٨٦).

القاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أنه يحصل بكل مفيدٍ من جهة الشرع^(١).
فيحصل بقول من الله تعالى، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، ويحصل بفعله صلى
الله عليه وسلم، وبكتابتته، وإشارته، وإقراره، وسكوته، وتركه^(٢).

ومن الأصول المقررة في هذا المقام: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أتمَّ البيان وترك
أُمَّتَه على المحجة البيضاء، وأنه لا بيان أحسن من بيان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم^(٣).
قال تعالى: M 65 7 8 9 : ; < L [النحل: ٤٤]، وقال تعالى:

M وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ L [النحل: ٦٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وكلُّ مقدماتٍ تُخالف بيانَ الله ورسوله؛
فإنها تكون ضلالاً... وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين: لا يعدلون عن بيان الرسول إذا
وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن عدل عن سبيلهم؛ وقَعَ في البدع التي مضمونها أنه يقول على
الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حرّمه الله ورسوله... مثال ذلك: أن
المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله؛ أخذوا يتكلمون في مُسمّى الإيمان والإسلام
وغيرهما بطُرُقٍ ابتدعوها"^(٤).

وقد ذكر العلماء أساليب متنوعة للبيان، وملخصها ما يأتي:

الأول: البيان بالقول:

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): "الإجماع منعقدٌ على كون القول بياناً"^(٥).
وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "لا خلاف أن البيان يجوز بالقول"^(٦).

ومثاله:

(١) وجاء في شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٤٥) : " كل مفيد "

(٢) انظر: المستصفي للغزالي: (١ / ٢٨٦)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٧ - ٣٩٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٧ / ٢٨٦ - ٢٨٨)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى: (٧ / ٢٨٨).

(٥) الإحكام: (٣ / ٢٧).

(٦) البحر المحيط: (٣ / ٧٢).

١- قوله تعالى: M ` a b c d e f g [المائدة: ١]، وقوله تعالى:
 وَأُحِلَّتْ لَكُمْ وَالْمُحَرَّمَاتُ عَلَيْكُمْ L [الحج: ٣٠]. فقد وقع الإجمال
 هنا بسبب الاستثناء؛ وجاء بيانه في قوله تعالى: M ! " # \$ %
 432 10 / . - , + *) (' &
 L 9 87 65 [المائدة: ٣].

٢- قوله تعالى: M P Q R S T [الانشقاق]، حيث قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لعائشة (ت: ٥٨ هـ) حين سألته: (إنما ذلك العرض، وليس أحدٌ يناقش
 الحساب يوم القيامة إلا عُذِّبَ)^(١).

الثاني: البيان بالفعل:

ذهب عامة الأصوليين إلى أنه يصحُّ بيان المجرى بالفعل^(٢). وهو الصحيح لما يأتي^(٣):
 أولاً: أن الله تعالى قد خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: M 5 6 7
 8 9 : ; < L [النحل: ٤٤]، والتبيين في الآية عامٌ يشمل القولَ والفعلَ.
 ثانياً: قال تعالى: M لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
 الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ L [الأحزاب]، والأسوة هي القدوة، وما يتأسى به أي: يتعزى
 به.

قال القرطبي (ت: ٦٧١ هـ): "فِيُقْتَدَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَيُعْتَزَى
 بِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ"^(١).

(١) رواه البخاري في العلم: باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه: (١١) رقم (١٠٣)، وفي الرقاق: باب من
 نوقش الحساب عُذِّبَ: (٥٤٨) رقم (٦٥٣٧) وفي التفسير: باب M P Q R S T [الانشقاق]: (٤٢٦) رقم (٤٣٩)، ومسلم في صفة النار والجنة: باب إثبات الحساب: (١١٧٦) رقم
 (٣٨٧٦).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٧٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٩٦)، وشرح الكوكب المنير:
 (٤٤٢/٣). قال الشوكاني في الرد على من منع: "ولم يكن لمنَّعٍ من ذلك مُتَمَسِّكٌ لا من شرع ولا من
 عقل، بل مجرد مجادلاتٍ ليست من الأدلة في شيء". إرشاد الفحول: (٥٧٣).

(٣) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٨٠ - ٨١).

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى الاقتداء به في كيفية الصلاة والحج.
رابعاً: أن الإجماع منعقد على كون القول بياناً، والفعل أدلُّ على معرفة التفاصيل من القول.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): " وكان أيضاً يُبَيَّنُ بفعله (ألا أخبرته أبي أفعل ذلك) (٢)،
قال الله تعالى: M [Z \] ^ _ [الأحراب: ٣٧] الآية، وبيَّن لهم
كيفية الصلاة والحج بفعله، وقال عند ذلك: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣) و(لتأخذوا
مناسككم) (٤) إلى غير ذلك" (٥).

ومثاله: قوله تعالى: M | } ~ حجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران: ٩٧].
فقد بيَّن حجُّ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية (٦)، وقد قال صلى الله عليه وسلم:
(لتأخذوا مناسككم) (٧).

الثالث: البيان بالكتابة :

- (١) الجامع لأحكام القرآن: (١٤ / ١٥٣).
- (٢) روى الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبِلَ امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لهذه المرأة؟)، فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبرتها أبي أفعل ذلك) الحديث. انظر: الموطأ: (١٤٨) رقم (٦٤٦).
- (٣) رواه البخاري في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة: (٥١) رقم (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
- (٤) رواه مسلم في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً: (٨٩٣) رقم (٣١٣٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- (٥) الموافقات: (٣ / ٢٢٩).
- (٦) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٩٦).
- (٧) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤) من هذه الصفحة.

اختلف علماء الأصول في التعبير عن الكتابة: فمنهم من يجعلها من القول^(١)، ومنهم من يجعلها من الفعل^(٢)، ومنهم من يجعلها قسماً للقول والفعل^(٣).
ومثاله: بيان النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه التي كتبها وأرسلها في أسنان الديات، وديات أعضاء البدن^(٤)، ومقادير الزكوات^(٥)^(٦).

الرابع: البيان بالإشارة:

الإشارة فعلٌ من الأفعال، والإشارة من طرق التعبير كما في قوله تعالى: M قَالَ رَبِّ
أَجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ ﴿١٠﴾ أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ لَمَّا لَيْسَ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَى
﴿١١﴾ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾ L [مریم]. وقوله تعالى: M M N
P Q R S T U V W X [مریم] حيث وقع البيان بالإشارة عما أراد
ذكرها و مریم عليهما الصلاة والسلام^(٧).

ومثاله:

- (١) انظر العدة لأبي يعلى: (١١٤).
- (٢) منهم القرافي حيث يقول: "البيان: إما بالقول، أو الفعل كالكتابة والإشارة". شرح تنقيح الفصول: (٢١٨) — (٢١٩). وابن النجار أيضاً حيث يقول: "فيحصل البيان بالفعل ولو كان ذلك الفعل كتابة أو إشارة". شرح الكوكب المنير: (٤٤٤/٣).
- (٣) انظر: المعتمد للبصري: (٣٣٨ / ١).
- (٤) رواه النسائي في القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له: (٢٤٠١) رقم (٤٨٥٧) و(٤٨٥٨) و(٤٨٥٩) و(٤٥٦٠) و(٤٥٦١)، وابن حبان في صحيحه: (١٤ / ٥٠١)، رقم (٦٥٥٩)، قال الشوكاني: "صححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي". نيل الأوطار: (٧ / ٢٥ — ٢٦). وقال ابن حزم عن صحيفة عمرو بن حزم: "منقطعة أيضاً لا تقوم بما حجة". المحلى: (٦ / ١٣). وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي: (٢٠١) وقال: "وأكثر فقراته لها شواهد فيه".
- (٥) رواه البخاري في الزكاة: باب زكاة الغنم: (١١٤) رقم (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه.
- (٦) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٦٨)، وشرح الكوكب المنير: (٤٤٤ / ٣).
- (٧) انظر: العدة لأبي يعلى: (١٢٤).

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا) ^(١) يعني : ثلاثين يوماً، ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وخنس إبهامه في الثالثة. يعني: يكون تسعاً وعشرين ^(٢).

٢- وحديث كعب بن مالك ^(٣) أنه تقاضى ابن أبي حدرد ^(٤) ديناً كان له عليه في المسجد، المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته، فنادى: (يا كعب) فقال كعب: لبيك يا رسول الله، فقال: (ضع من دينك هذا) وأوماً إليه، أي: الشطر. فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه بيده أن ضع النصف ^(٥) ^(٦).

(١) رواه مسلم في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال: (٨٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٦٨ - ٦٩).

(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القين بن كعب بن سواد ابن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الأنصاري السلمي، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن: ويقال أبو محمد ويقال أبو بشير المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد غزوة تبوك، مختلف وفاته، قيل: سنة ٤٠هـ، وقيل: ٥٠هـ وقيل: ٥١هـ. انظر: (٤٧١/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٢ / ٥٢٣)، والاستيعاب: (٦٢٥).

(٤) عبد الله بن أبي حدرد: واسمه سلامة وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن الحارث بن عبس عبس بن هوازن بن أسلم بن أفضى الأسلمي أبو محمد. له ولأبيه صحبة، توفي سنة ٧١هـ. انظر: الإصابة: (٤ / ٥٤)، والاستيعاب: (٣٩٣).

(٥) رواه البخاري في الصلاة: باب التقاضي والملازمة في المسجد: (٣٩) رقم (٤٥٧)، وفي: (٤٠) رقم (٤٧١) وفي الصلح: باب الصلح بالدين والعين: (٢١٥) رقم (٢٧١٠)، ومسلم في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين: (٩٤٩) رقم (١٥٥٨) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٦) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٦٨ - ٦٩).

٣- وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الذهب والحرير بيده وقال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي)^{(١)(٢)}.

وهذه الأمثلة مما يذكره الأصوليون؛ لم يُذكر فيها النصُّ الجمل، لذا فإنها أمثلة للبيان الابتدائي، لا البيان الواقع بعد إجمال، والله أعلم.

الخامس: البيان بالتنبيه:

والمقصود أن يذكر القرآن أو السنة العللَ والمعاني؛ لئِنَّهَ بها على الأحكام، فإنَّ ذلك يكون بياناً لصحة القياس^(٣).

وقد يكون التنبيه على العلل صريحاً^(٤)، أو بطريق الإيماء^(٥).

ومثال الصريح^(٦):

قوله تعالى: M ! " # % \$ & ' (* + , - .

: 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 /

L ; [المائة : ٣٢] .

وقوله تعالى: M h i j k l m n [الحشر : ٧]^(٧).

(١) رواه أحمد في مسنده: (٢ / ٢٥٠) رقم (٩٣٥) قال الأرنؤوط فيه: "صحيح لشواهده"، وأبو داود في اللباس: باب في الحرير للنساء: (١٥١٩) رقم (٤٠٥٧)، والنسائي في الزينة من السنن: باب تحريم الذهب على الرجال: (٢٤١٨) رقم (٥١٤٧)، وابن ماجه في اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء: (٢٦٩٣) رقم (٣٥٩٥)، عن علي رضي الله عنه. قال الأرنؤوط: "صحيح لشواهده". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (١ / ٤٥١) رقم (٢٢٧٤).

(٢) انظر: المحصول: (٣ / ١٧٧)، والبحر المحيط: (٣ / ٦٨ — ٦٩).

(٣) انظر: بيان النصوص التشريعية: (٧٦).

(٤) وهو أن يرد فيه لفظ التعليل، كقوله: لكذا أو لعلة كذا أو لأجل كذا أو لكيلا يكون كذا، وما يجري مجراه من من صيغ التعليل. انظر: المستصفي للغزالي: (٢ / ١٤٥).

(٥) وهو أن يقرن الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن علةً لكان الكلام معيياً عند العقلاء. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٥٢).

(٦) انظر: بيان النصوص التشريعية: (٧٦).

(٧) انظر: المستصفي للغزالي: (٢ / ١٤٥)، وروضة الناظر لابن قدامة: (٣ / ٨٣٦)، ونهاية السؤل للأسنوي: (٣١٩).

أي: إنما وجب تخميس الفيء كي لا يتداوله الأغنياء بينهم، فلا يحصل للفقراء منه شيء^(١).

ومثال الإيماء:

قوله تعالى: M / O 1 2 L [المائدة: ٣٨].

فيدلُّ على أن السرقة هي سبب القطع؛ لأنَّه يلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء، ثبوت تعقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه^(٢).

وقوله تعالى: M qp utr v w yx Lz

[البقرة: ٢٢٢].

ويظهر والله أعلم أن هذا النوع من البيان هو بيان لعلة الحكم، وليس بياناً لمجمل لفظي، فلم يرد نصٌ مجملٌ يبيِّن هذه النصوص.

السادس: البيان بالترك:

وهو أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً قد أمر به، أو قد سبق منه فعله؛ فيكون تركه له مبيِّناً لعدم وجوبه^(٣).

مثاله: قوله تعالى: M وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ L [البقرة: ٢٨٢].

فإن النبي صلى الله عليه وسلم بايع ولم يشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه الأعرابي، ثم أنكر البيع^(٤)، فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب^(٥).

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي: (٤ / ١٦٩)، ونهاية السؤل للأسنوي: (٣٢٠)، وشرح مختصر الروضة: (٣)

/ (٣٥٧)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٨ / ٨٤).

(٢) انظر: روضة الناظر: (٣ / ٨٣٩ - ٨٤٠)، والبحر المحيط للزرکشي: (٤ / ١٦٩)، وشرح مختصر

الروضة: (٣ / ٣٦٢)، ونهاية السؤل: (٣٢١)، وإرشاد الفحول: (٧٠٥).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٤٥ - ٤٤٦)، والبحر المحيط: (٣ / ٧٤).

(٤) رواه داود في القضاء: باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به: (١٤٩٠) رقم

(٣٦٠٧)، والنسائي في البيوع: باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: (٢٣٨٨) رقم (٤٦٥١) عن

عمارة بن خزيمية عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٥)

/ (١٢٧) رقم (١٢٨٦).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٤٦).

هذه الطرق الستة هي أبرز ما يذكره الأصوليون مما يقع به البيان، وهي مفيدة في تفسير القرآن الكريم، وينبغي التنبه إلى أن بعض هذه الطرق ليس من قبيل بيان المجمال، وإنما من البيان الابتدائي الذي لم يسبقه إجمال.

المسألة الخامسة: مراتب البيان :

يُقَسَّمُ الحنفيةُ البيانَ إلى مراتب هي: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل^(١).

ولا وجود لهذه التقسيمات عند الجمهور^(٢)، وإنما قد يذكر بعضهم تقسيمات الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) للبيان^(٣)، حيث ذكر بعض هذه المراتب^(٤).

وملخص ما يذكره الحنفية كما يأتي:

الأول: بيان التقرير :

ويسميه بعضهم بيان التوكيد^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار: (١ / ٧٧) ، و (٣ / ١٥٩) وما بعدها.

(٢) قال الدكتور بدران أبو العينين: "أما غير الحنفية فلم نلاحظ في كتبهم هذا التقسيم ولا ذكر تلك الأنواع". بيان النصوص التشريعية: (٨٩).

(٣) الرسالة: (٢١). وقد أشار إلى ما ذكره الزركشي في البحر المحيط: (٣ / ٦٧).

(٤) قَسَمَ الشافعيُّ مراتب البيان إلى خمسة أقسام هي:

١- بيان التأكيد: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه التأويل: كقوله تعالى: *فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ*

إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ كَامِلَةٌ L [البقرة: ١٩٦]. وهذا القسم موجود في تقسيم الحنفية ويسمونه بيان التقرير.

٢- بيان القرآن بالسنة برفع الاحتمال فيه. ومثاله آية الوضوء حيث تحتل أن يكون المرفقين والكعبين حدين للغسل وتحتل أن يكونا مما يُغسل، وقد دلت السنة على أنهما مما يغسل. وذكره الزركشي بقوله: "النص الذي ينفرد بذكره العلماء". البحر المحيط: (٣ / ٦٧).

٣- بيان المحمل في القرآن بالسنة، وهو ما أحكم الله فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. مثل عدد الصلوات.

٤- ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نصٌّ حكيم. ودليل كون هذا القسم من بيان

الكتاب قوله تعالى: *L w v u t s r q p M* [الحشر: ٧].

٥- البيان باجتهاد المجتهدين. وهو ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه. كتحديد جهة القبلة الواجب استقبالها في الصلاة.

انظر: الرسالة: (٢١ - ٣٩)، والبحر المحيط: (٣ / ٦٧)، واستنباط الأحكام من النصوص: (٤٢٢)

- (٤٢٣)، وبيان النصوص التشريعية: (١٥)، ووجوه بيان الإجمال في السنة والقرآن: (١٠٤).

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٥٧٠).

وهو: (توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص)^(١).

ومثاله: قوله تعالى: M J K L [الأنعام: ٣٨]، فإنه بيان تقرير في قوله تعالى:

DCM FE HG J I MLK L N [الأنعام: ٣٨].

فإن لفظ طائر في الآية: يحتمل أن يكون مستعملاً في غير حقيقته استعمالاً مجازياً، ذلك لأن العرب قد استعملت الطيران لغير الطائر، فقالت للبريد طائر لإسراعه في مشيته، وقالوا: فلان يطير بهمته، وقالوا: طرّ في حاجتي، أي: أسرع في إنجازها. ويحتمل أن يكون المراد بالطير حقيقته.

وقوله تعالى: M J K L [الأنعام: ٣٨]؛ قَطَعَ الاحتمالَ الأولَ وهو احتمال المجاز، وأكد الاحتمال الثاني، فكان بيان تقرير لموجب الحقيقة، وقطعاً لاحتمال المجاز^(٢).

وينبغي التنبيه إلى أن ما لا يحتمل الخصوص لا يندرج في هذا النوع عندهم، وذلك مثل

قوله تعالى: M إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ L [الأنفال].

الثاني: بيان التفسير:

وهو: (بيان ما فيه خفاء من المشترك والمحمل ونحوهما)^(٣).

وذكرُ المحمل والمشترك في التعريف من باب التمثيل والتسامح لا الحصر، وذلك لأن سبب الغموض والخفاء متعددٌ، فقد يكون بسبب الإجمال، أو الإشكال، أو التطبيق^(٤). وفي هذا النوع من البيان يدخل عند الحنفية بيان المحمل، كما يدخل عندهم بيان المشترك والخفي والمشكل.

وأمثلة هذا النوع كما يأتي^(٥):

أ- بيان المشترك: قوله تعالى: M @ BA C D E HGF

I J L [النساء: ٢٢]. فإن لفظ النكاح هنا مشتركٌ بين الوطاء، والعقد.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح المنار: (٢ / ٦٤)، والتقرير والتنجيز: (٥ / ٩٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣ / ١٦٢ - ١٦٣)، وبيان النصوص التشريعية: (٩٢ - ٩٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣ / ١٦٣).

(٤) انظر: بيان النصوص التشريعية: (٩٧).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣ / ١٦٣)، وبيان النصوص التشريعية: (١٠٠ - ١٢٣).

ب — بيان الخفي: قوله تعالى: M / O 1 2 L [المائدة: ٣٨].
فإن لفظ السارق خفيٌّ في الطرَّار، والتَّبَّاش، وقد نشأ هذا الخفاء بسبب اختصاص كلٍّ منهما بلفظٍ خاص.

ج — بيان المشكل: قوله تعالى: M H I J K L L [البقرة: ٢٢٨]. مع قوله تعالى: M وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ L [الطلاق: ٤]. فإن النص الأول يدل على أن كل مطلقة عدتها ثلاثة أشهر، والنص الثاني يدل على أن كل حامل عدتها وضع حملها، فتعارضت الآيتان في المطلقة الحامل.

د — بيان المحمل: ومنه ما جاء من بيان كيفية الصلاة والزكاة والصيام والحج الواردة في آيات من القرآن الكريم.
الثالث: بيان التغيير^(١):

وهو: (تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره)^(٢). وهو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول.

وحقيقته: بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه^(٣).
وهو نوعان: التعليق بالشرط، والاستثناء^(٤).
ومثاله^(٥):

أ — التعليق بالشرط: قوله تعالى: M فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَيْتِمُّ بِالْمُعْرُوفِ L [البقرة: ٢٣٣]. فنفيُّ الجناح هنا عامٌّ، لأن كلمة M جُنَاحَ L نكرة واقعة في سياق النفي، فتعم. غير

(١) قال علاء الدين البخاري: "وإنما سميناه — أي هذا النوع من البيان — بيان التغيير، ولم تقتصر على تسميته بالتغيير ولا بالبيان؛ للإشارة إلى وجود أثر كل واحد من البيان والتغيير فيه". كشف الأسرار: (٣ / ١٨٠).

(٢) انظر: تفسير النصوص: (١ / ٣٤).

(٣) انظر: المرأة شرح المرقاة لمنلا خسرو: (٢ / ١٢٦).

(٤) انظر: أصول البزدوي: (٣ / ١٧٨). وقد اختلفت الحنفية في التعليق، فجعله البزدوي من بيان التغيير، وجعله

أبو زيد الدبوسيُّ والسرْحسيُّ من بيان التبدل. انظر: بيان النصوص التشريعية: (٨٨ ، ١٤٤).

(٥) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٦٩).

أن الشرط قد عكّر هذا العموم، وحوّله من عموم مطلق إلى عموم مُقيّد، والشرط هنا هو تسليم ما آتوهن بالمعروف.

ب — الاستثناء: قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () *
 < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , +
 K J I H G F E D C B A @ ? > =
 L S R Q P O I M L [الفرقان].

فالاستثناء هنا غير موجب صدر الكلام الذي كان ظاهره ثبوت هذه الجزاءات للمستثنى قبل الاستثناء، وصرفه عن ظاهره إلى عدم ثبوت الحكم له، فكان بيان تغيير، لأن الحكم الذي كان في معرض الثبوت للمستثنى — قبل الاستثناء — قد غير إلى عدمه.

الرابع: بيان التبديل:

وهو النسخ. وهو عند الحنفية بيان، لأنه بيان لانتهاء المدة^(١).
 وقد سبق الحديث موسعاً عن النسخ، مع أمثله.

الخامس: بيان الضرورة:

وهو: (إظهار المراد بما لم يوضع للبيان)^(٢).

ويكون بالسكوت، إذ الموضوع للبيان هو الكلام، وليس السكوت، ولم يقع البيان هنا بالكلام^(٣).

ويكون بأربعة أوجه:

أ — ما يكون في حكم المنطوق، لكونه يلزم منه:

وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه، لكونه لازماً للمذكور.

ومثاله: قوله تعالى: M لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ [النساء: ١١]، فإن صدر

الكلام، وهو قوله تعالى: M وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ل أوجب الشَّرْكَةَ في الميراث، من غير بيان

(١) سبق تعريفه في الفصل الأول. ولم يعد السرخسي النسخ من أقسام البيان. انظر: أصول السرخسي: (٢٦/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣ / ٢٢١).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٣ / ٢٢١)، وتسهيل الوصول: (١٢٦ — ١٢٧)، وأثر الإجمال والبيان في الفقه

الإسلامي: (٧٢).

نصيب كل منهما، ثم جاء تخصيصُ الأم بالثلث؛ وصار بياناً لكون الأب يستحقُّ الباقي وهو الثلثان، فكأنه قال: (فلامه الثلث، ولأبيه الثلثان)، فهو لازمٌ للمذكور، وبيان نصيب أحد الشريكين بيانٌ لنصيب الآخر بالضرورة. وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام؛ لأنه لو بين نصيب الأم من غير إثبات الشركة لم يُعرف نصيب الأب^(١).

ب — دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان^(٢):

وذلك كسكوته صلى الله عليه وسلم على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد، وعلى عدم إخراج الزكاة من الخضروات، وعلى من أكل الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم^(٣)، فهذا السكوت وعدم الإنكار؛ دليلٌ على مشروعية ما شاهده وآه صلى الله عليه وسلم.

ج — ما ثبت لدفع الضرر والغرر عن الناس^(٤):

وذلك كسكوت الولي حين يرى محجوره يبيع ويشترى، فإن سكوته حينئذ يُحمل على أنه أذن له في التصرف والتجارة، إذ لو لم يُجعل إذناً لكان تغييراً بالناس وإضراراً بهم.

(١) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٧٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٧٢)، وبيان النصوص التشريعية: (٢٣٠).

(٣) ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد — خالة ابن عباس — إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في الهبة: باب قبول الهدية: (٢٠٣) رقم (٢٥٧٥)، ومسلم في الصيد: باب إباحة الضب: (١٠٢٦) رقم (١٩٤٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار: (٣ / ٢٢٦).

د — ما ثبت ضرورة اختصار الكلام^(١):
وذلك كقول القائل: (لفلان عليّ مائة ودرهم)، فالعطف هنا بيان للمائة بأنها من
جنس المعطوف وهو الدرهم، وحذف تمييز المعطوف عليه متعارف عليه في العدد لكثرة
استعماله.

(١) انظر: كشف الأسرار: (٣ / ٢٢٧).

المسألة السادسة : تأخير البيان :

هذه المسألة من المسائل المشتهرة في كتب أصول الفقه، والحكم فيها يختلف، فتأخير البيان عن وقت الحاجة، مختلف عن تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وتفصيل ذلك كما يأتي:

أ — تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١):

وصورته: أن يُؤخَّرَ البيانُ عن الوقت بحيث لا يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وذلك كل ما كان واجباً على الفور^(٢).

ومثاله: أن يقول (صلوا غداً) ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يُصلُّون^(٣).

وحكمه : أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يُطاق، وهو ممتنع شرعاً. وقد نُقلَ الاتفاق على ذلك:

قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): "لا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل"^(٤).

وقال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا على مذهب من يجوز تكليف المُحال"^(٥).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "نُقلَ إجماعُ أربابِ الشرائع على امتناعه"^(٦).

ب — تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل:

فهذا جائز وواقعٌ عند جمهور العلماء^(٧).

(١) يُعبَّرُ بعضهم بتأخير البيان عن وقت الفعل، بدلاً من الحاجة، قال السيوطي: "والتعبير بوقت الفعل أحسن". شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٩٨)، وبهذا قال تاج الدين السبكي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني لأن التعبير بالحاجة أليق بمذهب المعتزلة القائلين بأن المؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال. انظر: جمع الجوامع للسبكي: (٥٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣ / ٧٨).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٧٨).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٥٢).

(٤) إحكام الفصول: (٣٠٣). وانظر: البحر المحيط: (٣ / ٧٨).

(٥) المستصفي: (١ / ٢٨٦)، وانظر: الإحكام للآمدي: (٣ / ٣٢).

(٦) البحر المحيط: (٣ / ٧٨).

(٧) انظر: إحكام الفصول: (٣٠٣)، والبحر المحيط: (٣ / ٧٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٩٨).

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "أما تأخيره إلى وقت الحاجة؛ فجائزٌ عند أهل الحق" (١).
وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "فالتحقيق أنه جائزٌ وواقعٌ وهو مذهب الجمهور" (٢).
ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ يُخَرِّجُكَ مِنَ الْعِلْمِ وَمِنَ الْعِلْمِ أَنتَ لَمَّا تَقْرَأُ﴾ (١٨) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) [القيامة].
فـ M ثم L للتراخي، فدلّت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، وكذلك فإن كثيراً من النصوص العامة قد وُردَ تخصيصها بعدها (٣).
ومثاله: قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ لَهُ فَلَهِ سَلْبُهُ﴾ (٤)، وهو متأخرٌ عن نزول الآية، فإنها نزلت في غزوة بدر، وأما الحديث فقد وُردَ بعدها في غزوة حنين (٥).

(١) المستصفى: (١ / ٢٨٦).

(٢) أضواء البيان: (١ / ٣٦).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: (١ / ٢٨٦)، وإحكام الفصول: (٣٠٣)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٨—٣٩٩).

(٤) رواه البخاري في في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب: (٢٥٣) رقم (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد: باب استحقات القاتل سلب القتيل: (٩٨٨) رقم (١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٤٠٠). وانظر أمثلةً أخرى مع مناقشتها في: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٩٥ — ١٠١).

ومما ينبغي التنبه إليه أن نصوص الصفات غير داخله في الحمل الذي أُخِّرَ بيانه، بل هي بيّنة معلومة المعنى، مجهولة الكيف، فلا يصح إدخالها في هذه المسألة (١)(٢).

- (١) يُفهم من كلام الشاطبي أنه أدخل نصوص الصفات في الحمل وذلك في قوله: "الإجمال إما متعلق بما لا ينبغي عليه تكليف، وإما غير واقع في الشريعة، وبيان ذلك من أوجه: أحدها: النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: $L Q P O N M L K M$ [المائدة: ٣]... فإذا تَبَّتَ هذا؛ فإن وُجدَ مجملٌ أو مبهم المعنى، أو ما لا يُفهم؛ فلا يصح أن يُكَلَّفَ بمقتضاه؛ لأنه تكليفٌ بالحال، وطلبٌ ما لا يُنال. وإنما يظهر هذا في المشابه الذي قال الله تعالى فيه: $L S \quad r M$ [آل عمران: ٧]، ولما بيَّنَ الله تعالى أن في القرآن متشابهاً؛ بيَّنَ أيضاً أنه ليس فيه تكليفٌ إلا الإيمان به على المعنى المراد منه، لا على ما يفهم المكلف منه... فالمراد أن لا يتعلق تكليفٌ بمعناه المراد عند الله، وقد يتعلق به التكليف من حيث هو مجملٌ، وذلك بأن يؤمن أنه من عند الله، وبأن يجتنب فعله إن كان من أفعال العباد... ويجتنب النظر فيه إن كان من غير أفعال العباد كقوله تعالى:
- $Z Y M$ [طه]، وفي الحديث: (يتزل ربنا إلى سماء الدنيا) وأشباه ذلك. هذا معنى أنه لا يتعلق به تكليفٌ، وإلا فالتكليف متعلق بكل موجود، من حيث يُعتقد على ما هو عليه، أو يتصرف فيه إن صح تصرف العباد فيه، إلى غير ذلك من وجوه النظر". الموافقات: (٣ / ٢٥٣ - ٢٥٦). وحديث التزول الذي أشار إليه الشاطبي متفقٌ عليه: رواه البخاري في التوحيد: باب قول الله تعالى: M يُرِيدُونَكَ أَنْ يُكَلِّمُوا كَلِمَ اللَّهِ L [الفتح: ١٥]: (٦٢٤) رقم (٧٤٩٤)، ومسلم في الصلاة: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه: (٧٩٧) رقم (٧٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) فرَّع بعضهم على مسألة تأخير البيان مسألة تدرج البيان، بأن يكون البيان مثلاً تخصيصاً بعد تخصيص، قال ابن النجار: "ويجوز أيضاً التدرج بالبيان بأن يُبيِّنَ تخصيصاً بعد تخصيص عند أصحابنا والمحققين، فيقال مثلاً: (اقتلوا المشركين) ثم يُقال: (سلخ الشهر) ثم يُقال: (الحريين) ثم يُقال: (إذا كانوا رجالاً)". شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥)، وانظر: البحر المحيط: (٣ / ٨٥).

المسألة السابعة : مساواة البيان للمبين :

يمكن تفصيل الكلام في هذه المسألة ، في حالتين:

أ — مساواة البيان للمبين في القوة:

فجمهور العلماء على أنه لا يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة، في الثبوت أو الدلالة، بل يجوز أن يكون أدنى منه^{(١)(٢)}.

ودليل ذلك: قوله تعالى: M 6 5 7 8 9 : ; < L [النحل: ٤٤]، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم مبينٌ للقرآن، وكلام الله تعالى أقوى في الثبوت من كثير من الأحاديث النبوية الميَّنة للقرآن^(٣).

وعلى هذا فيصح بيان الجمل من القرآن، بالسنة سواء كانت متواترة أو آحادية^(٤). قال ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ): "ويجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين عن الأكثر من أصحابنا وغيرهم"^(٥).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): "واعلم أن التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب أو سنة بأخبار الآحاد، وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم"^(٦).

(١) انظر: إحكام الفصول: (٣٠٦)، والبحر المحيط: (٧٥ / ٣)، والترياق النافع: (٢٢٨ / ١)، ونشر البنود: (٢٢٧ / ١).

(٢) خالف في ذلك الكرخي واشترط المساواة. انظر: البحر المحيط: (٧٥ / ٣).

(٣) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (١١٨).

(٤) قال الدكتور عبد الله بن عمر الشنقيطي: "لم أر من الأصوليين من خالف في جواز بيان الجمل بما يكون أدنى منه متناً ودلالة... أما ما عدى الجمل مما يحتاج إلى بيان، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، والنسخ، فهو الذي حصل فيه خلاف بين الأصوليين". نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين: (٩٨).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٤٥٠ / ٣).

(٦) أضواء البيان: (٣٢ / ١ - ٣٣).

ومثال أن يكون البيان أقل قوة من المبيّن في الثبوت:

بيان قوله تعالى: M وَعَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ L [الأنعام: ١٤١]، بقوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العُشْر)^(١).

ومثال أن يكون البيان أقل قوة من المبيّن دلالة:

بيان منطوق قول M ! " # \$ L [المائدة: ٣]، وهو تحريم الدم مطلقاً، بمفهوم قوله تعالى: M y X Z [الأنعام: ١٤٥]، حيث يدل مفهوم المخالفة هنا على أن المراد بالدم المسفوح، وأن غير المسفوح ليس بمحرم^(٢).

ب — مساواة البيان للمبيّن في الحكم:

ومعنى المسألة: أنه إذا كان المبيّن وارداً بصيغة تدلُّ على الوجوب، فهل يلزم أن يكون بيانه كذلك واجباً؟^(٣).

وجهومر الأصوليين على أنه لا ملازمة بين الجمل وبيانه في صفة الحكم^(٤).

قال الآمدي (ت: ٦٣١ هـ): "وأما المساواة بينهما في الحكم فغير واجب، وذلك لأنه لو كان ما دلّ عليه البيان من الحكم هو ما دلّ عليه المبيّن، لم يكن أحدهما بياناً للآخر"^(٥).

(١) رواه البخاري في الزكاة: باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري: (١١٧) رقم (١٤٨٣) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى نحوه مسلم فيه: باب ما فيه العشر أو نصف العشر: (٨٣٢) رقم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: أضواء البيان: (١ / ٢٩).

(٣) انظر: نظرات الأصوليين في البيان والتبيين: (١٠٢).

(٤) انظر: نظرات الأصوليين في البيان والتبيين: (١٠٣)، وأثر الإجمال في الفقه الإسلامي: (١١٩).

(٥) الإحكام: (٣ / ٣١).

المسألة الثامنة : إذا ورد بعد المَجْمَل قول وفعل فأيهما المبين:

إذا ورد بعد المَجْمَل قولٌ وفعلٌ ، فلا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات^(١):

الأولى : أن يتفق القول والفعل :

أ — إن عُلم المتقدم منهما :

فالمبِينُ هنا المتقدم، والثاني تأكيد له.

ومثلوا له : بما لو قال بعد نزول آية القطع في السرقة : (القطع من الكوع) ، ثم قطع من الكوع.

ب — وإن جُهل المتقدم فالبيان بأحدهما لا بعينه.

الثانية: أن يزيد الفعل على القول:

فالبيان يكون بالقول، والفعل يدل على مطلق الطلب في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة، بندب أو إيجاب، سواء تقدم القول أو تأخر.

ومثاله : بيانه صلى الله عليه وسلم أن كيفية الصوم هي صوم كل يوم بانفراده من غير وصال بين يومين، مع أنه صلى الله عليه وسلم ربما واصل.

الثالثة: أن يزيد القول على الفعل :

ومثاله : لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافاً واحداً ، وأمر باثنين. فقيل: إن القول هو المبين ، ونقص الفعل تخفيف عنه صلى الله عليه وسلم، سواء تأخر الفعل أو تقدم.

وقيل: إن البيان هو المتقدم.

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في : البحر المحيط: (٣ / ٧٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٩٧)، وشرح

الكوكب المنير: (٣ / ٤٤٧)، وأضواء البيان: (١ / ٣٤ — ٣٥).

الفصل السادس (العام والخاص)

الفصل السادس

(العام والخاص)

هذا الفصل هو أطول الفصول بحثاً عند علماء أصول الفقه^(١)، ومسائله كثيرة متشعبة، ويصعب حصرها وإلقاء الضوء على جميعها في مثل هذه الرسالة^(٢)، وقد اكتفيتُ بأهم المسائل وأشهرها، وما له أثر على التفسير في الغالب.

ويلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

١. أن الزركشي^(٣) (ت: ٧٩٤هـ) لم يعقد له نوعاً مستقلاً من أنواع علوم القرآن، وإنما تحدّث عنه ضمن النوع الثاني والأربعين: (معرفة وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن) فذكر: خطاب العام المراد به العموم، وخطاب الخاص المراد به الخصوص، وخطاب الخاص المراد به العموم، وخطاب العام المراد به الخصوص، ثم ذكر فائدة تتعلق بالعموم والخصوص^(٤).

٢. أن البلقيني^(٥) (ت: ٨٢٤هـ) قد خصّص ثلاثة أنواع للحديث عن بعض مسائل العام والخاص، حيث جعل النوع الثاني والثلاثين في (العام المبقي على عمومته)^(٦)، والنوع الثالث والثلاثين في (العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص)^(٧)،

(١) فالزركشي — مثلاً — تحدّث عن العام والخاص في أغلب الجزء الثاني من البحر المحيط: (٢ / ١٧٩ — ٥٤١)، وابن النجار تحدّث عنه في شرح الكوكب المنير في الصفحات: (٣ / ١٠١ — ٣٩١).

(٢) قال الدكتور محمد الدريني: "العام من أهم البحوث التي استبدّت بقسطٍ كبيرٍ من اهتمام علماء أصول الفقه الإسلامي، من حيث أصل معناه، ودلالته، وقوة هذه الدلالة، وما تفرّع عن ذلك من نظرية تخصيص العام... وما ترك كل أولئك من أثرٍ في مناهجهم الأصولية في الاجتهاد، تبييناً لمراد الشارع من العمومات، وتنسيقاً بينها وبين ما يعارضها من أدلة خاصة". المناهج الأصولية: (٣٨٧).

(٣) انظر: البرهان: (٢ / ٢١٧ — ٢٢٠، ٢٢٤).

(٤) مواقع العلوم: (٤٦٢).

(٥) مواقع العلوم: (٤٧١).

والنوع الخامس والثلاثين في (ما خصَّ فيه الكتابُ السنةُ ، وما خصَّت فيه السنةُ الكتابُ)^(١).

٣. أن السيوطيَّ (ت: ٩١١هـ) قد خصَّصَ النوع الخامس والأربعين في (عامَّة وخصَّصه)^(٢)، وتبعه ابنُ عقيلةَ المكيُّ (ت: ١١٥٠هـ) حيث خصَّصَ النوع السابع والتسعين في (علم خاصه وعامه)^(٣). فيكون السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) هو الذي أفرده بنوع مستقل من أنواع علوم القرآن.

٤. أن ابن عقيلة المكيَّ الحنفيَّ (ت: ١١٥٠هـ) قدَّم الخاص على العام في العنوان، وهو موافق لترتيب أصول البزدوي (ت: ٤٨٢ هـ) الحنفي في التعريف، حيث عرَّف الخاص ثم العام^(٤).

٥. أن بقية علماء علوم القرآن وهم: الحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣ هـ)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، والطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، وطاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨ هـ)؛ لم يخصصوا هذا النوع ببحث ضمن كتبهم المعتمدة في هذه الرسالة.

٦. أن أغلب ما يُذكر يختص بالأحكام الشرعية، وذلك لتأثر المصنفين في علوم القرآن بعلم أصول الفقه، والصواب تعميم هذا المبحث ليشمل باب الأخبار وغيرها مما يوجد في كتاب الله تعالى^(٥).

كما يلاحظ على كتب أصول الفقه ما يأتي:

١. أن الباجيَّ (ت: ٤٧٤ هـ) قد قسَّم الحقيقة إلى قسمين: مُفصَّل، ومجمل. ثم قسَّم المُفصَّل إلى قسمين: غير مُحتمَل، ومُحتمَل. فأما غيرُ المُحتمَل فهو النص. وأما المُحتمَل فهو ضربان: ظاهر، وعام^(٦). ثم تحدث عن العموم بعد حديثه عن الظاهر كأحد ضربَي المُحتمَل حيث قال: "وقد ذكرنا أنَّ المُحتمَل على ضربين: ظاهر وعموم، وقد تكلمنا

(١) مواقع العلوم: (٤٧٩).

(٢) الإتيان: (٤ / ١٤١٢).

(٣) الزيادة والإحسان: (٥ / ٨٠).

(٤) انظر: كشف الأسرار: (١ / ٤٩، ٥٣).

(٥) انظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (٢٢ - ٢٣).

(٦) إحكام الفصول: (١٨٩).

على الظاهر، والكلام ههنا في العموم^(١). وقد ذكر مسائل العام، ثم مسائل الخاص^(٢).

٢. أن علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) قد فرّق الحديثَ عن العام والخاص في كتابه تَبَعاً للبزدوي (ت: ٤٨٢هـ)^(٣)، ولم يعقد باباً للعام والخاص يجمع كلَّ مسائله، فقد عرّف الخاصَّ ثم العامَّ في بداية الكتاب^(٤)، ثم عقد باباً في معرفة أحكام الخصوص^(٥)، ثم تحدث عن أحكام العموم وألفاظه وصيغته ومسائله^(٦).

٣. أن الزركشيّ (ت: ٧٩٤هـ) قد جمع مسائل العام في كتابه تحت عنوان (مباحث العام)^(٧)، ثم مسائلَ الخاص تحت عنوان (مباحث الخاص والخصوص والتخصيص)^(٨)، وبهذا أفرد لكلٍّ من العام والخاص مباحث مستقلة، فقدّم مسائلَ العام، ثم أتبعها بمسائل الخاص.

وكذلك فإن السيوطيّ (ت: ٩١١هـ) قد أفرد الحديث عن العام^(٩)، ثم أتبعه بالتخصيص^(١٠).

٤. أن ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) قد أفرد العام ببابٍ مستقل^(١١)، ثم أتبعه ببابِ التخصيص^(١٢).

(١) إحكام الفصول: (٢٣٠).

(٢) إحكام الفصول: (٢٣٠ - ٢٧٩).

(٣) وهو في ذلك تَبَعٌ للبزدوي لأنه شرح لأصول البزدوي كما هو معلوم.

(٤) كشف الأسرار: (١ / ٤٩، ٥٣).

(٥) كشف الأسرار: (١ / ١٢٣).

(٦) كشف الأسرار: (١ / ٤٢٥ - ٤٩ / ٢).

(٧) البحر المحيط: (٢ / ١٧٩ - ٣٩١).

(٨) البحر المحيط: (٢ / ٣٩٢ - ٥٤١).

(٩) شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣١٥ - ٣٤٢).

(١٠) شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٤٣ - ٣٧٩).

(١١) شرح الكوكب المنير: (٣ / ١٠١ - ٢٦٦).

(١٢) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٦٧ - ٣٩١).

٥. أن السيوطيَّ (ت: ٩١١هـ) وابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) قد اتفقا على جمع مسائل الخاص تحت عنوان: (التخصيص).

(المبحث الأول)
(المسائل المشتركة)

المسألة الأولى : تعريف العام :

العام في اللغة: اسم فاعل من عمَّ وهو بمعنى : الشامل، يقال: عمَّ الشيء بالناس يعمُّ عمًّا، فهو عامٌّ، إذا بلغ المواضع كلّها^(١).

وأما في الاصطلاح:

فقد تعددت تعاريف العام عند الأصوليين، ولم يتعرض لتعريفه من علماء علوم القرآن إلا السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ).

ويمكن تعريف العام بأنه :

(ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحدٍ، دفعة، بلا حصر)^(٢).

ويتضح من هذا التعريف ما يأتي^(٣):

١- أن العام لا بد فيه من الاستغراق، أما ما لا استغراق فيه؛ فلا يدخل تحت العام،

كلفظ (رجل) إذا أريد به مُعَيَّنٌ، فإنه لم يستغرق ما يصلح له، إذ لفظ (الرجل)

يصلح للدلالة على جميع الرجال^(٤).

(١) انظر: كتاب العين للخليل: (١ / ٩٤)، والمعجم الوسيط: (٦٢٩).

(٢) انظر تعريفه في: الإتقان: (٤ / ١٤١٢)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٨٠)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: (١ / ١٦٦)، وكشف الأسرار: (١ / ٥٣)، والبحر المحيط: (٢ / ١٧٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣١٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٠١)، ومعالم أصول الفقه: (٤١٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٠٣).

(٣) انظر هذه المحترزات في: نزهة خاطر العاطر لابن بدران: (٢ / ١٢٠)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٠٣)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤١).

(٤) خالف بعضُ الحنفية في اشتراط الاستغراق، قال علاء الدين البخاري: "وعن اشتراط الاستغراق، فإنه عند أكثر أكثر مشايخ ديارنا ليس بشرط، وعند مشايخ العارق من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين هو شرط... فالحاصل أن الاستغراق شرطٌ عندهم والاجتماع عندنا. ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي حُصِّ منه، فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة؛ لأنه لم يبق عاماً، وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية". كشف الأسرار: (١ / ٥٣). ويقصد بالاجتماع ما ذكره البزدوي في تعريف العام بقوله: "كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى". أصول البزدوي: (١ / ٥٣). فهو لا يشترط لحقيقة العموم تناول الكل، وقد نبّه إلى ذلك علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: (١ / ٥٢).

٢- أن الاستغراق في العام يتعلق بشيءٍ واحدٍ، فنجد العام يستغرق شيئاً واحداً، بخلاف المشترك مثل لفظ (العين) فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله العين الجارية والمبصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً، بل لكل منهما وضع مستقل، فهو يحتمل كل واحد منهما على السواء، فهو ليس من العام، ولهذا قيّد العام بقولهم: (بحسب وضع واحد).

٣- أن الاستغراق في العام شاملٌ لجميع أفراده في آن واحدٍ، ولهذا قيّدوه بقوله: (دفعه) ليخرج بذلك المطلق، لأن استغراق المطلق بدلياً لا دفعه واحدة. ومثال المطلق لفظ M رَقَبَةٍ L في قوله تعالى: M تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ L [النساء: ٨٩]، فليس المقصود تحرير جميع الرقاب، بل الامتثال يتحقق بتحرير رقبة واحدة.

٤- أن الاستغراق في العام لا حدّ له ولا حصر، وبذلك تخرج أسماء الأعداد، فإنها محصورة، ولهذا قيّدوه بقولهم: (بلا حصر). ويمكن التمثيل للعام بالأمثلة التالية^(١):

أمثلة العام :

١- قوله تعالى: M I Lm [البقرة: ٢١]: فإن لفظ M Lm مُسْتَعْمَلٌ ليشمل كلَّ مَنْ يندرج تحته من بني الإنسان، فلا يخرج عنه إنسان، وهو لفظٌ دلّ بمجرده على الاستيعاب والإحاطة^(٢).

٢- قوله تعالى: M h g i j k L [الكهف]: فإن لفظ M j L عامة، فهي تصلح لكل إنسان، فالمراد: الاستغراق والشمول لجميع الناس^(٣).

٣- قوله تعالى: M وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي ۞ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ L [الأنعام: ٩٣]: فقوله: M الظَّالِمُونَ L لفظٌ عامٌ لمن

(١) ينبغي التنبيه إلى أن العام عند اللغويين نوعان: الأول: العموم الشمولي: وهو الذي يسميه الأصوليون العام أو

العموم. والثاني: العموم البدلي أو (عموم الصلاحية): وهو الذي يسميه الأصوليون المطلق. انظر: الواضح في

أصول الفقه: (١٦٥) حاشية (١).

(٢) تيسير علم أصول الفقه: (٢٣٩).

(٣) الواضح في أصول الفقه: (١٦٥).

وقع منهم ما تقدم ذكره في الآيات السابقة لهذه الآية، وغير ذلك من أنواع الظلم الذي هو كفر^(١).

٤- قوله تعالى: M (' + *) L / [الكهف]: قال الشيخ الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "التحقيق أن (الباقيات الصالحات) لفظ عام، يشمل الصلوات الخمس، والكلمات الخمس المذكورة، وغير ذلك من الأعمال التي ترضي الله تعالى: لأنها باقية لصاحبها غير زائلة. ولا فانية كزينة الحياة الدنيا، ولأنها أيضاً صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى"^(٢).

٥- قوله تعالى: M لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ L [الرعد]: فإن لفظ LhM عامٌ في جميع الأشياء التي لها آجال، فليس كائنٌ منها إلا وله أجل في بدئه أو خاتمته^(٣).

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٦٤٥).

(٢) أضواء البيان: (١٠٩ / ٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (١٠٤٣).

المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي:

المراد بصيغ العموم: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي، أو ألفاظ العموم.

ويمكن إجمال صيغ العموم اللفظي في الأقسام التالية^(١):

القسم الأول: كل اسمٍ عُرِّفَ بالألف واللام غير العهدية^(٢):

وذلك يشمل ثلاثة أنواع:

أ - ألفاظ الجموع^(٣):

ومثالها: لفظ (المسلمين) و (المسلمات) كما في قوله تعالى: $S \quad rM$

$L \quad v \quad u \quad t$ الآية. [الأحزاب: ٣٥]، ولفظ (المشركين) في قوله:

$M \quad ! \quad " \quad \# \quad \$ \quad \% \quad \& \quad (\quad) \quad * \quad L$ [التوبة]^(٤).

ب - أسماء الأجناس^(٥):

ومثالها: قوله تعالى: $M \quad 87 \quad 9 \quad L$ [البقرة: ٢٧٥]، أي: كل بيع.

(١) انظر: روضة الناظر: (٢ / ٦٦٥)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٠٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٢٣). وكذلك يجتزئ عن لام الجنس، كمثل قوله تعالى: M و L و L .

الذَّكْرُ [آل عمران: ٣٦]، فإنها لا تعم. انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٤٠).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٢٥٠)، والإتقان: (٤ / ١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٢٩)،

والزيادة والإحسان: (٥ / ٨٣).

(٤) قال الشنقيطي: "قال محققو الأصوليين: لا فرق في الجموع المعرفة بـ (أل) بين جمع القلة والكثرة؛ لأن

الاستغراق فيها مفهوم من الأف واللام، ولذا عمَّ معهما المفرد كما ذكرنا آنفاً فكيف بالجمع". مذكرة أصول

الفقه: (٢٠٧).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٢٥٩)، والإتقان: (٤ / ١٤١٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٢٤)،

وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٣١)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٨٤).

ج — لفظ الواحد^(١):

كقوله تعالى: M # \$ % & ' L [العصر]، أي: كل إنسان. بدليل قوله
تعالى: M () * L [العصر: ٣].

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "والفقهَاء كالمجمعين عليه في استدلالهم بنحو:
M / O L [المائدة: ٣٨]، M + L [النور: ٢]، وهو الحق؛ لأن الجنس
معلومٌ قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يُفدْ
شيئاً جديداً"^(٢).

القسم الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة السابقة إلى معرفة^(٣):

ومثاله:

قوله تعالى: M ' () * + L [إبراهيم: ٣٤]. أي: نَعَمَ اللهُ^(٤). وما
يذكره المفسرون في تفسير هذه الآية وأمثالها مما ذكر فيه النعمة أو النعم فإنه من قبيل
التمثيل لا الحصر^(٥).

وقوله تعالى: M [] ^ _ ` a L [النور: ٦٣]. أي: جميع أوامره^(٦).

وقوله تعالى: M | } ~ مَّفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ L [النور: ٦١]. أي:
أصدقائكم^(٧).

(١) انظر: الإِتقان: (٤ / ١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٣٣)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٨٤)،
(٢) البحر المحيط: (٢ / ٢٥٩). وقال الشنقيطي: "إن إدخال (الذين) و (السارق) و (الزاني) و (المشركين)
مثلاً من المعرف بأل فيه نظر؛ لأن (أل) في (الذين) زائدة لزوماً على الصحيح، وهو اسم موصول معرف...
ولأن (أل) في (السارق) و (الزاني) و (المشركين) اسم موصول أيضاً". مذكرة أصول الفقه: (٢٠٤ — ٢٠٥).
(٣) انظر: كشف الأسرار: (٢ / ٢٠)، والبحر المحيط: (٢ / ٢٦٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٢٢)
وجعل هذا القسم من صيغ العموم لا بأصل الوضع بل بقرينة الجمع، والإِتقان: (٤ / ١٤١٣)، وشرح
الكوكب المنير: (٣ / ١٣٠، ١٣٦)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٨٣).

(٤) انظر: تفسير البغوي: (٤ / ٣٥٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩ / ٣٨٠).

(٥) انظر: أضواء البيان: (٩ / ٤٨٢).

(٦) انظر: المصدر السابق: (١ / ٩٣).

(٧) انظر: المصدر السابق: (٥ / ٣٠).

وقوله تعالى: M قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ ﴿٦٨﴾ L [الحجر]. أي: أضيافي^(١).

القسم الثالث : أدوات الشرط :

ومن أمثلة أدوات الشرط:

أ — (مَنْ)^(٢): وهي للعاقل:

ومثالها قوله تعالى: @ M A B C D E F G H I J K L M

L N [النساء: ١٢٣].

وقوله تعالى: M : { z y x w v } | } ~ L [الأنفال].

وقوله: M { z y x w } | L [الطلاق: ٣].

ب — (مَا)^(٣): وهي لغير العاقل:

ومثالها قوله تعالى: M 2 3 4 5 6 7 L [البقرة: ١٩٧].

وقوله تعالى: M وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٣١٥﴾ L [البقرة].

وقوله تعالى: M وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ L [النساء].

وقوله تعالى: M مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ ^ L [فاطر: ٢].

ج — (أَي)^(٤):

ومثالها قوله تعالى: M Z [] \ [] ^ _ ba dc e

L f [الإسراء: ١١٠]^(٥).

(١) انظر: أضواء البيان : (٥ / ٣٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٢ / ٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٢٢)، والإتقان: (٤ / ١٤١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١١٩)، والزيادة والإحسان : (٥ / ٨٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٢ / ١٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٢١)، والإتقان: (٤ / ١٤١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١١٩)، والزيادة والإحسان : (٥ / ٨٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار: (٢ / ٣١)، والبحر المحيط : (٢ / ٢٤٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٢١)، والإتقان: (٤ / ١٤١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٢٢)، والزيادة والإحسان : (٥ / ٨٢).

(٥) انظر: الإتقان: (٤ / ١٤١٢).

والصحيح في هذه الأدوات الثلاث أنها تعمُّ مطلقاً، سواءً كانت شروطاً، أو موصولاتٍ، أو استفهاميةً. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "واعلم أن (ما) و (من) و (أي) تعمُّ مطلقاً، سواءً كانت شروطاً... أو موصولاتٍ، أو استفهاميةً"^(١).
د — أين (٢):

ومثالها قوله تعالى: L H G F E D C B M [البقرة: ١٤٨].

وقوله تعالى: M أَيَّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ L [النساء: ٧٨].

القسم الرابع: أسماء الاستفهام :

ومن أمثلتها :

أ — مَنْ (٣):

ومثالها قوله تعالى: M مَ μ ¶ اللهُ قَرَضًا حَسَنًا L [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وقوله تعالى: M مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ L [البقرة: ٢٥٥].

ب — مَا (٤):

ومثالها قوله تعالى: L M I J K L M L [طه].

ج — أَي (٥):

ومثالها: قوله تعالى: M C D E F G H I J L [النمل]. قال

الزر كشي (ت: ٧٩٤هـ): "ولهذا أجابه الكلُّ عن نفسه بأنه يأتيه"^(٦).

د — مَتَى (٧):

ومثالها قوله تعالى: M ¶ الرُّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ L [البقرة: ٢١٤].

(١) مذكرة أصول الفقه: (٢٠٥).

(٢) انظر: البحر المحيظ: (٢ / ٢٤٥).

(٣) انظر: البحر المحيظ: (٢ / ٢٣٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١١٩).

(٤) انظر: المصدرين السابقين ونفس الصفحات.

(٥) انظر: البحر المحيظ: (٢ / ٢٤٢).

(٦) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة

(٧) انظر: المصدر السابق: (٢ / ٢٤٥).

هـ — أين^(١):

ومثالها قوله تعالى: SM t v u w Lx [الأنعام].

وقوله تعالى: M آيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ L [الأعراف: ٣٧].

و — أئى^(٢):

ومثالها قوله تعالى: M hg j i k l m n p o [البقرة:

٢٤٧].

وقوله تعالى: M ut v w x y z L [البقرة: ٢٥٩].

وقوله تعالى: M قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا L [آل عمران: ٣٧].

القسم الخامس: الأسماء الموصولة^(٣):

ومثالها:

أ — (من):

قوله تعالى: DCM FE HG JI K ML LN [الحج: ١٨].

ب — (ما):

ومثالها: قوله تعالى: M { ~ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ L [البقرة: ٢٧].

وقوله تعالى: M قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُدُّوا يَعْلَمَهُ اللَّهُ L [آل عمران: ٢٩].

وقوله تعالى: M r s t u v Lw [آل عمران].

وقوله تعالى: GM H I J K L N M [النحل: ٩٦].

ج — (الذين):

قوله تعالى: M إِنَّ ۙ ۚ ۛ ۜ ۝ الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠﴾ L [الأنبياء].

(١) انظر: البحر المحيظ: (٢ / ٢٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٢ / ٢٤٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ١٢٣).

د — (اللائي):

قوله تعالى: M ! " \$ # % & ' ()
L [النساء: ١٥].

هـ — (اللائي):

قوله تعالى: M وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ L [الطلاق: ٤].
القسم السادس: الألفاظ المؤكدة: مثل: كل وجميع ومعشر وكافة^(١):
أ — كل^(٢):

وهي أقوى صيغ العموم، تشمل المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع^(٣).
ومثالها: قوله تعالى: M أَنتُمْ تُؤْفَفُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٣٨١﴾ L [البقرة].
وقوله تعالى: M ! " \$ # % & ' () L [آل عمران: ٣٠].

وقوله تعالى: M q p o n L [آل عمران: ١٨٥].

وقوله تعالى: M وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ L [المائدة].

وقوله تعالى: M U X W V Y Z [^ _ ` \]
La [الأفعال].

وقوله تعالى: M { z y x w v L [يونس: ٣٠].

وقوله تعالى: M " \$ # % & ' () L [النحل: ١١١].

وقوله تعالى: M L S R Q P O M [الرحمن].

وقوله تعالى: M , - / 0 1 2 L [الطارق].

(١) زاد عليها الزركشي: عامة وقاطبة وسائر. انظر البحر المحيط: (٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨). وكذلك ابن النجار في:

شرح الكوكب المنير: (٣ / ١٢٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٢ / ١٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٢٠)، والإتقان: (٤ / ١٤١٢)،

وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٢٣)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٨١).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٢٢٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٢٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣ /

١٢٣).

ب — جميع^(١):

ومثلها ما يتصرف منها كأجمع ، وأجمعين.

ومثالها قوله تعالى: M إن كانت إلا صيحةً واحدةً فإذا هم جميعٌ لدينا محضرون

٥٣ L [يس].

وقوله تعالى: M أمر يقولون نحن جميعٌ مُنصرٌ ٤٤ L [القمم].

وقوله تعالى: M ٩ ١٠ وماتوا وهم كفارٌ أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين ١١١ L [البقرة].

وقوله تعالى: M [Z Y X M] [^ _ `] La [الأنعام].

وقوله تعالى: M L s r q p o n m l j i h g f

[الأعراف].

وقوله تعالى: M w v u t s r q p o

L X [النمل].

ج — معشر^(٢):

ومثالها: قوله تعالى: M [Z Y X M] \ [^ _ `]

[الأنعام: ١٢٨].

وقوله تعالى: M © الجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ L [الأنعام: ١٣٠].

وقوله تعالى: M { | } ~ } أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

فَأَنْفُذُوا © نَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَنِ ٣٣ L [الرحمن].

د — كافة^(٣):

(١) انظر: كشف الأسرار: (١٥ / ٢)، والبحر المحيط: (٢٣٦ / ٢)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٢٢ / ١)،

وشرح الكوكب الساطع: (١٢٧ / ٣).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢٣٨ / ٢)، وشرح الكوكب المنير: (١٢٨ / ٣).

(٣) انظر: المصدرين السابقين ونفس الصفحات.

ومثالها قوله تعالى: M } ~ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً L [البقرة: ٢٠٨].

وقوله تعالى: M وَقَدْ نَلِئُوا أَلْمُشْرِكِينَ L [التوبة: ٣٦].

وقوله تعالى: M U W V X Y L [سبأ: ٢٨].

القسم السابع: النكرة في سياق النفي^(١)، والشرط، والنهي، والاستفهام الإنكاري،

والامتنان:

أ — في سياق النفي^(٢):

ومثالها قوله تعالى: M وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ L [البقرة: ٢٥٥].

وقوله تعالى: M وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً L [الأنعام: ١٠١].

وقوله تعالى: M وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا ﴿٤٣﴾ L [الكهف].

وقوله تعالى: M L j i h g [الصفات: ٣٥، محمد: ١٩].

قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ): "ويؤيد ما ذكرنا^(٣) أن اليهود لما قالت (M

) * + , - . L [الأنعام: ٩١]، ردَّ الله تعالى قولهم بقوله عزَّ اسمه: 2 1 0 M

(١) قال الشيخ الشنقيطي: "النكرة في سياق النفي تكون نصاً صريحاً في العموم في ثلاث مسائل:

الأولى: المركبة مع (لا) التي لنفي الجنس، نحو: M % & ') L [البقرة: ٢].

الثانية: التي زيدت قبلها (من) وتطرد زيادتها في:

١ - الفاعل: نحو: M O P Q R L [القصص: ٤٦، السجدة: ٣].

٢ - والمفعول معه: نحو: M ! " # \$ % & L الآية [الأنبياء: ٢٥، الحج: ٥٢].

٣ - والمبتدأ نحو: M e d f g h i L [المائدة: ٧٣].

الثالثة: الملازمة للنفي، كالعريب والصارف والدابر والديار .

وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم كالعاملة فيها (لا) عمل (ليس). مذكرة أصول الفقه: (٢٠٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٢ / ١٩)، وبدائع الفوائد: (٤ / ٣)، والبحر المحيط: (٢ / ٢٧٠)، وشرح

الكوكب الساطع: (١ / ٣٢٦)، والإتقان: (٤ / ١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٣٦)، والزيادة

والإحسان: (٥ / ٨٤)،

(٣) أي: إفادة النكرة في سياق النفي للعموم.

3 6 5 4 7 L [الأنعام: ٩١]، ولو لم يُفِذْ الكلامُ الأولُ العمومَ؛ لما كان هذا ردًّا له^(١).

ب — في سياق الشرط^(٢):

ومثالها قوله تعالى: M أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ L [التوبة: ٦].

ج — في سياق النهي^(٣):

ومثالها: قوله تعالى: M وَلَا أَئِمَّةً وَلَا كُفْرًا L [الإنسان].

د — في سياق الاستفهام الإنكاري^(٤):

ومثالها: قوله تعالى: M * + , - L [مریم].

وقوله تعالى: M ; < = > @ ? A B C D L [مریم].

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ): "فإن المراد نفي ذلك كله؛ لأنَّ الإنكار هو حقيقة النفي"^(٥).

(١) كشف الأسرار: (١٩ / ٢).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٣ / ٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٢٦)، والإتقان: (٤ / ١٤١٣)،

وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٤١)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٨٥).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ١٣٦)، والإتقان: (٤ / ١٤١٣)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٨٥).

(٤) انظر: بدائع الفوائد: (٣ / ٤).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٣ / ١٤٠).

هـ — في سياق الامتنان^(١):

ومثالها: قوله تعالى: M — ` b a c d [الفرقان]^(٢).

(١) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٢٧٧)، والإتقان: (٤ / ١٤١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٣٩ —

١٤٠) وذكر الخلاف فيه، والزيادة والإحسان: (٥ / ٨٦).

(٢) بقي أن يقال في النكرة أنها إذا كانت في سياق الإثبات فإنها لا تعم إلا بقريئة، ومن ذلك:

١- إذا كانت النكرة موصوفة بصفة عامة: كقوله تعالى: M قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ © يَتَّبِعَهَا

أَدَّى L [البقرة: ٢٦٣]. فإن هذا الوصف M مَّعْرُوفٌ L عام، فتعم النكرة بعموم الوصف.

٢- إذا كان المقام قرينة على العموم: كقوله تعالى: M U V W X [التكوير]، وقوله تعالى:

M 1 2 3 4 5 6 L [الانفطار]، فليس علم نفس بما أحضرت، أو بما قدمت وأخرت؛

أمراً خاصاً بواحد دون الآخر في مقام الحساب يوم القيامة.

وأما في غير هذه المواضع فتكون النكرة دالة على فرد مبهم شائع في جنسه، على سبيل البذل لا

الاستغراق وهو المحمل. انظر: المناهج الأصولية: (٤٠٧ — ٤٠٨).

المسألة الثالثة: أقسام العام:

ثبت بالاستقراء أن العام ينقسم بحسب دلالاته وتخصيصه، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العام المراد به العموم:

ويُسمى هذا العام محفوظاً، أو باقياً على عمومه.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وهو كثيرٌ في القرآن"^(١).

ومثاله:

١. قوله تعالى: M " # \$ % & ') * L [هود: ٦].

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "فهذا عامٌ لا خاص فيه"^(٢).

٢. وقوله تعالى: M L k j i h g [الكهف].

٣. وقوله تعالى: M / 0 1 2 3 L [يونس: ٤٤].

٤. وقوله تعالى: M "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" L [البقرة]. قال البلقيني (ت: ٨٢٤هـ): "وهو أعم العام"^(٣).

القسم الثاني: العام المراد به الخصوص:

وذلك بقيام الدليل أو القرينة — كالسياق وسبب التزول وقرائن الأحوال — على أن المراد بهذا العام بعضُ أفراده.

قال ابن جرير: "إن العربَ تفعلُ ذلك كثيراً، فتدلُّ بذكر الجماعة على الواحد، وبذكر الواحد على الجماعة... ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تُحصى"^(٤).

(١) البرهان: (٢ / ٢١٧). قال البلقيني: "اعلم أن هذا النوع عزيز المثال إذ ما من عام إلا وقد يُتخيل منه تخصيص". مواقع العلوم: (٤٦٢)، وقد وجَّه السيوطي كلامَ البلقيني بأن مراده أنه عزيز في آيات الأحكام حيث قال: "فالظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيزٌ في الأحكام الفرعية، وقد استخرجتُ من القرآن بعد الفِكْرِ آيةً فيها، وهي قوله: M S T U [النساء: ٢٣]، فإنه لا خصوص فيها". الإتيان: (٤ / ١٤١٥).

(٢) الرسالة: (٥٤).

(٣) مواقع العلوم: (٤٧٠).

(٤) جامع البيان: (٣ / ٥٣١ - ٥٣٢).

ومثاله:

١. قوله تعالى: M الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ L [آل عمران: ١٧٣].
والقائل واحدٌ وهو: نعيم بن مسعود^(١)، أو أعرابي من خزاعة^(٢).
٢. وقوله تعالى: M 9 : < ; = > @ ? A L [النساء: ٥٤]. والمراد بالناس: رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).
٣. وقوله تعالى: M ` c b a d e L [البقرة: ١٩٩]، على تفسير الضحاك (ت: ١٠٢هـ) حيث فسر الناس بإبراهيم عليه الصلاة والسلام^(٤). فيكون من العام الذي أريد به الخصوص على هذا التفسير.
٤. وقوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 L [آل عمران: ٣٩]، على تفسير السدي أن المنادي جبريل عليه السلام^(٥). قال ابن جرير في توجيه هذا القول: "فإن قال قائلٌ: وكيف جاز أن يقال على هذا التأويل: M 3 4 L

(١) نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن هلال أبو سلمة الغطفاني الأشجعي. أسلم زمن الخندق وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة، قتل في أول خلافة علي رضي الله عنه في وقعة الجمل، وقيل: مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: تهذيب التهذيب: (٢٣٧/٤)، والاستيعاب: (٧٢٦)، والإصابة: (٢٤٩/٦).

(٢) انظر: جامع البيان: (٥٣٢ / ٣)، وتفسير البغوي: (١٣٨ / ٢)، وزاد المسير: (٢٤١)، وتفسير الرازي: (١٠٢ / ٩)، والكشاف: (٦٥٩ / ١ - ٦٦١)، والبرهان: (٢٢٠ / ٢)، والإتقان: (١٤١٦ / ٤)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٤٧ / ١)، وفتح القدير: (٣٢٩)، والتحرير والتنوير: (١٦٩ / ٤).

(٣) وهو مروى عن ابن عباس، وعكرمة، والسدي، ومجاهد، والضحاك. انظر: جامع البيان: (١٥٤ / ٧)، وتفسير البغوي: (٢٣٦ / ٢)، وتفسير الرازي: (١٣٦ / ١٠)، والمحزر الوجيز: (٤٤٧)، وزاد المسير: (٢٩٢)، والإتقان: (١٤١٦ / ٤)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٤٧ / ١)، وفتح القدير: (٣٨٩)، والتحرير والتنوير: (٨٨ / ٥)، وقد صوّب ابن جرير أن المراد: "المجسدون محمداً وأصحابه". جامع البيان: (١٥٥ / ٧).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥٣٠ / ٣)، والمحزر الوجيز: (١٨٩)، وتفسير البغوي: (٢٣٠ / ١)، وزاد المسير: (١١٨)، والإتقان: (١٤١٧ / ٤)، وفتح القدير: (١٨٣).

(٥) انظر: جامع البيان: (٣٦٤ / ٥)، والمحزر الوجيز: (٢٩٥) ونسب هذا التفسير إلى جمهور المفسرين، وتفسير البغوي: (٣٣ / ٢)، وزاد المسير: (١٩١)، وتفسير الرازي: (٣٧ / ٨)، والكشاف: (١ / ٥٥٥)، والإتقان: (١٤١٧ / ٤)، وفتح القدير: (٢٨٣).

والملائكة جمعٌ لا واحداً؟. قيل: ذلك جائزٌ في كلام العرب، بأن تُخبر عن الواحد بمذهب الجمع، كما يقال: (خَرَجَ فلانٌ على بغالِ البُرْدِ). وإنما يركب بغلاً واحداً، و(ركب السفن). وإنما ركب سفينة واحدة^(١).

٥. وقوله عز وجل: L W v u t s r q M [المؤمنون: ٥١]، على القول بأن المعنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

القسم الثالث: العام المخصوص^(٣):

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "وأما المخصوص فأمثله كثيرةٌ جداً، وهي أكثر من المنسوخ^(٤)، إذ ما من عام فيه إلا وقد خُصَّ"^(٥).

ومثاله:

(١) جامع البيان: (٥ / ٣٦٤ - ٣٦٥). وقد رجح الطبري بعد هذا التوجيه أن المراد جماعة من الملائكة دون الواحد فقال في نفس الموضوع: "والظاهر من ذلك أنه جماع من الملائكة دون الواحد، وجبريل واحد، فلن يجوز أن يحمل تأويل القرآن إلا على الأظهر الأكثر من الكلام المستعمل في ألسن العرب دون الأقل، ما وُجد إلى ذلك سبيلٌ، ولم تضطرنا حاجةً إلى صرف ذلك إلى أنه بمعنى واحد، فيحتاج له إلى طلب المخرج بالخفي من الكلام والمعاني".

(٢) انظر: جامع البيان: (٣ / ٥٣٢). وتفسير البغوي: (٥ / ٤٢٠)، وزاد المسير: (٩٧٥)، وتفسير الرازي: (٢٣ / ١٠٥)، والبرهان: (٢ / ٢٣٤). وانظر أمثلة أخرى في البرهان: (٢ / ٢٢١) وما بعدها.

(٣) ذكر العلماء فروقاً بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص أهمها:

١- أن الأول مراد عمومته تناولاً لا حُكماً، والثاني عمومته غير مراد لا تناولاً ولا حكماً.

٢- أن الثاني مجاز قطعاً، والثاني حقيقة عند البعض ومنهم السيوطي، مجاز عند الأكثر.

٣- أن الأول قرينته لفظية، والثاني قرينته عقلية.

٤- أن الثاني يصح أن يراد به واحداً اتفاقاً، بخلاف الأول ففيه خلاف.

انظر الفروق في: البحر المحيط: (٢ / ٤٠٠)، ومواقع العلوم: (٤٧١)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٤٦ - ٣٤٧)، والإتقان: (٤ / ١٤١٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٦٦)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٨٩).

(٤) هذا على مفهوم النسخ عند المتأخرين، وإلا فالتخصيص جزءٌ من النَّسخ عند المتقدمين كما سبق بيانه في الفصل الأول.

(٥) الإتقان: (٤ / ١٤١٧).

١. قوله تعالى: M] \ ^ _ ` a b c d e f g h i

j k l m n o p q r s L [النور: ٤ - ٥].

٢. وقوله عز وجل: M | } ~ يَطْهَرْنَ L [البقرة: ٢٢٢].

٣. وقوله تعالى: M وَالشُّعْرَاءُ © الْعَاوِنَ ﴿٣٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ

μ ¶ لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ L [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

٤. وقوله تعالى: M i h g f L j [القصص: ٨٨].

وسياتي أمثلة أخرى في ذكر المخصصات.

وقد جرى في تعبير كثير من أهل العلم أن أكثر العمومات مخصوصة، بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) إلى أن غالب عمومات القرآن محفوظة^(١).

ويمكن حمل كلام الأكثرين على أن مرادهم نصوص الأحكام - الأمر والنهي - على وجه الخصوص، وأن مراد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) أعم من ذلك، لأنه استند إلى الاستقراء التام فيما ذهب إليه، فلا تعارض بين الرأيين.

ويجدر التنبيه إلى أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات مخصوصة قد يُراد بها تضييق الاستدلال بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة، والحكم بتخصيصها بأدلة غير صالحة كالتخصيص بالمعارض العقلي.

كما أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات محفوظة قد يُراد بها إبطال كثير من المخصصات الصحيحة كخبر الواحد، مما يفضي إلى تعطيل العمل بعدد كبير من السنن الآحادية^(٢).

وهذا التقسيم للعام مهم في معرفة تفسير الآية، وهو شامل لآيات الأحكام وغيرها، وتطبيقاته في كتب التفسير كثيرة.

(١) مجموع الفتاوى: (٦ / ٤٤٢).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٢٠ - ٤٢١).

المسألة الرابعة: حكم العام:

بين العلماء أنه يجب حمل العام على عمومه، حتى يرد التخصيص^(١). والعمل بالعام ينبغي أن يسير على القواعد التالية^(٢):

القاعدة الأولى: وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها على العموم، واعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصص:

فكل لفظ من ألفاظ العموم، مُسْتَعْمَلٌ في لسان العرب للاستغراق والشمول، وهذه حقيقة متبادرة. بمجرد استعمال اللفظ، ولم يَخْرُجْ الاستعمال الشرعي عن هذه الحقيقة إلا بدليل يرد به التخصيص لتلك الألفاظ^(٣).

قال الباجي (ت: ٤٧٤ هـ): "فهذه الألفاظ موضوعة للعموم، فإذا وردت وجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل"^(٤).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): "حاصله: أن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به، من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمِلَ به"^(٥).

القاعدة الثانية: وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر، والواجب في هذه الحالة إهدار دلالة العام على صورة التخصيص.

القاعدة الثالثة: شرط العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل صحيحاً، ولا يشترط فيه أن يكون مساوياً أو أقوى رتبة من العام.

القاعدة الرابعة: وجوب العمل باللفظ العام — بعد التخصيص — فيما بقي منه، والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص؛ إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل.

(١) ولا يضر في ذلك الخلاف في دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية، فإنه يعمل به على كل حال.

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة: (٤٢٦).

(٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٤٣).

(٤) إحكام الفصول: (٢٣٣).

(٥) مذكرة أصول الفقه: (٢١٧).

وقد جاء في أدلة الشرع ما يدل على إجراء العموم على ظاهره ، ومن ذلك^(١):

١. قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () * + , - .

. / O 1 L [العنكبوت]، فَفَهَمَ الْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

من مجرّد اللفظِ العمومِ، ولذلك قال: M 2 3 4 5 6 7 8 9 : <

= > ? @ BA C D L [العنكبوت].

٢. وقوله عزّ وجل عن نوح عليه الصلاة والسلام: M وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي

مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ L [هود]، حيث فهم نوح عليه الصلاة

والسلام من قوله تبارك وتعالى: M H I J K L M N O P

Q R S [هود: ٤٠] أن عموم الأهل يشمل ولده، وحمل الاستثناء في قوله

تعالى: L S R Q P M على امرأته، ولذا لم يدع لها كما دعا لولده، حتى

أعلمه الله تعالى دخوله ولده فيمن سبق عليه القول.

٣. وحديث عبد الله بن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما قال: "جاء عبد الله بن

الزُّبَيْرِيُّ^(٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية:

M s r t u v w x y z { | } L

[الأنبياء]، فقال ابن الزُّبَيْرِيِّ: قد عبّدت الشمس والقمر والملائكة وعزير وعيسى بن

مريم؛ كل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟! فترلت: M وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ ﴿٥٦﴾ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ

مِنْهُ يَصُدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا يَا أَلْهَتُنَا خَيْرٌ ﴿٥٨﴾ ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدًّا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ

﴿٥٨﴾ L [الزخرف]، ثم نزلت: M إِنَّ ﴿٥٩﴾ الْحَسَنَ وَأُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ

(١) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٤٣ - ٢٤٥).

(٢) عبد الله بن الزُّبَيْرِيُّ بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص القرشي السهمي الشاعر، أمه

عاتكة بنت عبد الله بن عمير بن أهيب بن حذافة بن جهم. وكان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الجاهلية وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، وكان يناضل عن قريش ويهاجي المسلمين، وكان من أشعر

قريش، توفي قريب سنة ١٥ هـ. انظر: الاستيعاب: (٤٠٣)، والإصابة: (٤ / ٦٨)، وأسد الغابة: (٣ /

﴿١٠١﴾ L [الأنبياء]"^(١). فابن الزبيرى استعمل العموم ليجادل به، وذلك أنه جارٍ على لغته ولسانه، حتى أنزل الله دليلَ التخصيص، فأبطلَ خُصومته.

٤. وقوله صلى الله عليه وسلم حين سُئِلَ عن الزكاة في الحُمْر: " ما أنزلت عليَّ في الحُمْرِ شيءٌ إلا هذه الآيةُ الفاذةُ الجامعة: M W X Y Z [\] ^ _ ` a b c d [الزلزلة]"^(٢). فهذا استدلال بالعموم من النبي صلى الله عليه وسلم.

٥. وحديث عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢ هـ) رضي الله عنه قال: لما نزلت: M ! " # \$ % & [الأنعام: ٨٢]، شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: M < = > @ A B C D [لقمان]"^(٣). فأجرى الصحابة رضي الله عنهم الآية الأولى على العموم بمقتضى لغتهم ولسانهم، حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم أن العموم هنا مخصوص.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣ / ١٥) رقم (٩٨٦)، والواحدي في أسباب التزول: (٣٠٥).

(٢) رواه البخاري في الجهاد: باب الخيل لثلاثة: (٢٣٠) رقم (٢٨٦٠)، ومسلم في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة:

(٨٣٣) رقم (٩٨٧) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص: (٣٤٨).

المسألة الخامسة: استعمال العموم على بعض من يشكل تناوله له:

يذكر العلماء عدداً من المسائل التي تدرج في استعمال العموم لبعض ما يشكل تناوله له، وقد اتفق علماء علوم القرآن والأصوليون على دراسة أصل هذه المسألة وإن اختلفوا في ذكر بعض مباحثها، ويمكن جمع ما ذكروه في هذه المسألة وبيانه باختصار كما يأتي:

أولاً: دخول النساء في اللفظ العام:

الألفاظ الدالة على الجمع على ثلاثة أقسام^(١):

أ — ما يختص به أحدهما: كلفظ $L P M$ للمذكر، و M نساءً L للمؤنث.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "فلا يدخل أحدهما في الآخر بالاتفاق إلا بدليل من خارج"^(٢).

ب — ما يعمُّ الفريقين بوضعه: كلفظ $L = M$ و $L ? M$ و $L] M$ و $M (L$.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "فيدخل فيه كلُّ منهما بالاتفاق أيضاً"^(٣).

ج — لفظٌ يشملهما من غير قرينة ظاهرة في أحدهما: كلفظ $L @ M$.

وهو موضع خلاف، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "والصحيح أنه يتناولهما بدليل قوله

تعالى: $M O P Q R S T U V$ [النساء: ١٢٤] فلولا اشتماله عليه لم يحسن التقسيم بعد ذلك"^(٤).

ويدلُّ أيضاً على دخول النساء في لفظ (مَنْ) قوله تعالى: M يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ

مِنْكُمْ L [الأحزاب: ٣٠]، وقوله عز وجل: M " # \$ L [الأحزاب: ٣١]^(٥).

(١) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٣٣١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٢).

(٢) البحر المحيط: (٢ / ٣٣١).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة. وانظر: الإتيقان: (٤ / ١٤٢٤ — ١٤٢٥).

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٣). وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٣٩)، والزيادة

والإحسان: (٥ / ١١١).

د - لفظ يُستعمل فيهما بعلامة التأنيث في المؤنث، وبجذفها في المذكر:
 وذلك كجمع المذكر السالم^(١) نحو M ٩ L وكضمائر الجماعة المذكور نحو:
 M a ` [البقرة: ٦٠].

وهذا محل خلاف بين العلماء:
 فالجمهور على أنه لا يدخل النساء في لفظ المذكر إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال
 في لفظ المؤنث إلا بدليل^(٢).

وذهب عدد من العلماء إلى أن النساء يدخلن هنا، إلا إذا ورد دليل على اختصاص
 الرجال^(٣).

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "قد استقرَّ في عُرْفِ الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة
 المذكرين إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث؛ فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر
 عند الاجتماع"^(٤).

واستدلوا بأدلة منها:

- قوله تعالى: M ! " # \$ L [البقرة: ٣٨]. فإن الضمير يتناول حواء
 إجماعاً^(٥).

- وقوله تعالى: M وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْيَاكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾ L [يوسف].

- وقوله تعالى: M وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٤٣﴾ L [النمل].
 فقد أدخل الاسم المؤنث في الجمع المذكر في هذه الآيات الثلاث.

- وقوله تعالى: M وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنِينِ ﴿١٢﴾ L [التحریم].

(١) قال السيوطي: "أما المكسر فلا خلاف في دخوله في" الإقتان: (٤ / ١٤٢٥). وانظر: شرح الكوكب

الساطع: (١ / ٣٤٠)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١١١ - ١١٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول: (٢٤٤)، والبحر المحيط: (٢ / ٣٣١)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٤٠)،
 والزيادة والإحسان: (٥ / ١١١).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٢ / ٧٠٢)، ومذكرة أصول الفقه: (٢١٢).

(٤) إعلام الموقعين: (١ / ٧٣).

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٢).

وهذا الخلاف — عند التحقيق — خلافٌ لفظيٌّ، إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية، ما لم يرد في ذلك تخصيص، إلا أن البعض جعل دخولهنَّ مستفاداً من لغة العرب لكونها تُعَلَّبُ المذكَرَ على المؤنث في الخطاب، والبعض الآخر جعل دخولهنَّ مستفاداً من عُرفِ الشارع ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام^(١).

ثانياً: الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هل يشمل الأمة:

اختلف العلماء في الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم هل يشمل الأمة أولاً؟ والصحيح أن مثل هذا الخطاب يفيد العموم عُرفاً لا وَضْعاً، ما لم يرد دليل على التخصيص^(٢).

وقد بيّن ذلك عددٌ من المحققين من المفسرين وغيرهم:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء؛ كانت أمته أسوةً له^(٣) في ذلك، ما لم يقدّم دليل على اختصاصه بذلك"^(٤).

- وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "وكل ما خُصَّ به الرسول عليه الصلاة والسلام من الوجوب، يستحسن للأمة اقتداؤهم به فيه، إلا ما نهوا عنه مثل الوصال في الصوم"^(٥)^(٦).

- وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وأما الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم في نحو قوله: ﴿أَفِيهِدْتَهُمْ أَقْتِدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]، فقد دلت النصوص على

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٢٤ — ٤٢٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٥ / ٤٤٦ ، ١٤ / ٢٧٣ — ٢٧٥ ت)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٢١٨)، ومعالم أصول الفقه: (٤٢٤)، وتيسير علم أصول الفقه: (٢٥٤).

وصحح السيوطي أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٣٧)، والإتقان: (٤ / ١٤٢٤).

(٣) هكذا ورد في المطبوع ولعله: (كان أسوة لأمته) كما نبه عليه ابن قاسم.

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٢ / ٣٢٢).

(٥) ثبت النهي عن الوصال في أحاديث منها ما في البخاري في الصوم: باب الوصال: (١٥٣) رقم (١٩٦٢)، ومسلم فيه: باب النهي عن الوصال: (٨٥٣) رقم (١١٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) التحرير والتنوير: (٩ / ٢٤٢).

شمول حكمه للأمة، كما في قوله تعالى: M لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ L [الأحزاب: ٢١] الآية، إلى غيرها مما تقدم من الآيات.

وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به صلى الله عليه وسلم، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، كقوله في أول سورة الطلاق: M ! " L [الطلاق: ١]، ثم قال: M # \$ % L

[الطلاق: ١] الآية، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله: M ! " L، وقال في سورة التحريم: M ! " # \$ L [التحريم: ١]، ثم قال: M 2 3 4 5

6 7 L [التحريم: ٢]، فدل على عموم حكم الخطاب بقوله: M ! " L،

ونظير ذلك أيضاً في سورة الأحزاب في قوله تعالى: M ! " # \$ L

[الأحزاب: ١]، ثم قال: M 9 8 7 : ; < = L [الأحزاب]، فقوله: M :

; L ، يدل على عموم الخطاب بقوله: M ! " L ، وكقوله: M وَمَا

تَكُونُ فِي شَأْنٍ L [يونس: ٦١]، ثم قال: M وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا L [يونس: ٦١] الآية.

ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم، وآية الأحزاب، أما آية الروم فقوله تعالى:

M فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا L [الروم: ٣٠]، ثم قال: M مُنِيبِينَ إِلَيْهِ L [الروم: ٣١]،

وهو حال من ضمير الفاعل المستتر، المخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم في

قوله: M فَأَقِمَّ وَجْهَكَ L الآية، وتقرير المعنى: فأقم وجهك يا نبي الله، في حال

كونكم منيبين، فلو لم تدخل الأمة حكماً في الخطاب الخاص به صلى الله عليه

وسلم لقال: منيباً إليه، بالإنفراد، لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية

أعني التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وجمعاً وثنية، وتأنيثاً

وتذكيراً، فلا يجوز أن تقول: جاء زيد ضاحكين، ولا جاءت هند ضاحكات،

وأما آية الأحزاب، فقولته تعالى في قصة زينب بنت جحش الأُسدية^(١) رضي الله عنها: $Z \quad Y \quad X \quad W \quad V \quad U \quad M$ [الأحزاب: ٣٧]، فإن هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقد صرح تعالى بشمول حكمته لجميع المؤمنين في قوله: M [الأحزاب: ٣٧] الآية، وأشار إلى هذا أيضاً في الأحزاب بقوله: M خَالِصَةً لَّكَ مِنْ μ [الأحزاب: ٥٠]؛ لأن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم في قوله: M وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ © لِلنَّبِيِّ [الأحزاب: ٥٠] الآية، لو كان حكمه خاصاً به صلى الله عليه وسلم لأغنى ذلك عن قوله: M خَالِصَةً لَّكَ مِنْ μ [الأحزاب: ٥٠]، كما هو ظاهر^(٢).

وقد أطلت في النقل عن العلماء في هذا الباب، لتقريره من كلامهم، ولأن كثيراً من الأصوليين وعلماء علوم القرآن لم يتبعوا الأمثلة بمثل هذا الاستقراء من المنقول عنهم هنا، وقد تواترت النقول عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في متابعتهم له في كل شيء، إلا ما بين لهم اختصاصه صلى الله عليه وسلم به، وقد قال تعالى: M لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا [الأحزاب: ٢١]^(٣). والخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو شامل لأُمَّته نوعان^(٤):

(١) أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب، وابنة عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت عند زيد رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فزوجها الله تعالى بنبيه بنص كتابه، فكانت تفخر بذلك رضي الله عنها، وكانت من سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً، توفيت سنة ٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٢ / ٢١١)، والإصابة: (٨ : ٩٢)، وأسد الغابة: (٦ / ١٢٥).

(٢) أضواء البيان: (٢ / ٦٥ — ٦٧).

(٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٥٤).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٣٤٢).

أ — نوعٌ مختصٌّ لفظه به، ولكنه يتناول غيره بطريق الأولى:
ومثاله :

- قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' (L [التحریم: ١]، فإنه قال بعدها: 2M
9 8 7 6 5 4 3 > = < ; :
العموم.

- وقوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () +
8 7 6 5 4 3 2 1 0 /.- ,
9 L [الطلاق: ١]. فإنَّ تمام الآية دالٌّ على التعميم.

ب — نوعٌ يكون الخطاب له صلى الله عليه وسلم وللأمة، ولكنه أُفرد بالخطاب،
لكونه هو المواجه بالوحي، وهو الأصل فيه، وهو المبلِّغ للأمة.
وفي هذا النوع قول المفسرين: (الخطاب له والمراد الأمة)^(١).
ومثاله:

- قوله تعالى: M \ [^ _ ` a b c d e] [الإسراء: ٢٣]. قال
الشيخ الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وقد قدمنا ... دلالة القرآن الصريحة على أنه
صلى الله عليه وسلم يتوجه إليه الخطاب من الله، والمراد به التشريع لأمته، ولا يراد
هو صلى الله عليه وسلم البتة بذلك الخطاب. وقدما هناك أن من أصرح الآيات
القرآنية في ذلك قوله تعالى: M m n p q r s
t u v w x y z L [الإسراء: ٢٣]، فالتحقيق أن الخطاب له صلى الله
عليه وسلم والمراد أمته لا هو نفسه، لأنه هو المشرع لهم بأمر الله. وإيضاح ذلك
أو معنى: M p q r s أي إن يبلغ عندك الكبر يا نبي الله والداك
أو أحدهما فلا تقل لهما أف. ومعلوم أن أباه مات وهو حمل، وأمه ماتت وهو في
صباه فلا يمكن أن يكون المراد: إن يبلغ الكبر عندك هما أو أحدهما. والواقع أنهما
قد ماتا قبل ذلك بأزمان. وبذلك يتحقق أن المراد بالخطاب غيره من أمته الذي

(١) هذه الجملة مما اشتهر في كتب التفسير وهي صالحة — لكثرة أمثلتها — لبحث وجمع ودراسة.

يمكن إدراك والديه أو أحدهما الكبير عنده. وقد قدمنا أن مثل هذا أسلوب عربي معروف^(١).

- وقوله تعالى: M { ~ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ } L [يونس: ٩٤]. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "التحقيق أن الخطاب في قوله: M إِنَّ ~ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ } L خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد به من يمكن أن يشك في ذلك من أمته"^(٢).

- وقوله تعالى: M وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَلنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾ L [البقرة]. قال ابن عطية (ت: ٥٤١هـ): "خطابٌ للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته، وما وردَ مِنْ هذا النوع الذي يُوهم مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم ظلماً متوقعاً؛ فهو محمولٌ على إرادة أمته، لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم، وقَطَعْنَا أَنَّ ذلك لا يكون منه، فإنما المراد مَنْ يُمكن أن يقع ذلك منه، وخطوب النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للأمر"^(٣).
وأما ما يختص به صلى الله عليه وسلم دون أمته: فمثاله:

- قوله تعالى: M وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ ﴿٧٩﴾ L [النساء].

- وقوله تعالى: M وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ ﴿٥٠﴾ L لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ ل [الأحزاب: ٥٠].

- وقوله تعالى: M U V W X Y Z { | } L [الشرح].

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): "ومحل الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة معه، أما ما لا

يمكن إرادة الأمة معه فيه، مثل قوله تعالى: M { ~ فُرْقَانِذَرٌ ﴿٢﴾ L [المدثر]،

(١) أضواء البيان: (٧ / ٣٠٨ - ٣٠٩)، وانظر: (٣ / ٤٩٤) منه.

(٢) أضواء البيان: (٧ / ٣٠٨).

(٣) المحرر الوجيز: (١٤٢).

L Q P O N M L K J M
قطعاً^(١).

ثالثاً: خطاب الأمة هل يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم :

خطاب الأمة له حالتان:

أ — أن يختص بهم : نحو قوله تعالى: M يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ L [الأنفال: ٢٤]، وقوله تعالى: M قَدْ © اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولًا L [الطلاق: ١٠ - ١١]، فلا يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف^(٢).

ب — أن يمكن تناوله للنبي صلى الله عليه وسلم:

وقد وقع الخلاف في دخول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخطاب بين العلماء، والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم داخل في الخطاب وعليه أكثر العلماء^(٣).

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "الأصحُّ وعليه الأكثرون أن الخطاب بـ M ا

Lm يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم لعموم الصيغة سواء اقترن بـ YM أم لا^(٤).

ومثاله :

- قوله تعالى: M ا Lm [البقرة: ٢١].

- وقوله تعالى: M يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا L [البقرة: ١٥٣].

- وقوله تعالى: M ا D E F G H I J K L L [العنكبوت].

(١) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٢٢).

(٢) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط: (٢ / ٣٤٢).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٣٤٣). وذكر أن فائدة الخلاف تظهر فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه، فإن قلنا: إنه داخل في خطابه كان فعله نسخاً، وإن قلنا: ليس بداخلٍ لم يُخصَّ فعله العموم، وبقي على شموله. وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٤٩).

(٤) شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٣٨). وانظر: الإتيقان: (٤ / ١٤٢٤)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٠٩).

رابعاً: هل يدخل العبد في الخطاب العام:

اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح دخول العبيد في الخطاب العام، كقوله تعالى: قوله تعالى: M I L m [البقرة: ٢١]. وقوله تعالى: M يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا L [البقرة: ١٥٣]. وقوله تعالى: M D E F G H I J K L L [العنكبوت].

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "والذي عليه أتباع الأئمة الأربعة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، أنهم يدخلون إتباعاً لموجب الصيغة، ولا يخرجون إلا بدليل" (١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): "الأصح في الأصول أن الخطاب بـ M I L m يشمل الكافرَ والعبد لعموم اللفظ" (٢)(٣).

خامساً: هل مثل قوله تعالى: M < L يشمل المؤمنين:

الخطاب لأهل الكتاب على نوعين (٤):

أ — خطاب على لسان النبي صلى الله عليه وسلم:
ومثاله:

- قوله تعالى: M @ A B C L [البقرة: ٤٠].

- وقوله تعالى: M T U V W X Y Z [النساء: ٤٧].

- وقوله تعالى: M ! " # \$ % & L [النساء: ١٧١].

(١) البحر المحيط: (٢ / ٣٣٦). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٤٢).

(٢) الإتيان: (٤ / ١٤٢٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٣٨). وانظر: الزيادة والإحسان: (٥ / ١١٠).

(٣) ينبي على الخلاف في دخولهم في عمومات النصوص، وجوب صلاة الجمعة على المملوكين، فعلى أنهم داخلون في العموم فهي واجبة عليهم، وعلى أنهم لا يدخلون فيه إلا بدليل منفصل، فهي غير واجبة عليهم. انظر: أضواء البيان: (٢ / ٧٣).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه: (٤٧)، والبحر المحيط: (٢ / ٣٣٧).

ففي هذا النوع حكم سائر الناس فيه حكم بني إسرائيل، إن شاركوهم في المعنى دخلوا فيه، وإلا لم يدخلوا. فيكون العموم هنا ليس من جهة اللفظ وإنما من جهة المعنى. وذلك لأن أهل الكتاب صنف من المأمورين بالقرآن، والخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة يشمل سائر المدعويين.

قال في المسودة: "وعلى هذا يُبنى استدلالُ عامةِ الأمة على حكمنا بمثل قوله: $L \times w \ v \ u \ t \ M$ [البقرة: ٤٤]، فإنَّ هذه الضمائر جميعها مع بني إسرائيل" (١).

ب — خطاب على لسان موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: وهذه مسألة هي مسألة شرع من قبلنا، والصحيح فيها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه (٢).

والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعاً، وإنما بطريق الاعتبار العقلي عند الجمهور، كما دل عليه قوله تعالى: M لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ L [يوسف: ١١١]، وقوله: M $L \ o \ n \ m \ l \ k \ j \ i \ h \ g \ f$ [البقرة: ٣].

سادساً: الخطاب للمؤمنين هل يشمل الكفار:

اختلف العلماء في هذه المسألة، والصواب والله أعلم أن الكفار غير داخلين في اللفظ، لأنه وصف خاص بالمؤمنين، ولكنه يعم من ناحية العرف، فيشمل الكفار، وهو المسألة المعروفة عند العلماء بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وجمهور العلماء على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب بأصل الإيمان، والمقصود أنهم يُعذَّبون عليها في

(١) المسودة في أصول الفقه: (٤٨).

(٢) انظر: روضة الناظر: (٢ / ٥١٧ — ٥٣٤)، ومذكرة أصول الفقه: (١٦١ — ١٦٢).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه: (٤٨) وفيها تقرير نفيس.

الآخرة زيادة على عذاب الكفر، وليس المقصود مطالبتهم في الدنيا بعملها إلا أن يسلموا^(١).

قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): "فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى أنهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم"^(٢).

وقد استدل العلماء لذلك بأدلة منها:

١. قوله تعالى: M U V W X Y Z [\] ^ _

L [الكهف: ٤٩]، لأنهم وجدوا في كتاب أعمالهم صغائر ذنوبهم محصاة عليهم، فلو كانوا غير مخاطبين بها لما سجلت عليهم في كتاب أعمالهم. والعلم عند الله تعالى^(٣).

٢. وقوله تعالى: M Y Z [\] ^ _ c b a

L d [فصلت]. لأنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة، بأنهم مشركون، وأنهم كافرون بالآخرة، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة، وعدم إيتائهم الزكاة، سواء قلنا إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي^(٤). قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): "وعلى كل حال، فالآية تدل على خطاب الكفار بفروع الإسلام"^(٥).

(١) انظر: المجموع للنووي: (٣ / ٥) ونبه إلى أن هذه المسألة تُذكر في علم الفقه وتُذكر في علم أصول الفقه ويختلف المراد فقال: "لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بما في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم". وانظر إشارة لهذه المسألة في: الإتيان: (٤ / ١٤٢٥)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (١ / ٤٣٤).

(٢) المجموع: (٦ / ٢٤٩).

(٣) انظر: أضواء البيان: (٤ / ١١٨).

(٤) انظر: أضواء البيان: (٧ / ١١٤)، وروح المعاني: (٨ / ٦٦).

(٥) انظر: أضواء البيان: (٧ / ١١٤).

٣. وقوله تعالى: ﴿٤٢﴾ قَالُوا يَا مَنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ يَرْكَعُوا لِرَبِّهِمْ سَجْدًا وَنَطَعًا أَلَيْسَ إِنَّهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ [المدثر].
ولو لم يكونوا مكلفين بالصلاة لما عوقبوا عليها^(١).

هذه أشهر المسائل التي تدخل في ما يُشكل تناول العام له، وقد ذكر بعض العلماء مسائل أخرى، والأليق ذكرها في كتب الأصول، أو في كتب تُفرد للحديث عن العام والخاص^(٢).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٠٨ / ٥ - ١٠٩) وعَقَدَ بَاباً في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض. والإحكام للآمدي: (١٤٦ / ١).

(٢) من المسائل التي ذكروها: هل المخاطب داخل في خطاب نفسه. انظر: البحر المحيط: (٣٤٦ / ٢)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٤١ / ١)، وشرح الكوكب المنير: (٢٥٢ / ٣)، والزيادة والإحسان: (١١٣ / ٥).

المسألة السادسة: تعريف الخاص:

الخاص في اللغة:

اسم فاعل من حَصَّ، وهو يدلُّ على الفُرْجَة والثَّمَّة، فالخصاص: الفُرْجُ بين الأثافي، ويقال للقمر: بدا من حَصَاصة السحاب، ومنه: إفرادُ شخصٍ بشيءٍ دون غيره، فيقال: (خصصتُ فلاناً بشيء)، أي: أفردته به دون غيره^(١).

وأما في الاصطلاح:

فقد عرَّفَ العلماءُ التَّخْصِيصَ، والخاصَّ^(٢)، والخصُوصَ^(٣)، والمُخَصِّصَ^(٤).

والمقصود بالذِّكْرُ في باب العام والخاص هو التخصيص، قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ):
 "وأما التخصيص وهو المقصود بالذكر"^(٥). ويُعرَّفُ بأنه:
 (قصرُ العامِّ على بعض أفرادِه بدليل يدلُّ على ذلك)^(٦).
 وقد أطلَّ بعض الأصوليين في ذكر التعاريف ومناقشتها^(٧)، ولا حاجة إلى التطويل
 بذكر ذلك في مثل هذه الرسالة^(٨).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٨٥)، ولسان العرب: (٢٤ / ٧).

(٢) الخاصُّ هو: (اللفظ الدالُّ على مسمى واحد، وما دلَّ على كثرة مخصوصة). وقيل: (هو اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر). انظر: البحر المحيط: (٣٩٢/٢)، وفي رحاب القرآن لمحمد محيسن: (٢٤٩/٢).

(٣) الخصوص هو: (كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه). انظر: البحر المحيط: (٣٩٢ / ٢).

(٤) يطلق المخصِّصُ على معانٍ مختلفة:

١- يُطلق على المتكلم لكونه مخصِّصاً للعام، بمعنى أنه أراد بعض ما يتناوله اللفظ.

٢- ويُطلق على الناصب لدلالة التخصيص.

٣- ويُطلق على الدليل بأنه مخصِّصٌ، فيقال: السنة تخصُّ الكتاب. انظر: البحر المحيط: (٣٩٢ / ٢)، (٤٢٠).

(٥) البحر المحيط: (٣٩٢ / ٢).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع: (٣٤٣ / ١)، وشرح الكوكب المنير: (٢٦٧ / ٣)، ومذكرة أصول الفقه:

(٢١٨)، ومصطلحات علوم القرآن: (٢٠٦).

(٧) انظر: البحر المحيط: (٣٩٢ / ٢ — ٣٩٤).

(٨) قال علاء الدين البخاري في بيان عمل علماء الشرع وموقفهم من الحدود المنطقية والفلسفية: "ولا يلتفتون إلى

إلى اصطلاحاتهم، ولهذا لم يذكروا حدودهم في تصانيفهم، وإنما يذكرون تعريفات توقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز تركاً منهم للتكلف، واحترافاً عما لا يعينهم لحصول مقصودهم بها. قال السيد الإمام ناصر

المسألة السابعة: أنواع المخصصات:

المُخَصَّصُ للعامِّ إما أن يستقلَّ بنفسه، فهو المنفصل. وإما ألا يستقلَّ بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، وهو المتصل.

وقد اتفق العلماء القائلون بالعموم على جواز تخصيص العام، قال الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه"^(١).

ثم اختلفوا في عدد مخصّصات العموم وهي أدلة التخصيص، فذكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ) خمسة من المتصلة، وأربعة من المنفصلة^(٢).

بينما توسّع الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) فذكر اثني عشر مخصّصاً متصلاً، ثم ذكر ثلاثة مخصّصات منفصلة، وأتبعها بما يُظنُّ أنه من المخصّصات^(٣).

وما اقتصر عليه السيوطي (ت: ٩١١ هـ) هو غالب ما يذكره العلماء^(٤)، ولعل سبب ذلك أنه هو الوارد في القرآن الكريم، قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "فالمتصل خمسة وقعت في القرآن"^(٥).

وينبغي التنبيه إلى أن تخصيص العامِّ غير مقتصر على آيات الأحكام، بل هو شاملٌ لآيات القصص وغيرها كما سيأتي في الأمثلة، لذا فإن تطبيقات هذا الباب في علوم القرآن أوسع منها في كتب أصول الفقه.

وبيان المخصّصات — أدلة التخصيص — كما يأتي:

الدين السمرقندي رحمه الله في أصول الفقه: (هذا كتابٌ فقهيٌّ لا نشتغل فيه بصنعة التحديد في كل لفظ، بل نذكر ما يُعرّفُ معانيها ويدلُّ على حقائقها وأسرارها بالكشوف والرسوم). وقال فيه في موضعٍ آخر: (ونحن لا نذكر الحدود المنطقية وإنما نذكر رسوماً شرعيةً يُوقَفُ بها على معنى اللفظ كما هو اللائق بالفقه). كشف الأسرار: (١ / ٥١).

(١) المستصفي: (٢ / ٥٦).

(٢) انظر: الإتيان: (٤ / ١٤١٧ — ١٤٢١)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٥٠ — ٣٦٤) وذكر فيه ثلاثة من المنفصل.

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٤٢١ — ٤٩٤، ٥٢١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٨١ — ٣٥٤).

(٥) الإتيان: (٤ / ١٤١٧).

أولاً: المخصصات المتصلة :

وأشهر ما يذكره العلماء خمسة مخصصات هي:

١ - الاستثناء^(١):

ومثاله :

- قوله تعالى: M \] ^ _ ` a b c d e f g h

i j k l m n o p q r s L [النور: ٤ - ٥]. وهذا في

الأحكام^(٢).

- وقوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : < ; = >

? @ LDCBA [الفرقان]. أي: إنَّ جزاءَ مَنْ يفعل تلك الأفعال أن يلق

أثاماً ويضاعف له العذاب ويخلد فيه، إلا مَنْ تاب إلى ربه فلا يلقى ذلك، فخصَّ
الله سبحانه التائب من عموم هذا العقاب^(٣).

- وقوله تعالى: M وَالشُّعْرَاءُ © الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ

μ ¶ لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ L [الشعراء]. وهذا

في الأخبار، حيث خصَّ سبحانه المؤمنين من الشعراء من هذا الوصف^(٤).

(١) انظر: إحكام الفصول: (٢٧٣)، والبحر المحيط: (٢ / ٤٢١)، والإتقان: (٤ / ١٤١٧)، وشرح

الكوكب الساطع: (١ / ٣٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٨١)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٩٥) .

(٢) اختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع بالتوبة الفسق ويبقى مردود الشهادة

أبدأ كما هو مذهب أبي حنيفة، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة كما هو مذهب الجمهور. انظر: أحكام

القرآن للشافعي: (٢ / ١٣٥)، ونكت القرآن للقصاب: (٢ / ٤١٥)، وأحكام القرآن للخصاص: (٣ /

٣٥٣)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣ / ٢٦٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٢ / ١٨٢)،

وأحكام القرآن لابن الفرس: (٣ / ٣٤٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩٤٦)، والإكليل

للسيوطي: (٣ / ١٠٠٨)، وأضواء البيان: (٦ / ٨٨) .

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير: (١٧ / ٥١٦) .

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١٨ / ٢١٠) .

- وقوله تعالى: $L j \quad i h g f M$ [القصص: ٨٨]. أي: كل موجودٍ هالكٌ إلا هو سبحانه^(١).

ومسائل الاستثناء كثيرة جداً^(٢)، وقد أطل العلماء في ذكرها^(٣).

٢ - الشرط^(٤):

والمقصود هنا الشرط اللغوي^(٥).

ويشترط لأن يكون الاستثناء مخصّصاً ما يأتي:

أ - أن يكون الاستثناء والمستثنى منه في كلامٍ واحدٍ متصلٍ بعضه ببعض، بحيث لا يفصل بينهما فاصلٌ من كلامٍ أجنبيٍّ أو سكوتٍ طويلٍ يمكن الكلام فيه. ذلك لأن الاستثناء جزءٌ من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا وجد فاصلٌ لم يكن إتماماً.

ب - أن يكون الاستثناء متصلاً، وهو: أن يكون ما بعد (إلا) بعضاً مما قبلها، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على ما قبلها؛ لأن التخصيص إنما يكون في الاستثناء المتصل دون المنقطع^(٦).

ومثاله:

- قوله تعالى: $M \quad K T B \quad E L Y K M \quad I Z A \quad H Z R A \quad A H D K M \quad A L M O T$ [البقرة: ١٨٠]. فخصّ سبحانه مَنْ كان عنده مالٌ بوجوب الوصية^(١).

(١) وقيل المقصود إلا ما ابْتُغِيَ به وجهه. انظر: جامع البيان للطبري: (١٨ / ٣٥٣).

(٢) من أهم المسائل التي ذكروها: مسألة أن الاستثناء إذا جاء بعد جملة متعاطفات، أو مفردات متعاطفات، فهل يعود لجميعها أو للجملة الأخيرة فقط. والصحيح أنه يعود للجميع إلا للدليل. انظر تفصيلاً مفيداً في مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢٨ - ٢٢٩).

(٣) لكثرة مسائل الاستثناء فقد خصص عددٌ من العلماء أبواباً أو فصولاً للحديث عنه. انظر إن شئت: إحكام الفصول: (٢٧٣)، والمستصفي: (٢ / ٧٤). وهو حريٌّ يبحث مستقلاً.

(٤) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٤٦٦)، والإتقان: (٤ / ١٤١٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٤٠)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٩٥).

(٥) وهو: تعليق أمرٍ بأمر. انظر: معالم أصول الفقه: (٣٢٢، ٤٣٦).

(٦) انظر: روضة الناظر: (٢ / ٧٤٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٩٧) وما بعدها، ومذكرة أصول الفقه

للشنقيطي: (٢٢٦ - ٢٢٧)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٣٢). وقد اختلفوا في شروطٍ أخرى تجدها في المراجع السابقة.

- وقوله تعالى: @ M A C B E D G F H I

L [النور: ٣٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدُهم الكتابة^(٢) أن يُكاتبوا، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه"^(٣). فخصَّ من العبيد من تكون له حيلة وكسب.

- وقوله تعالى: M , - / O 1 L [الطلاق: ٦]. فقد خصَّ سبحانه الحوامل من المطلقات البائئات بوجوب النفقة^(٤).

٣ - الصفة^(٥):

والمقصود بالصفة؛ المعنوية، لا النعت بخصوصه، فهي هنا أعمُّ من معناها عند النحاة، فهي هنا: ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواءً كان الوصف نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواءً كان مفرداً، أو جملةً، أو شبه جملة. ومثاله^(٦):

(١) انظر: فتح القدير: (١٦٣).

(٢) الكتابة هي: إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. انظر: التعريفات: (١٨٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٩٦٠).

(٤) اختلف العلماء في هذه الآية، فقال الأكثر: إن الآية في المطلقة البائنة فيجب للبائنة الحامل النفقة دون البائنة الحائلة، وأما الرجعية فلا تدخل في المفهوم هنا لأنها زوجة ويجب لها النفقة سواءً كانت حاملاً أو حائلاً. وقال آخرون: بل الآية في الرجعية ودُكرتِ الحامل تأكيداً للنفقة عليهن لأن مدة الحمل تطول، فربما سئم المطلق النفقة، فاحتاجت الحامل إلى تأكيدٍ بالنص، ولا مفهوم لذكر الحمل فيجب للرجعية غير الحامل النفقة أيضاً. انظر: أحكام القرآن للشافعي: (١ / ٢٦٢)، وجامع البيان للطبري: (٢٣ / ٦٢)، والهداية للمرغيناني: (٢ / ٢٩٠)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٣ / ١٧٧)، والمغني لابن قدامة: (١١ / ٤٠٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٣٩٤)، والتحرير والتنوير: (٢٨ / ٣٢٨).

(٥) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٤٧٨)، والإتقان: (٤ / ١٤١٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٤٧)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٩٥).

(٦) لم يذكر السيوطي ولا ابن النجار في كتبهم الأصولية المعتمدة في هذا البحث مثلاً من القرآن لهذا المخصَّص.

- قوله تعالى: M hg f i j k l m

L s r q p o n [النساء: ٢٣]. فقد حَرَّمَ اللهُ تعالى ربيبةً مَنْ

دخل بأُمِّها، فخصَّها من عموم الرِّبائب^(١)، قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "وهو قيد في تحريم الرِّبائب بحيث لا تحرم الربيبة إلا إذا وقع البناء بأُمِّها، ولا يجرِّمها مجرد العقد على أُمِّها"^(٢).

٤ - الغاية^(٣):

وهي أن يأتي بعد اللفظ العام حرفٌ من أحرف الغاية مثل (حتى) و (إلى). وهي: نهاية الشيء ومنقطعه، وهي حدُّ لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها^(٤). والمراد بالغاية: ما تقدمها عمومٌ يشملها لو تأت. ويخرج بهذا الضابط أمران:

١- غايةٌ لو سكتَ عنها لم يدلَّ عليها اللفظُ نحو قوله تعالى: M > ? @ A

L C B [القدر]. فإن الغاية فيها لتحقيق العموم فيما قبله، لا للتخصيص، فإنَّ

طلوعه، وزمن طلوعه ليسا من الليل.

٢- ما كان اللفظُ الأول صريحاً في شموله، كقولك: (قطعتُ أصابعه من الخنصر إلى

الإبهام)، فإنها لو لم تُذكر لدخل الإبهام. فالقصد بها تحقيق العموم، أي: أصابعه جميعها، وهذه الغاية داخلة قطعاً، والأولى خارجة قطعاً^(٥).

ومن أمثلة ألفاظها:

أ - مثال (حتى):

(١) الربيبة هي: بنتُ امرأة الرجل من غيره. سُمِّيتُ بذلك لأنه يرببها في حجره، فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة.

انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٧٨)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٢٧٠)، والتسهيل لابن جزي: (١١٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٠٥)، والإشارات الإلهية للطوفي: (١١ / ٢).

(٢) التحرير والتنوير: (٢٨ / ٢٩٩).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٤٨٠ / ٢)، والإتقان: (١٤١٨ / ٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣٤٩ / ٣)، والزيادة والإحسان: (٩٦ / ٥).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٤٨٠ / ٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٥٣).

- قوله تعالى: M C D E F G H I J K L M

LN [البقرة: ١٨٧]. فجعل سبحانه غاية الأكل والشرب طلوع الفجر.

- وقوله تعالى: M وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ َ م L [البقرة: ١٩٦]. فجعل غاية تحريم الحلق بلوغ الهدى محلّه، أي: حيث يجلب نحره^(١).

- وقوله تعالى: M | } ~ يَطْهَرْنَ L [البقرة: ٢٢٢]. فجعل سبحانه غاية تحريم نكاحهن الاغتسال، ومعنى الآية: ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه^(٢).

- وقوله تعالى: M M N O P Q R S T U V W

d c b a ` _ ^] \ [z y x

e f g h i j L [التوبة]. فقد أوجب الله تعالى قتال أهل

الكتاب من اليهود والنصارى، وجعل غاية هذا الأمر بذلهم الجزية^(٣).

ب - مثال (إلى):

- قوله تعالى: M P Q R S T L [البقرة: ١٨٧]. فجعل سبحانه غاية الصيام

حلول الليل، وهو ما يكون بغروب الشمس.

- وقوله تعالى: M () * + , - .

O / 1 L [المائدة: ٦]. وفي هذه الآية جعل سبحانه غاية غَسَلِ

اليدين المرافق، وغاية غَسَلِ الرجل الكعبين.

٥ - البدل^(٤):

والمقصود بدل البعض من الكل^(٥).

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: (١٧٣).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري: (٣ / ٧٣١ ، ٧٣٢).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: (٨٣٦).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٤٨٦)، والإتقان: (٤ / ١٤١٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦٤)،

وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٥٤)، والزيادة والإحسان: (٥ / ٩٦).

(٥) قال ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) بعد أن ذكر البدل: "ولم يذكره الأكثرون". جمع الجوامع: (٥١).

ومثاله:

- قوله تعالى: M | } ~ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا L [آل عمران: ٩٧]. فقد خصَّ سبحانه بالوجوب المستطيع على الحجِّ، قال ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ -): "M من L في موضع خفض بدل من M ~ L، وهو بدل البعض من الكل" (١).
- وقوله تعالى: M + , - . L / [المائدة: ٧١]. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ -): "وقوله: M . L / أحسنُ أوجهِ الإعرابِ فيه أنه بدلٌ مِنْ واوِ الفاعلِ في قوله: M - , L، كقولك: جاء القوم أكثرهم" (٢).
- هذه أبرزُ المخصَّصاتِ المتصلة التي يذكرها العلماء وقد زاد بعضُ الأصوليين مخصَّصاتٍ أخرى، وقع الخلاف فيها (٣).

(١) المحرر الوجيز: (٣٣٣).

(٢) أضواء البيان: (١١٧ / ٢).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٤٨٦ - ٤٨٩).

ثانياً: المخصصات المنفصلة :

والمراد بها ما يستقلُّ بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذِكرِ لفظ العامِّ معه^(١).
وقد ذكر العلماءُ عدداً من المخصصات المنفصلة وهي: السمعُ، والحسُّ، والعقلُ،
والإجماعُ، والمفهومُ.

وبيانها كما سيأتي:

١ - التخصيص بالسمع^(٢):

ويُقصد به تخصيص العام بالدليل الشرعي من القرآن والسنة. وهو أربعة أقسام :
أ - تخصيصُ كتابٍ بكتاب^(٣):

ومثاله:

- تخصيص عموم قوله تعالى: M H I J K L [البقرة]:

[٢٢٨]، بقوله تعالى: M وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق: ٤]، وبقوله

تعالى: M [ZYX WV U TS R Q M \

] L b a ` _ ^ [الأحزاب: ٤٩].

- تخصيص عموم قوله تعالى: M C B M [البقرة: ٢٢١]،

بقوله تعالى: M وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَفِّحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ [المائدة: ٥].

(١) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٤٩٠).

(٢) انظر: إحكام الفصول: (٢٦٢)، والبحر المحيط: (٢ / ٤٩٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦٥)،

والإتقان: (٤ / ١٤١٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٥٩).

(٣) خالف بعض الظاهرية في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، واشتروا أن يكون التخصيص من السنة لقوله

تعالى: M 6 5 7 8 9 : ; < [النحل: ٤٤]، وجمهور الأمة على الجواز. انظر:

البحر المحيط: (٢ / ٤٩٤).

ب — تخصيص كتاب بسنة^(١):

ومثاله:

- تخصيص قوله تعالى: M . / 0 1 3 2 4 5 6 7

8 L [النساء: ٢٤]، بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُنكحُ المرأةُ على
عمتها، ولا على خالتها)^(٢).

- وتخصيص قوله تعالى: M edc f h i j k L

الآية [النساء: ١١]، بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نورث ما تركنا صدقة)^(٣).

- تخصيص قوله تعالى: M | } ~ يَطْهَرْنَ [البقرة: ٢٢٢]، بفعله صلى الله عليه

وسلم حيث كان يأمر بعض أزواجه أن تشدَّ إزارها ثم يباشرها وهي حائض^(٤).

ج — تخصيص سنة بسنة:

ومثاله:

- تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً:

العُشر)^(٥)، بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^(٦).

(١) يدخل في التخصيص بالسنة: قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. ويدخل أيضاً الأحاد والمتواتر،
فالتحقيق جواز التخصيص بهما، قال الشنقيطي: "واعلم أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الأحاد، لأن
التخصيص بيان، وقد قدّمنا أن المتواتر يُبين بالأحاد قرآناً وسنةً، كما أن التحقيق أيضاً جواز تخصيص السنة
بالكتاب". مذكرة أصول الفقه: (٢٢٢).

(٢) رواه البخاري في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها: (٤٤٢) رقم (٥١٠٩)، ومسلم فيه: باب تحريم

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح: (٩١٢) رقم (١٤٠٨) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال: (٤٦٢) رقم

(٥٣٥٨)، ومسلم في الجهاد: باب حكم الفداء: (٩٨٩)، عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) رواه البخاري في الحيض: باب مباشرة الحائض: (٢٦) رقم (٣٠٠)، ومسلم فيه: باب مباشرة الحائض فوق

الإزار: (٧٢٨) رقم (٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) سبق تخريجه ص: (٣٧٤).

(٦) رواه البخاري في الزكاة: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: (١١٧) رقم (١٤٨٤)، ومسلم فيه: باب

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: (٨٣١) رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

د - تخصيص السنة بالكتاب:

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "وهو عزيز"^(١).

ومثاله:

- تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: (ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة)^(٢)،

بقوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 ; L

[النحل].

- وتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا

إله إلا الله) الحديث^(٣)، بقوله تعالى: M c d e f g h i

z ل [التوبة].

٢ - التخصيص بالحس^(٤):

والمراد به المشاهدة^(٥).

(١) الإتيان: (١٤٢١ / ٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده: (٢٣٣ / ٣٦) رقم (٢١٩٠٣) وفي: (٢٣٥ / ٣٦) رقم (٢١٩٠٤) قال

الأرنؤوط فيه: "حديث حسن"، وأبو داود في الصيد: باب إذا قطع من الصيد قطعة: (١٤٣٦) رقم

(٢٨٥٨)، والترمذي فيه: باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت: (١٨٠٣) رقم (١٤٨٠)، والبيهقي في

السنن الكبرى: (٣٥ / ١) رقم (٧٧) وفي: (٤١١ / ٩) رقم (١٨٩٢٤)، والدارمي في سننه: (٢ /

١٢٨٤) رقم (٢٠٦١)، والدارقطني في سننه: (٥٢٧ / ٥) رقم (٤٧٩٢)، والحاكم في مستدركه: (٤ /

٣٦٧) رقم (٧٦٧٨) وقال: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجة في أبواب الصيد: باب ما قطع من البهيمة وهي حية: (٢٦٧٢) رقم (٣٢١٦)، والدارقطني

في سننه: (٥٢٧ / ٥) رقم (٤٧٩٣)، والحاكم في مستدركه: (٢٢٩ / ٤) رقم (٧٢٣٢)، عن ابن عمر

رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٨٤ / ٣) رقم (١١٩٧).

(٣) رواه البخاري في الإيمان: باب M أفان © وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ل [التوبة: ٥]: (٤)

رقم (٢٥)، ومسلم فيه: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله: (٦٨٥) رقم

(٢٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: البحر المحيط: (٤٩٤ / ٢)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٦٤ / ١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ /

٢٧٨).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (٣٦٤ / ١).

ومثاله:

- قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' (L [النمل: ٢٣].
فالحسُّ قاضٍ بالمشاهدة: أن بَشْرًا لا يُمكن أن يُؤتى من كلِّ شيءٍ. والذي يَتَّبِعُ أقطارَ
الدنيا يُشاهدُ بعضَ الأشياءِ التي لم تؤتْها ملكة سبأ، بل إنَّها لم تؤتْ مُلْكَ سليمان عليه
الصلاة والسلام^(١).

- وقوله تعالى: W M X Y Z { | } ~ كُلُّ شَيْءٍ L [الفصص: ٥٧].
فالحسُّ يدلُّ أيضاً على أن هناك أشياء لم تُحبَّ إلى الحرم^(٢).

٣- التخصيص بالعقل^(٣)(٤):

ودليل العقل يكون على ضربين:

أحدهما: ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة. فهذا لا
يجوز التخصيصُ به.

لأن ذلك إنما يُستدلُّ به عند عدم الشرع، أما إذا ورد الشرع فيسقطُ به الاستدلال،
ويصيرُ الحكمُ للشرع.

والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، مثل ما دلَّ عليه العقلُ من نفي كونِ صفاتِ
الله سبحانه مخلوقة، فيجوز التخصيصُ بهذا^(٥).

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه: (٢٢٠)، وتيسير علم أصول الفقه: (٢٤٨). وقد اعترض الزركشي على هذا
المثال بأنه من العام الذي أريد به الخصوص، أي: خصوص ما أُوتِيَتْه. انظر: البحر المحيط: (٢ / ٤٩٤).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه: (٢٢٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول: (٢٦١)، والبحر المحيط: (٢ / ٤٩٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦٥)،
وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٧٩).

(٤) وَقَعَ خلافٌ بين الأصوليين هل يُعدُّ العقلُ مخصَّصاً أو لا؟ فذهب بعضهم — ومنهم الشافعيُّ — إلى أنه لا
يكون مخصَّصاً لأن هذه الصُّور لم تدخل في العامِّ أصلاً، ولا يصح إرادتها. وذهب جماعةٌ من الأصوليين إلى أنه
مخصَّصٌ. والخلافُ في هذه المسألة لفظيٌّ كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ، إذ الجميع متفقون على أنَّ العقلَ يدلُّ
على عدم تناول العامِّ لهذه الصُّور، واختلفوا هل يُسمَّى ذلك تخصيصاً أو لا؟ . قال السيوطي: "والخلاف
لفظي، للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام". شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦٥).

وانظر: مختصر ابن اللحام: (١٢٢)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٣٠).

(٥) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٣٠).

ومثاله:

- قوله تعالى: $M + * L$ ، [الأنعام: ١٠٢، الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢، غافر: ٦٢]، فإن لفظ LWM في غير هذه الآية، يدخل فيه الخالق والمخلوق؛ بدليل قوله تعالى: $M ! " \# \$ \% ') (* L$ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: $M f g h i$ j [الفصص: ٨٨]. إلا أن العقل يدلُّ ضرورةً على أن لفظ LWM في هذه الآية لا يتناول الخالقَ جلَّ وعلا^(١).

- وقوله تعالى: $M | \{ \sim \text{حُجُّ الْبَيْتِ} L$ [آل عمران: ٩٧]، فإنَّ العقلَ يدلُّ نظراً على أن فاقداً العقلِ بالكلية لا يدخل في هذا الخطاب^(٢).

٤ - التخصيص بالإجماع^(٣):

ومعنى التخصيص به: أن يُعلمَ بالإجماع أن المرادَ باللفظِ العامِّ بعضُ ما يقتضيه ظاهرُه. والتخصيص يكون بالإجماع لأنه لا يمكن الخطأ فيه، وأما العامُّ فإنه يتطرقُ إليه الاحتمال.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع"^(٤).

ومثاله:

- تخصيص قوله تعالى: M إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا © أَيَّمَنُوهُمْ فَإِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ مُلْكٌ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]. بإجماع العلماء على أن الأختَ من الرضاع لا تحلُّ بملك اليمين.

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٦٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٧٩)، ومذكرة أصول الفقه: (٢٢٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٨٠)، ومذكرة أصول الفقه: (٢٢٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول: (٢٦٩)، والبحر المحيط: (٢ / ٤٩٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٧١)، والإتقان: (٤ / ١٤٢٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٦٩).

(٤) البحر المحيط: (٢ / ٤٩٦). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٦٩).

a والصحيح أن مُسْتَنَّدَ الإجماع هو المخصَّصُ، وهو هنا قوله تعالى: M
b L c [النساء: ٢٣] ^(١).

- وتخصيص قوله تعالى: M ! " # \$ % & ')
* + , - [الجمعة: ٩]، فإنه مخصصٌ بإجماعهم أنه لا تجب الجمعة على العبد
ولا المرأة ^(٢).

٥ - التخصيص بالمفهوم ^(٣):

وهو ينقسم إلى :

أ - مفهوم الموافقة ^(٤):

ومثال التخصيص به:

تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحلُّ عرضه وعقوبته) ^(٥). بمفهوم

الموافقة في قوله تعالى: WM { Z Y X } ~ قولاً كَرِيماً ^(٦) L
[الإسراء]. فإنه يُفهم منه منع حبس الوالد في الدين، فلا يُحبس في دين ولده ^(٦).

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢٠).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٤٩٦ / ٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣٧٠ / ٣).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٥١٢ / ٢)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٧١ / ١ - ٣٧٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣٦٦ / ٣).

(٤) انظر تعريفه ومثاله في ص: (٤٨٨ - ٤٨٩).

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الاستقراض وأداء الديون والحجر والفلس: باب لصاحب الحق مقال:

(١٨٨). ورواه أحمد في مسنده: (٤٦٥ / ٢٩) رقم (١٧٩٤٦) وفي: (٢٠٦ / ٣٢) رقم (١٩٤٥٦)

قال الأرناؤوط فيه: "إسناده حسن"، وأبو دواد في القضاء: باب في الدين هل يجبس به: (١٤٩٢) رقم

(٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع: باب مطل الغني: (٢٣٩٠) رقم (٤٦٩٣)، وابن ماجه في الأحكام: باب

الحبس في الدين والملازمة: (٢٦٢٢) رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان في صحيحه: (٤٨٦ / ١١) رقم (٥٠٨٩)،

والحاكم في مستدركه: (٢٠٣ / ٤) رقم (٧١٤٤) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" عن الشريد رضي

الله عنه. وصحح إسناده العراقي في تخريج إحياء علوم الدين: (٨٨٨ / ٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل :

(٢٥٩ / ٥) رقم (١٤٣٤).

(٦) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢١).

ب — مفهوم المخالفة^(١):

ومثال التخصيص به :

تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم : (في أربعين شاة شاة)^(٢) ، بمفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم : (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)^(٣) ، فمفهوم السائمة^(٤) أنه لا زكاة في المعلوفة فتخرج من عموم (في أربعين شاة شاة) .

٦ - التخصيص بالقياس^(٥):

والقياس إن كان مقطوعاً به فإنه يجوز التخصيص به بلا إشكال .

وإما إن كان ظنياً، فمذهب الجمهور التخصيص به^(٦) .

قال السيوطي (ت : ٩١١ هـ) : "الأصح جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وعليه الأئمة الأربعة"^(٧) .

ومثال التخصيص بالقياس :

قوله تعالى : M + ، - ، / 1 2 L [النور: ٢] .

فإن عموم M + L خُصَّصَ بالنص وهو قوله تعالى في الإماء : M } ~ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ L [النساء: ٢٥] .

(١) انظر تعريفه في ص : (٤٢٨) من هذه الرسالة .

(٢) رواه أحمد في مسنده : (١٧ / ٤٠٨) رقم (١١٣٠٧) قال الأرنؤوط فيه : "إسناده صحيح على شرط مسلم" ، وأبو داود في الزكاة : باب زكاة السائمة : (١٣٣٩) رقم (١٥٦٨) ، والترمذي فيه : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم : (١٧٠٧) رقم (٦٢١) ، وقال : "حديث حسن" ، وابن ماجه فيه : باب صدقة الغنم : (٢٥٨٥) رقم (١٨٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الأرنؤوط : "إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي : (١ / ١٩٣) رقم (٥٠٧) .

(٣) وهو من ضمن الحديث السابق .

(٤) السائمة : هي التي ترعى معظم العام ولا تعلق . انظر : التعريفات : (١١٦) ، والنهية في غريب الحديث : (٢ / ٤٢٦) .

(٥) انظر : إحكام الفصول : (٢٦٥) ، والبحر المحيط : (٢ / ٥٠١) ، وشرح الكوكب الساطع : (١ / ٣٦٩) ، والإتقان : (٤ / ١٤٢١) ، وشرح الكوكب المنير : (٣ / ٣٧٧) .

(٦) انظر : معالم أصول الفقه : (٤٣١) .

(٧) شرح الكوكب الساطع : (١ / ٣٦٩) .

ثم قيس على الأمة العبدُ بجامع الرِّقِّ؛ فحُصَّ عموم M ، L بهذا القياس، فيجب على الزاني العبد نصفُ ما على الزاني الحرِّ من العذاب، وهو خمسون جلدة، ويخرج بذلك من عموم قوله تعالى: M ، L الذي يجلد مائة جلده.

والصحيح أن هذا التخصيص إنما هو بما دلَّ عليه قوله تعالى: M } ~ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ L [النساء: ٢٥] من أن الرِّقَّ مناطُ تشطير الحدِّ^(١).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٧٠)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢٠).

المسألة الثامنة: القرائن التي يُظنُّ أنها تصرف العموم:

ذكر العلماء بعضاً من القرائن التي يُظنُّ أنها صارفة للعموم، ومخصّصة له، لبيان حكم التخصيص بها، ومن أهمّ تلك القرائن ما يأتي:

أولاً: إذا سيق العامُّ للمدح أو الذم:

فإذا سيق العامُّ للمدح أو الذمّ فهل هو باقٍ على عمومته، أو أنّ المدح والذمّ يمنع العموم.

وجمهور العلماء على أنه باقٍ على عمومته ولا يصرفه المدح والذمُّ^(١). قال الآمدي (ت: ٦٣١ هـ): "وهو الحقُّ من حيث إنّ قصد الذمّ أو المدح وإن كان مطلوباً للمتكلّم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه، إذ لا منافاة بين الأمرين، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر والله أعلم"^(٢).

وصحّح السيوطي^(٣) (ت: ٩١١ هـ) القول بالتفصيل وهو: أنه يعمُّ إن لم يُعارضه عامٌّ آخر لم يُسقَ لذلك، ولا يعمُّ إن عارضه، بل يترجح عليه المعارض^(٣). ومثاله:

١- إن لم يوجد معارض:

قوله تعالى: [Z M :] \ [^ _ ` a b c Lc] [الانفطار].

٢- مع وجود المعارض:

أ- مثال المدح:

قوله تعالى: M 7 6 8 9 ; < = ? @ A

LE D C B [المؤمنون]. فإنه سيق للمدح، وظاهره يعمُّ الأختين بملك

اليمين جمعاً.

(١) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٣٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٥٤).

(٢) الإحكام: (٢ / ٢٨٠).

(٣) الإتقان: (٤ / ١٤٢٣). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٥٥)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٠٦).

وعارضه قوله تعالى: M | } ~ الْأَخْتَيْنِ [النساء: ٢٣]. فإنه شاملٌ لجمعهما بملك اليمين، ولم يُسَقِّ للمدح.

فِيحْمَلُ الأول على غير ذلك، بأن لم يُرَدِّ تناوُلُه له. فيكون مقصود الآية: بيان أن الفرج لا يجب حفظه عن هذين الصنفين، وليس مقصودها بيان ما يحل وما لا يحل، وإذا احتيج إلى تفصيل ما يحل بالنكاح أو بملك يمين فإننا ننصرف إلى ما قُصِدَ فيه التفصيل مثل قوله تعالى: M S T U [النساء: ٢٣]^(١).

ب — مثال الذم:

قوله تعالى: M R S T U [التوبة: ٣٤]. فإنه سيق للذم، وظاهره يعمُّ الحليَّ المباح.

وعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في الحلي زكاة)^(٢).

فِيحْمَلُ الأول على غير ذلك.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "واعلم أن المسألة ليست مخصوصةً بما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض"^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٣٤٩).

(٢) رواه الدارقطني في سننه: باب زكاة الحلي: (٢ / ٥٠٠) رقم (١٩٥٥) موقوفاً على جابر وضعفه. وقال الألباني في إرواء الغليل: (٣ / ٢٩٤) رقم (٨١٧): "باطل" وقال فيه: (٣ / ٢٩٦): "فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر".

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: (٤ / ٨٢) رقم (٧٠٤٧)، والبيهقي في الكبرى: (٤ / ٢٣٣) رقم (٧٥٣٧)، موقوفاً على ابن عمر. وروي عن غيرهم موقوفاً أيضاً.

(٣) البحر المحيط: (٢ / ٣٥١).

ثانياً: إذا وُردَّ العامُّ على سببٍ خاصٍّ:

وصورتها: أن تنزل الآيةُ العامَّةُ، على سببٍ خاصٍّ. فهل تختصُّ بصورة ذلك السبب؟^(١).

والصحيح وهو قول جماهير العلماء أنها تبقى على عمومها، ولا تختص بذلك السبب، وأن صورة السبب داخلة يقيناً في هذا اللفظ العام.

وهذه المسألة هي ما يُعبَّرُ عنه العلماء بقولهم: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^{(٢) (٣)}.

(١) ليس مراد من قال: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ أن الآية تختص بعين من نزلت فيه، بل المراد أنها خاصة بمن كان يمثل صفته وحالته.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣ / ٣٩١)، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (١ / ١٨٠)، والقواعد الحسان للسعدي: (١١)، وتفسير القرآن الكريم أوله وضوايحه: (١٢٧). ويلاحظ أن الزركشي والسيوطي قد ذكرا هذه المسألة في نوع معرفة أسباب النزول. انظر: البرهان: (١ / ٣٢)، والإتقان: (١ / ١٩٦).

(٣) للشاطبي تنبيه مهم ومفيد متعلق بهذه المسألة أنقله لأهميته رغم طوله حيث يقول: "فلقائل أن يقول: إن السلف الصالح مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عرباً قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك وهو دليل على أن المعتبر عندهم في اللفظ عمومته بحسب اللفظ الإفرادي وإن عارضه السياق وإذا كان كذلك عندهم صار ما يبين لهم خصوصه كالأمثلة المتقدمة مما خص بالمنفصل لا مما وضع في الاستعمال على العموم المدعى ولهذا الموضع من كلامهم أمثلة منها: أن عمر بن الخطاب كان يتخذ الخشن من الطعام كما كان يلبس المرقع في خلافته فقبل له لو اتخذت طعاماً ألين من هذا فقال أحشى أن تعجل طيباتي يقول الله تعالى: **م أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا** [الأحقاف: ٢٠] الحديث وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئاً أين تذهب بكم هذه الآية: **م أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا** [الأحقاف: ٢٠] الآية وسياق الآية يقتضى أنها إنما نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال: **م وَيَوْمَ يَعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ** [الأحقاف: ٢٠] ثم قال: **م فَأَلْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ** [الأحقاف: ٢٠] فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين ومع ذلك فقد أخذها عمر مستنداً في ترك الإسراف مطلقاً وله أصل في الصحيح في حديث المرأتين المتظاهرتين على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدونه فاستوى جالساً فقال أو في شك يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فهذا يشير مأخذ عمر في الآية وإن دل السياق على خلافه.

ومثالها:

- قوله تعالى: M 5 6 7 8 9 : ; < > @ ?
 P O N M L K J I H G F E D B
 \ [Z Y X W V U T S R Q

وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة أن معاوية قال صدق الله ورسوله: HGM
 L P O N M L K J I [هود: ١٥] إلى آخر الآيتين فجعل مقتضى الحديث وهو
 في أهل الإسلام داخلاً تحت عموم الآية وهي في الكفار لقوله: M \ [Z Y X W V
 [L [هود: ١٦] الخ فدل على الأخذ بعموم LGM في غير الكفار أيضاً.

وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن
 عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين
 يكترون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله
 أو يضرب فيقتل فأنزل الله عز وجل L U T S R Q P M [النساء: ٩٧] الآية فهذا أيضاً
 من ذلك ... ففي هذا ما يدل على صحة الأخذ بالعموم اللفظي وإن دل الاستعمال اللغوي أو الشرعي على
 خلافه وكذلك قوله تعالى: M > ? @ C B A E D F [النساء: ١١٥] الآية فإنها
 نزلت فيمن ارتد عن الإسلام بدليل قوله بعد: M L Z Y X W V U T [النساء: ١١٦] الآية ثم إن عامة
 العلماء استدلوا بما على كون الإجماع حجة وأن مخالفه عاص وعلى أن الابتداع في الدين مذموم...

والجواب: أن السلف الصالح إنما جاءوا بذلك الفقه الحسن بناء على أمر آخر غير راجع إلى الصيغ العمومية
 لأنهم فهموا من كلام الله تعالى مقصوداً يفهمه الراسخون في العلم وهو أن الله تعالى ذكر الكفار بسوء
 أعمالهم والمؤمنين بأحسن أعمالهم ليقوم العبد بين هذين المقامين على قدمي الخوف والرجاء فيرى أوصاف أهل
 الإيمان وما أعد لهم فيجتهد رجاء أن يدر كههم ويخاف أن لا يلحقهم فيفر من ذنوبه ويرى أوصاف أهل الكفر
 وما أعد لهم فيخاف من الوقوع فيما وقعوا فيه وفيما يشبهه ويرجو بإيمانه أن لا يلحق بهم فهو بين الخوف
 والرجاء من حيث يشترك مع الفريقين في وصف ما وإن كان مسكوتاً عنه لأنه إذا ذكر الطرفان كان الحائل
 بينهما مأخوذ الجانبين كمحال الاجتهاد لا فرق لا من جهة أنهم حملوا ذلك محمل الداخل تحت العموم اللفظي
 وهو ظاهر في آية الأحقاف وهود والنساء في آية L S R Q P M [النساء: ٩٧]، ويظهر أيضاً في
 قوله: M H G I J [النساء: ١١٥]، وما سوى ذلك فيما من تلك القاعدة وإما أنها بيان فقه
 الجزئيات من الكلبيات العامة لا أن المقصود التخصيص بل بيان جهة العموم وإليك النظر في التفاصيل والله
 المستعان". الموافقات: (٣ / ٢٠٩ - ٢١٣).

dc f e g L [المجادلة]. فإنها نزلت في أوس بن الصامت^(١) رضي الله عنه^(٢)، ولفظها عام.

- وقوله تعالى: M { ~ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ }
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
L الآيات [النور]. فإنها نزلت في شأن هلال بن أمية رضي الله عنه^(٣) ولفظها عام.

والعبرة في مثل هذه الآيات بعموم لفظها، فتشمل كل مَنْ يدخل تحت حكمها، ولا تُخصَّ بسببها.

وقد دلت أدلة على اعتبار هذه القاعدة منها:

١ - حديث ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) رضي الله عنه: أن رجلاً أصاب من امرأة قبله؛

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له؛ فأنزلت عليه: M y z

{ ~ أَلَيْلٌ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي }
الرجل: ألي هذه؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لن عمل بها من أمتي)^(٤).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): "فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة، نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "ألي هذه؟". ومعنى ذلك: هل النص خاص

(١) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري شهد بدرًا واحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالرملة من فلسطين سنة ٣٤ هـ. انظر: الاستيعاب: (٥٦)، وأسد الغابة: (١ / ١٧٢)، الإصابة: (١ / ٨٧).

(٢) انظر: المحرر في أسباب النزول: (٢ / ٩٥٧).

(٣) هو: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد تخلفهم عن غزوة تبوك، لم تُورَّخ وفاته. انظر: الاستيعاب: (٧٤٤)، والإصابة: (٦ / ٢٨٩).

(٤) رواه البخاري في الصلاة: باب الصلاة كفارة: (٤٤) رقم (٥٢٦)، وفي التفسير: باب قوله: M y z

{ ~ أَلَيْلٌ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ } [هود: ١١٤]: (٣٨٩) رقم (٤٦٨٧)،

ومسلم في التوبة: باب قول الله تعالى: M إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ [هود: ١١٤]: (١١٥٧) رقم (٢٧٦٣).

بي لأني سببٌ ورووده؟، أو هو على عموم لفظه؟. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لجميع أمي)، معناه أن العبرة بعموم لفظ: M إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ L ، لا بخصوص السبب، والعلم عند الله تعالى^(١).

٢- حديث علي (ت : ٤٠ هـ) رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلةً فقال: (ألا تصليان؟) فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولٌ يضرب فخذه وهو يقول: M + ، - ، / O L [الكهف]^(٢). فأيراده صلى الله عليه وسلم الآية على قول علي (ت : ٤٠ هـ) رضي الله عنه إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، دليل على عموم الآية الكريمة، وشمولها لكل خصام وجدل^(٣).

٣- احتجاج الصحابة والتابعين بمثل هذه الآيات دون تخصيصها بأسبابها، قال السيوطي (ت : ٩١١ هـ): "قلت: ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعاً ذائعاً بينهم"^(٤). ومن تلك الأمثلة لهذا الاحتجاج:

- ما ورد عن ابن عباس (ت : ٦٨ هـ) رضي الله عنهما حيث سئل عن قوله تعالى: M / O 1 2 L [المائدة: ٣٨]، أخاص أم عامٌّ؟ قال: "بل عام"^(٥).

(١) أضواء البيان : (٣ / ٢٥٠).

(٢) رواه البخاري في الصلاة: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب: (٨٨) رقم (١١٢٧)، ومسلم في الصلاة: باب الحث على صلاة الليل وإن قلت: (٨٠٠) رقم (٧٧٥) عن علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: أضواء البيان: (٤ / ١٣٤).

(٤) الإتيقان: (١ / ١٩٧).

(٥) رواه الطبري في جامع البيان: (٨ / ٤٠٩). وانظر الدر المنثور: (٣ / ٦٩). وقول ابن عباس رضي الله عنهما يحتتمل أن يريد هذه المسألة ويحتتمل أن يكون في مسألة قطع يد السارق هل يكون خاصاً بمقدار معين من المال أو لا؟ انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤٢٣).

- ما ورد أن سعيداً المقبري^(١) ذاکر محمد بن کعب^(٢)، فقال سعيد: إنَّ في بعض الكتب أن لله عبادةً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبْرِ^(٣)، لبسوا لباس مسوك^(٤) الضأن من اللين، يجترُّون الدنيا بالدين، قال الله: أعلِّيَّ يجترُّون، وبِي يغترُّون!! وعزِّي لأبعثنَّ عليهم فتنةً تترك الحليمَ منهم حيران. فقال محمد بن کعب: هذا في كتاب الله. فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله:

N M L K J I H G F E D C B A @ ? M

] \ [Y X W V U T S R Q P O

^ _ ` [البقرة]. فقال سعيد: قد عرفتُ في مَنْ أنزلت هذه الآية. فقال محمد بن کعب: إنَّ الآية تنزل في الرجل، ثم تكون بعده عامةً^(٥). قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح"^(٦).

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرةٌ في كتب التفسير والفقه وشروح الحديث، وإذا تقررت هذه القاعدة، فإنه يجب الحذرُ من دعاوى بعض الطاعنين في القرآن من المعاصرين حيث عمدوا إلى القول الضعيف في هذه المسألة وهو أنَّ العبرةَ بخصوص السبب، وفهموا أنَّ مرادَ أصحابه قصرُ الآية على سببها، وأنه لا يتعدى الحكمُ إلى غيره، وأرادوا بذلك تعطيل النصوص، وهو فهمٌ خاطئٌ، فإن مراد أصحاب ذلك القول أنَّ الآية لا تشمل بلفظها غير

(١) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني، كان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها. روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأم سلمة وغيرهم، توفي سنة ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (٢٢/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٥ / ٢١٦)، وتذكرة الحفاظ: (١١٦/١).

(٢) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله، المدني: من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، عالم بالقرآن، مات سنة ١٠٨ هـ، وقيل: ١١٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (٦٨٤/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٥ / ٦٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٦٠٨).

(٣) الصَّبْر: عصارة شجرٍ مُرٍّ. انظر: لسان العرب: (٢٧ / ٢٤٩٣).

(٤) المسوك: جمع مسك: وهو الجلد. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٩٤٨)، ولسان العرب: (٤٦ / ٤٢٠٢).

(٥) رواه الطبري في جامع البيان: (٣ / ٥٧٤، ٥٧٥).

(٦) تفسير القرآن العظيم: (١٦٠).

صورة السبب، وإنما يكون دليل دخول غيره في حكم الآية؛ القياس. فالخلاف في دليل دخول غير صورة السبب هل هو باللفظ العام أو بالقياس. ولم يقل أحد بتخصيص الآيات بأعيان من نزلت فيهم^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق. والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب؛ هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمثلته"^(٢).

(١) انظر: الطعن في القرآن: (٤٧). وقال فيه: "وأما هؤلاء فقالوا: إن الحكم مقصور على سبب نزوله لا يتعداه إلى غيره بحال من الأحوال، لا نصاً ولا قياساً، وشنوا حرباً على قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) حتى قال المستشار العشماوي: إن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) قد حدثت في فترات الظلام الحضاري والانحطاط العقلي، وهذا ما يدندن عليه نصر أبو زيد في كتابه (مفهوم النص) كثيراً، ثم زادوا الطين بلة، فقالوا: والنصوص لا تفهم إلا بأسباب نزولها، فما لم يكن له سبب نزول معروف، فلا يجوز تطبيقه ولا العمل به". وانظر مقال: (الليبرالية العربية وهدم النص والسقوط في التبعية) في: مجلة البيان العدد: (١٥٩).

(٢) مقدمة في أصول التفسير: (٢٩). وانظر: الإتيقان: (١ / ١٩٩ - ٢٠١).

ثالثاً: قول الصحابي إذا خالف العام^(١):

ذكر علماء الأصول هذه المسألة ولم يمثلوا لها من القرآن الكريم^(٢)، وتطبيقاتها في كتب التفسير كثيرة، وقد اجتهدت في جمع أمثلتها من كتب التفسير. والصحيح في هذه المسألة أن قول الصحابي لا يخصص النص إلا إذا كان له حكم الرفع، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "واعلم أن التحقيق أنه لا يُخصَّصُ النصُّ بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع؛ لأنَّ النصوصَ لا تُخصَّصُ باجتهاد أحدٍ، لأنها حجةٌ على كل من خالفها"^{(٣)(٤)}.

ومن الأمثلة على هذه المسألة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: M - . L / [البقرة: ٣]، جاء عن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولهم: هم المؤمنون من العرب^(٥).

(١) هذه المسألة هي جزء من مسألة مخالفة الصحابي للنص، سواء كان راوياً أو لا، وهي تنقسم إلى مخالفته للنص، ومخالفته للظاهر، والظاهر إما أن يكون عاماً فيخصصه الصحابي، أو مطلقاً فيقيده، أو حقيقة فيحمله على المجاز أو يؤوله على معنى مرجوح. انظر تفصيلات هذه المسألة في: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي: (٨٢). ويُعبّر بعض العلماء عن بعض جزئيات هذه المسألة بمخالفة الراوي لما روى، وهذا التعبير خاصٌ بالسنة النبوية.

(٢) يذكر الأصوليون أمثلة من السنة النبوية لهذه المسألة. انظر تلك الأمثلة في: إجمال الإصابة: (٨٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٦٦) وانظر: (٢٢٣) منه.

(٤) من القواعد المفيدة في التعامل مع أقوال الصحابة رضي الله عنهم ما يأتي:

- أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد استثنى بعض العلماء من كان يُعرف بنقله عن بني إسرائيل.
- إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، والواجب على المجتهد اختيار ما يعضده الدليل من تلك الأقوال.
- أن قول الصحابي إذا اشتهر ولم يُخالفه أحدٌ من الصحابة صار إجماعاً عند جماهير العلماء.
- أن قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر أو لم يعلم اشتهاره بينهم، وكان للرأي فيه مجال، فهو حجة عند الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافاً للمتكلمين.

انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٢٢٢ - ٢٢٣).

(٥) رواه ابن جرير في جامع البيان: (١ / ٢٤٤).

- وقوله تعالى: M ! " \$ % & ' () * L
[البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس (ت: ٦٨ هـ): نزلت في السلم^(١) في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم^(٢).

- وقوله تعالى: M ! " \$ % & ' () * +
، - ، / 1 0 2 3 4 5 6 7 L [آل عمران]،
فقد ذهب ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما إلى أنها في اليهود خاصة، قال:
كان أمرهم أن يتبعوا النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، وقال: M وَأَتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ
H I J K L M L [البقرة]. عاهدكم على ذلك، فقال حين
بعث محمداً: صدقوه وتلقون الذي أحببتم عندي^(٣).

وقد يريد الصحابي بيان أن الآية نزلت أولاً في قوم فيطلق أنها خاصة بهم، ولا يريد
عدم شمول الآية لغير من ذكر.

ومما يدل على أنه ليس المقصود التخصيص ما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
في قوله تعالى: M كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ L
[البقرة: ١٩٦]، حيث قال: نزلت في. كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال: (ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما
أرى أجد شاة؟) فقلت: لا. فترلت هذه الآية: M فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ L [البقرة]:
[١٩٦]، قال: (صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاماً لكل مسكين).
قال: فترلت في خاصة، وهي لكم عامة^(٤).

(١) السلم: هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلن آجلاً. انظر: التعريفات: (١٢٠).

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٧٠ / ٥).

(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٢٩٥ / ٦).

(٤) رواه البخاري في التفسير: باب قول الله تعالى: M كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ L [البقرة: ١٩٦]:

(٣٧٠) رقم (٤٥١٧)، ومسلم في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: (٨٧٤) رقم

(١٢٠١) واللفظ له، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد^(١) (ت: ٧٠٢هـ): " قوله: (نزلت في) : يعني : آية الفدية. وقوله: (خاصة): يريد اختصاصَ سببِ التزول به، فإنَّ اللفظَ عامٌّ في الآية لقوله تعالى: M كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا L [البقرة: ١٩٦] وهذه صيغة عموم"^(٢).

ومثل ذلك ما روود عن عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني عالجتُ امرأةً^(٣) في أقصى المدينة، وإني أصبتُ منها ما دون أن أمسَّها، فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئتَ. فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترتَ نفسك. قال: فلم يرُدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شيئاً. فقام الرجلُ فانطلق. فأتبعه النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: M { z y } ~ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسَيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي © L [هود]. فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله! هذا له خاصة؟ قال: (بل للناس كافة)^(٤). أي: أن هذا الحكم يعمُّ الناسَ جميعاً وهو منهم^(٥). كذلك فقد ورد مثل ذلك عن التابعين ومن أمثلته:

- قوله تعالى: M وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ © أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ L [البقرة: ١٤٤]، قال السدي: أنزل ذلك في اليهود^(٦).

-
- (١) هو: محمد بن علي بن وهب مطيع القشيري، أبو الفتح تقي الدين، الفقيه، الأصولي، المحدث من مؤلفاته: الإمام وشرحه، والإحكام شرح عمدة الأحكام توفي سنة ٧٠٢هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٩ / ٢٠٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢ / ٢٢٩)، وشذرات الذهب: (٨ / ١١).
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢ / ٥٧).
- (٣) أي: داعبتها وزاولتُ منها ما يكون بين الرجل والمرأة. انظر: شرح النووي على مسلم: (١٧ / ٦٧)، وعون المعبود: (٢ / ١٢٧)، وتحفة الأحوذى: (٨ / ٤٥٢).
- (٤) سبق تخريجه ص: (٤٣٤).
- (٥) انظر: عون المعبود: (١٢ / ١٢٨).
- (٦) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٢ / ٦٦٦).

- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَوْأَمَهُمْ كُفَّارُ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة]، قال قتادة (ت: ١١٧ هـ) والربيع (ت: ١٣٩ هـ):
يعني M وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ L المؤمنين^(١).
- وقوله تعالى: M ` c b a d e [الأنبياء]:
قال ابن زيد: العالمون : مَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ^(٢).
- قال ابن جرير: "وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي روي عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ)، وهو أن الله أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع العالمين، مؤمنهم وكافرهم . فأما مؤمنهم فإن الله هداه به ، وأدخله بالإيمان به ، وبالععمل بما جاء من عند الله، الجنة. وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان يتزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله"^(٣).
- وقوله تعالى: fM h g i j k l m n o
L s r q p [النور]:
قال سعيد بن جبیر: إنما كان هذا لعائشة (ت: ٥٨ هـ) خاصة^(٤). وقال الضحاك (ت: ١٠٢ هـ): أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة^(٥).
- قال ابن جرير: "وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة (ت: ٥٨ هـ)، والحكم بها عامٌّ في كلِّ مَنْ كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها"^(٦).

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان : (٢ / ٧٤١) .

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان : (١٦ / ٤٤٠ — ٤٤١) .

(٣) جامع البيان : (١٦ / ٤٤١) .

(٤) رواه ابن جرير في جامع البيان : (١٧ / ١٦٢ ، ٢٢٧) .

(٥) رواه ابن جرير في جامع البيان : (١٧ / ٢٢٨) .

(٦) جامع البيان : (١٧ / ٢٣٠) .

وبهذا يُعلم أن قولَ الصحابيِّ والتابعيِّ في مثل هذه النقول لم يُقصدَ به تخصيص العموم، وإنما أريد بيانُ أن الآيةَ نزلت أولاً في مَنْ ذُكِرَ ثم هي عامة لجميع المؤمنين، كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة.

رابعاً: إذا عُطِفَ على العام بعضُ أفرادِه :

وصورة هذه المسألة أن يذكر العام ثم يعطف عليه بعض أفرادِه مما حَقَّ العمومُ أن يتناوله فهل يدلُّ تخصيص المعطوف بالذكر على أنه غير مراد باللفظ العام .

ومثال هذه المسألة: M ! " # \$ % [البقرة: ٢٣٨] ^(١).
والصحيح أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه ^(٢). قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وقد تقرر في الأصول: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصه، وهو الحق" ^(٣).
وذكر العلماء أن فائدة ذكره التأكيد، أي: فكأنه ذكر مرتين: مرة بالعموم، ومرة بالخصوص ^(٤).

(١) انظر: أضواء البيان: (٣٨ / ٢).

(٢) شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٧٣). قال الشنقيطي: "لم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام، إلا أبو ثور محتجاً بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص". أضواء البيان: (٣٨ / ٢).

(٣) أضواء البيان: (٢٤٧ / ٣).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٣٧٩ / ٢).

خامساً: عطف الخاصّ على العام:

وصورتها أن يذُكرَ العامُّ ثم يعطفَ عليه الخاصُّ، والصحيح أنَّ عطفَ الخاصِّ على العامِّ أو العكس لا يُخصِّصُ العامَّ^(١).

وعطف الخاصِّ على العامِّ إذا كان الخاصُّ يمتاز عن سائر أفراد العام بصفات حسنة أو قبيحة من الإطناب المقبول، تزيلاً للتغاير في الصفات متزلة للتغاير في الذوات^(٢).

قال الآلوسي^(٣): "نكاتُ عطفِ الخاصِّ على العامِّ لا تخفى كثرتها على ذوي الأفهام"^(٤).

ومثاله في الممتاز عن سائر أفراد العام بصفات حسنة:

- قوله تعالى: v u t s r q p o n m M

Ly x w [البقرة]، فإن جبريل وميكال عليهما السلام داخلان في عموم الملائكة، ثم خُصِّصا بالذكر لأن السياق في الانتصار لجبريل عليه السلام، وهو السفير بين الله وأنبيائه، وقرن معه ميكال في اللفظ؛ لأن اليهود زعموا أن جبرائيل عدوهم، وميكال وليهم، فأعلمهم أن من عادى واحداً منهما فقد عادى الآخر^(٥).

- وقوله: M ! " # \$ % & ' () * + ,

. - / 0 1 2 3 L [الأحزاب]^(٦).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٧٣).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٤ / ١٠).

(٣) هو محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني الآلوسي أبو الثناء، شيخ علماء العراق في عصره، مفسر محدث أديب لغوي ولد ببغداد، وتوفي سنة ١٢٧٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي: (٧ / ١٧٦)، ومعجم المفسرين: (٢ / ٦٦٥)، والآلوسي مفسراً لمحسن عبد الحميد: (٣٩).

(٤) انظر: روح المعاني: (١ / ١٢١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٨٧)، وأضواء البيان: (٤ / ١٠).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٠٧٩)، وأضواء البيان: (٤ / ١٠).

- وقوله تعالى: M ! " # \$ % L [الرحمن]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ):
"وإنما أفرد النحل والرمان بالذكر لشرفهما على غيرهما"^(١).
- وقوله تعالى: M } ~ الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا
عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا ۗ L ٩١ μ
[التوبة]، عطفهم في قوله تعالى: M ` a h g f e d c b
i k j l m [التوبة: ٩١]، اعتناء بشأنهم وجعلهم كأنهم
لتمييزهم جنس آخر^(٢).
- وقوله تعالى: M قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ L [البقرة: ١٨٩]، قال ابن عاشور (ت:
١٣٩٣ هـ): "وعطف الحج على الناس مع اعتبار المضاف المحذوف من عطف الخاص
على العام للاهتمام به. واحتياج الحج للتوقيت ضروري؛ إذ لو لم يوقت لجاء
الناس للحج متخالفين"^(٣).

ومثاله في الممتاز بصفات قبيحة:

- قوله تعالى: M قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ
الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَكِيثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا
أَتَّخِذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ L [الكهف]، فإن M الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا L امتازوا عن
غيرهم بفرية شنعاء، ولذا ساغ عطفهم على اللفظ الشامل لهم ولغيرهم^(٤).
- وقوله تعالى: M + , - . / O 1 2 L [البقرة: ٣٠]، قال
الآلوسي: "والعطف من عطف الخاص على العام للإشارة إلى عظم هذه
المعصية"^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم: (١٣٢٩).

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي: (١٠ / ١٥٩).

(٣) التحرير والتنوير: (٢ / ١٩٦).

(٤) انظر: أضواء البيان: (٤ / ١٠ - ١١).

(٥) انظر: روح المعاني: (١ / ٢٢١).

وتطبيقات هذه المسألة كثيرة في كتب التفسير، ولها تعلق بعلم البلاغة^(١).

(١) يمكن جمع تلك الأمثلة ودراستها في بحث مستقل، خاصة أنه قد وقع الخلاف في بعض الأمثلة هل هي من قبيل عطف الخاص على العام أو لا؟ ولذلك تأثير على تفسير تلك النصوص المختلف فيها.

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافاتٌ كثيرةٌ، ولعل أبرز ما ذكره في هذا الفصل مسألة واحدة وهي^(١):

مسألة: المخصوص أكثر من المنسوخ في القرآن:

ذكر هذه الفائدة السيوطي (ت: ٩١١ هـ) فقال: "وأما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرةٌ جداً، وهي أكثر من المنسوخ؛ إذ ما من عامٍ فيه إلا وقد خُصَّ"^(٢). وهذه الفائدة تستقيم على اصطلاح المتأخرين الذين يفرقون بين التخصيص والنسخ، وقد سبق أن التخصيص نوعٌ من النسخ في مفهوم السلف والمتقدمين. كما سبق أن الصحيح على اصطلاح المتأخرين أن المنسوخ في القرآن قليل جداً^(٣).

(١) ذكر البلقينيُّ مسألةً أخرى وهي أوجه الخطاب في القرآن الكريم وذكر خمسة عشر وجهاً نقلها من ابن الجوزي، ذكر منها: خطاب عام، وخطاب خاص، وخطاب الجنس، وخطاب النوع، وخطاب العين، وخطاب المدح، وخطاب الذم، وخطاب الإهانة، وخطاب الجمع بلفظ الواحد، وخطاب الواحد بلفظ الاثنين، وخطاب العين والمراد به الغير، وخطاب الالتفات. انظر: مواقع العلوم: (٤٧٧ - ٤٧٨). وقد ذكرها وزاد عليها الزركشيُّ في نوعٍ مستقل وهو النوع الثاني والأربعين: (في وجوه المخاطبات). البرهان: (٢ / ٢١٧). وكذا السيوطيُّ في النوع الحادي والخمسين: (في وجوه مخاطباته) انظر: الإتيقان: (٤ / ١٤٩٤).

(٢) الإتيقان: (٤ / ١٤١٧). ونقلها عنه ابن عقيلة في الزيادة والإحسان: (٥ / ٩٤).

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث ص: (٤٠) وما بعدها.

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

الحديث عن العام والخاص في كتب أصول الفقه طويلٌ جداً، ولا يسعه هذا المبحث، وقد ذكّر علماء الأصول إضافةً إلى ما سبق مسائلَ كثيرةً، وسوف أكتفي بأهم تلك المسائل وما له تأثير على تفسير كتاب الله تعالى في الغالب.

المسألة الأولى: هل للعموم صيغة:

مذهب السلف أن للعموم ألفاظاً وصيغاً تخصه^(١). وقد أنكر بعض الفرق ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمامٌ ولا طائفةٌ لها مذهبٌ مستقرٌّ في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من يُنكره. وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة. وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل السنة، أو من أهل المرجئة من ضاق عَطْنُهُ لما ناظره الوعيدية^(٢) بعموم آيات الوعيد وأحاديثه؛ فاضطرَّه ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فرُّوا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار"^(٣).

ومن الأدلة على مذهب السلف^(٤):

١ - أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعاً منهم.

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (١ / ١٠٣ ت)، ومعالم أصول الفقه: (٤٢٢)، والمسائل المشتركة

بين أصول الفقه وأصول الدين: (٢٠١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٠٨).

(٢) وهم المعتزلة والخوارج القائلون بخلود صاحب الكبيرة في النار.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٦ / ٤٤٠ - ٤٤١، ١٢ / ٤٨١ - ٤٨٤).

(٤) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٢٢ - ٤٢٣).

ومن الأمثلة على ذلك :

- لما نزل قوله تعالى : M ! " # \$ % L [النساء: ٩٥]، فجاء ابن أم

مكتوم^(١) فشكا ضرارته. فترل قوله تعالى: M & ' ([النساء: ٩٥]^(٢).

ففهم رضي الله عنه الضريرَ وغيره من عموم اللفظ.

- لما نزل قوله تعالى: M sr ut vw x y z

{ | } [الأنبياء]، قال ابن الزبيرى: "لأخصمن محمداً" فقال له: "قد

عُبِدَتْ الملائكةُ والمسيحُ، أفيدخلون النار!". فترل : M إِنَّ

أَلْحَسَنَ أَوْلِيَّكَ عَنَّا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ [الأنبياء]. ففهم العموم ولم يُنكر عليه النبي

صلى الله عليه وسلم حتى بين الله تعالى المراد من اللفظ^(٣).

٢- أن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح

الاحتجاج بلفظٍ عام؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول ليس في هذا اللفظ دلالة على

أبي مراد به، فتبطل بذلك دلالة الكتاب والسنة، وهذا معلوم فسادُه يقيناً^(٤).

٣- أن صيغ العموم يُحتاج إليها في كل لغة، واللغة موضوعة للإبانة عما في النفوس،

والمتكلم يحتاج إلى البيان عن المسمى الخاص والعام، فمن البعيد جداً أن يغفل جميع

الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها^(٥).

(١) عبد الله أو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي

القرشي العامري، ابن أم مكتوم الأعمى على اختلاف في اسمه، استشهد بالقادسية سنة ١٥هـ، وقيل رجع

بعدها إلى المدينة فمات بها. انظر: الاستيعاب: (٤٩٣)، والإصابة: (٤ / ٢٨٤) و (٥ / ١١)، وأسد

الغابة: (٣ / ٧٦٠).

(٢) رواه البخاري في الجهاد: باب قول الله عز وجل: M ! " # \$ % & ' (L إلى

قوله L O N M M [النساء: ٩٥-٩٦]: (٢٢٨) رقم (٢٨٣١)، ومسلم في الإمارة: باب سقوط فرض

الجهاد عن المعدورين: (١٠١٧) رقم (١٨٩٨) عن البراء رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص: (٤٠١).

(٤) انظر: روضة الناظر: (٢ / ٦٨٠ - ٦٨١).

(٥) انظر: روضة الناظر: (٢ / ٦٧٧)، والبحر المحيط: (٢ / ١٨٩).

المسألة الثانية: تعارض العام والخاص:

لم يذكر هذه المسألة علماء علوم القرآن، وهي مسألة مهمة في التفسير، وصورتها أن يَرِدَ الخاصُّ مخالفاً للعام في الحكم، بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء الآخر، فيكون العمل بهما معاً في آن واحد متعذراً.

ومثاله: قوله تعالى: **M** **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** [المائدة: ٥]، فإنه خاص بإباحة

الزواج من الكتابيات، وهو متعارض مع قوله تعالى: **L F E D C B M** [البقرة: ٢٢١] الذي يدلُّ بعمومه على تحريم نكاحهنَّ.

والعمل عند تعارض الخاص والعام: حمل العام على الخاص^(١)، أي: أن الخاص يُقدَّم على العام ويُخصَّصه، ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة التخصيص^(٢).
وهذا هو مذهب الجمهور^(٣)، وعليه نهج الصحابة والتابعون.

ومن الأدلة على هذا المذهب:

١ - أن في تقديم الخاص على العام عملاً بكلا الدليلين، بخلاف تقديم العام فإنه إعمال لأحدهما وهو العام. والعمل بكلا الدليلين — ولو من بعض الوجوه — أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام"^(٤).

(١) سواء علمنا المتقدم منهما أو لم نعلم.

(٢) انظر: إحكام الفصول: (٢٥٥)، والبحر المحيط: (٥٣٦ / ٢)، وشرح الكوكب الساطع: (٣٧٨ / ١)، وشرح الكوكب المنير: (٣٨٢ / ٣).

(٣) خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم وهو رواية عن أحمد. وعليه إن جهل التاريخ فإنه يلزم التوقف حتى يدل دليل آخر على أحدهما. انظر: شرح الكوكب المنير: (٣٨٢ / ٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢٢ — ٢٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى: (٥٥٢ / ٢١).

٢ - أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُقدمون الخاص على العام، ولا ينظرون إلى التاريخ ولا يستفصلون عما إذا كان العامُّ متقدماً أو متأخراً^(١).
قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وَمَنْ تَتَّبَعَ قَضَايَاهُمْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ عَنْهُمْ"^(٢).

(١) انظر: روضة الناظر: (٢ / ٧٢٩).

(٢) مذكرة أصول الفقه: (٢٢٣).

المسألة الثالثة: حكم العام بعد تخصيصه:

جمهور العلماء على أن اللفظ العام بعد تخصيصه يبقى حجةً في الباقي^(١). قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وهو الحق"^(٢).

وهذه المسألة من أهم مسائل هذا الفصل، وقد نبّه الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) إلى أهميتها وخطورة القول بعدم حجية العام بعد تخصيصه، فقال: "وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات... فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي، حيث يفهم محلّ عمومها العربيّ الفهم المطلع على مقاصد الشرع، فثبت أن هذا البحث ينبني عليه فقهٌ كثيرٌ، وعلم جميل. وبالله التوفيق"^(٣)^(٤).

ومثالها: قوله تعالى: M . 1 0 / 2 L [النساء: ٢٤]، فإنه لم يكن في تلك المحرمات: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ثم جاءت السنة فخصت العموم الوارد في هذه الآية^(٥)، وبقي العموم فيما عداها، فيبقى الحلّ لما وراء ذلك على عمومته^(٦).
وجميع الأمثلة السابقة في التخصيص صالحة للتمثيل بما هنا، ولا حاجة للإطالة بها.

(١) انظر: إحكام الفصول: (٢٤٧)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٤٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ١٦١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٣).

(٢) مذكرة أصول الفقه: (٢١٣).

(٣) يرى الشاطبي أن التخصيص بالمتصل والمنفصل ليس بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد. وكلامه مهم ودقيق، انظره إن شئت في: الموافقات: (٣ / ٢٠٠ - ٢١٤).

(٤) الموافقات: (٣ / ٢١٥، ٢١٦)، وقال الشنقيطي: "والقول بأنه لا يبقى حجةً في الباقي بعد التخصيص يلزمه بطلان جُلّ عمومات الكتاب والسنة لأن الغالب عليها التخصيص، والتخصيص لا يقدر في دلالة اللفظ على الباقي". مذكرة أصول الفقه: (٢١٤).

(٥) سبق تخريج الحديث الدال على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في ص: (٤٢٣).

(٦) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٥٦).

المسألة الرابعة: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

لا خلاف بين العلماء في أن العام المراد به العموم قطعاً يجب اعتماد عمومه والعمل به من غير توقف ولا انتظار.

كما أنهم لا يختلفون في أن العام المراد به الخصوص لا يجوز به العمل في عمومه. وإنما وقع الخلاف في العام الذي لم يُعلم له مخصّص، أو عُلم تخصيص بعض أفرادها، هل يجب العمل به قبل البحث عن المخصّص أو لا؟^(١).

والتحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصّصٍ عمل به^(٢).

والعام من أنواع الظاهر، وقد سبق القول بوجوب العمل بالظاهر، حتى يرد دليل صارفٌ عنه^(٣)، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وقد قدمنا أن الظاهر يجب العمل به حتى يوجد دليل صارف عنه، ولا شك أن العموم ظاهرٌ في شمول جميع الأفراد كما لا يخفى"^(٤).

(١) انظر: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص: مجلة البحوث الإسلامية: (٢٥ / ١٥٣). ومجموع الفتاوى: (٢٩ / ١٦٦).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢ / ٢٠٥)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٤٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٧).

(٣) انظر ص: (٣٠٥).

(٤) مذكرة أصول الفقه: (٢١٨). وقال: "وبه تعلم أنه لا مستند له — يعني: صاحب مراقبي السعود — ، ولا للقرافي الذي تبعه، في منع جميع المسلمين، غير المجتهدين من العمل بكتاب الله، وسنة رسوله، إلا مطلق احتمال العوارض، التي تعرض لنصوص الكتاب والسنة، من نسخ أو تخصيص أو تقييد ونحو ذلك، وهو مردود من وجهين:

الأول: أن الأصل السلامة من النسخ حتى يثبت ورود النسخ والعام ظاهر في العموم حتى يثبت ورود المخصص، والمطلق ظاهر في الإطلاق، حتى يثبت ورود المقيّد والنص يجب العمل به، حتى يثبت النسخ بدليل شرعي، والظاهر يجب العمل به عموماً كان أو إطلاقاً أو غيرهما، حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح. كما هو معروف في محله. وأول من زعم أنه لا يجوز العمل بالعام، حتى يبحث عن المخصص فلا يوجد ونحو ذلك، أبو العباس بن سريج وتبعه جماعات من المتأخرين، حتى حكموا على ذلك الإجماع حكاية

وذهب بعضهم إلى التفريق بين العالم فيجب عليه العمل من غير انتظار، وبين العامي فإنه لا يجب عليه العمل حتى يعلم الخاص^(١).

هذه هي أهم المسائل التي يذكرها علماء أصول الفقه، وبقي مسائلٌ أخرى، الأليق ذكرها في رسالة مستقلة بباب العام والخاص، لكثرة تشعبها وندرة أمثلة بعضها، والله أعلم.

لا أساس لها... وعلى كل حال فظواهر النصوص، من عموم وإطلاق، ونحو ذلك، لا يجوز تركها إلا للدليل يجب الرجوع إليه، من مخصص أو مقيد، لا مجرد مطلق الاحتمال، كما هو معلوم في محله، فادعاء كثير من المتأخرين، أنه يجب ترك العمل به، حتى يبحث عن المخصص، والمقيد مثلاً خلاف التحقيق.

الوجه الثاني: أن غير المجتهد إذا تعلم آيات القرآن، أو بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها، تعلم ذلك النص العام، أو المطلق، وتعلم معه، مخصصه ومقيده إن كان مخصصاً أو مقيداً، وتعلم ناسخه إن كان منسوخاً وتعلم ذلك سهل جداً، بسؤال العلماء العارفين به، ومراجعة كتب التفسير والحديث المعتد بها في ذلك، والصحابة كانوا في العصر الأول يتعلم أحدهم آية فيعمل بها، وحديثاً فيعمل به، ولا يمتنع من العمل بذلك حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، وربما عمل الإنسان بما علم فعلمه ما لم يكن يعلم... فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة، حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، هو عين السعي في حرمان جميع المسلمين، من الانتفاع بنور القرآن، حتى يحصلوا شرطاً مفقوداً، في اعتقاد القائلين بذلك، وادعاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلى سنة رسوله هو كما ترى". أضواء البيان: (٧ / ٤٣٢ - ٤٣٤).

(١) انظر: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص: مجلة البحوث الإسلامية: (٢٥ / ١٦٧).

(الفصل السابع)**المطلق والمقيد**

(الفصل السابع)

المطلق والمقيد

يلاحظ على كتب أصول الفقه ما يأتي:

١. ذكرهم لهذا النوع عقيب العام والخاص، وذلك لارتباطه به، قال الباجي^(١) (ت: ٤٧٤ هـ) بعد انتهائه من مباحث العام والخاص: "ومما يتصل بالعام والخاص: المطلق والمقيد، ونحن نبين حكمه"^(١). وقال السيوطي^(٢) (ت: ٩١١ هـ): "لما كان المطلق والمقيد قريباً من معنى العام والخاص ذكرا عقبهما"^(٢).

٢. قلة المسائل المذكورة في هذا النوع، بالنسبة للفصول السابقة^(٣). ولعل سبب تلك القلة أن المطلق والمقيد يجري فيهما عددٌ من أحكام العام والخاص، فاستغنى العلماء بذكر أحكام العام والخاص عن إعادة ذكرها في باب المطلق والمقيد، وقد نصَّ عددٌ من العلماء على أن المطلق والمقيد يعاملان معاملة العام والخاص^(٤):

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما تقدم من الأحكام"^(٥).

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ): "وهما — أي: المطلق والمقيد — كعامٌ وخاصٌ فيما ذكر من تخصيص العموم من متفقٍ عليه، ومختلف فيه، ومختار من الخلاف"^(٦).

(١) إحكام الفصول: (٢٧٩).

(٢) شرح الكوكب الساطع: (٣٨٠ / ١).

(٣) يُلاحظ — مثلاً — أن الغزالي قد تحدث عن المطلق والمقيد في صفحة واحدة تقريباً داخل الباب الخامس من أبواب العام والخاص: (في الاستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق). انظر: المستصفي: (٨١ / ٢).

(٤) وذكر الزركشي بعض هذه المسائل بالنص حيث قال:

- "العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم. ولم يذكروه".
البحر المحيظ: (٥ / ٣).

- "اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد، ففي كونه حجة في الباقي قولان، حكاهما ابن السمعاني في (الكفاية)، كالخلاف في العام يتطرق إليه التخصيص". البحر المحيظ: (٢٢ / ٣).

(٥) شرح الكوكب الساطع: (٣٨١ / ١)، وانظر: الإتيان: (١٤٨٦ / ٤)، والزيادة والإحسان: (١٧٤ / ٥).

(٦) شرح الكوكب المنير: (٣٩٥ / ٣).

ونصَّ الشوكاني (ت: ١٢٥١ هـ) على هذا السبب في قلة مسائل المطلق والمقيد فقال: "اعلم أن ما ذُكِرَ في التخصيص للعام؛ فهو جارٍ في تقييد المطلق، فارجع في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التخصيص، فذلك يُغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب" (١).

٣. لم يخصص علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ) — تبعاً لليزدوي — مبحثاً خاصاً للحديث عن المطلق والمقيد، وإنما ذكره داخل مسائل الخاص (٢). وهذه طريقة الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في المستصفى حيث تحدث عن المطلق والمقيد في نهاية مسائل العام والخاص، ثم قال: "هذا إتمام القول في العموم والخصوص ولواحقه من الاستثناء والشرط والتقييد" (٣).

كما يلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

١. لم يخصص الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) للحديث عن المطلق والمقيد نوعاً خاصاً من أنواع علوم القرآن، وإنما تحدث عنه ضمن قاعدة في الإطلاق والتقييد في النوع الثاني والثلاثين: (معرفة أحكامه) (٤).
٢. خصَّصَ البلقيني (ت: ٨٢٤ هـ) والسيوطي (ت: ٩١١ هـ) وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) نوعاً للحديث عن المطلق والمقيد (٥).
٣. جلَّ ما ذكره السيوطي (ت: ٩١١ هـ) منقولاً من البرهان للزركشي بزيادة تعريف المطلق وبيان أنه مع المقيد كالخاص مع العام، وجلَّ ما ذكره ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) منقولاً من الإتيان للسيوطي بزيادة ذكر الفرق بين العام والمطلق.

(١) إرشاد الفحول: (٥٤٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار: (٢ / ٤١٧). حيث ذكره في باب وجوه الوقوف على أحكام النظم، عند حديثه عن الوجوه الفاسدة في الاستدلال وذكر منها: مفهوم اللقب والصفة والشرط والافتتان ثم ذكر مسألة حمل المطلق على المقيد وفصل فيه.

(٣) المستصفى: (٢ / ٨١).

(٤) البرهان: (٢ / ١٥).

(٥) انظر: مواقع العلوم: (٤٩٩)، والإتيان: (٤ / ١٤٨٦)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٧٤).

المبحث الأول

المسائل المشتركة

المسألة الأولى: تعريف المطلق والمقيد :

اهتم الأصوليون بتعريف المطلق^(١)، بينما أهمل أغلبهم تعريف المقيد فلم يُعرِّفه سوى ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)^(٢).
وأما علماء علوم القرآن فلم يُعرِّف المطلق منهم سوى السيوطي^(٣) (ت: ٩١١ هـ)^(٣)، ونقل عنه ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ)^(٤).

المطلق في اللغة :

مأخوذ من أطلق، وهي مادة تدور على معنى التخلية والإرسال^(٥).

وفي الاصطلاح :

ما تناول واحداً غير مُعَيَّنٍ باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه^(٦).

-
- (١) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٨٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٢). ولم يُعرِّفه الباجي في إحكام الفصول.
(٢) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٣).
(٣) الإتيقان: (٤ / ١٤٨٦).
(٤) الزيادة والإحسان: (٥ / ١٧٤).
(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٩٩).
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٢).

ومعنى ذلك^(١):

أ — أن المطلق يتناول واحداً، فيخرج بذلك ألفاظ الأعداد، لأنها تتناول أكثر من واحد، ويخرج كذلك العام.

ب — أن ما تناوله المطلق مبهمٌ، وهو مأخوذ من قيد (غير معين) فيخرج بذلك المعارف كزيد.

ج — أن المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخير، مع أن الجميع يتناول واحداً غير معين، لكن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.

ومثال المطلق:

١- قوله تعالى: $M \setminus [\wedge _ \backslash]$ [البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥]، فقد ذكر

الله تعالى الدم هنا مطلقاً ولم يُقيده بالمسفوح. ومثله قوله تعالى: M ! "

\$ [المائدة: ٣].

٢- وقوله تعالى في كفارة اليمين: M أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [المائدة: ٨٩]، ولم يقيد الرقبة هنا

بالمؤمنة. ومثله قوله تعالى في كفارة الظهار: M X Y [المجادلة: ٣].

تعريف المقيد :

المقيد هو ما يقابل المطلق وهو :

المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائدٍ على الحقيقة الشاملة^(٢).

ومثاله :

١- قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: M . / O [النساء: ٩٢]. فقد قيّد

الرقبة بوصف الإيمان.

٢- وقوله تعالى: M W X Y [النساء: ٩٢، المجادلة: ٤]. فقد قيد

الشهرين بالتتابع.

(١) انظر: السابق نفس الصفحة، ومعالم أصول الفقه: (٤٤٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٣).

المسألة الثانية : حمل المطلق على المقيد:

الأصل حمل المطلق على إطلاقه والعمل به، والمقيد على تقييده والعمل به، ولا تجوز مخالفة هذا الأصل إلا بدليل يوجب تقييد المطلق، أو إطلاق المقيد.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه. أو مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده"^(١).

والمقصود بهذه المسألة أن يأتي المطلق في كلامٍ مستقلٍّ، ويأتي المقيد في كلامٍ مستقلٍّ آخر. فإذا حُكِمَ بحمل المطلق على المقيد، يكون المقيد حاكماً على المطلق، مبيناً له، مقيداً لإطلاقه، مقلداً من شيعه وانتشاره، فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناولٌ لغير المقيد، فيكون المراد بالمطلق الذي ورد في نصٍّ؛ المقيد الذي ورد في نصٍّ آخر^(٢).

أما إذا اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد، بعضه متصل ببعض، فلا خلاف أن المطلق يحمل على المقيد، وليس هذا من قبيل هذه المسألة^(٣).

وإذا خلا المطلق والمقيد عن القرائن الموجبة للحمل أو عدمه فلا يخلو من حالتين:

(١) البحر المحيط: (٣ / ٥)، وانظر: البرهان له: (٢ / ١٥).

(٢) اختلف العلماء هل حمل المطلق على المقيد من قبيل اللغة أو من قبيل القياس. انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ١٧)، ومواقع العلوم: (٥٠١).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه: (٤٤٣ — ٤٤٤).

الأولى: أن يكون القيد واحداً :

وهي أربعة أقسام:

• القسم الأول: أن يتحد الحكم والسبب:

فالجمهور على أن المطلق هنا يُحمل على المقيد^(١).

ومثاله:

١- إطلاق الدم في قوله تعالى: M \] ^ _ ` L [البقرة: ١٧٣، النحل:

١١٥]، مع تقييده بكونه دماً مسفوحاً في قوله تعالى: M i j k l m n o

q p r s t u v w x y z L [الأنعام: ١٤٥].

فالحكم هنا: تحريم الدم وهو مُتَّحِدٌ.

والسبب: ما في الدم من المضرّة والإيذاء وهو مُتَّحِدٌ أيضاً.

فيحمل المطلق على المقيد ويكون المحرم هو الدم المسفوح في جميع الآيات حملاً

للمطلق على المقيد.

٢- وقوله تعالى: M e f g h i j k l m n o p q r

s t u v w x y z { | L [الشورى]، فإنه مطلق، ولكنه يقيد

بقوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () * + , - .

/ 0 1 2 3 L [الإسراء].

٣- وقوله تعالى: M إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا ﴿١٠﴾ لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ [آل

عمران: ٩٠]، فقد أطلق عدم قبول التوبة، وهو مقيد بالموت على الكفر كما في قوله

(١) انظر: البحر المحيط: (٦ / ٣).

h g f e d c b a ` M : تعالیٰ
 v u t r q p o n m l k j i
 L y x w [النساء] (١).

٤ - وقوله تعالیٰ: M وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [المائدة: ٥]. فإنه مطلق في

حبوط العمل بالكفر، وهو مقيد بالموت على الكفر كما في قوله تعالیٰ: M h

t s r q p o n m l k j i
 L ~ } | { y x w u [البقرة].

• القسم الثاني: أن يتفق الحكمُ ويختلف السببُ:

ويحمل المطلق على المقيد هنا عند أكثر العلماء (٢).

ومثاله:

إطلاق الرقبة في كفارة الظهر في قوله تعالیٰ: M L Y X [المجادلة: ٣]، مع تقييد

الرقبة بكونها مؤمنة في آية القتل الخطأ في قوله تعالیٰ: M . / O [النساء:

٩٢].

فالحكم مُتَّحِدٌ هنا وهو: العتق.

والسبب مختلفٌ: فالسبب في الرقبة المطلقة؛ الظهر. والسبب في الرقبة القيدة بالإيمان؛

قتل الخطأ.

• القسم الثالث: أن يتفق السببُ ويختلف الحكمُ:

وأكثر العلماء على أن المطلق هنا لا يحمل على المقيد (٣).

ومثاله:

(١) انظر: أضواء البيان: (١ / ٢٨١).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٨٣)، وأضواء البيان: (٦ / ٥٤٧).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٥)، وأضواء البيان: (٦ / ٥٤٧).

١ - إطلاق الإطعام في كفارة الظهر في قوله تعالى: $wv u ts M$ LX [المجادلة: ٤]. مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماساً في قوله تعالى:

$Lq ponm l k j i h M$ [المجادلة: ٤].

فالسبب هنا واحد: وهو الظهر. والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الصيام.

٢ - وقوله تعالى: $O N M L K J I H G M$

LP [المائدة: ٦]، مع قوله تعالى: $M ! " \# \$ \% \& ' ($

$) * + ,$ [المائدة: ٦].

فلفظ الأيدي في الموضع الأول مطلق، وفي الثاني مقيد بقوله $M + , L$.

والسبب في النصين متحد، فكلاهما في القيام إلى الصلاة.

لكن الحكم مختلف، ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء.

فلا يصح حمل المطلق هنا على المقيد بأن يقال: تمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق.

• القسم الرابع: أن يختلف الحكم والسبب:

وقد اتفق العلماء هنا على عدم حمل المطلق على المقيد^(١).

ومثاله:

١ - تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين في قوله تعالى: $M فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ L$ [المائدة:

٨٩] في قراءة عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢ هـ) وأبي بن كعب (ت: ٨١ هـ) رضي الله

عنهما حيث قرءا: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٢).

مع إطلاق الإطعام في كفارة الظهر في قوله تعالى: $L X wv M$

[المجادلة: ٤]. فلا يحمل المطلق هنا على المقيد اتفاقاً.

(١) انظر: البحر المحيط: (٦ / ٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٥)، وأضواء البيان: (٦ / ٥٤٨).

(٢) انظر: جامع البيان: (٨ / ٦٥٢ - ٦٥٣).

٢- إطلاق الأيدي في قوله تعالى: M / O 1 2 L [المائدة: ٣٨]،

مع تقييدها في قوله تعالى: M ! " \$ # & % ' (

) L , + * [المائدة: ٦].

فحكم الأولى: وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة.

وحكم الثانية: وجوب غسل الأيدي، وسببها القيام إلى الصلاة^(١).

فلا يحمل المطلق هنا على المقيد.

الثانية: أن يكون المطلق مقيداً بقيدين:

وهنا قسمان:

• القسم الأول: أن يكون القيدين متضادين ولا يوجد مرجح لأحدهما:

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً^(٢).

ومثاله:

تقييد صوم الظهر بالتتابع في قوله تعالى: M i h j k l m L

[المائدة: ٤]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: M فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ L [البقرة: ١٩٦]، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى: M L M

ON L [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

• القسم الثاني: أن يكون القيدين متضادين ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر:

فيحمل المطلق هنا على أرجح القيدين وأشهرهما عن بعض العلماء.

(١) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢١٧).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٣ / ٢١٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٤).

ومثاله:

إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد في قوله تعالى: M فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ L [المائدة: ٨٩]،

مع تقييد صوم كفارة الظهر بالتتابع في قوله تعالى: M l k j i h M ،

Lm [المجادلة: ٤]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: M فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ L [البقرة: ١٩٦].

فالظهر أقرب لليمين من التمتع؛ لأن كلاً منهما كفارة، فيُقَيَّدُ صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على الصوم في كفارة الظهر المقيد بالتتابع^(١).

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٤٧).

المبحث الثاني المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

أثرت قلة مسائل هذا الفصل، على زيادات علماء علوم القرآن، فلا نكاد نجد إضافات تُذكر لعلماء علوم القرآن، وذلك بسبب قلة المسائل، واعتماد علماء علوم القرآن على كتب الأصوليين فيه.

ومن المسائل التي قد تدرج هنا مسألة واحدة وهي:

مسألة: الفرق بين العام والمطلق:

ذكر هذه المسألة ابن عقيلة المكلي (ت: ١١٥٠هـ) ^(١)، وبين أن العام هو اللفظ المتناول لأفراد كثيرة ^(٢).

وذكر أن المطلق على نوعين:

الأول: أن يكون عاماً:

ومثاله:

قوله تعالى: $M \quad X \quad Y \quad L$ [المجادلة: ٣].

والثاني: أن يكون غير عام:

ومثاله:

١- قوله تعالى: $M \quad + \quad * \quad L$, [المائدة: ٦]. فالأيدي مطلقة وقيدت بالمرافق.

٢- وقوله تعالى: $M \quad O / \quad 1 \quad L$ [المائدة: ٦]. فإنها مقيدة بالكعبين.

المبحث الثالث

المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

(١) الزيادة والإحسان: (٥ / ١٧٥). وأشار إلى الفرق بين المطلق والمقيد وبين العام والخاص ابن النجار في شرح

الكوكب المنير بذكر حالات حمل المطلق على المقيد، فهو يريد الفرق بينهما في الأحكام. انظر: شرح

الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٥).

(٢) سبق تعريف العام في ص: (٣٨٢).

المسألة الأولى: شروط حمل المطلق على المقيد:

ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) هذه المسألة وبيّن أنّ لحمل المطلق على المقيد شروطاً أهمها:

الأول: أن يكون القيد من باب الصفات^(١):

ومثال ذلك وصف الإيمان في قوله تعالى: M . / O [النساء: ٩٢] فإنه وصف لذوات.

(١) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٤).

فأما إن كان القيدُ في أصل الحكم من زيادة خارجة أو عددٍ؛ فلا يحمل المطلق على المقيد.

ومثاله:

١- الإطعام في كفارة القتل، فإنه لا يجب لأن الله لم يذكره في قوله تعالى: M * +

, - . / 0 1 32 4 L الآية [النساء: ٩٢]، وإن

ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: M ts u wv

X L [المجادلة: ٤]، لأن هذا إنما هو من إثبات الحكم لا الصفة.

٢- إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء في قوله تعالى: M ()

+ * , - . / 0 1 L [المائدة: ٦]،

مع الاقتصار على عضوين في التيمم في قوله تعالى: M M N

O P L [المائدة: ٦]، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم

على تقييد الوضوء ليستحق تيمم الأربعة، لما فيه من إثبات حكم لم يُذكر.

الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد^(١):

ومثاله:

١- اشتراط العدالة في الشهود على الوصية والرجعة كما في قوله تعالى: M Q R

S T U V W X Y Z [\] ^ _ L

[المائدة: ١٠٦] وقوله تعالى: M [Z Y X] L [الطلاق: ٢]، وإطلاق

الشهادة في البيوع وغيرها كما في قوله تعالى: M وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ L [البقرة:

٢٨٢]، فيحمل المطلق على المقيد فتشترط العدالة في الجميع.

(١) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١٥).

٢- تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: L W V U T S R Q M
 [النساء: ١٢]، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فكلها تحمل على هذا التقييد فتكون
 بعد الوصية والدين.

الثالث : أن لا يمكن الجمع بينهما^(١):

فإن أمكن الجمع بينهما، فإنه أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

الرابع: أن لا يقوم دليلٌ يمنع من التقييد^(٢):

مثاله:

قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () * L

[البقرة: ٢٣٤]، فإنه لم يُقيد بالدخول، وقُيد به في عدة الطلاق بقوله تعالى: R Q M

a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S

L b [الأحزاب: ٤٩].

فلا يُحمل المطلق هنا على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما
 يكون بقياسٍ أو مرجحٍ، وهو هنا منتفٍ؛ لأن أحكام الزوجية للمتوفى عنها زوجها باقية في
 حقها بدليل أنها تغسله وترث منه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث،
 فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به.
 هذه أهم الشروط التي ذكرها الزركشي^(٣) (ت: ٧٩٤هـ) ولها أمثلة من القرآن الكريم،
 وبعضها محل خلاف بين العلماء.

(١) انظر: السابق: (٣ / ٢٠).

(٢) انظر: السابق: (٣ / ٢١).

المسألة الثانية: مراتب المقيد^(١):

تتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت قيوده أعلى رتبة مما قلت.

ومثال ما كثرت قيوده:

قوله تعالى: { zy x M | { } ~ خَيْرًا مِّنْكُمْ مُّسْلِمَةٍ مُّؤْمِنَةٍ قَانِتَةٍ تَبَتُّ

عَلِدَاتٍ سَخِرَتٍ ثَبَّتِ © [التحريم].

وأما ما قلت فيه القيود فأمثله كثيرة منها:

(١) انظر هذه المسألة في: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٣)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة: (٤٤٢).

قوله تعالى: M . / O L [النساء: ٩٢].

وعلى كل فالإطلاق والتقييد أمران نسيبان، فهناك مطلقٌ لا مطلقَ بعده، مثل كلمة (معلوم)، ومُقَيَّدٌ لا مقيدَ بعده مثل (زيد)، وبينهما وسائط^(١).
 والله سبحانه حكيمٌ جليلٌ في تكثير القيود في بعض الأحكام، كما في أحكام الطلاق، فالله سبحانه يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة، فكثُر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أن الشيء (إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده)، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً وللتأخير والأناة ثانياً، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم ويعودان إلى الألفة كما أُشير إليه بقوله تعالى: L K J I H G M
 L O N M [الطلاق]. وهذه حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين، لا شك أنّها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخرى، وهذا كله بعكس قضية الرجوع فإنّ الشارع يريد التعجيل به، ولعلّ للتأخير آفاتٍ، فلم يوجب في الرجعة أيّ شرط من الشروط.

المسألة الثالثة: اجتماع الإطلاق والتقييد في نص واحد:

أشار إلى هذه المسألة ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، وبيّنها: أن اللفظ الواحد قد يكون مطلقاً من وجهٍ، مقيداً من وجهٍ آخر.

ومثاله:

قوله تعالى: M . / O L [النساء: ٩٢].

فالرقبة مقيدة — من حيث الدّين — بالإيمان، وهي مطلقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ككمال الخلقة والطول واللون.

(١) انظر: مختصر ابن اللحام: (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٤ — ٣٩٥).

فالآية مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات، وهي مطلقة في كل رقبة مؤمنة وفي كل كفارة مُجْرَتَة^(١).

هذه أغلب المسائل التي يذكرها العلماء في هذا الباب، وهو في غالبه متصل بمسائل العام والخاص، فلذلك قَلَّتْ مسائله في كتب أهل العلم، وأهم مسائل هذا الباب حالات حمل المطلق على المقيد لتأثيرها على التفسير واستنباط الأحكام.

الفصل الثامن

(المنطوق والمفهوم)

(١) انظر: روضة الناظر: (٧٦٤/٢)، ومختصر ابن اللحام: (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٣ — ٣٩٤).

الفصل الثامن (المنطوق والمفهوم)

تمهيد:

تنوعت نظرة العلماء إلى طرق الدلالة على الحكم، فسلك كل فريق مسلكاً خاصاً، ولكل من الحنفية والمتكلمين مسلك في طرق الدلالة، ومن المفيد إيجاز الأقسام قبل البدء في مسائل هذا الفصل، وهي كما يأتي^(١):

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح: (٤٥٦ — ٤٥٧).

تنقسم الدلالة بحسب الدالِّ إلى ستة أقسام^(١)(٢):
فالدالُّ إما أن يكون:

- لفظاً: كدلالة لفظ (السماء) على الجرم المعهود.
 - أو غير لفظ: كدلالة الدخان على النار.
- وكلُّ منهما باعتبار جهة الدلالة ومدركها إما أن يكون دالاً بالوضع^(٣)، أو بالطبع^(٤)، أو بالعقل^(٥).

فيحصل من ذلك ستة أقسام من ضرب حالتي الدالِّ في جهة الدلالة الثلاث:

الأول: دلالة اللفظ وضعاً:

كدلالة لفظ (الرجل) على الإنسان الكبير، و (المرأة) على الأنثى، ودلالة لفظ (الأسد) على الحيوان المفترس، ودلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان الناطق.

الثاني: دلالة اللفظ عقلاً:

كدلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته.

الثالث: دلالة اللفظ طبعاً:

كدلالة الأنين على المرض، ودلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصراخ.

الرابع: دلالة غير اللفظ وضعاً:

(١) انظر أقسام الدلالة في: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١ / ١٢٥)، ونهاية السؤل للآلوسي: (٨٤)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٦ / ٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١ / ١١٩)، والتقريب والتحبير لابن أمير الحاج: (١ / ٩٩)، والإمهاج للسبكي: (١ / ٢٠٤)، وإيضاح المبهم في معاني السلم للدمهوري: (٤٠ — ٤١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧)، وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم للدخيسي: (١٤).

(٢) اختلفت وجهات نظر الأصوليين في التقسيم انظر على سبيل المثال: نهاية السؤل للآلوسي: (٨٤)، وروضة الناظر لابن قدامة: (١ / ٩٤).

(٣) الوضع نوعان: لغوي: وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى. ووضع عرفي وشرعي: وهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له في اللغة استعمالاً شائعاً، حتى تدل على المعنى العرفي عند الاطلاق بدون قرينة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقراقي: (٢٠، ٢٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٨٥).

(٤) الطبع والطبيعة: الخليقة والسجية. انظر: التعريفات للجرجاني: (١٨٢)، ولسان العرب: (٨ / ٢٣٢).

(٥) هذا الحصر دليله الاستقراء والتتبع لا الحصر العقلي. انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٩).

كدلالة المفهومات الأربعة: وهي الخط، والإشارة، والعقد، والنصب. فالنقوش التي هي الخط تدل على الألفاظ وضعاً، وليست لفظاً. وكذلك العقد بالأصابع يدل على قدر العدد وضعاً، وليس باللفظ. والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعاً، وليست لفظاً. والمراد بالنصب: نصب الحدود بين الأملاك، ونصب أعلام الطريق. **الخامس: دلالة غير اللفظ عقلاً:**

كدلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة العالم على مُوجِّده، وهو الباري جلّ وعلا، ودلالة الدُّخان على النَّار.

السادس: دلالة غير اللفظ طبعاً: أي عادة:

كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل^(١). والمراد ببحثه من هذه الدلالات دلالة اللفظ الوضعية وهي التي اقتصر جمهور العلماء عليها ولم يعتبروا غيرها مأخذاً للأحكام الشرعية^(٢)(٣). وهي المخصوصة بالنظر في العلوم لأمرين أساسيين هما: الأول: أنها تنضبط لاعتمادها على وضع الواضع، وما وضعه لا يختلف بحسب الأشخاص، فهي تتميز عن كل من الدلالة الطبيعية والعقلية بهذا الانضباط^(٤). الثاني: أنها تشمل ما يقصد إليه من المعاني؛ وذلك أن النفع بها يعم الموجودات والمعدومات في التعليم والتعلم بخاصة، وغيرها من مجالات الحياة، فيها يتأتى لكل إنسان أن يعبر عما يجول بخاطره مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده^(٥).

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء: (٤٤١)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي: (١١، ١٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧ - ١٣٩).

(٢) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠).

(٣) خالف في ذلك الحنفية فاعتبروا الدلالة غير اللفظية الوضعية مأخذاً للأحكام الشرعية وأطلقوا عليها بيان الضرورة. وسموها بهذا الاسم لحصولها بسبب الضرورة. انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٠٢/١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠ - ١٤١).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١ / ١٣٠)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩).

(٥) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩ - ١٥٠).

وتلخيص أقسام هذه الدلالة كما يلي:

أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية:

يقسم الحنفية هذه الدلالة إلى أربعة أقسام:

دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

ووجه الحصر عندهم:

أن الدلالة باللفظ إما أن تكون ثابتة باللفظ، أو لا:

والأولى: إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة، أو لا: وهي الإشارة.

والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يُفهم بمجرد فهم اللغة وهي دلالة النص، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه: وهي الاقتضاء. أو لا: وهي التمسكات الفاسدة^(١).

ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية:

يقسم الجمهور من الشافعية ومن وافقهم دلالة الألفاظ الوضعية إلى قسمين أساسيين هما:

المنطوق والمفهوم.

ووجه الحصر: أن اللفظ إما أن يدلّ في محل النطق أو لا.

والأول يسمى منطوقاً والثاني مفهوماً، لأن السامع إما أن يتلقى كلاماً موضوعاً لغةً لمعنى وقصدّه المتكلم، فيفهم ذلك المعنى ضرورة بدون زيادة ولا نقصان، ويسمى حينئذٍ منطوقاً لأنه مدلول عليه في محل النطق.

وإما أن يفهم معنى زائداً دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق فيسمى هذا المعنى مفهوماً^(٢). وسيأتي تفصيلها في المسائل المشتركة:

ويلاحظ على كتب أصول الفقه في هذا الفصل ما يأتي:

١. أن الأحناف لا يرون العمل بمفهوم المخالفة، وتقسيمهم مختلف عن تقسيم الجمهور للدلالة كما سبق، فلذلك لم يعقد علماء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ) — تبعاً للبردوي — فصلاً للحديث عن المنطوق والمفهوم، وإنما ذكره في نهاية باب وجوه الوقوف على النظم، ضمن الوجوه الفاسدة في الاستدلال عندهم^(٣).

(١) أصول البردوي: (١ / ١١٧)، والتقريب والتحرير: (١ / ١٣٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١ / ٨٦)، وفواتح الرحموت: (١ / ٤٤١)، وأصول الشاشي: (٩٩)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٠٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشليبي: (٤٧٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة: (٣٠٣).

(٢) أمالي الدلالات لابن بيّه: (٨٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار: (٢ / ٣٧٣).

٢. أن الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) قسم الدلالة إلى أصل ومعقول الأصل: فأما الأصل فهو القرآن والسنة والإجماع. وأما معقول الأصل فهو: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والاستدلال بالحصر، ومعنى الخطاب — وهو القياس —^(١). ولم يعقد مبحثاً خاصاً بعنوان (المنطوق والمفهوم)، وإنما ذكر هذه الدلالات ضمن التقسيم السابق.

٣. عقد الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) مبحثاً للمفهوم، ولم يذكر في العنوان (المنطوق)^(٢)، وجعل دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه من المفهوم^(٣)، خلافاً لأكثر الأصوليين الذين يجعلونها من قبيل المنطوق^(٤).

٤. أن السيوطي (ت: ٩١١ هـ) وابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ) قد عقدا مبحثاً خاصاً بعنوان (المنطوق والمفهوم)^(٥).

وقد ذكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في بداية المبحث سبب دراسة هذا العلم فقال: "لما توقف الاستدلال بالقرآن — لكونه عربياً — على معرفة أقسام اللغة أخذ في بيانها. وهي تنقسم باعتبارات:

فباعتبار المراد من اللفظ إلى: منطوق ومفهوم.

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات إلى: أمر ونهي.

وباعتبار عوارضه وهي:

- إما متعلقاته إلى: عام وخاص.

- أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته إلى: مجمل ومبين.

- أو بقاء دلالته أو رفعها إلى: ناسخ ومنسوخ"^(٦).

(١) انظر: إحكام الفصول: (٥٠٧، ٥٢٨).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٨٨).

(٣) وهذا صنيع الغزالي. انظر: المستصفى: (٢ / ٨٢).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٨٩).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ١٥٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٧٣).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ١٥٦).

كما يلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

١. لم يعقد الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) لهذا العلم نوعاً خاصاً من علوم القرآن وإنما ذكر بعض مسائله ضمن النوع الثاني والثلاثين (معرفة أحكامه) حيث عقد فصلاً في الأحكام المستنبطة من تنبيه الخطاب، ثم عقد فصلاً آخر في الحكم على الشيء مقيداً بصفة^(١).

٢. أن البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) قد عقد نوعاً خاصاً بـ (المفهوم) وهو النوع الأربعون ولم يذكر فيه إلا أمثلة لمفهوم الموافقة ولبعض مفاهيم المخالفة كالصفة والشرط والغاية والعدد ثم ختم النوع بقوله: "والمفاهيم في القرآن كثيرة وهذا أتمودج منها"^(٢)، ولم يتعرض للمنطوق.

وقد اعترض السيوطي (ت: ٩١١هـ) في كتابه التحبير على عدم ذكر البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) للمنطوق فقال: "ولم يذكره البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) لأنه الأصل، وفي النفس منه شيء، فإن له أقساماً ينبغي التنبيه عليها، ولنتكلم عليه مضموماً إلى هذا النوع"^(٣).

٣. أن السيوطي (ت: ٩١١هـ) قد عقد نوعاً خاصاً بـ (المنطوق والمفهوم) وهو النوع الخمسون^(٤). وقد ذكر في هذا النوع بعض مسائل المنطوق والمفهوم، ويلاحظ أنه قد قد نقل عن الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) مسائل في الظاهر والمؤول، وهي داخلة في هذا النوع في مسألة انقسام المنطوق إلى: نص وظاهر ومأول^(٥)، مع أنه أهمل النقل عنه

(١) انظر: البرهان: (٢ / ١٩ - ٢٣).

(٢) انظر: مواقع العلوم: (٤٩٤ - ٤٩٨).

(٣) التحبير في علم التفسير: (٢٤٥).

(٤) انظر: الإتقان: (٤ / ١٤٨٩).

(٥) قال الدكتور حازم حيدر وفقه الله في ضمن ملحوظاته على هذا النوع عند السيوطي:

"ويلحظ على المذكور:

- عنوانة السيوطي للمنطوق والمفهوم، ثم ذكر خلاف ما عنون.

- دمج في كلامه بين مبحثين مستقلين لكل منهما تعاريف وحدود، وأقسام وشروط، وهما: المنطوق والمفهوم، والظاهر والمؤول، وبعض علماء الأصول يبحثونها باستقلال. علوم القرآن بين البرهان والإتقان: (٤٣٤).

في مسائل أخرى أشار إليها الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في نوع (معرفة أحكامه) كما سبق.

٤. أن ابن عقيلة المكلي (ت: ١١٥٠هـ) قد خصص نوعاً مستقلاً لهذا العلم وهو النوع الثاني بعد المائة (علم منطوقه ومفهومه)^(١).

المبحث الأول المسائل المشتركة

والذي يظهر لي أن هاتين الملحوظتين غير صحيحتين، وذلك لأن السيوطي ذكر في هذا النوع المسائل الآتية:

- تعريف المنطوق. - تقسيم المنطوق إلى: نص وظاهر ومأول (وهنا نقل عن الزركشي).
 - تقسيم المنطوق إلى: دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة.
 - تعريف المفهوم وتقسيمه إلى: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. وتعريف كل منهما.
 - الخلاف في: دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟.
 - أنواع مفهوم المخالفة. وذكر منها: الصفة، والشرط، والغاية، والحصر.
 - الخلاف في مفهوم المخالفة وشروط الاحتجاج به على القول الصحيح.
 - ثم نقل عن ابن الحصار فائدة في حصر الدلالات.
- وجميع هذه المسائل داخل في هذا النوع ويذكره الأصوليون أيضاً في مبحث المنطوق والمفهوم، فعنوان السيوطي مطابق لمحتواه.

وأما إدخال الكلام في الظاهر والمؤول في هذا النوع فهو لانقسام المنطوق إلى هذه الأقسام، وعدد من الأصوليين يذكرون هذه المسألة في باب المنطوق والمفهوم، وستأتي مع ذكر مراجعها من كتب الأصول. ومع ذلك هم يفردون للمنطوق والمفهوم فصلاً مستقلاً، وللظاهر والمؤول فصلاً مستقلاً، مع ذكر انقسام المنطوق أو المفهوم إلى نص وظاهر ومأول.

(١) انظر: الزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٢).

المسألة الأولى: تعريف المنطوق والمفهوم :

أولاً: دلالة المنطوق^(١):

(١) قال الأمدى: "والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً، خُصَّ باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفةً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين". الإحكام في أصول الأحكام: (٣) / ٦٦.

وهي: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا^(١).

ومثالها: دلالة قوله تعالى: M hg f i j k l
 [النساء: ٢٣] L n m على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

ثانياً: دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء أي: علم الشيء^(٢).
 وهي: (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) وذلك بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله^(٣).

المسألة الثانية: أقسام المنطوق باعتبار الوضوح:

قسّم العلماء المنطوق باعتبار وضوح معناه إلى: نصٍّ، وظاهرٍ، ومأولٍ، ومجملٍ، ومبينٍ.
 وهذه الأقسام كما يأتي:
 ١. النص: وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره^(٤).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١ / ٣٢٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٥٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٧٣)، والإتقان: (٤ / ١٤٨٩)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٢). وانظر اعتراض الآمدي على هذا التعريف في: الإحكام: (٣ / ٦٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٨٠٠).

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١ / ٣٤١)، وجمع الجوامع للسبكي: (٢٢)، والبحر المحيط: (٣ / ٨٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٦٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٧٣، ٤٨٠)، والإتقان: (٤ / ١٤٩١)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ١٥٦)، والإتقان: (٤ / ١٤٨٩).

مثاله: لفظ (زيد) في قوله تعالى: M U W V X Y Z [الأحزاب: ٣٧]، فإنه يدلُّ على شخصٍ بعينه.

وقوله تعالى: M فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ K كَامِلَةٌ [البقرة: ١٩٦]. فإن العدد (عشرة) لا يحتمل إلا معنى واحداً.

٢. الظاهر: وهو ما أفاد معنى مع احتمال غيره، احتمالاً مرجوحاً^(١). وقد سبق بيانه في فصل الظاهر والمؤول^(٢).

٣. المؤول: وقد سبق بيانه أيضاً في فصل الظاهر والمؤول^(٣).

٤. المجمل: وقد سبق بيانه في فصل المجمل والمبين^(٤).

٥. المبين: وقد سبق بيانه في فصل المجمل والمبين أيضاً^(٥).

والمقصود من هذا التقسيم تصور معنى المنطوق، وبيان تنوع صيغته ودلالاته.

المسألة الثالثة: أقسام المنطوق باعتبار الصراحة:

ينقسم المنطوق إلى صريح، وغير صريح^(٦). وهي كما يأتي:

١. الصريح: وهو المعنى الذي وُضِعَ اللفظُ له. وهو يشمل دلالة المطابقة^(١)، ودلالة التضمن^(٢).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١٥٦ / ١).

(٢) انظر ما سبق في ص: (٢٨١).

(٣) انظر ما سبق في ص: (٢٨٤).

(٤) انظر ما سبق في ص: (٣٢٦).

(٥) انظر ما سبق في ص: (٣٤٠).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤٧٣ / ٣).

٢. غير الصريح: وهو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ في غير ما وضع له، ويُسمى دلالة التزام^(٣).

ثم ينقسم المنطوق غير الصريح إلى: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه^(٤).
وبيانها كما يأتي:

أ — دلالة الاقتضاء^(٥):

وهي: أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياً لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه:

- إما لتوقف الصدق عليه، كقوله — صلى الله عليه وسلم — : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٦). فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعاً، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخظة؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير.

(١) وهي: دلالة اللفظ على معناه الموضوع له. كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ١٥٧).

(٢) وهي: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه. كدلالة الإنسان على الحيوان. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ١٥٧).

(٣) وهي: دلالة اللفظ على لازم معناه. كدلالة الإنسان على قابل العلم. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ١٥٧).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٧٤).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ١٦١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٧٤)، والإنتقان: (٤ / ١٤٩٠)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٣). وقد خالف الزركشي فجعل الاقتضاء من المفهوم وليس من المنطوق تبعاً للغزالي. انظر: البحر المحيط: (٣ / ٨٩)، والمستصفي: (٢ / ٨٢).

(٦) رواه ابن ماجة في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي: (٢٥٩٩) رقم (٢٠٤٣)، عن أبي ذر رضي الله عنه، ورقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. حسن النووي الحديث في الأربعين النووية: (٣٨٢)، وقال في المجموع: (٦ / ٣١٣): "بأسانيد صحيحة"، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٧ / ٦٨٥)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبير: (١ / ٥١٠): "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً". وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: (٢ / ١٧٨) رقم (١٦٧٥) و(١٦٧٧).

- وإما لتوقف الصحة عليه عقلاً، مثل: M j k L [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية.

- وإما لتوقف الصحة عليه شرعاً، كقول القائل: (اعتق عبدك عني وعلى ثمنه)، فلا بد من تقدير الملك السابق، فكأنه قال: (بعتي عبدك وأعتقه عني).

ب — دلالة الإشارة^(١):

وهي: أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع، كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: M , - . / L [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: M ON P L [لقمان: ١٤].

ج — دلالة التنبيه^(٢):

وتسمى الإيماء، وهي: أن يقترب بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشواً في الكلام لا فائدة منه وذلك ما تتره عنه ألفاظ الشارع، وذلك كقوله تعالى: ZM [\] L [الانفطار: ١٣، المطففين: ٢٢]؛ أي: ليرهم.

المسألة الرابعة: أقسام المفهوم^(٣):

المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

لأن حكم غير المذكور إما موافق لحكم المذكور نفيًا وإثباتًا وهذا هو مفهوم الموافقة، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب^{(١)(٢)}.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٧٦)، والإتقان: (٤ / ١٤٩٠)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٧٧).

(٣) قال الغزالي: " ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى المنطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق — أيضاً — مفهوم ". المستصفي: (٢ / ٨٥). وانظر: روضة الناظر: (٢ / ٧٧٥).

وإما ألا يكون كذلك وهو مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب^(٣).
وهو: (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)^(٤).
ومعنى ذلك: أن تعطي للمسكوت عنه عكس ما أعطيته للمذكور^(٥).
ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب^(٦). لأن الخطاب هو الذي دل عليه بواسطة
انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرها^(٧).
وسمي مفهوم مخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور^(٨).
ودلالة المفهوم تكون بالالتزام، أي: أن النفي في المسكوت لازمٌ للثبوت في المنطوق
ملازمة ظنية لا قطعية^(٩).

ومثال مفهوم الموافقة: فَهْمُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ من قوله: $LZ y \times WM$ [الإسراء: ٢٣]،
حيث عُلِمَ من حال التأنيف — وهو في محل النطق — حال الضرب — وهو غير محل
النطق — مع الاتفاق في إثبات الحرمة فيهما.

ومثال مفهوم المخالفة: أن يفهم من مفهوم الشرط في قوله تعالى: M ، -
[الطلاق: ٦] $L 4 3 2 1 0 /$ أنهم إن لم يكن أولات حمل فأجلهن
بخلافه^(١)^(٢).

-
- (١) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٩٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٦٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٨١)،
(٤٨١)، والإتقان: (١٤٩١)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٥).
- (٢) اختلف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لفظية، ونص الشافعي على أنها قياسية أي: بطريق
قياس الأولى أو المساوي المسمى بالجلي، واختار هذا القول الرازي. انظر: الرسالة: (٤٧٩)، وشرح
الكوكب الساطع: (١ / ١٦٣)، والإتقان: (٤ / ١٤٩١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٨٣).
- (٣) انظر: إحكام الفصول: (٥١٤)، والبحر المحيط: (٣ / ٩٦)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٦٤)،
وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٨٩)، والإتقان: (٤ / ١٤٩١)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٦).
- (٤) شرح تنقيح الفصول للقراي: (٥٣).
- (٥) أمالي الدلالات لابن بيه: (١٢٧).
- (٦) السابق. قال الغزالي: "وربما سمي هذا دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسماء". المستصفي: (٢ / ٨٥).
- (٧) أصول الفقه الإسلامي لشليبي: (٤٩٥). وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣ / ٤٨٩).
- (٨) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).
- (٩) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥١٤).

المسألة الخامسة: أقسام مفهوم الموافقة:

ينقسم مفهوم الموافقة باعتبارين مختلفين هما :
أولاً: باعتبار مساواته للمسكوت عنه إلى^(٣):

-
- (١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٥٦).
- (٢) قال الدكتور محمد أديب الصالح: " وأنت ترى أنه — فيما عدا مفهوم المخالفة — يبدو مآل الاصطلاحين اتفاقاً على الدلالات الأربع عند الحنفية والمتكلمين وإن اختلفت في بعض التسميات أو تعددت. على أن اصطلاح الحنفية يبدو أسهل تناولاً وضبطاً للطريق التي تكون دليل الاستنباط. وإن كان اصطلاح المتكلمين يبدو أكثر التصاقاً باللغة في معنى الدلالات. وما دام الأمر يقوم على الاصطلاح في التسمية وليس مجافاة للغة التزيل، فلا مشاحة في الاصطلاح ". تفسير النصوص: (١ / ٦١٩ — ٦٢٠).
- (٣) انظر: إحكام الفصول: (٥٠٨)، والبحر المحيط: (٩١ / ٣)، والبرهان: (٢ / ١٩ — ٢٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٦٢)، والإتقان: (٤ / ١٤٩١)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٨٢)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٥، ١٦٦).

أ — مفهوم مساوي: ويسمى لحن الخطاب:

وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم.

وذلك كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، كما في قوله تعالى: U TM

L b a ` ^] \ [Z Y X W V

[النساء]، فالأكل والإحراق متساويان، إذ الجميع إتلافٌ.

ب — مفهوم أولوي: ويسمى فحوى الخطاب:

وهو ما كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق.

ومثاله:

- دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: X WM

L Z Y [الإسراء: ٢٣]. وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى.

- وقوله تعالى: Lt s r q p o n m l M [آل عمران: ٧٥]،

مفهومه: أن أمانته تحصل في الدرهم بطريق الأولى^(١). وهذا تنبيه بالأعلى على

الأدنى.

ثانياً: باعتبار قوة دلالته إلى^(٢):

أ — قطعي:

وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين السكوت عنه والمنطوق.

ومثاله: ما سبق في مثال التأفيف، وأكل مال اليتيم.

ب — ظني:

وهو ما ظن فيه انتفاء الفارق.

ومثاله: قوله تعالى: M * + , - . / O [النساء: ٩٢]، فإن

هذا يُشعرُ بأن القاتل عمداً عليه تحرير رقبة من طريق الأولى، لكن فيه احتمال من جهة

قصر الكفارة على المخطئ، لكون الذنب المتعمد أعظم من أن يُكفَّر^(١).

(١) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٩١).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٩٢، ٩٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٨٦).

ومثلوا له أيضاً في قوله تعالى: $L p o n m l k j i h g M$
[النور] بأن يقال: (إذا رُدَّتْ شهادة الفاسق فالكافر أولى). وهو ظني؛ لأن الكافر قد يحترز
من الكذب لدينه، والفاسق متهم في الدين.

المسألة السادسة: حجية مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه^(١)، ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب إذ التحقيق عدم الاحتجاج به^(٢).

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) في مفهوم اللقب: "وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس"^(٣).

وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "في الاحتجاج بمفاهيم المخالفة أقوال، أصحها: أنها حجة كلها إلا اللقب"^(٤).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): "وقد علمت أن الحقَّ عدم اعتبار مفهوم اللقب"^{(٥)(٦)}.

المسألة السابعة: أنواع مفهوم المخالفة:

(١) قال ابن قدامة: "وهذا حجة في قول إمامنا، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين". روضة الناظر: (٢ / ٧٧٦). وانظر: إحكام الفصول: (٥١٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٧٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٨٠)، والإتقان: (٤ / ١٤٩٢)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٧).

(٢) انظر: روضة الناظر: (٢ / ٧٧٦)، وشرح مختصر الطوحي: (٢ / ٧٢٥)، ومجموع الفتاوى: (٣١ / ١٣٦) تاكد، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٢).

(٣) روضة الناظر: (٢ / ٧٩٦)، وانظر: جمع الجوامع للسبكي: (٢٤).

(٤) شرح الكوكب الساطع: (١ / ١٧٤).

(٥) مذكرة أصول الفقه: (٢٤٠).

(٦) أنكر الأحناف حجة مفهوم المخالفة واعتبروه من الاستدلالات الفاسدة، ووافقهم جماعة من المتكلمين والفقهاء قال الغزالي: "وهو الأوجه عندنا". انظر: المستصفى: (٢ / ٨٥)، والإحكام للآمدي: (٣ / ٧١) وما بعدها). وانظر قول الحنفية في: كشف الأسرار: (٢ / ٣٧٣) وما بعدها، وتيسير التحرير: (١ / ١٠١)، (١٠٦)، وفواتح الرحموت: (١ / ٤٥١)، والمغني للخيازي: (١٦٤)، وأصول السرخسي: (١ / ٢٥٥).

يتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطوق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها، ولاختلاف القيد في مفهوم المخالفة تنوع إلى أنواع كثيرة^(١):

النوع الأول: مفهوم الصفة^(٢):

وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف للخالي عن تلك الصفة^(٣).

ولا يُراد بالصفة — هنا — خصوص النعت النحوي، بل يُقصد ما عدا الشرط والغاية والعدد^(٤).

فتشمل النعت نحو قوله تعالى: M ED HGF I J K L [مریم: ٤٢].

والمضاف كرواية: " في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة "^(٥).

وظرف الزمان نحو: M ! " # L [البقرة: ١٩٧].

وظرف المكان نحو: M X ZY [البقرة: ١٨٧].

فالوصف في الحديث يدل بالمفهوم على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

وفي الآية الأولى يدل على أنه لا يصح الإحرام في غير هذه الأشهر^(١).

(١) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

(٢) بدأ أكثر الأصوليين بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم، حتى لو عبّر عن جميع المفاهيم به لكان متجهاً، لأن العدود والمحدود والمشروط موصوفة بالعدد والحد والشرط. انظر: قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٣).

(٣) انظر: البحر المحيط: (١١٣ / ٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٦٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣ / ٤٩٧)، ومواقع العلوم: (٤٩٥)، والإتقان: (٤ / ١٤٩١)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٩)، وتفسير النصوص للصالح: (١ / ٦١٠)، وأصول الفقه الإسلامي لشليبي: (٤٩٥)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٧).

(٤) انظر: المناهج الأصولية للدريبي: (٣٥٩)، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه في الزكاة: باب في زكاة السائمة: (٢ / ٢١٤) برقم (١٥٦٧)، ومالك في الموطأ في الزكاة باب صدقة الماشية: (١ / ٢٥٧) برقم (٢٣) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٥ / ٢٨٥) برقم (١٣٩٩).

وفي الثانية يفهم منها أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول به^(٢).

النوع الثاني: مفهوم التقسيم:

كقوله صلى الله عليه وسلم: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذفا صماتها"^(٣).

ووجه ذلك: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحدٍ بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر. إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة^(٤).

النوع الثاني: مفهوم الشرط:

وهو دلالة الكلام المفيد لحكمٍ معلقٍ؛ على شرطٍ ثبوتٍ نقيضٍ هذا الحكم عند انعدام الشرط^(٥).

والمراد به: ما علق من الحكم على شيءٍ بأداة الشرط مثل (إن) و (إذا) وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع^(٦).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ M ، - ، / ، 1 2 3 4 L [الطلاق: ٦].

فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة المتوتة إذا كانت حاملاً. وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق^(٧).

النوع الثالث: مفهوم الغاية:

-
- (١) انظر: المناهج الأصولية للدريبي: (٣٥٩).
- (٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٨).
- (٣) رواه مسلم في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: (٩١٤) برقم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٠٤ - ٥٠٥).
- (٥) انظر: إحكام الفصول: (٥٢٢)، والبحر المحيط: (٣ / ١١٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٧٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٠٥)، ومواقع العلوم: (٤٩٦)، والإتقان: (٤ / ١٤٩٢)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٩)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٨).
- (٦) انظر: معالم أصول الفقه للجزائري: (٤٦١).
- (٧) انظر: مختصر المزني: (٣٠٧)، وأحكام القرآن للشافعي: (١ / ٢٦١ - ٢٦٢)، وتفسير النصوص: (١ / ٦١٣ ، ٦١٥).

وهو: دلالة الكلام الذي قُيِّدَ الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها^(١).

ومثاله: قوله تعالى: M L K J I H G F E D C M
والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر بدلالة لفظ (حتى).

وكقوله تعالى: M فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ L [البقرة: ٢٣٠].
يفهم منها أنها إن نكحت زوجاً غير الأول حَلَّتْ له، أي: الأول^(٢).
النوع الرابع: مفهوم العدد:

وهو: دلالة الكلام المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عن ما وراء العدد وإثبات نقيضه له^(٣).

ومثاله: قوله تعالى: M \] ^ _ ` a b c d e f
[النور: ٤]. فهذه الآية تدل بمفهومها على أن الزيادة على الثمانين لا تجوز^(٤).
النوع الخامس: مفهوم الحصر^(٥):
وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه^(٦).
وله طرق منها:

- (١) انظر: إحكام الفصول: (٥٢٣)، والبحر المحيط: (١٣٠ / ٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١٧٠ / ١)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٦ / ٣)، ومواقع العلوم: (٤٩٦)، والإتقان: (١٤٩٢ / ٤)، والزيادة والإحسان: (١٦٩ / ٥)، وأصول الفقه لشلبي: (٤٩٧)، وموازنة بين دلالة النص والقياس: (٢٦٩).
- (٢) نثر الورود: (١١١ / ١).
- (٣) انظر: البحر المحيط: (١٢٣ / ٣)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٧ / ٣ - ٥٠٩)، ومواقع العلوم: (٤٩٨)، (٤٩٨)، تفسير النصوص: (٦١٧ / ١)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ - ٤٩٨).
- (٤) تفسير النصوص: (٦١٧ / ١) وعبر بقوله: (لا يجب)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ - ٤٩٨)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٨ - ٥٠٩).
- (٥) انظر: إحكام الفصول: (٥١٠)، والبحر المحيط: (١٣٢ / ٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١٧٠ / ١)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٦ / ٣)، والإتقان: (١٤٩٢ / ٤)، والزيادة والإحسان: (١٦٩ / ٥).
- (٦) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١٧٠ / ١).

أ — النفي والاستثناء: كقوله تعالى: L j i h g M [الصفات: ٣٥، محمد: ١٩].

ب — إنما: كقوله تعالى: M إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ L [طه: ٩٨].

ج — فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل: كقوله تعالى: M مٌ ل [الشورى: ٩]، أي: فغيره ليس بولي.

د — تقديم المفعول من مفعول، وجار ومجرور، وخبر:

نحو قوله تعالى: M 2 3 4 5 6 L [الفاتحة]، أي: لا غيرك .

وقوله تعالى: M ! " # \$ % & ' (L [آل عمران]، أي: لا إلى غيره.

النوع السادس: مفهوم اللقب^(١):

وهو: تخصيص اسمٍ بحكم^(٢).

وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامدٍ سواء كان اسمَ جنسٍ، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماً^(٣)(٤).

ومثاله: M لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ L [المائدة: ٩٥] فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار: (٢ / ٣٧٣)، والبحر المحيط: (٣ / ١٠٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٠٩)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٧١).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٠٩)، وأضواء البيان: (٦ / ٢٢٨)، ومعالم أصول الفقه للجزيري: (٤٦١).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٩)، ونثر الورود: (١ / ١١٢). وجمهور العلماء كما سبق على

أن اللقب لا مفهوم له. قال الشنقيطي: " بل ربما كان اعتباره كفرًا، كما لو قيل: (محمد رسول الله) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله ". مذكرة أصول الفقه: (٢٣٩). وقيل باعتباره وهو قول الصيرفي والدقاق من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: نثر الورود: (١ / ١١٣)، وجمع الجوامع للسبكي: (٢٣)، شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٠٩).

(٤) أما إذا استلزم اللقب أوصافاً صالحةً لإناطة الحكم به فإنه يُعد مفهوم صفة لا مفهوم لقب، وذلك مثل لفظ

(رجال) في قوله تعالى: M مٌ يُسَبِّحُ لَكَ فِيهَا à وَأَلْصَالِ à ! L [النور: ٣٦، ٣٧]، فقد يظهر للناظر أنه

مفهوم لقبٍ لا يُحتج به، ولكن مفهوم الرجال ها هنا معتبر؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء. ومعلوم أن وصف الذكورة وصفٌ صالحٌ لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة. انظر: أضواء البيان: (٦ / ٢٢٨).

(٥) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: (٣٩٩).

المسألة الثامنة: شروط العمل بمفهوم المخالفة:

إن الممعن فيما أورده العلماء من شروطٍ للعمل بمفهوم المخالفة يجدها تتلخص في:

أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه^(١).

لأن وجه الدلالة في المفهوم أن للصفة فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتفٍ فيدل عليه، فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالاته عليه^(٢).

قال ابن النجار^(٣) (ت: ٩٧٢ هـ): "ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه"^(٤).

أما إذا ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب من الأسباب — غير تخصيص الحكم به ونفيه عن سواه — فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه.

والأسباب التي لأجلها يُخصُّ المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم ومنها^(٥):

أ — أن يخرج ذكره مخرج الغالب:

كقوله تعالى: M hg f Li [النساء: ٢٣].

(١) معالم أصول الفقه للحجازي: (٤٦٤). وذكر بعض الأصوليين شرطاً آخر وهو: (ألا يعارض المفهوم ما هو

أرجح منه). انظر: المناهج الأصولية للدريبي: (٣٢٤)، وأصول الفقه الإسلامي لشليبي: (٥٠٢).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٥٧)، وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى: (١٧٤ / ٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له: شرح الكوكب المنير ومختصر التحرير اختصر كتاب التحرير للمرداوي الحنبلي وغيرهما، توفي سنة ٩٧٢ هـ. انظر: شذرات الذهب: (١٠ / ٥٧١)، الأعلام: (٦ / ٦).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٩٦). وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٦٧)، ومجموع الفتاوى: (١٣٨ / ٣١).

(٥) انظر هذه الأسباب في: البحر المحيط: (٣ / ١٠١)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٦٤، ١٦٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٨٩، ٤٩٦)، والإتقان: (٤ / ١٤٩٢)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٧٠)، وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى: (٢ / ١٧٤)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٤١)، ونثر الورد على مراقبي السعود: (١ / ١٠٧)، ومعالم أصول الفقه للحجازي: (٤٦٥)، وأصول الفقه الإسلامي لشليبي: (٥٠٢).

فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالاً ولا تحرم إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر زوج أمها.

وكقوله تعالى: M فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَحْفَظَ عَزَابَكُمْ نِسَاءَكُمُ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ حُجُوبًا كَمَا فِي حُجُوبِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَيْتِ اللَّهِ حُجُوبٌ كَمَا فِي حُجُوبِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَيْتِ اللَّهِ حُجُوبٌ [البقرة: ٢٢٩].
وذلك أن الخلع غالباً إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله، فلا يفهم منه أن عند عدم الخوف لا يجوز الخلع.

ب — أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان:

كقوله تعالى: M وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا [النحل: ١٤].
فلا يدل وصف اللحم بكونه طرياً على تحريم اللحم غير الطري.

ج — تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع:

كقوله تعالى: M لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [آل عمران: ٢٨].
فإنها نزلت في قوم وألوا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية ناهيةً عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

د — أن يكون للتنفير مما اعتاده الناس والتشجيع عليهم فيما جرى عليه التعامل بينهم:

كما في قوله تعالى: LZ Y XW VU T SM [النور: ٣٣] فإنه قصد به الزجر عما كانوا عليه فلا مفهوم له.

وكما في قوله تعالى: M يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَأْكُلُوْا اٰرْبَابَكُمْ [آل عمران: ١٣٠] فلا يدل على جواز الربا إذا لم يكن كذلك لأنه جاء للتنفير من الربا الشائع عندهم.

هـ — أن يكون المقصود منه المبالغة والتكثير:

كما في قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () * + , -

. [التوبة: ٨٠] فإن العدد لا مفهوم له، لأن الغرض من ذكر السبعين الدلالة على

المبالغة في اليأس وقطع الطمع في الغفران لأنه مهما بالغ في الاستغفار فلن يغفر الله لهم.

و — أن تكون البلوى قد وقعت بالصفة المذكورة وما عداها لم يشتهه على الناس

فيقيد الخطاب بالصفة:

كقوله تعالى: $L N M L K J M$ [الإسراء: ٣١] فإن الناس لم يشتبهوا في عدم حل القتل في غير هذه الحالة، وقد كان القتل للأولاد خشية الفقر فجاء النص مبيناً حكم هذه الحالة.

المبحث الثاني

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات كثيرة، وذلك لأن جل ما ذكره مأخوذ من كتب أصول الفقه، وقد أحال بعضهم إلى كتب الأصول، كما قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "واختلف: هل دلالة ذلك^(١) قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟ على أقوالٍ بينهاها في كتبنا الأصولية^(٢)"^(٣).

وأبرز ما يمكن ذكره في إضافات علماء علوم القرآن ما يأتي:

المسألة الأولى: أن مفهوم المخالفة يأتي في الطلب والخبر^(٤):

وقد نبّه إلى هذه المسألة الزركشي^(٥) (ت: ٧٩٤ هـ)، وجعل مفهوم المخالفة على نوعين:

الأول: أن يأتي في الطلب (الأمر والنهي):

ومثاله: ما سبق في التأفيف، وفي إحراق مال اليتيم.

الثاني: أن يأتي في الخبر:

وهو على ضربين:

أ — أن يكون التنبيه بالقليل على الكثير:

وأمثله:

- قوله تعالى: $M \ W \ X \ Y \ Z \ [\] \ [\]$ [الرلولة]، فنّبّه سبحانه

على أن الرطل والقنطار لا يضيع عنده.

- وقوله تعالى: $M \ V \ W \ X \ Y \ Z \ [\] \ [\]$ [فاطر]،

وقوله: $M \ [\] \ [\]$ [النساء]، وقوله تعالى: $M \ [\]$ فتيلاً

$[\]$ [النساء] فإنه يدلُّ على أن مَنْ لم يملك نقيراً أو قطميراً مع قتلتهما؛ فهو عن

ملك ما فوقهما أولى.

(١) أي: مفهوم الموافقة.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ١٦٣).

(٣) الإتيان: (٤ / ١٤٩١).

(٤) انظر: البرهان: (٢ / ١٩ — ٢١).

- وقوله سبحانه: M وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ L [يونس: ٦١]. فإنه يدل على أن مَنْ لم يعزب عنه مثقال ذرة مع خفائها ودقتها، فهو بالأب لا يذهب عنه الشيء الجليل الظاهر أولى.

ب — أن يكون التنبيه بالكثير على القليل:
ومثاله:

- قوله تعالى: M : $l t s r q p o n m i$ [آل عمران: ٧٥]، فهذا من التنبيه على أنه يؤدي إليك الدينار وما تحته.

- وقوله تعالى: M : $l k j i h g f$ [الرحمن: ٤٤]، وقد علمنا أن أعلى ما عندنا هو الإستبرق، فإذا كان بطائن فرش أهل الجنة ذلك، فعلم أن وجوهها في العلو إلى غاية لا يعقل معناها.

- وقوله تعالى: M : l يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْحُورٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمُهُ مِسْكٌ L [المطففين: ٢٥، ٢٦]، وإنما يرى من الكأس الختام، وأعلى ما عندنا رائحة المسك، وهو أدنى شراب أهل الجنة.

وقد أشار الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) إلى أهمية دراسة المفهوم فقال: "واعلم أن هذا النوع البديع يُنظر إليه من سترٍ رقيق، وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام" (١).
ولذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الخبر، أهمية في تفسير كتاب الله تعالى، حيث يوسع هذا النوع من علوم القرآن ليشمل آيات الأخبار، ولا يُحصر في الأحكام كما هو غالب عمل الأصوليين.

المسألة الثانية: فوائد ذكر القيد الذي لا مفهوم له:

أشار الزركشي^١ (ت: ٧٩٤هـ) أيضاً إلى هذه المسألة، وهي متعلقة بالقييد الذي لا مفهوم له، حيث يكون المسكوت مماثلاً للمنطوق في الحكم، وقد ذكر عدّة فوائد لذكر القيد مع عدم اعتبار مفهومه، فذكر أن لتخصيص الشيء بالذكر فوائد هي^(١):

١. اختصاصه في جنسه بشيء لا يشرکه فيه غيره من جملة الجنس:

كقوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن المتعمد إنما خصّ بالذكر لما عطف عليه في آخر الآية من الانتقام الذي لا يقع إلا في العمد دون الخطأ.

٢. ما يخص بالذكر تعظيماً له على سائر ما هو من جنسه:

كقوله تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ ﴾ ﴿ أَلَيْسَ فَلَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦]، فخصّ النهي عن الظلم فيهنّ، وإن كان الظلم منهنّياً عنه في جميع الأوقات تفضيلاً لهذه الأشهر وتعظيماً للوزر فيها.

ومثله قوله تعالى: ﴿ M) * + , - / O ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣. أن يكون ذلك الوصف هو الغالب عليه:

كقوله تعالى: ﴿ M hg f i ﴾ [النساء: ٢٣]. فإن الغالب في الربيبة أنها تكون في حجر أمها.

وقوله تعالى: ﴿ M | } ~ لَيْسَتَّزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ ﴿ مَرَّتِ ﴾ [النور: ٥٨]، فإنما خصّ هذه الأوقات الثلاثة بالاستئذان؛ لأن الغالب تبذلُ البدن فيهنّ، وإن كان في غير هذه الأوقات ما يوجب الاستئذان.

وقوله تعالى: ﴿ M " # \$ % & ') * ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فجرى التقييد بالسفر؛ لأن الكاتب إنما يُعدم غالباً في السفر، ولا يدل على منع الرهن إلا في السفر.

(١) البرهان: (٢ / ٢٢ - ٢٣).

المبحث الثالث
المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

المبحث الثالث
المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

لم يكن لعلماء أصول الفقه أيضاً إضافات تُذكر في هذا الفصل، نظراً لقلّة مسأله، ولاشتراك دراسة أغلب المسائل مع علماء علوم القرآن. وأبرز ما يمكن إضافته من مسائل هي:

المسألة الأولى: حكم مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة حجةً بإجماع السلف^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زل السلف يحتجون بمثل هذا"^(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمعٌ عليه"^(٣).
وشرط العمل بمفهوم الموافقة^(٤):

- أن يُفهم المعنى من اللفظ في محل النطق: كالتعظيم فإننا فهمنا من آية: WM X
- YZ [الإسراء: ٢٣]، أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق الأولى، ولو لم نفهم التعظيم لما فهمنا تحريم الضرب^(٥).
- وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له، وإنما يُفهم ذلك من دلالة سياق الكلام وقرائن الأحوال^(٦).

المسألة الثانية: إذا دلَّ دليل على إخراج صورة من صور المفهوم:

-
- (١) انظر حجيته في: الرسالة: (٥١٣)، وروضة الناظر: (٢ / ٧٧٢)، ومختصر ابن اللحام: (١٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٨٣، ٤ / ٢٠٧، ٢٠٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٧)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٥٧).
- (٢) مجموع الفتاوى: (٢١ / ٢٠٧).
- (٣) البحر المحيط: (٣ / ٩٥).
- (٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٨٢).
- (٥) انظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران: (٢ / ٢٠٠).
- (٦) البحر المحيط: (٣ / ٩٢).

ذكر هذه المسألة الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) وبنهاها على مسألة العموم إذا خُصَّ هل يكون مجملًا؟

وصورة المسألة: أن يأتي دليلٌ يدلُّ على إخراج صورة من صور المفهوم، فيكون حكمها حكم المنطوق، فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يتمسك به في البقية؟.

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): "والحقُّ جواز التمسك به بعد التخصيص، كما إذا قيل: (إنما العالم زيد) و (لا عالم إلا زيد)، فإذا دلَّ دليلٌ على إثبات عالمٍ غيره؛ اقتصرنا في الإثبات على ما دلَّ عليه الدليل الجديد، ويبقى النفي فيما سواه، لأن اللفظ الشامل إذا خرجت منه صورةٌ بقي على العموم فيما سواها، وعلى هذا يُقبل فيه التخصيص" (١).

ولم يذكر لهذه المسألة مثلاً من القرآن الكريم، ولا من السنة.

(١) البحر المحيط: (٣ / ٩٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ..

فإنني أحمد الله تعالى الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، وتفضل عليَّ بهذه الرحلة الطويلة بين كتب علوم القرآن وكتب علماء أصول الفقه، حيث أثمرت هذه الجولة دراسةً أكثر من (١٠٩) مسألة^(١)، اشترك علماء العُلَمَين في دراسة (٦١) مسألةً منها، بينما أضاف علماء أصول الفقه (٣٢) مسألةً، وأضاف علماء علوم القرآن (١٦) مسألةً، وقد فاق عددُ النصوصِ القرآنيةِ المستشهد بها في هذه الرسالة - من غير المكرر - (٦٥٠) نصاً قرآنياً، علماً بأن من الصعوبات التي تواجه الدارس في كتب أصول الفقه قلة التطبيق على النصوص القرآنية، مقارنةً بعدد الأحاديث النبوية والآثار، ففي كتاب روضة الناظر لابن قدامة - على سبيل المثال - بلغ عددُ النصوصِ القرآنيةِ في جميع الكتاب (٢٦٣) نصاً قرآنياً فقط^(٢)، علماً بأنَّ الفصول الثمانية المدروسة في هذه الرسالة لا تُمثلُ ثلثَ ما يُدرس في علم أصول الفقه. وفي هذا المقام تحسن الإشارة إلى أهم النتائج المستفادة من هذا البحث، وأبرز التوصيات العلمية له، ويمكن تلخيصها كما يأتي:

(١) يلاحظ أنَّ هذا العدد يُقربُ من ضعْفِ المسائل المدروسة في المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين كما في رسالة الدكتور محمد العروسي، حيث بلغت المسائل المدروسة عنده (٥٦) مسألة.

(٢) وذلك بحسب فهرس الآيات التي صنعه محققه الدكتور عبد الكريم النملة كما في الروضة: (٣ / ١٠٦٠).

نتائج الدراسة:

أولاً: أن هذه الأنواع المشتركة والمدرّوسة في كلِّ من علمي: أصول الفقه وعلوم القرآن، أصيلةٌ في كلِّ علمٍ، فهي تشغل في علم أصول الفقه حيزاً كبيراً من المبحث المتعلق بكيفية المستفيد، وهو ربع مباحث علم أصول الفقه، وهي مؤثرة في استخراج الأحكام الذي من أجله وضع علم أصول الفقه.

كما أنها مؤثرة جداً في تفسير كتاب الله تعالى - من حيث الجملة - ولا يستغني عنها المفسرُّ على وجه الخصوص، فدراستها في علوم القرآن أصيلةٌ أيضاً؛ لأن مقصود مباحث هذا العلم هو إعانة المفسر، كما قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في هدف تأليفه لكتابه: "ليكون مفتاحاً لأبوابه، وعنواناً على كتابه، معيناً للمفسرِّ على حقائقه، ومطلعاً على بعض أسرارهِ ودقائقهِ"^(١)، وقال البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) في بداية كتابه: "وأجعل ذلك مقدمة للتفسير"^(٢)، وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) في بداية الإتقان: "وجعلته مقدمةً للتفسير الكبير"^(٣).

واشتراك العلوم في عددٍ من المباحث لا يعني اختصاص أحدها بها، فدراسة هذه الأنواع أصيلةٌ في علم أصول الفقه لاستخراج الأحكام الفقهية، وهي أصيلةٌ أيضاً في علوم القرآن لتفسير كتاب الله تعالى.

ثانياً: اختلفت دراسة علماء أصول الفقه للمسائل عن دراسة علماء علوم القرآن، وذلك في عدد من النقاط من أبرزها:

(١) البرهان: (١ / ٩).

(٢) مواقع العلوم: (١٤٧).

(٣) الإتقان: (١ / ١٥).

١. عُنِيَ علماء أصول الفقه بضبط التعريفات، ومناقشتها وبيان محتزرات التعريف - في الغالب - بينما نجد أن علماء علوم القرآن لم يُعنوا بذلك.

٢. قلة تطبيق علماء أصول الفقه على القرآن الكريم في عدد من المسائل، واكتفاؤهم بالتطبيق على السنة النبوية؛ وذلك لأن دراسة المسائل عندهم شاملة للكتاب والسنة، بينما نجد أن تطبيقات علماء علوم القرآن تكون من القرآن الكريم، وذلك لأن منطلق العلم خاصُّ بالقرآن الكريم .

٣. عناية علماء أصول الفقه بالتنظير للمسائل وضبطها وإن لم يوجد لها مثالٌ واقعيٌّ^(١)، حيث إن الأصل عندهم - أعني الجمهور - هو بناء القاعدة، ومن ثمَّ التمثيل لها^(٢).

ثالثاً: أضاف علماء أصول الفقه عدداً من المسائل التي لا تُدرس غالباً ضمن كتب علوم القرآن ومن أهمها المسائل الآتية:

١. أركان النسخ.
٢. شروط النسخ.
٣. الزيادة على النص هل هي نسخ.
٤. أسباب التشابه.
٥. أقسام الحقيقة.
٦. فوائد العدول عن الحقيقة إلى المجاز.
٧. حكم العمل بالظاهر.
٨. أقسام الظاهر.

(١) انظر مثلاً ص: (٩٢ ، ١٢٠) من هذه الرسالة.

(٢) اختلفت طريقة الأصوليين في بناء المسائل فذهب الجمهور إلى بناء القواعد ومن ثمَّ التمثيل عليها، بينما ذهب الأحناف إلى بناء القواعد من خلال جمع المسائل.

٩. أقسام التأويل.
١٠. شروط التأويل.
١١. ما يدخله التأويل.
١٢. حكم المجمل.
١٣. أنواع المجمل.
١٤. ما يقع به البيان.
١٥. تأخير البيان.
١٦. مساواة البيان للمبين.
١٧. تعارض العام والخاص.
١٨. حكم العام بعد تخصيصه.
١٩. حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.
٢٠. شروط حمل المطلق على المقيد.
٢١. مراتب المقيد.
٢٢. حكم مفهوم الموافقة.

رابعاً: تميزت طريقة دراسة علماء علوم القرآن للمسائل بما يأتي:

١. الاختصار في عرض المسائل والتنظير لها، والاكتفاء بالذكر أحياناً عن التحليل والمناقشة، وذلك لاهتمامهم بجانب التطبيق أكثر من جانب التنظير والتأصيل.
٢. العناية بالتطبيق والتمثيل، وتزليل تلك القواعد الأصولية على القرآن الكريم، كما هو ظاهر مثلاً في دراستهم لجميع الآيات التي قيل فيها بالنسخ، بينما لم يتعرض لذلك علماء أصول الفقه.
٣. عنايتهم بذكر الكتب المؤلفة في عدد من الأنواع المدروسة، وذلك بذكرها ومن ألفها في صدر النوع.

٤. ذكرهم لأهمية النوع أحياناً، كما في الناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز.

خامساً: أضاف علماء علوم القرآن عدداً من المسائل التي لا تُدرس غالباً في كتب أصول الفقه والتي ينبغي إدراجها ضمن تلك الأنواع داخل كتب أصول الفقه ومن أبرزها:

١. أهمية علم الناسخ والمنسوخ.
٢. المصنفات في الناسخ والمنسوخ.
٣. هل للمحكم مزية على المتشابه.
٤. أهمية باب المجاز.
٥. المصنفات في المجاز.
٦. أقسام القرآن بالنسبة للبيان.
٧. المخصوص أكثر من المنسوخ.
٨. مفهوم المخالفة يأتي في الطلب والخبر.
٩. فوائد ذكر القيد الذي لا مفهوم له.

سادساً: وجود بعض المسائل المبحوثة داخل العُلمين وهي ليست من مسأله، وذلك كمسألة التشابه على القول بأنه ما لا يعلم أحدٌ معناه إلا الله.

التوصيات العلمية:

وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث هي:

١. ضرورة عناية المتخصصين في الدراسات القرآنية بعلم أصول الفقه، وذلك لما له من أثر كبير في تكوين ملكة الاستنباط، وفهم النصوص.
٢. ضرورة عناية المتخصصين في علم أصول الفقه بتيسير هذا العلم، وذلك شامل لتيسير مصطلحاته، وتطبيقاته، ولغة كتابته، وغير ذلك.
٣. وجوب التأصيل العقدي للدارس في كتب أصول الفقه، وذلك لوجود مسائل كثيرة في كتب الأصول مبنية على مذاهب عقدية غير صحيحة.
٤. عناية المتخصصين في علوم القرآن بباب العام والخاص على وجه الخصوص؛ لما له من أثر كبير على تفسير كتاب الله تعالى، حيث يُعدُّ من أنفع مباحث علم أصول الفقه لطالب التفسير.
٥. ضرورة العناية بالتطبيق على القرآن الكريم عند دراسة المسائل النظرية في علم أصول الفقه، وعلم علوم القرآن، وعدم الاكتفاء بشرح القواعد وتأصيلها، والتظير لها.
٦. أوصي ببحث عدد من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع ومنها:
 - أ - المسائل المشتركة بين علوم القرآن وعلوم اللغة العربية، كعلم إعراب القرآن، وتصريفه، وغريبه، ولغته، وتشبيهاته واستعاراته، وكنائياته وتعريضاته، وإيجازه وإطنابه، وخبره وإنشائه، وغير ذلك.

- ب - دراسة ما قيل فيه : (الخطاب له والمراد أمته) في كتب التفسير، حيث ترد هذه الجملة كثيراً في كتب التفسير، وهي متعلقة بباب العام، ولها أثر على تفسير كتاب الله تعالى.
- ج - دراسة مسائل الاستثناء من العام في كتاب الله تعالى، وذلك لكثرة مسألتها، وأمثلتها، وتطبيقاتها في كتب التفسير.
- د - دراسة المسائل التي انفرد بها علم علوم القرآن عن غيره من العلوم، دراسة مقارنة بين كتب علوم القرآن، وذلك لأن كثيراً من تلك المسائل لا تزال بحاجة إلى تحرير ونقد وتأصيل.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً..

(الخاتمة)

١- فهرس الآيات

الصفحة	الرقم	الآية
الفاتحة		
٣٤٩	٤	LO / . M
٤٩٦	٥	L5 4 3 2M
٣٤٥	٧	L > = < ; M
البقرة		
١٧١	٥-١	3 21 O / . - , + *)('&%\$ # " ! M FE DC BA @? > = < ; : 987 6 54 LLK JI IG
١٧٠	٣-٢	4 3 21 O / . - , + *)('&%\$ # M L5
٣٣٢	٧	L 6 5 4 3 2 1 O / . - M
٢٥٣ ، ٢٥٠	١٩	LE DC B M
٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٣٨٣	٢١	Lm l M
١٣٥	٢٥	L > = < M
١٨٨ ، ١٦٨	٢٦	X W V U T SR QP O NM LKJM f edcb a ` _] \ [ZY Lt srq p n m l k j i lg
١٦٥	٢٦	Lt srq pM
٣٨٩	٢٧	{ ~ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ } M
٣١٨	٢٩	مَأْتُمْ أَصْوَاتِي إِلَى السَّمَاءِ L
٣٩٥	٢٩	مَأْوَاهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ L
٤٤٤	٣٠	L2 1 O / . - , + M
٣٤٥	٣٧	L أَفَلَقِيَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ L
٤٠٣	٣٨	L \$ # " ! M
٤١٠	٤٠	LC B A @ M

٤٣٩	٤٠	LML K J I H G M
٣٣٩ ، ٢٩٣	٤٣	Ln ml k M
٤١١	٤٤	Lx w v u t M
٢٥٧	٥٤	Lg f e d c b a ` _ ^ M
٢١٥	٥٨	L / . - , + M
٤٠٣	٦٠	La ` M
٢١٦	٦١	M اَوْ يَفْتُلُوكَ النَّبِيْنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ L
٤١١	٦٦	Ln m l k j i h g f M
٣١١	٦٧	Ly x wv utM
٢٠٢	٨٧	M © جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ L μ
٤٤٣	٩٨	wv u t s r q p o n m M Lx
٥٥٨ ، ٤٤٩ ، ٣٩٩ ، ٣٠٠ ، ٧٤٤ ، ٦٩٠ ، ٦٦٦ ، ٦٥٠ ، ١١٣ ، ٧٧	١٠٦	L *) (' & % \$ # " M
٥١	١١٥	L I k j i h f e d M
٢١٦	١٢٦	M هَذَا بَدَأَ آيَاتِنَا L
٦٦	١٤٠	M ﴿ أَمِ اللَّهُ L
٤٤٠ ، ١٢٤ ، ٨٢ ، ٧١	١٤٤	y x w u t s q p o n m l M M { z } ~ كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ © أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا L
٤٠٨	١٤٥	M وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَلْمِنَ الظَّالِمِينَ L
٣٨٨	١٤٨	L H G F E D C B M
٧١	١٥٠	r q p o n k j i h g f e M Ls
٧١	١٥٠	M { z y x w v u t } ~ وَأَخْشَوْنِي وَلَا تُيْمَمِ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ L

٤١٠، ٤٠٩	١٥٣	M يتأنيها الذين آمنوا L
٤٤١، ٣٩١	١٦١	M μ ¶ وَمَاتُوا وَهُمْ كَفَارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ L
٤٦٣، ٤٦١	١٧٣	M] ^ _ ` L
٢٨٣	١٧٣	M i k j l m n L
٤١٧، ٢٥٣، ٧٩	١٨٠	M كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ μ ¶ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ L
٢٧٣، ٢٦١	١٨٣	M 3 4 5 6 7 8 9 ; : < = > ? L@
٤٦٦، ٧٠	١٨٤	M E F G H I J K L M N O L
٦٨	١٨٤	M Q R S T U V L
٣٣٩، ٦٨	١٨٥	M U V W X Y L
٤١٩، ٣٤٤، ١٧٨، ٤٩٥	١٨٧	M E F G H I J K L L
٣٤٤	١٨٧	M M N L
٤٢٠، ١١٧	١٨٧	M P Q R S T L
٤٩٣	١٨٧	M V W X Y Z L [
٤٤٤	١٨٩	M مَأْفَلٌ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّجِ L
٢٢٦	١٨٩	M © أَلِيرُ بَانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا L
٢١٦	١٩٣	M M K L M L
٢٧٢	١٩٦	M © أَفَإِنْ أُحْضِرْتُمْ © اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ L
٤٢٠	١٩٦	M μ ¶ أَوْ لَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ L
٤٤٠، ٤٣٩	١٩٦	M L كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ L
٣٦٤، ٣٠٥، ٢٨٢، ٤٨٥، ٤٦٦	١٩٦	M اَ كَامِلَةٌ L فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكَ
١٩٠	١٩٦	M M Ô أَوْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ
٤٩٣	١٩٧	M ! " # L
٥٠٤	١٩٧	M M) * + , - . / O L
٣٨٧	١٩٧	M M 2 3 4 5 6 7 L

٣٩٦	١٩٩	Le d c ba ` M
٤٣٦	-٢٠٤ ٢٠٥	NML KJI HG F E DCB A@ ? M] \ [Y X WV U TS RQPO L ` _ ^
٣٩٢	٢٠٨	} ~ ءَامِنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً L M
٣٨٨ ، ٢٥٨	٢١٤	م م ءِ الرُّسُولِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ. مَن نَّصَرَ اللَّهَ ءَلَا إِن نَّصَرَ اللَّهَ فَرِيبٌ L
٣٨٧	٢١٥	M وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِ L
٤٦٣	٢١٧	t sr q p o n m l k j i h M L } { y x w u
٤٧	٢١٩	M ءِ قُلْ فِيهِمَا ءِئْتُمُ كَيْدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ L
٤٥١ ، ٤٢٢	٢٢١	LFED C BM
٣٦٢	٢٢٢	Lz yx w v utr qp M
٤٢٠ ، ٣٩٨ ، ٢٨٣ ٤٢٢	٢٢٢	} ~ يَطْهَرْنَ L M
٣٦٦ ، ٣٤٥ ، ٨٩ ٤٢٢	٢٢٨	LI H M
٣٤٤ ، ١١٧	٢٢٩	Lwv M
٤٩٩	٢٢٩	M فَإِنَّ خِفْتُمْ ءَلَا ءِ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ L
٤٩٥ ، ٣٤٤	٢٣٠	M فَإِنَّ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ L
٣٣٣	٢٣٢	LZ YM
٨٩	٢٣٣	L{ z M
٣٦٦	٢٣٣	M فَإِنَّ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ وَتُهْمًا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَدِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ L
٤٧١ ، ١١٨ ، ٦٩	٢٣٤	L *) (' & % \$ # " ! M
٣٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٠١	٢٣٧	M أَوْ يَعْفُوا الَّتِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ L
٤٤٢	٢٣٨	L% \$ # " ! M
١١٨ ، ٦٩	٢٤٠	E D C B A @ ? > = < ; M L F

٣٨٨	٢٤٥	١ μ م الله قَرَضًا حَسَنًا
٢٤٣	٢٤٧	Le d c b a ` _ M
٣٨٩	٢٤٧	L p o n m l k j i h g M
٢١٧	٢٥٥	Ly x wvuts M
٣٨٨	٢٥٥	مَامَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
٣٩٢	٢٥٥	مَأَوْلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ
٢٧٣	٢٥٥	مَأَوْسِعَ كُرْسِيِّهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
٣٨٩	٢٥٩	L z y x w v u t M
٣٩٤	٢٦٣	مَأَقُولٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ
٣٣٩، ٣٣٨، ٢٨٣ ٣٨٥، ٣٥٣	٢٧٥	L ; : 9 8 7 M
٣٩٠	٢٨١	مَأْتُمٌ تَوَفَّى كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ
٤٣٩	٢٨٢	L *) (' & % \$ # " ! M
٤٧١، ٣٦٢	٢٨٢	مَأْوَاشِهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
٥٠٥	٢٨٣	L *) (' & % \$ # " M
٤٩٠، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٥٥ ٩١	٢٨٤	WV U TS RQP OIM LK J IHGM Le d c b a _ ^] \ [Z X
٩١، ٤٩٠، ٤٧٠، ٤٦٩	٢٨٦	مَأَلَّا يَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
آل عمران		
١٥٧، ١٢٩	٧	wv u s r q p o n m l k j i h g M { z y x ~ } أَلْقَيْنَا وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ
١٥٤، ١٤٣، ١٣٦ ١٧٣، ١٦٠، ١٥٩ ٣٣٣، ٣١٧، ٢٩٠	٧	مَأَوْمًا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
١٤٣، ١٤١	٧	مَأْوَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ
١٥٤، ١٥٣، ١٥١ ٢٢٠، ٢١٨	٧	Lq p o n m l M

١٦٧، ١٥١، ١٤١	٧	{ ~ أَلْفِتْنَةً وَأَبْتَعَاءَ تَأْوِيلِهِ } { z y x wv uM
٢١٦	٢١	M أَوْ يَفْتُلُونَ النَّبِينَ بِعَيْرِ حَقِّهِ
٤٩٩	٢٨	M لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
٣٨٩	٢٩	M قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوا يَعْلمَهُ اللهُ
٣٩٠	٣٠	M ! " # \$ % & ' () L
٣٨٥	٣٦	M وَأَلَيْسَ الذَّكْرُ
٣٨٩	٣٧	M أَقَالَ يَمْرُومٍ أَنِّي لَأَكْرِهُ هَذَا
٣٩٦	٣٩	M 3 4 5 6 7 8 9 L
٣٣٣	٣٩	M B C L
٢٣٦	٥٤	M + , - L
٢٦٢	٥٥	M 3 4 5 6 7 8 9 L:
٥٠٣، ٤٩٠	٧٥	M m l n o p q r s t
٥٧	٨٥	M ? @ A B C D E F G H I J K L
٤٦٣	٩٠	M إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا © لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ
٣٢٩	٩٦	M f g h i j k l m n o
٣٤٨	٩٧	M q r s L
٣٤٨	٩٧	M t u v w x y z L
٣٥٠، ٣٣٩، ٥٥ ٤٢٦، ٤٢١، ٣٥٨	٩٧	M } ~ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
٢٢٦، ٤٤	١٠٢	M 4 5 6 7 8 9 L:
٤٩٩	١٣٠	M يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
١٧٥	١٣٨	M t u v L
٣٣٥	١٥٤	M 1 2 3 4 5 6 L / . -
٤٩٦	١٥٨	M ! " # \$ % & ' L
٣٩٦، ٢٤٦	١٧٣	M الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
٣٩٠	١٨٥	M n o p q L
٤٣٩	١٨٧	M ! " # \$ % & ' () * + , - L 1 2 3 4 5 6 / .

٩١	١٩٤	رَبَّنَا وَعَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ
٣٨٩	١٩٨	L v u t s r M
النساء		
٢٨٣، ٢٢٦، ٢٢٥	٣	L _ ^] \ [Z Y XW VU T M
٤٩٠	١٠	` ^] \ [Z Y X W V U T M La
٤٢٣	١١	L k j i h g f e d c M
٣٦٧	١١	إِنَّمَا أَقْرَبُكُمْ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمِّيهِ الثُّلُثُ
٤٧١	١٢	L W V U T S R Q M
٦٨	١٥	L / . - M
٣٩٠، ١٢٤، ٧٢	١٥	+) (' & % \$ # " ! M L 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - ,
٤٦٣	١٨	j i h g f e d c b a ` M L x w v u t r q p o n m l k
٣٦٥	٢٢	L J I H G F E D C B A @ M
٤٣٠، ٣٩٥، ٣٣٦	٢٣	L U T S M
٤٢٧	٢٣	L c b a M
٤٩٩، ٤٨٤، ٤١٨ ٥٠٤	٢٣	L n m l k j i h g f M
٤٣٠	٢٣	L ~ الْأُحْتَيْنِ } M
٤٥٣، ٤٢٣	٢٤	L 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . M
٤٢٩، ٤٢٨	٢٥	L ~ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } M
٤٧	٤٣	L z y x w v u t s M
٢٧٤، ٢٦٢	٤٣	L ' أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
٤١٠، ٣٤٧	٤٧	L] \ [Z Y X W V U T M
٥٠٢	٤٩	L ٩ فَيَلَّا M
٣٩٦	٥٤	L A @ ? > = < ; : 9 M
٩٢	٥٧	{ z y x w v u t s r q p M

		L
٢٩٠ ، ١٣٨	٥٩	Mفان نَنْزَعْنَم في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ ^â وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا L
٣٤٥	٦٩	Y W V U T SR QP O N M M L [Z
٣٨٨	٧٨	M آيَتِنَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ L
٤٠٨	٧٩	M وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ L Ç
١٧٦ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ١٧٧	٨٢	L M L K M
٨٨ ، ٦٦	٨٧	L 3 2 1 0 / M
٣٨٣	٨٩	M تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ L
٤٩١ ، ٤٧٠	٩٢	L 4 3 2 1 0 / . - , + * M
٤٧٣ ، ٤٧٠ ، ٤٦١ ٤٧٤	٩٢	LO / . M
٤٦٤ ، ٤٦١	٩٢	LY X W M
٤٥٠	٩٥	L % \$ # " ! M
٤٥٠	٩٥	L (' & M
٤٣٣	٩٧	LU T S R QPM
٨٢	١٠٢	, + *) (' & % \$ # " ! M 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - L 8
٤٣٣	١١٥	LF EDCBA@ ? > M
٤٣٣	١١٦	LZY XWVUTM
٨٨ ، ٦٦	١٢٢	L 7 6 5 4 3 M
٣٨٧	١٢٣	LM LK JI HGF EDCBA @M
٤٠٢	١٢٤	LV UT SR QP O M
٥٠٢	١٢٤	L _ ^] \ M
٣٣٢	١٢٧	M وَأَوْرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ L

٣٨٧	١٢٧	M أو مَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا L
٢١٥	١٣٥	M % & ' () L
٢٦٣	-١٥٨ ١٥٩	M f h g j i k l m n o p q r s t u v w x L { } ~ ١٥٩
٤١٠	١٧١	M ! " # \$ % & L
المائدة		
٣٥٧	١	M ` a b c d e f g L
٣١٦، ٣١٠، ٢٩٥ ٣٧٣، ٣٥٧، ٣٣٦ ٤٦١	٣	M ! " # \$ % & ' () * + , - L 5 4 3 2 1 0 / .
٣٧٢	٣	M K L M N O P Q L
٤٥١، ٤٢٢	٥	M وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّحِذِينَ أَخْدَانٍ L
٤٦٣	٥	M أو مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. L
٤٦٤، ٤٢٠، ٢٨٥ ٤٧٠، ٤٦٥	٦	M ! " # \$ % & ' () L
٤٦٨	٦	M * + , L
٤٧٠، ٣٣٧، ٣٣٦	٦	M - . L
٤٦٨	٦	M / 0 1 L
٣٤٣	٦	M 3 4 5 6 L
٤٦٤	٦	M G H I J K L M N O P L
٢١٥	٨	M { } ~ بِالْقِسْطِ L
٢	-١٥ ١٦	M X W V U T S R Q P O N M b a ` _ ^] \ [Z Y L g f e d c
٣٦١	٣٢	M ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 L 5 4 3 2 1
٣٨٦، ٣٦٦، ٣٦٢ ٤٦٥، ٤٣٥	٣٨	M / 0 1 2 L

٥٧	٤٨	L n m l k j M
٢٤٧	٦٤	M اَبَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ L
٤٠٩	٦٧	L Q P O N M L K J M
٤٢١	٧١	L / . - , + M
٣٩٢	٧٣	L i h g f e d M
٤٦١	٨٩	M تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ L
٤٦٥	٨٩	M فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ L
٤٧	٩٠	L ' & % \$ M
٤٩٧	٩٥	M لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاَسْمُ حُرْمٌ L
٥٠٤	٩٥	M اَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِيْنَ اَوْ عَدْلٌ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوْقَ وِبَالَ اَمْرٍ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللهُ مِنْهُ L فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ
١١٢، ٤٦	١٠٥	J I H F E D C B A @ > = < ; M L O N M L K
٤٧١	١٠٦	^] \ [Z Y X W V U T S R Q M L _
٣٩٠	١١٧	M وَاَنْتَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ L
الانعام		
٣٨٩	٢٢	L w v u t s M
٣٤٩	٢٣	M { } ~ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ L
٣٦٥	٣٨	L N M L K J I H G F E D C M
٣٦٥، ٢٠٣	٣٨	L K J I H M
٣٤٨	٨٢	L & % \$ # " ! M
٤٠٤	٩٠	M فِيْهِدُهُمْ اُقْتَدِهٖ L
٣٩٢	٩١	L . - , + *) (M
٣٩٢	٩١	L 7 6 5 4 3 2 1 0 M
٣٨٣	٩٣	M وَلَوْ تَرَى اِذِ الظَّالِمُوْنَ فِيْ © الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةِ بَاسِطُوْا اَيْدِيَهُمْ اَخْرَجُوْا

		أَنْفُسِكُمْ L
٣٩٢	١٠١	M وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً L
٤٢٦	١٠٢	L, + * M
١٦٥	١٢٥	L > = < ; : 9 8 7 M
٣٩١	١٢٨	L ` _ ^] \ [Z Y X M
٣٩١	١٣٠	M © الْحَيِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ L
٣٧٤ ، ٣٥٠	١٤١	M وَأَوَّاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ L
٤٦٣ ، ١٢١	١٤٥	y x w v u t s r q p o n m l k j i M { z } ~ رَجَسَ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ © غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ L
٣٧٤	١٤٥	L Z y x M
٢٨٣	١٤٥	M فَمَنْ © غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ L
٣٩١	١٤٩	L ` _ ^] \ [Z Y X M
١٤٠	١٥٨	A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 O M L B
الأعراف		
٣٩١	١٨	L r q p o n m l j i h g f M
٣٤٥	٢٣	L, + *) (' & % \$ # " ! M
٢٥٢	٢٦	L I H G F E D M
٣٨٩	٣٧	M أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ L
٢٩٠ ، ١٣٧	٥٣	L / . - , M
١٣٩	٥٣	< ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 V . - , M N M L U I H G F E D C B A @ ? > = L S R Q P O
٣٠٧	٥٤	L b a ` _ M
٥٨	٥٤	L q p o n M
٣٣٤	٧٥	L F E D C B A @ ? > = < M

١٧٩	٨٩	L c b a ` _ ^ M
١٦٤	١٠٧	LF E DCB A M
٢٦١	١٤٣	M اَفَلَمَّا اَفَاقَ قَالَ سُبْحٰنَكَ بُنْتِ اِيْتِكَ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُؤْمِنِيْنَ L
٣٩	١٥٤	M { z y } ~ اَلْاَلْوَاخِ وَفِي نُسَخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِيْنَ هُمْ لِرَبِّهِمْ L ©
٤٣٩	١٥٨	M وَاَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ L μ `
٢١٥	١٦١	M La ` _ ^]
٣٣٤ ، ١٨٠ ، ١٧٦	١٨٧	M يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ اَيَّانَ مَرْسَهَا قُلْ اِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّيْ لَا يُجِيْبُهَا لَوْفَهَا اِلَّا هُوَ نَقَلَتْ فِي اَلسَّمٰوٰتِ وَاَلْاَرْضِ لَا تَاْتِيْكُمُ اِلَّا بَغْتَةً يَّسْتَلُونَكَ كَاَنكَ حَفِيٌّ اِلَيْهَا اِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللّٰهِ L è ê é è
١١٣	١٩٩	LK J I H G F E M
الأفعال		
٤٥	١	L (' & % M
٤٠٩	٢٤	M يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اَسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ اِذَا دَعَاكُمْ L
٢١٦	٣٩	M وَاَيُّكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِاللّٰهِ L
٣٧١ ، ١١٣ ، ٤٥	٤١	M) (' & % \$ # " L
٣١٠	٤١	M L , +
٣٨٧	٤٩	M L } { z y x w v
٣٩٠	٥٦	M L ` _ ^] \ [Z Y X W V U
٧٢ ، ٦٨	٦٥	M dc b a ` _ ^ \ [Z Y X W V L j i h g f e
١١٨ ، ٧٢ ، ٦٨	٦٦	M z y x w v u s r q p o n m l L © { } ~ مِنْكُمْ اَلْفُ يَغْلِبُوْا اَلْفَيْنِ بِاِذْنِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ مَعَ
٣٦٥	٧٥	M اِنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ L
النوية		
٣٨٥	١	M) (' & % \$ # " ! L
٣٣٨ ، ٢٢٦	٥	M L }

٤٢٤	٥	© وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ L
٣٩٣	٦	M أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ L
٤٢٤، ٤٢٠	٢٩	Z YX WV UT S RQP 0N M M hgfe dcb a ` _ ^] \ [Li
٤٣١	٣٤	LU T S R M
٥٠٤	٣٦	M مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ © الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ L
٣٩٢	٣٦	M وَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ L
٢٩٣	٣٧	L % \$ # " ! M
٤٩٩	٨٠	L / . - , + *) (' & % \$ # " ! M
٨٣	٨٤	M وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ © قَبْرَهُ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ L
٤٤٤	٩١	Lmi kj ih gfe dcb a ` M
٤٤٤	٩٢	M } ~ الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُحِمْدُ مَا © عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحِدُوا L μ
٣٢٨	١٠٣	Lpo n m l kj M
٣٤٧	١١٢	& % \$ # " ! M O l . - , + *) (' L1
١٦٨	-١٢٤ ١٢٥	A @ ? > < ; : 9 87 6 5 43 M NML K J IH GFE DCB LSR QP O
يونس		
١٥٥	١	L& % \$ # M
٣٠٧	٣	Lb a ` _ M
٧٧	١٥	L B A @ ? > = < : 98 765 43 M
٢٣٦	٢١	L 2 1 O / M

٣٩٠	٣٠	L { zy xwv M
١٣٩	٣٩	لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ L M
٣٩٥	٤٤	L 3 2 1 0 / . M
٤٠٥	٦١	M وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ L
٤٠٥	٦١	M أَوْلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا L
٥٠٣	٦١	M وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ L
٣٤٩	٦٤	L 7 6 5 4 3 2 1 M
٣٣٤	٦٦	L f e d c b a ` _ ^] \ [Z M
٤٠٨	٩٤	M } ~ في شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ L
هود		
١٥٥، ١٢٩	١	L n m l k j i h g f d M
٣٩٥	٦	L *) (' & % \$ # " M
٢٤٧	٧	L ? > = < M
٢٥٩	١٢	M وَأَصَابِقُ يُدَّخِرُهَا صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلْ عَلَيْهِ كِتَابًا L
٤٣٣	١٥	L T S R Q P O N M L K J I H G M
٤٣٣	١٦	L] \ [Z Y X W V M
٤٠٠، ١٦٣	٤٠	L I H G M
٤٠٠	٤٥	M وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ L
٤٤٠، ٤٣٤	١١٤	M { z y ~ أَيْلِلٌ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتَنِي L ©
يوسف		
١٧٣	٢	L ~ } { z y M
١٣٩	٦	L ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 M
٤٠٣	٢٩	M وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْيِكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ L
١٣٩	٣٦	M نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ L
١٣٩	٣٧	M لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ L
١٣٩	٤٤	M) (' & % \$ # " M

٢١٦	٧١	L 3 2 1 M
٤٨٧ ، ٢٣٥	٨٢	Lk j M
١٣٩	١٠٠	L I k j i h g f e d c b M
٤١١	١١١	L م لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ
الرعد		
٣٠٧	٢	L b a ` _ M
٤٢٦	١٦	L , + * M
٣٤٩	٣١	L U T S R Q P O N M L K J I H M
١٧٣	٣٧	L Z Y X W M
٣٨٤	٣٨	L م لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ
٧٧ ، ٥٨	٣٩	L م يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ©
إبراهيم		
٣٨٦	٣٤	L , + *) (' M
٢١٦	٣٥	L : 9 8 M
٩١	٤٧	L i h g f e d M
الحجر		
٣٨٧	٦٨	L م قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ
النحل		
١٨٠	-١٠ ١١	V U T S R Q P O M L K J I H M d c b â _ ^] \ [Z Y X W L h g f e
٤٩٩	١٤	L م وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
٣٥٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣ ٣٧٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ٤٢٢	٤٤	L < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 M
١٧٩	٤٧	L \ [Z Y M
٣٤٥	٥٨	L I H G F E D C B A M
٣٥٦ ، ٣٥٤	٦٤	L م وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ

٢١٦	٦٥	L *) (' & M
٤٢٤	٨٠	L: 98 76 5 4 3 M
٢	٨٩	L I H G F E D C B A @ ? M
٣٨٩	٩٦	L N M L K J I H G M
٧٤ ، ٥٨ ، ٣٣ ، ٣٢	١٠١	L وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ M
١٧٣	١٠٣	L 1 0 / . M
٣٩٠	١١١	L (' & % \$ # " M
٤٦٣ ، ٤٦١	١١٥	L ` _ ^] \ M
الإسراء		
١٠	١	L \$ # " ! M
٤٦٣ ، ٤٤٤	١٨	L + *) (' & % \$ # " ! M
٤٠٧	٢٢	L d c b a ` _ ^] \ M
٤٨٩ ، ٤٢٧ ، ٤٠٧ ، ٥٠٨	٢٣	L z y x w v u t s r q p n m M
٢٣٥	٢٤	L جَنَاحَ الذِّلِّ M
٢٨٥ ، ٢٧٤	٢٤	L وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ M
٥٠٠	٣١	L N M L K J M
١٣٨	٣٥	L ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ M
٢٤٨	٤٤	L s r q p o n m l k j M
١٦٨	٦٠	H G F E D C B A @ > = < ; : 9 M L S R Q P O N M L K J I
٩٢	٨٦	L وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ M
٣٨٧	١١٠	L f e d c b a _ ^] \ [Z M
الكهف		
٢٢٥	٢-١	L أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَأْتِ بِآيَةٍ قِيمًا L
٤٤٤	٤-٢	L قِيمًا لِنُنذِرَ بِأَسَا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَنكُثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَنُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ L
٣٣٤	٤٢	L فَأَصْبَحَ يَقُلُّ بِكَفِّهِه L

٣٩٢	٤٣	M و لَمْ تُكُنْ لَهُ، فَتَهُ يَصْرُوهُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْصِرًا L
٣٨٤	٤٦	M (') * + , - . L
٤١٢	٤٩	ZY X WV U T SR Q P O N M L ` _ ^] \ [
٣٩٥ ، ٣٨٣	٤٩	Lj i h gM
٢٤٩	٧٧	LK JI H M
١٣٩	٧٨	M L b a ` _ ^] \ [
٢٠	١٠٩	M قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا L ﴿١٨﴾
مريم		
٢٠٦	١	M L!
٣٥٩	-١٠ ١١	M قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ مِائِمَةٍ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاتَّبَعَتْهَا ذَاتُ الْقُرْبَىٰ مَرْيَمُ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾ ل
٣٥٩	٢٩	LWV U T SR Q P N M M
٤٩٣	٤٢	L K J I HGF ED M
٣٩٣	٦٥	M L - , + * M
٣٩٣	٩٨	M L C B A @? > = < ; M
طه		
٣١٨ ، ٣١١ ، ٣٠٧ ٣٧٢	٥	M L \ [ZY M
٣٨٨	١٧	M LL K J I M
١٦٤	٢٠	M Ld c b a ` M
٤٩٦	٩٨	M إِنَّكُمْ إِلَهُكُمْ اللَّهُ L
١٧٣	١١٣	M وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْذَرُونَ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ L â هُمْ à
٣٣٤	١٢٩	M LT S R Q P ON ML M
الأنبياء		
٣٩٢	٢٥	M L & % \$ # " ! M
٢٢٤	٥٧	M وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ L

١٩٥	٨٧	L _ ^ M
٤٥٠، ٤٠٠	٩٨	L { z y x wv ut sr M
٤٥٠، ٤٠٠، ٣٨٩	١٠١	L إِنَّ ۙ الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ
٤٤١	١٠٧	L d c ba ` M
الحج		
٢٥٧	١	L *) (' & % \$ # " ! M
٣٣٤	٩	L K J M
٣٣٣	١١	L I k j i h g f M
٣٨٩	١٨	L N M L K J I H G F E D C M
٣٤٩	٢٤	L % \$ # " ! M
٣٢٩	٢٩	L وَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
٣٥٧	٣٠	L وَأُحِلَّتْ لَكُمْ ۙ وَالْحُسْنَىٰ عَلَيْكُمْ
١٥٥، ١١٠، ٣٩، ٣٠، ٣٩٢، ١٥٧	٥٢	f ed c b a ` _ ^] \ [Z Y X M L s r q p n m l k j i h g
١٦٨	-٥٢ ٥٤	f ed c b a ` _ ^] \ [Z Y X M v u t s r q p n m l k j i h g شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۝٥٢ وَلِيَعْلَمَ ۙ أُوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَنُحِيتَ ۙ وَالْحُسْنَىٰ ۙ اللَّهُ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٤
٢١٦	٥٩	L N M L M
٢٨٣	٦٠	d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V M L f e
المؤمنون		
٣٤٧	١	L # " ! M
٤٣٠	٥	L 9 8 7 6 M
٤٢٦	٦	L D C B A @ ? > = < ; M
١٦٣	٢٧	M فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ ۖ فَاسْلُكْ

		فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ L
٣٩٧	٥١	L w v u t s r q M
١٧٦	٦٨	L { z y x w v u t s M
النور		
١٢٢ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٨ ٣٨٦ ، ٢٩١ ، ١٢٤ ٤٢٨	٢	L 2 1 0 / . - , + M
٤٩١ ، ٤١٦ ، ٣٩٨ ٤٩٥	٥-٤	lkj i h g f e d c b a ` _ ^] \ M L s r q p o n m
٤٣٤	٧-٦	M } ~ أَرْوَجُهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَدَاتِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ ﴿٧﴾ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ L
٤٤١	٢٣	q p o n m l k j i h g f M L r
٤٣	٢٧	M يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا L
٤٣	٢٩	L E D C B A @ ? > = < ; M
٢٨٣	٣٢	L # " ! M
٤١٨	٣٣	L J I H G F E D C B A @ M
٤٩٩	٣٣	L Z Y X W V U T S M
٤٩٦	-٣٦ ٣٧	M يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا وَالْأَصْوَالِ à وَالْأَصْوَالِ à L !
٥٠٤	٥٨	M } ~ لَيْسَتَّزِينَتِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ © مَرَّتِي L
٣٨٦	٦١	M } ~ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ L
٣٨٦	٦٣	M [a ` _ ^]
الفرقان		
٢٩٣ ، ٢٩٠	٣٣	L (' & % \$ # " ! M
٣٩٤	٤٨	L c b a ` _ M
٣٠٧	٥٩	L b a ` _ M
١٩٧	٦٠	L _ ^ M

٤١٦، ٣٦٧	-٦٨ ٧٠	○ / . - , + *) (' & % \$ # " ! M @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 O I M L K J I H G F E D C B A L S R Q P
الشعراء		
٢١٦	٢٣	L A @ ? > = M
١٦٤	٣٢	M فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ③ مُبِينٌ L
١٧٣	١٩٥	L u t s M
٣٣٤	٢٢٣	M يُلْقُونَ السَّمْعَ L
٤١٦، ٣٩٨، ٤٣	-٢٢٤ ٢٢٦	M وَالشُّعْرَاءُ ③ الْغَاوُونَ ④ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ⑤ لَا يَفْعَلُونَ ⑥ L
٤١٦، ٤٤٣	٢٢٧	M إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا L
النمل		
١٦٣	١٢	M وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ L
٣١٣	١٦	L A @ ? M
٤٢٥، ٩٥	٢٣	L (' & % \$ # " ! M
٣٨٨	٣٨	L I H G F E D C M
٤٠٣	٤٣	M وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ L
٣٩١	٥١	L w v u t s r q p o M
القصص		
٢٥١	٤	M ~ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُ طَائِفَةٌ ③ يُدَبِّحُ بُنْيَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ L
١٦٣	٣٢	L q p o n m l k j i M
٣٩٢	٤٦	L R Q P O M
٤٢٥	٥٧	M ~ كُلِّ شَيْءٍ L { z y x w } ~
٤١٦، ٣٩٨	٨٨	L j i h g f M
العنكبوت		
٩٥	١٤	M وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا L

٤٠٠	٣١	. - , + *) (' & % \$ # " ! M LO /
٤٠٠	٣٢	A @ ? > = < : 9 8 7 6 4 3 2 M LC B
٤١٠ ، ٤٠٩	٥٦	LK J I H G F E D M
٢١٦	٦٣	M فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا L
الروم		
٩١	٦	L , + *) (' & % \$ # ! M
٤٠٥	٣٠	M فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا L
٤٠٥	٣١	M أُمْنِيْبِيْنَ إِلَيْهِ L
لقمان		
١٥٥	٢	L ' & % \$ # M
٣٤٨	١٣	LD C B A @ > = < M
٤٨٧	١٤	LP ON M
٢٠	٢٧	M وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ L
السجدة		
٣٩٢	٣	LR QP OM
٣٠٧	٤	Lb a ` _ M
١٨٠	١٧	L { z y x w v u t s r q p M
الأحزاب		
٤٠٥	١	L \$ # " ! M
٤٤٣	٧	/ . - , + *) (' & % \$ # " ! M L2 1 O
٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٥٧	٢١	M لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا L
٤٠٢	٣٠	M الْإِنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ L
٤٠٢	٣١	L \$ # " M
٣٨٥ ، ٣٤٧	٣٥	y x w v u t s r M

		{ } ~ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ © وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا L
٤٨٥ ، ٤٠٦ ، ٣٥٨	٣٧	L ^] \ [Z M
٤٧١ ، ٤٢٢	٤٩	^] \ [Z Y X W V U T S R Q M L b a ^ _
٤٠٨	٥٠	M وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ © لِلنَّبِيِّ L
٤٠٦	٥٠	M خَالِصَةً لِّكَ مِنْ L μ
١١٣	٥٢	L O N M L K J M
١٨٠	٦٣	L 1 0 / . - , *) (' & % \$ # " ! M
سبأ		
١٧٠	٨-٧	M كَفَرُوا ۗ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يَبْتَغِيكُمْ إِذَا مَرَّفْتُمْ كُلَّ مَرْفِقٍ إِنَّكُمْ لَعِىَ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿٧﴾ ! " # \$ % &) (* + , - . / 0 L 2 1
٣١٦	١٢	M ~ أَلَجِنَ مِنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ L
٣٩٢	٢٨	M L y x w v u
فاطر		
١٧٩	١	M L s r q
٣٨٧	٢	M مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ L
٣٣٣	١٠	M يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ L
٥٠٢	١٣	M L] \ [Z Y X W V
٣٤٩	٣٤	M L e d c b â _ ^] \ [Z
يس		
٣٤٧	١٣	M L (' & % \$ # " !
٣٩١	٥٣	M إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ L
الصفات		
٤٩٦ ، ٣٩٢	٣٥	M L j i h g
٢٢٤	٩٣	M L y x w v

٣٣٤	١٣٠	L 2 10/ M
ص		
١٩٧	١	L % \$ # ! M
٢٤٨	-١٨ ١٩	L < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . M
١٧٦ ، ١٥٥	٢٩	L G F E D C B M
٢٧٣	٣٤	L y x w v u t s r q M
٢٤٧	٧٥	L μ ' م
الزمر		
٩١	٢٠	L م وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِعَادَ
٣٥٠	٢٢	L % \$ # " ! M
٣٥٠	٢٢	L 10 / . - , M
١٥٦ ، ١٢٩	٢٣	D C B A @ ? > = < ; : 9 8 M V U S R Q P O N M K J I H G F E L [Z Y X W
١٧٣	٢٨	L م عِوَجَ لَعَلَّهُمْ يَنْقُورَ
٤٢٦	٦٢	L , + * M
خافر		
٩٥	٧	L م الَّذِينَ يَمْجُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسِخِرُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ © بِهِءٍ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً رَبَّنَا وَاتَّبِعُوا سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابٌ الْبَحِيمُ
٢٤٣	١٦	L م أَلَمْ يَنْ أَلْمَلِكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَلَدِ الْقَهَّارِ
٤٢٦	٦٢	L , + * M
فصلت		
١٩٧	٢-١	L ' & % \$ # " ! M
١٧٣	٣	L . - , + *) (M
٤١٢	٧-٦	L d c b a ` _ ^] \ [Z Y M
٣١٨	١١	L م ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ

٢٤٨	١١	M أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَنْتِنَا طَائِعِينَ L
٣٤٩	٣٠	M () * + , - . / 0 1 2 L 3 4
٣١٣	٤٤	M وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا ۝ لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ ؕ أَنْعَجِي ۖ وَعَرِّفِي ۖ L
الشورى		
٩٤	٥	M < = > ? @ B C D E F HG I J K L M N O P
١٧٣	٧	M _ ` a b c L
٤٩٦	٩	M μ ¶ L
٣٠٧، ٢٢٥، ١٨٥ ٣١٧، ٣١١	١١	M 1 2 3 4 5 6 7 L
٤٦٣، ٤٤٤	٢٠	M e f g h i j k l m n o p q r s t Lu
الزخرف		
١٧٣	٣	M U V W X Y Z L
٣٧	٤	M] ^ _ ` a b L
٣٤٥	١٧	M h i j k l m n o p q r s L
٤٠٠	٥٧- ٥٨	M وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ ۝ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ ۖ μ صَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ L
الدخان		
٣٤٩	٣	M & ') * L
الجبابة		
٣٣٢	٢٣	M ! " # \$ % & ') * + , - . / 0 L 1
٣٩، ٣٧، ٣١	٢٩	M μ ¶ L
الأحفاف		
١١٢	٩	M [\] ^ _ ` a b c d L
١٧٣	١٢	M وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۗ وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانِ عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ

		ظَلَمُوا وَيُسْرِئُونَ لِلْمُحْسِنِينَ ل
٤٨٧	١٥	L / . - , M
٤٣٢	٢٠	M وَيَوْمَ يَعْرُضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ ل
٤٣٢	٢٠	M أَذْهَبَتْكُمْ طَبِيبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا ل
٤٣٢	٢٠	M فَأَلِيمَ مَجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ ل
محمد		
٤٩٦، ٣٩٢	١٩	L j i h g M
١٧٦، ١٥٥	٢٤	L c b a M
الفتح		
٢٥٣	١٠	L *) (' M
٣٧٢	١٥	M أُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ل
ق		
٢٤٨	٣٠	M أَيَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ل
الذاريات		
١٥٦	٩-٨	L . - , + *) (' & % M
القمر		
٣٩١	٤٤	M أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ ل
الرحمن		
٣٩٠	٢٦	L R Q P O M
٣٩١	٣٣	M { } ~ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا © تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ل
٥٠٣	٥٤	L k j i h g f M
٤٤٤	٦٨	L \$ # " ! M
الواقعة		
١١٠	-١٣ ١٤	M ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى َ ٩ ١٤ ل
١١٠	-٣٩ ٤٠	M ~ مِنَ الْأُولَى ٣٩ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ٤٠ ل
٨٩، ٣٨	-٧٨	L - , + *) (' & % M

	٧٩	
الحديد		
٣٠٧	٤	Lb a` _M
٣٨٨	١١	ل الله قَرْضًا حَسَنًا M
٣٣٥	١٦	M أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ ل
٣٠٩	٢٥	L (' & % M
المجاذبة		
٤٣٣	٣-٢	D B A@? >= < ; : 9 87 6 5 M TS RQ P ON MLK H GF E f e d c b a` _] \ [ZY X WV U Lg
٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦١	٤	Lm l k M
٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٣١٢ ٤٧٠	٤	Lx wv M
٦٦ ، ٥٦	١٢	L + *) (' & % \$ # " ! M
٦٦ ، ٥٦	١٣	I H G FE D C B I @ ? > = < ; : M LS RQ P N ML K J
٣٤٩	١٨	ل جميعًا فَيُحِطُّونَ لَهُ M
الحشر		
٣١٠	٧	L , + M
٣٦١	٧	Ln m l k j i hM
٣٦٤	٧	Lw v u t s r q pM
المتحنة		
٨٣	١٠	} { zy x wM مُؤَيَّنَاتٍ فَلَا © إِلَى الْكُفَّارِ L ~ الله أعلمُ بِإِيمَانِنَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ
الجمعة		
٤٢٧	٩	L - , + *) (' & % \$ # " ! M
التغابن		
٤٤	١٦	LZ yx wM

الطلاق		
٤٠٧، ٤٠٥	١	L % \$ # " ! M
٤٧٣	١	LNMLK J I H GM
٢٥٣	٢	LS R QPM
٤٧١	٢	L [Z Y X M
٣٨٧	٣	L { z y x wM
٣٩٠	٤	M وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ L
٤٢٢، ٣٦٦	٤	M وَأَوْلَدُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ L
٤٩٤، ٤٨٩، ٤١٨	٦	L 1 O / . - , M
٤٠٩	-١٠ ١١	M أَقَدَّ © اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولًا L
التحريم		
٤٠٧، ٤٠٥	١	L \$ # " ! M
٤٠٧	٢	L 7 6 5 4 3 2M
٢٤٦	٤	L f e M
٤٧٣	٥	M سَيِّحَتِ تَيْبَتِ © L ~ خَيْرًا مَنْكُنَّ مُسَلِّمَتٍ مُؤْمِنَتٍ قَيْنَتٍ تَيْبَتِ عِيدَاتِ } { z y x M
٤٠٣	١٢	M وَأَصْدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ L
الملك		
٢٥٣، ٢٤٧	١	L \$ # M
٢٤٨	٨	L { z y x M
القلم		
١٩٥	١	L] \ [Y M
٣٣٢	٢٠	L < ; M
المعارج		
٢٤٨	١٧	LE DCB M
٣٥٥، ٣٤٨، ٢٩٢	-١٩ ٢١	LY X WV UT S RQPON ML KM

٤٢٦	٣٠	LD C B A @ ? > = < ; M
المزمل		
١٢٣	٢٠	L B A @ ? > M
المدثر		
٤٠٨	٢-١	L } ~ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ M
٢٦٠	٤	L م وَتَبَايَكَ فَطَهَّرْ ﴿٤﴾
٤١٣	-٤٢ ٤٧	U ë ê é è M قَالُوا آ آ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَطَعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ L مَعَ الْخَاطِئِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الْبَيْنِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَنْتَنَا أَلْيَقِينَ ﴿٤٧﴾
القيامة		
٢٠	-١٧ ١٨	L م إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ، وَقُرْءَانُهُ، ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانُهُ، ﴿١٨﴾
٣٧١	-١٨ ١٩	L م فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانُهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ، ﴿١٩﴾
الإنسان		
٣٩٣	٢٤	L م أَوْلَا أَمْ مِنْهُمْ ءِإِثْمًا أَوْ كُفُورًا
النازعات		
١٨٠	-٤٢ ٤٥	M سَتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٤﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرهَا ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهَبَهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَحْشَسْهَا ﴿٤٥﴾ L
التكوير		
٣٩٤	١٤	L X W V U M
٣٣٢	١٧	L c b a M
الانفطار		
٣٩٤	٥	L 5 4 3 2 1 M
٤٨٧، ٤٣٠	-١٣ ١٤	L c b a ` _ ^] \ [Z M
٣٤٩	-١٧ ١٩	M { z y x w v u t s r q p o n m } ~ سَيِّئًا L م وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾
المطففين		
٤٨٧	٢٢	L } { z M

٥٠٣	-٢٥ ٢٦	ل يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَّحْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خَتَمَهُ مِسْكٌ ل
الانشقاق		
٣٥٧	٨	LSR Q P M
الطارق		
٣٩٠	٤	L1 O / . - , M
الأعلى		
١١٠	٦	ل سُقِرْتُكَ فَلَا تَسَى ل
الشرح		
٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٤٠٨	١	Lx wv uM
٤٠٨	٢	L { z M
التين		
٣٣٤	٢	L % \$ M
القدر		
٣٤٩	١	L % \$ # " ! M
٤١٩	٥	L B A @ ? > M
الزلزلة		
٢٥٨	١	L < ; : 9M
٥٠٢ ، ٤٠١	٨-٧	c b a ` _ ^] \ [Z Y X W M Ld
العاديات		
٣٣٣	٥-٤	Lu t sr qpon M
٣٢٩	٦	Ly x w vM
٣٢٩	٧	L ~ } { M
٣٢٩	٨	ل وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ل
العصر		
٣٨٦ ، ٣٣٨	٢-١	L ' & % \$ # " ! M
٢٤٦	٢	L & % \$ # M

٣٨٦ ، ٣٣٨	٣	L , + *) (M
المسند		
٢٢٠	١	L \ [Z Y X M
الإخلاق		
٢٢٠	١	L \$ # " ! M

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٧	أبي بن كعب	أندري أي آية من كتاب الله معك أعظم
٣١٠، ٣١٦	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٨٠	أبو هريرة	أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
٣٥٨	أم سلمة	ألا أخبرتها أني أفعل ذلك
٧٤	بريدة	ألا إني كنت نهيتمكم عن زيارة القبور
٤٣٥	علي	ألا تصليان
٤٢٤	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٧٩	عمرو بن حارثة	إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث
٤٨٧	ابن عباس	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٤٧	ابن عمرو	إن المقسطين عند الله على منابر من نور
٢٥٩	أنس	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان
٣٣٧	المغيرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة
٨٢	البراء بن عازب	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده
٣٦١	علي	إن هذين حرام على ذكور أمتي
٢٤٧	أبو هريرة	إن يمين الله مألوم لا يغيضها نفقة
٣٥٧	عائشة	إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب
١٧٨	عدي بن حاتم	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
٣٦٨	ابن عباس	أهدت أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً
٤٩٤	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها من وليها
٩٨	أبو هريرة	بدا لله أن يتلبيهم
٣٥٣	أبو سعيد الخدري	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٦٠	ابن عمر	الشهر هكذا وهكذا وهكذا
٣٥٨	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
٣١٥	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب
١٥٤	عائشة	فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه
٢٥٩	أبو ذر	فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة
٤٢٨	ابن عمر	في أربعين شاة شاة
٤٩٣	ثمامة بن عبد الله	في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة
٤٢٨	ابن عمر	في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة

٤٢٣، ٣٧٤	ابن عمر وجابر	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر
١٢٤	عبادة بن الصامت	قد جعل الله لمن سبيلاً
٤٢٣	أبو هريرة	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٢٣	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٥٨	جابر بن عبد الله	لتأخذوا مناسككم
٣٣٦	عمر	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
٢٣١	حارث	لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك
٢١٧	أبو هريرة	لم يزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلاً
٤٥	أبو هريرة	لما أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: LM LK J IHGM
٨٣	عمر	لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٠، ٤٣٤	ابن مسعود	لمن عمل بها من أمتي
١٣٨		اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
٤٢٧		لي الواحد ظلم يحل عرضه وماله
٤٠١، ٣٤٨	ابن مسعود	ليس ذلك إنما هو الشرك
٤٣١	جابر	ليس في الحلي زكاة
٤٢٣	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٠١	أبو هريرة	ما أنزلت علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة
٣٣٥		ما بال أقوام
٤٢٤	أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
٤٣٩	كعب بن عجرة	ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى
٨٢	علي بن أبي طالب	ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً
٣٧١	أبو قتادة	من قتل قتيلاً فله سلبه
١٩٤	ابن مسعود	من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة
١١٨	عدد من الصحابة	والثيب بالثيب جلد مائة والرحم
١٢٢	أبو هريرة	وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
٣٦٠	كعب بن مالك	يا كعب ضع من دينك هذا
٣٧٢	أبو هريرة	يترنل ربنا إلى السماء الدنيا

٣- فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
١٠٣	علي	أتعرف الناسخ من المنسوخ
٢٠٢	ابن مسعود	اسم الله الأعظم
٢٠٤	ابن عباس	اسم مقطع
٢٠٤	ابن مسعود	أما M ! L فهو حروف اشتق من حروف هجاء أسماء الله
١٧١	ابن مسعود	إن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كان بيناً لمن رآه
٦٢	عمر	إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : (أن لا ترغبوا عن آبائكم)
١٧٨ ، ١٤٩ ، ١٤٥	ابن عباس	أنا ممن يعلم تأويله
٤٣٥	ابن عباس	بل عام
٢٠٢	ابن مسعود	حروف اشتقت من حروف هجاء أسماء الله
٢٠٣ ، ١٩٨	عمر	الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر
٨٩	ابن عباس	فلا أدري من القرآن هو أم لا
٢٠٢ ، ١٩٨	أبو بكر	في كل كتاب سر وسر القرآن أوائل السور
٢٠٩	ابن عباس	قسم أقسمه الله وهو من أسمائه
٤٥	ابن عباس	M % & ' (L منسوخ بقوله تعالى: M " # \$ L
٤٣٩	ابن عباس	كان أمرهم أن يتبعوا النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته
١٤٨	عائشة	كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه وبتشابهه ولا يعلمونه
١١٣ ، ٦١	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن
١٧٩	ابن عباس	كنت لا أدري ما M q r s L
٦٣	زيد بن أرقم	لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان لابن آدم واديان من ذهب
٢٠٢ ، ١٩٨	علي	لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي
١٨١	ابن عباس	ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء
١٧٩	عمر	ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله
١٧٩	ابن عباس	ما كنت أدري ما قوله تعالى: M ^ _ ` a b c L
٤٣٩	ابن عباس	نزلت في السلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم
٤٣٨	ابن مسعود	هم المؤمنون من العرب
٢٠٢	علي	هو اسم من أسماء الله تعالى فرقت حروفه في السور
٤٣	ابن عباس	M وَالشُّعْرَاءُ © الْغَاوِرُونَ ﴿٣٣٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ

		<p>﴿ لَا يَفْعَلُونَ ﴾ L منسوخ بقوله: M إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا L</p>
١٤٩	ابن مسعود	والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت
٤٣	ابن عباس	M يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا L ثم نسخ واستثنى من ذلك
٤٧	ابن عباس	<p>μ ´ M و L z y x w v u t s M L و نسختها التي في المائة: M \$ % & L ´</p>
٢٠٦	علي	M يا L اغفر لي
٦١	أبي بن كعب	يا زر، كأين تقرأ سورة الأحزاب

٤- فهرس الأشعار

الصفحة	البيت
١٣٥	أبني حنيفة أحكموا سفهائكم إني أخاف عليكم أن أغضبا
٣١٤	بيت زرارة محتب بفنائه ومجاشع وأبو الفوارس نمشل
١٣٧	على أهما كانت تأول حبها تأول ربي السقاب فأصحابا
٣٠٦	فاصرفه عن ظاهره إجماعاً واقطع عن الممتنع الأطماعا
٣٠٦	والنص إن أوهم غير اللائق بالحالاتق كالتشبيه بالله

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
١٢٤	إبراهيم بن محمد بن مهرا ن أبو إسحاق الإسفراييني
٤١	إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي
١٧٧	ابن أبي العز = علي بن علي
١٠٥	ابن الأنباري = محمد بن القاسم
٩	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي
١٤٥	ابن الحاجب = عثمان بن عمر
٧٥	ابن الفرس = عبد المنعم بن محمد
٢٣٩	ابن برهان = أحمد بن علي
١١٩	ابن حزم = علي بن أحمد
٢٤٥	ابن رجب الحنبلي = عبد الرحمن بن أحمد
٢٣٠	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
٣١	ابن عطية = عبد الحق بن غالب
٧٧	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد
٥٠	ابن كثير = إسماعيل بن عمر
١٢٢	أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي
٢٠٠	أبو حيان = محمد بن يوسف
٥٩	أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر
٢٩٦	أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد
٢٩٧	أبو نصر القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم
٦١	أبي بن كعب
٢١٣	أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي
٢	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
١٧٤	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة ابن العراقي
١٢٢	أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص
٢٤٣	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
٢٣٩	أحمد بن علي بن محمد بن برهان
٢٠١	أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي
٣٠٦	أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ
٣٦	أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس

١٤٧	أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب
٥٠	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي
٣٤١	الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسن
٤٤٣	الألوسي = محمود بن عبد الله
٤٣٤	أوس بن الصامت الأنصاري
٣٤	الإيجي = عبد الرحمن بن أحمد
١١	الباجي = سليمان بن خلف
٣٣	البيزدوي = علي بن محمد
١٤٨	البيغوي = الحسين بن مسعود
١٠	البلقيني = عبد الرحمن بن عمر
٢٠١	البيضاوي = عبد الله بن عمر
١٤٧	ثعلب = أحمد بن يحيى
٢٠١	الثعلبي = أحمد بن محمد
١٤٠	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
١٨٨	الجرجاني = علي بن محمد
٩	الحارث بن أسد المحاسبي
٢٣٨	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي
٢٠٥	الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري
٢٥٩	الحسن بن يسار البصري
١٣٥	الحسين بن محمد بن مفضل الراغب الأصفهاني
١٤٨	الحسين بن مسعود بن محمد البيغوي
٢٤٣	الخطيب البغدادي = أحمد بن علي
٢٤١	داود بن علي بن خلف الأصبهاني
١٣٥	الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد
١٤٤	الربيع بن أنس
١٩٩	الربيع بن خثيم
٦١	زر بن حبيش
٧	الزرکشي = محمد بن بهادر
٢١٤	زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
٢٠٧	الزمرخشي = محمود بن عمر
٦٣	زيد بن أرقم
٤٠٦	زينب بن جحش

٩	السخاوي = علي بن محمد
٤٣٦	سعيد بن أبي سعيد المقبري
١٩٩	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١١	سليمان بن خلف بن سعد الباجي
٩	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي
١٦٠	السمعاني = منصور بن محمد
٧	السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر
٤١	الشاطبي = إبراهيم بن موسى
١٠	طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري
٩	الطوفي = سليمان بن عبد القوي
٦١	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١٩٩	عامر بن شراحيل الشعبي
٣١	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية
٧	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٢٨٩	عبد الرحمن بن أحمد بن حبيب النيسابوري
٢٤٥	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
٣٤	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي
١٦٣	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٥	عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٩	عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي
١٠	عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيي
٣٤١	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي
٢٩٧	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري
٢٩	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري
١٨٩	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
٣٦٠	عبد الله بن أبي حدر
٧٧	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
٤٠٠	عبد الله بن الزبير
٣٧	عبد الله بن عباس
١٤٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٠١	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي
٤٥٠	عبد الله بن قيس ابن أم مكتوم

١٤٦	عبد الله بن مسعود
١٤٥	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
٧٥	عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم ابن الفرس
١٣٠	عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي
٢٧٥	عثمان بن جني
١٤٥	عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب
١٤٦	عروة بن الزبير بن العوام
١٥٢	عكرمة بن عبد الله البربري
١١٩	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٢١٢	علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي
١٧٧	علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي
٣٣	علي بن محمد بن الحسين البزدوي
١٩٠	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٩	علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي
١٨٨	علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني
٢٠١	علي بن يحيى السمرقندي
١٤٧	عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي
٢٦٠	عياض بن موسى بن عياض القاضي
٨١	الغزالي = محمد بن محمد
٦٤	القاسم بن سلام الهروي
١٤٤	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٤٤	قتادة بن دعامة السدوسي
٤٩	الكافيجي = محمد بن سليمان
٢١٣	الكرماني = محمود بن حمزة
٢١٢	الكسائي = علي بن حمزة
٣٦٠	كعب بن مالك الأنصاري
١٤٧	مالك بن أنس
١٩٠	الماوردي = علي بن محمد
١٤٤	مجاهد بن جبر
٦٥	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
١٥٢	محمد الطاهر بن عاشور
٢١٤	محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة

٤٠	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
٣١	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي
٣٢	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
١٠	محمد بن أحمد بن سعيد ابن عقيلة المكي
١٢	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ابن النجار
٢٩٣	محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي
٨٧	محمد بن أحمد بن محمد شعلة
٥٥	محمد بن إدريس الشافعي
٣١٩	محمد بن إسحاق بن حزيمة
١٣٠	محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني
١٤٥	محمد بن الحسن بن فورك
١٠٥	محمد بن القاسم بن محمد الأنباري
٥٩	محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني
٧	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي
٣٨	محمد بن حرير بن يزيد الطبري
١٤٤	محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
١٩٩	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان
٢٤١	محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني
٤٩	محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي
٥٠	محمد بن عبد العظيم الزرقاني
٢١٣	محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي
٣٣٠	محمد بن عبد الله الشافعي أبو بكر الصيرفي
٢١	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبو بكر بن العربي
١٤٨	محمد بن علي الشوكاني
٤٤٠	محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد
١٧٠	محمد بن عمر بن الحسين الرازي
٤٣٦	محمد بن كعب القرظي
٨١	محمد بن محمد بن محمد الغزالي
٢٩٦	محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي
٢٠٠	محمد بن يوسف بن علي أبو حبان
١٩٣	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
٢١٣	محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى

٤٤٣	محمود بن عبد الله بن محمود الآلوسي
٢٠٧	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
٨٤	مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي
١٤٧	معمر بن المثني التيمي
٣٣	مكي بن أبي طالب حموش القيسي
٢٤١	منذر بن سعيد البلوطي
١٦٠	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
٣٦	النحاس = أحمد بن محمد
٣٩٦	نعيم بن مسعود
١٠٢	هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ
٦٤	هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي
٤٣٤	هلال بن أمية بن عامر الأنصاري
١٤٧	يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء
١٤٥	يحيى بن شرف بن مري النووي
٢٠٧	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزري
٣٢٠	يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر

٦- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٣٠٩، ٢٥٠	الاستعارة
١٣٧	أصحاب
٢٢	أصول
٢٣	أصول الفقه
٢٦١	الأول
٩٨	البداء
٣٤٠	البيان
٣٤١	البيان الابتدائي
٣٦٧	بيان التبديل
٣٦٦	بيان التغيير
٣٦٥	بيان التفسير
٣٦٤	بيان التقرير
٣٦٧	بيان الضرورة
١٣٧	التأويل
٢٩١، ١٣٩	التأويل
٣١١	التأويل البعيد
٣١٠	التأويل الصحيح
٣١٠	التأويل الفاسد
٣١١	التأويل القريب
١٩١	الحرف
١٨٧	الحروف المقطعة
٢٣١	الحقيقة
٢٧١	الحقيقة الشرعية
٢٧٠	الحقيقة العرفية
٢٧٠	الحقيقة اللغوية
٤١٣	الخاص
٤١٣	الخصوص
٣٠١	الخفي
٤٨٧	دلالة الإشارة

٤٨٦	دلالة الاقتضاء
٤٨٦	دلالة الالتزام
٤٨٧	دلالة التنبيه
٤٨٦	دلالة المطابقة
٤١٩	الربيبية
٤٢٨	السائمة
١٣٧	السقاب
٤٣٩	السلم
٤١٧	الشرط اللغوي
٤٣٦	الصَّبْر
٤١٨	الصفة
٢٧٣ ، ٢٦٢	الصيام
٤٧٦	الطبع
٤٨٥ ، ٢٨٢	الظاهر
٣٨٢	العام
٢٣٣	العَلَمَ المنقول
١٩	علوم
٢١	علوم القرآن
٣٨٣	العموم البدلي (عموم الصلاحية)
٣٨٣	العموم الشمولي
٢٦٢	الغائط
٤١٩	الغاية
٢٢	الفقه
٢٠	القرآن
٢٧٣	الكرسي
٢٨٥	المؤول
٣٤٢	المبين بغيره
١٣٥	المتشابه
٢٣٢	المجاز
٢٥٠	المجاز العقلي
٢٥٠	المجاز اللغوي
٢٥٠	المجاز المرسل

٣٢٦، ٣٠٢	المجمل
١٣٥	المحكم
٤١٣	المخصص
٤٣٦	المسوك
٢٨٢	المشترك
٣٠١	المشكل
٤٦٠	المطلق
١٨٨	المعنى
٢٩١	المفسر
٤٨٤	المفهوم
٤٩٥	مفهوم الحصر
٤٩٤	مفهوم الشرط
٤٩٣	مفهوم الصفة
٤٩٥	مفهوم العدد
٤٩٥	مفهوم الغاية
٤٩٦	مفهوم اللقب
٤٨٨	مفهوم المخالفة
٤٨٨	مفهوم الموافقة
٤٨٤	المنطوق
٤٨٦	المنطوق الصريح
٤٨٦	المنطوق غير الصريح
٤٩، ٣٠	النسخ
٤٨٥، ٢٨٢	النص
٤٧٦	الوضع
٢٦٢	الوفاء
٢٤٧	يغيضها

٧- فهرس المواضع والأماكن

الصفحة	المكان
٣١٤	أبو قبيس

٨- فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة
٣١٣	الباطنية
١٨٥	الجهمية
٩٧	الرافضة
٥٩	الشمعونية
٥٩	العنانية
٢٤٦	القدرية
٥٤	المعتزلة

٩- ثبت المراجع والمصادر^(١)

- ١ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، دراسة وتحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية الكويت.
- ٢ - الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٣ - إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للإمام الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤ - الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٥ - أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم حفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٦ - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٧ - إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١٩٨٦م.
- ٨ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط ٣، ١٤٢١هـ.

(١) بعض المراجع لم أذكر فيها الناشر وسنة الطبع لعدم وجودهما على المرجع.

- ٩ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لخليل بن أحمد العلائلي، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، ط ١٤٠٧هـ.
- ١٠ - الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما)، للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ١١ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- ١٢ - أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٣ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية.
- ١٤ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٥ - أحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمع الإمام البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٢هـ.
- ١٦ - أحكام القرآن، للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: الدكتور طه بن علي بوسريح، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ١٧ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، تصحيح: الشيخ عبد الله بن غديان، مؤسسة النور، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- ١٨ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، قدم له: الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

- ١٩ - آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع شركة المينة للطباعة والنشر، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ٢٠ - الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٢١ - الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي جمع ودراسة وتحقيق، لتوفيق عقون، رسالة ماجستير في أصول الفقه لم تطبع، إشراف الدكتور محمد علي فركوس جامعة الجزائر كلية أصول الدين، ١٤٢٢هـ.
- ٢٢ - الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، للإمام النووي، مطبوع مع شرحها للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦ - أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٢٧ - أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تخريج وتدقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- ٢٨ - استنباط الأحكام من النصوص، للدكتور أحمد الحصري، دار الجيل بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.
- ٢٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، ط ١، ١٤٢٣هـ.

- ٣٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري.
- ٣١ - أسرار التنزيل (تفسير البيضاوي)، للقاضي البيضاوي، مطبوع ومعه حاشية محيي الدين شيخ زادة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٢ - الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادى جدة، ط ١.
- ٣٣ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية مكة المكرمة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٤ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر السقلاي.
- ٣٦ - أصول البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٧ - أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.
- ٣٨ - أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- ٣٩ - أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٤٠ - أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط ٦، ١٣٨٩هـ.
- ٤١ - أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٦هـ.

- ٤٢ - إضاءة الدُّجَنَّة في اعتقاد أهل السنة، للشيخ أحمد المقري المغربي المالكي الأشعري، شرح الشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، راجعه وعلق عليه وصححه الشيخ أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الفكر.
- ٤٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب بيروت.
- ٤٤ - الاعتبار، للهمداني
- ٤٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبته وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٤٦ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٤٧ - إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجدي عبد الفتاح السيد، دار الحديث بالقاهرة.
- ٤٨ - الإكليل في استنباط التزويل، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء جدة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٤٩ - الآلوسي مفسراً، لمحسن عبد الحميد، مطبعة المعارف بغداد، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٥٠ - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٥١ - إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٥٢ - إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين القفطي، المكتبة العنصرية بيروت، ط ١٤٢٤هـ.
- ٥٣ - الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط ١، ١٤٠٨هـ.

- ٥٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٥٥ - أنوار البروق في أنواع الفروق (كتاب الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١٨٨٤هـ.
- ٥٦ - الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، للدكتور عبد الله بن الشيخ الأمين بن محمد المختار الحكني الشنقيطي، دار العلوم والحكم، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٥٧ - إيضاح المبهم في معاني السلم، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري، حققها وقدم لها: عمر فاروق الطباغ، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٥٨ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٥٩ - البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه، للدكتور عبد الفتاح لاشين، دار الكتاب الجامعي.
- ٦٠ - البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٦١ - بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه وخرج آياته وعلق عليه: معروف مصطفى رزيق ومحمد وهي سليمان وعلي عبد الحميد بلطه جي، دار الخير دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٦٢ - بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٦٣ - البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

- ٦٤ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط ١٣٩٩هـ.
- ٦٥ - البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٦٦ - البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط ١٤١٩هـ.
- ٦٧ - بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، ط ١٤١٤هـ.
- ٦٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- ٦٩ - بلاغة الحال في النظم القرآني، للدكتور عويض بن حمود العطوي، طباعة النادي الأدبي بمنطقة تبوك، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٧٠ - البلاغة فنونها وأفناها علم البيان والبدیع، للدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان الأردن، ط ١٠، ٢٠٠٥م.
- ٧١ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا.
- ٧٢ - بيان النصوص التشريعية : طرقه وأنواعه، للدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط ١٩٨٢م.
- ٧٣ - بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٧٤ - البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: الدكتور طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٤٠٠هـ.

- ٧٥- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٧٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد المجيد قطامش، مطابع حكومة الكويت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٧٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٧٨- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٧٩- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرض أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط ١٩٦٦م.
- ٨٠- تأويل مشكل القرآن، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط ١٤٢٧هـ.
- ٨١- تأويلات أهل السنة، لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، تحقيق: الدكتور مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٨٢- التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإِتقان، للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٤، ١٤٢٥هـ.
- ٨٣- التحبير في علم التفسير، للإمام السيوطي، تحقيق: الدكتور فتحي عبد القادر فريد، دار المنار القاهرة، ط ١٤٠٦هـ.
- ٨٤- التحرير والتنوير، للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس.
- ٨٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، ط ١٤١٥هـ.
- ٨٦- تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، لصالح بن الحسين الجعفري الهاشمي، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٩هـ.

- ٨٧ - التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، ط ٤، ١٤١٧هـ.
- ٨٨ - تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية.
- ٨٩ - الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع، لأبي بكر بن عبد الرحمن العلوي الشافعي، ط ١٣١٧هـ.
- ٩٠ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي، دار الحلبي.
- ٩١ - تشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٩٢ - التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ٩٣ - تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٩٤ - تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للإمام محيي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٩٥ - تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، للإمام فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠١هـ.
- ٩٦ - تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية (١١٣) من سورة النساء، دراسة وتحقيق: د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٩٧ - تفسير السمرقندي، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، دار الفكر بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

- ٩٨ - تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٩٩ - تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٠٠ - تفسير القرآن الكريم (الفاحة والبقرة)، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٠١ - تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، للدكتور علي بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٠٢ - تفسير القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تقديم الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: سعد محمد السعد، دار المآثر المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٠٣ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤١٣هـ.
- ١٠٤ - تفسير النيسابوري (غرائب القرآن و رغائب الفرقان)، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١٠٥ - التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، وبهامشه شرح الإمام جمال الأسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٦ - التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله حوالم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ.

- ١٠٧ - تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، للدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسى، دار الآفاق العربية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٠٨ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة و د. محمد إبراهيم، دار المدني، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٠٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط ١٣٨٧هـ.
- ١١٠ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، باعتناء: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١١١ - تيسير التحرير في أصول الفقه على كتاب التحرير لابن الهمام، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، ط ١٣٥٠هـ.
- ١١٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه وضبطه: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ١١٣ - تيسير علم أصول الفقه، للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، الجديع للبحوث والدراسات، ط ٣، ١٤٢٥هـ.
- ١١٤ - التيسير في قواعد علم التفسير، للإمام العلامة محمد بن سليمان الكافيحي، تحقيق: ناصر محمد المطرودي، دار القلم دمشق، دار الرفاعي الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١١٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ١١٦ - جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

- ١١٧ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وعلق عليه: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- ١١٨ - جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين السخاوي علي بن محمد، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، مكتبة التراث مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١١٩ - جمع الجوامع في أصول الفقه، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ١٢٠ - الجنى الداني في حروف المعاني، لبدر الدين حسن ابن أم قاسم المرادي.
- ١٢١ - حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، مطبوع مع جمع الجوامع لابن السبكي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط ١، ١٣٣١هـ.
- ١٢٢ - حاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشريبي على جمع الجوامع، وبأسفله تقارير الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية.
- ١٢٣ - حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٤ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٨هـ.
- ١٢٥ - حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، للدكتور عياضة بن نامي السلمي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- ١٢٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٩هـ.

- ١٢٧ - الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية.
- ١٢٨ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الرابع عشر، لمحمد المحيي، طبع في مصر سنة ١٩٦٧م.
- ١٢٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، صححه وخرج أحاديثه: الشيخ نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٣٠ - دراسات في الإحكام والنسخ في القرآن الكريم، لمحمد حمزة، دار قتيبة، ط ١.
- ١٣١ - دراسات في علوم القرآن رؤية جديدة، للدكتور أحمد زكريا ياسوف، ط ١٤٢٧هـ.
- ١٣٢ - دراسة المتشابه اللفظي من آي التزييل في كتاب ملاك التأويل، للدكتور محمد فاضل صالح السامرائي، دار عمار الأردن، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٣٣ - دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعنة، للدكتور أحمد محمد أحمد جليبي، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٣٤ - دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها، لأحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيبان، مكتبة ابن تيمية الكويت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.
- ١٣٦ - ديوان الفرزدق، مبطوع مع شرح لإيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٨٣م.
- ١٣٧ - ديوان جرير، دار صادر، ط ١٩٩١م.
- ١٣٨ - ذم التأويل، للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار الفتح الشارقة، ط ١، ١٤١٤هـ.

- ١٣٩ - الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ١٤٠ - الرحيق المختوم، للشيخ صفى الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، ط ١١١هـ.
- ١٤١ - الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، للإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار الإمام البخاري قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ١٤٢ - الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تولى إعادة طبعه ونشره: إدارة ترجمان السنة باكستان، ط ١٣٩٦هـ.
- ١٤٣ - الرد على بشر المريسي (نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد)، للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: منصور بن عبد العزيز السماري، أضواء السلف، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٤٤ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.
- ١٤٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٤٦ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي، ومعه السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن الوكيل.
- ١٤٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- ١٤٨ - زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٤٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

- ١٥٠ - الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٥١ - الزيادة والإحسان في علوم القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، مجموعة رسائل جامعية، قامت بتدقيقها وتهيئتها للطباعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، نشر جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ١٥٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١٥٣ - سنن ابن ماجه، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- ١٥٤ - سنن أبي داود، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- ١٥٥ - سنن الترمذي، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- ١٥٦ - سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٥٧ - سنن الدراقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٥٨ - السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٥٩ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

- ١٦٠ - سنن النسائي، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- ١٦١ - سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٤٢٢هـ.
- ١٦٢ - السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، ط ٦، ١٤١٥هـ.
- ١٦٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، وحققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير سوريا.
- ١٦٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، للشيخ الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٦هـ.
- ١٦٥ - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٦٦ - شرح العقيدة الطحاوية، للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١١هـ.
- ١٦٧ - شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٦٨ - شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ١٣، ١٤١٣هـ.

- ١٦٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ود. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١٧٠ - شرح النووي على مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي، مطبوع بحاشية صحيح مسلم، تصحيح وضبط: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٧١ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر بيروت، ط ١٤٢٤هـ.
- ١٧٢ - شرح ديوان الفرزدق، إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٨٣م.
- ١٧٣ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٧٤ - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٧٥ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٤هـ.
- ١٧٦ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٣.
- ١٧٧ - الشهب الحارقة على الشيعة المارقة، لممدوح بن علي الحربي، دار التوحيد، ط ١.
- ١٧٨ - الشيعة والتشيع، لإحسان إلهي ظهير، دار ترجمان السنة، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ١٧٩ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ١٨٠ - صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١٤٠٠هـ.

- ١٨١ - صحيح الأدب المفرد للبخاري، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل السعودية، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- ١٨٢ - صحيح البخاري، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- ١٨٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٤ - صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٨٥ - صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ١٨٦ - صحيح سنن الترمذي باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٧ - صحيح مسلم، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- ١٨٨ - صفة الصفوة، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاحوي، وخرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٩ - صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، للإمام أبي عبد الله شعله، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس، راجعه وقدم له: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١٥، ١٤١٥هـ.
- ١٩٠ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، للإمام ابن القيم، تحقيق: الدكتور علي الدخيل الله، دار العاصمة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٩١ - ضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١١هـ.

- ١٩٢ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك، لمحمد عبد العزيز النجار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
- ١٩٣ - طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط ١٤١٩هـ.
- ١٩٤ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ١٩٥ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٩٦ - طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٩٧ - طبقات الصوفية ويليها ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ١٩٨ - طبقات المفسرين، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ١٩٩ - طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٠ - الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح، لعلي بن عبد الله بن محمد، رسالة ماجستير لم تطبع، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، عام ١٤١٢هـ.
- ٢٠١ - العبودية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن الحميد الحلبي، نشر مكتبة دار الأصاله مصر، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٢ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير مباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ.

- ٢٠٣ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٠٤ - العقل وفهم القرآن، للحارث المحاسبي، قدم له وحقق نصوصه: د. حسين القوتلي، دار الكندي، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٥ - علوم القرآن الكريم، للدكتور نور الدين عتر، دار الخير، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٠٦ - علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة، للدكتور حازم سعيد حيدر، مكتبة دار الزمان المدينة المنورة، ط ١٤٢٠هـ.
- ٢٠٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط ١٤١٥هـ.
- ٢٠٨ - العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي.
- ٢٠٩ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي ولي الدين أبو زرعة، مكتبة قرطبة والفاروق الحديثة القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢١٠ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٢١١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- ٢١٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢١٣ - فتح المنان في نسخ القرآن، تأليف: علي حسن العريض، مكتبة الخانجي بمصر، ط ١، ١٩٧٣م.
- ٢١٤ - الفرق بين الفرق، لعبد القادر بن طاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة.

- ٢١٥ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عمير، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- ٢١٦ - فصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار النشر الدولي الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٢١٧ - الفصول في رسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطرواي ومحبي الدين مستو، مكتبة دار التراث ودار ابن كثير، ط ٦، ١٤١٣هـ.
- ٢١٨ - فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، ط ١٤٢٠هـ.
- ٢١٩ - الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٢٠ - فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن، للإمام أبي الفرج جمال الدين بن الجوزي، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٢١ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٢م.
- ٢٢٢ - فهرسة ابن خير الإشيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٢٢٣ - فهرست مؤلفات السيوطي، نسخة خطية من ظاهرة دمشق، عنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم: (٤٣٣٤).
- ٢٢٤ - فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم، إعداد: مركز الدراسات القرآنية، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٤هـ.

- ٢٢٥ - الفهرست، لأبي الفتح محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم، ضبطه وشرحه وعلق عليه: الدكتور يوسف علي طويل، وضع فهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٢٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة.
- ٢٢٧ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكنتي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.
- ٢٢٨ - فواتي الرحمت بشرح مسلم الثبوت للبهاري، للعلامة عبد العلي بن محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٢٩ - في رحاب القرآن الكريم، للدكتور محمد سالم محيسن، دار الجيل بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٠ - قانون التأويل، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، دراسة وتحقيق: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣١ - قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٢ - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٣٣ - قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية، للدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٣٤ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ.

- ٢٣٥ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع إدارة الطبع والترجمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٦ - الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ملحق بتفسير الكشاف، دار المعرفة بيروت.
- ٢٣٧ - كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٤، ١٤١٤هـ.
- ٢٣٨ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزيء)، للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، أشرف عليه لجنة تحقيق التراث في دار الكتاب العربي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٩ - كتاب الجرح والتعديل، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٧٣هـ.
- ٢٤٠ - كتاب الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: الدكتور محمد علي عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤١ - كتاب العلم، للحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تحقيق وتخرىج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٤٢ - كتاب الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٣ - كتاب المجروحين من المحدثين، لابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصمعي، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٤ - كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، قتادة بن دعامة السدودسي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ.

- ٢٤٥ - كتاب قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الرحيل غرايبة و د. محمد علي الزغلول، دار الفرقان، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٤٦ - الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسبيويه، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٧ - كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي، لآية الله العظمى أبي الفضل البرقي، نقله للعربية عبد الرحيم ملا زاده البلوشي، راجعه عمر بن محمود أبو عمر، دار البيارق، ط ١ بالعربية، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٨ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٤٩ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول، للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون، وبهامشه حاشية العلامة محمد عبد الرحيم بن محمد أمين الله اللكنوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط ١٣١٦هـ.
- ٢٥٠ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٥١ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٢ - الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- ٢٥٣ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء بن موسى الحسيني الكفوي، قابله: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٥٤ - اللباب في علوم الكتاب، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٥٥ - لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٥٦ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- ٢٥٧ - مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط٢٢، ١٤١٠هـ.
- ٢٥٨ - المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية دراسة تحليلية لتراث علماء المتشابه اللفظي، للدكتور صالح بن عبد الله الشثري، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٥٩ - مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، عارضه بأصوله وعلق عليه: الدكتور محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ٢٦٠ - المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع عرض وتحليل ونقد، للدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٢٨هـ.
- ٢٦١ - مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي بلندن، العدد ١٥٩.
- ٢٦٢ - الجمل والمبين في القرآن الكريم، إعداد: عمر يوسف حمزة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة أم القرى، عام ١٤٠١هـ.
- ٢٦٣ - الجمل ودلالته على الأحكام، لساتريا أفندي زين، رسالة ماجستير غير مطبوعة في قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ.
- ٢٦٤ - المجموع شرح المذهب، للإمام زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.

- ٢٦٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١٤١٦هـ.
- ٢٦٦ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، دار الأندلس الخضراء جدة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦٧ - المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، للدكتور: خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٦٨ - المحرر في علوم القرآن، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٦٩ - المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.
- ٢٧٠ - المحلى بالآثار شرح المجلى، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية.
- ٢٧١ - مختصر ابن الحاجب، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، مطبوع مع شرح العضد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٧٢ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله لابن قيم الجوزية، اختصار محمد بن الموصلي، قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه: الدكتور الحسن بن عبد الرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٧٣ - مختصر العلو للعلي الغفار، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

- ٢٧٤ - مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٢٧٥ - المختصر في أصول الفقه (مختصر ابن اللحام)، لابن اللحام، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٦ - مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، للدكتور عدنان محمد زرزور، دار القلم، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- ٢٧٧ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم بيروت.
- ٢٧٨ - المرأة شرح المرقاة، لمنلا خسرو، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط ٢٠٠٢م.
- ٢٧٩ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للعلامة السيوطي، شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية بيروت، ط ١٤١٢هـ.
- ٢٨٠ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٢٨١ - المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٨٢ - المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة مصححة ومفهرسة باعثناء الدكتور محمد يوسف نجم، دار صادر بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٢٨٣ - مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٩هـ.

- ٢٨٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تخریج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٨٥ - المسودة في أصول الفقه، لآل ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ٢٨٦ - مصطلحات علوم القرآن عرض وتحليل واستدراك، للدكتور سليمان بن صالح القرعاوي، ط ١٤٢٣هـ.
- ٢٨٧ - المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٨ - المصنف، للإمام أبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٨٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر بن عبد الكريم بن عبد العزيز جوندل، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٠ - مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، للدكتور علي السالوس، دار التقوى ودار الفضيلة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٩١ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٩٢ - معاني القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، طباعة جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٣ - معترك الأقران في إعجاز القرآن، للإمام السيوطي، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٤ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، ط ١٣٨٤هـ.

- ٢٩٥ - معجم اصطلاحات أصول الفقه، لعبد المنان الراسخ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٩٦ - معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط ٢، ١٩٨٠م.
- ٢٩٧ - معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، ط ١١١هـ.
- ٢٩٨ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، ط ٣٩٧هـ.
- ٢٩٩ - معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، اعتنى به: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٠٠ - معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
- ٣٠١ - المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ١٤٢٥هـ.
- ٣٠٢ - معجم مصنفات القرآن الكريم، للدكتور علي شواخ إسحاق، دار الرفاعي، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٣ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: الدكتور محمد عوض مرعب والأنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: طيار آلي قولاج، ط ١٦٦هـ.
- ٣٠٥ - المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٠٦ - المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

- ٣٠٧ - مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
- ٣٠٨ - مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٠٩ - مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار المحدث، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٣١٠ - المقدمات الأساسية في علوم القرآن، للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٣١١ - مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، للإمام أبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار الدعوة الكويت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣١٢ - مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوعة في مقدمة شرحها للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- ٣١٣ - مكتبة الجلال السيوطي، لأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب، ط ١٣٩٧ هـ.
- ٣١٤ - الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، ط ١٤٠٤ هـ.
- ٣١٥ - المنار في علوم القرآن، للدكتور محمد علي الحسن، دار البيارق، ط ١، ١٩٨٣ م.
- ٣١٦ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ.
- ٣١٧ - مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، المكتبة العصرية بيروت، ط ١٤٢٢ هـ.
- ٣١٨ - المنحول في تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ١٤٠٠ هـ.

- ٣١٩- منع جواز المجاز في المتزل للتعبد والإعجاز، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مطبوع في نهاية كتاب أضواء البيان، عالم الكتب بيروت.
- ٣٢٠- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٣٢١- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عثمان بن علي حسن، مكتبة الرشد، ط ٦، ١٤٢٩هـ.
- ٣٢٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، محاضرة مفرغة.
- ٣٢٣- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٢٤- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٢٥- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، ط ٣، ١٤١٩هـ.
- ٣٢٦- مواقع العلوم في مواقع النجوم، للإمام جلال الدين عبد الرحمن البلقيني، تحقيق ودراسة: السعيد فؤاد عبد ربه إبراهيم، رسالة دكتوراه لم تطبع، لدي نسخة مصورة.
- ٣٢٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف وتخطيط ومراجعة: الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط ٣.
- ٣٢٨- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٩- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لابن البارزي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٨هـ.

- ٣٣٠ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم دراسة وتحليل، للشيخ سعد الدين زيدان، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣١ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوني النحوي، المكتبة العصرية بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٣٢ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدعري، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٣٣٣ - الناسخ والمنسوخ للزهري، رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- ٣٣٤ - الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٥ - الناسخ والمنسوخ، لابن خزيمة، مطبوع في نهاية كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس.
- ٣٣٦ - الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد.
- ٣٣٧ - الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: الدكتور حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٣٣٨ - نشر الورود على مراقبي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٣٣٩ - النحو الوافي، تأليف: عباس حسن، دار المعارف بمصر، ط ٥.
- ٣٤٠ - نزهة خاطر العاطر، لابن بدران، مطبوع مع روضة الناظر، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٤١ - النسخ عند الأصوليين، د. علي جمعة، هضبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- ٣٤٢ - النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، للدكتور مصطفى زيد، تعليق وعناية: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط ١، ١٤٢٧هـ.

- ٣٤٣ - **النسخ في القرآن الكريم مفهومه وتاريخه ودعاواه**، للدكتور محمد صالح علي مصطفى، دار القلم، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤٤ - **النسخ وموقف العلماء منه**، للدكتورة ثريا محمود عبد الفتاح، دار الضياء القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٥ - **نشر البنود على مراقي السعود**، لسيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٣٤٦ - **نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين**، للدكتور عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، دار البخاري للنشر والتوزيع المدينة المنورة.
- ٣٤٧ - **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ٣٤٨ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن المقرئ التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٣٤٩ - **نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، للإمام محمد بن علي الكرجي القصاب، تحقيق: إبراهيم بن منصور الجنيدل، دار ابن القيم، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٥٠ - **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية.
- ٣٥١ - **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي**، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ضبطه وصححه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥٢ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي.

- ٣٥٣- نواسخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق: د. محمد أشرف علي المباري، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٣٥٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصباطي، دار زمزم الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٣٥٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٣٥٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٥٧- الواضح في أصول الفقه، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة دار الفتح، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط ٥، ١٤١٧هـ.
- ٣٥٨- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥٩- وجوه بيان الإجمال في السنة والقرآن، للدكتور عبد الحميد ميهوب عويس، دار الكتاب الجامعي القاهرة، ط ٥، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦٠- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، مكتبة المعارف الرياض، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
- ٣٦١- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط ١٤١٤هـ.

١٠- فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٥	أولاً: أهمية الموضوع
٥	ثانياً: أسباب الاختيار
٦	ثالثاً: أهداف الموضوع
٦	رابعاً: مشكلة البحث
٧	خامساً: الدراسات السابقة
٩	سادساً: حدود الدراسة
١٣	سابعاً: منهج البحث
١٦	ثامناً: خطة البحث
١٨	شكر وتقدير
١٩	تمهيد
١٩	أولاً: تعريف علوم القرآن
٢٢	ثانياً: تعريف أصول الفقه
٢٥	الفصل الأول: الناسخ والمنسوخ
٢٧	المبحث الأول: المسائل المشتركة
٢٨	المطلب الأول: تعريف النسخ
٢٨	الفرق بين طريقة الأصوليين وعلماء علوم القرآن
٣٠	المسألة الأولى: تعريف النسخ في اللغة
٣٤	المسألة الثانية: في أيهما يكون النسخ حقيقة؟
٣٦	المسألة الثالثة: أي المعنيين يناسب المعنى الاصطلاحي
٣٩	المسألة الرابعة: إطلاقات النسخ في القرآن الكريم
٤٠	المسألة الخامسة: معنى النسخ عند السلف
٤٩	المسألة السابعة: تعريف النسخ في الاصطلاح

٥٧	المطلب الثاني: حكم النسخ
٥٧	١ - حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية
٥٨	٢ - حكم النسخ في شريعتنا
٦٠	المطلب الثالث: أقسام النسخ
٦٠	المسألة الأولى: أقسام المنسوخ باعتبار بقاء التلاوة والحكم
٦٥	المسألة الثانية: أقسام النسخ باعتبار البديل وعدمه
٦٨	المسألة الثالثة: أقسام النسخ باعتبار ثقل البديل أو خفته أو مماثلته
٧٢	المسألة الرابعة: أقسام النسخ باعتبار الحكم وجواز العمل بالمنسوخ
٧٤	المطلب الرابع: ما يقع به النسخ
٧٥	المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنه المتواترة
٨١	المسألة الثانية: نسخ السنه بالقرآن
٨٤	المسألة الثالثة: نسخ القرآن بالإجماع
٨٦	المسألة الرابعة: نسخ القرآن بالقياس
٨٧	المطلب الخامس: ما يقع فيه النسخ
٨٩	المسألة الأولى: حكم نسخ الأخبار
٩١	المسألة الثانية: نسخ الوعد والوعيد
٩٤	المطلب السادس: الفرق بين النسخ والتخصيص
٩٧	المطلب السابع: الفرق بين النسخ والبداء
١٠١	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
١٠٢	المسألة الأولى: أهمية العلم به
١٠٤	المسألة الثانية: المصنفات في النسخ والمنسوخ
١٠٨	المسألة الثالثة: تقسيم السور بحسب ما دخله النسخ
١٠٩	المسألة الرابعة: تفصيل الآيات التي قيل فيها بالنسخ
١١١	المسألة الخامسة: الناسخ لا يكون إلا مدنياً

١١٢	المسألة السابعة: أول ما نسخ
١١٥	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
١١٦	المسألة الأولى: أركان النسخ
١١٧	المسألة الثانية: شروط النسخ
١٢٠	المسألة الثالثة: الزيادة على النص هل هي نسخ
١٢٤	المسألة الرابعة: جواز نسخ الحكم وإن لم يقترن به إعلام بأنه سينسخ
١٢٦	المسألة الخامسة: هل يجوز للمحدث مس منسوخ التلاوة
١٢٦	تنبيه
١٢٩	الفصل الثاني: المحكم والمتشابه
١٢٩	ملحوظات على هذا الفصل
١٣٤	المبحث الأول: المسائل المشتركة
١٣٥	المسألة الأولى: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة
١٣٦	المسألة الثانية: تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح
١٣٧	١ - معنى التأويل: أ - في اللغة
١٣٧	ب - إطلاقات التأويل
١٤٣	٢ - هل يمكن إدراك علم المتشابه
١٥٠	المسألة الثالثة: المراد بالمحكم والمتشابه
١٥١	ضوابط في تحديد معنى المحكم والمتشابه
١٥٩	الخلافاً في تحديد معنى المحكم والمتشابه
١٦٦	المسألة الرابعة: الحكمة من إنزال المتشابه
١٧٣	المسألة الخامسة: هل في القرآن ما لا يعلمه إلا الله
١٧٣	١ - هل في القرآن ما لا يعلم تفسيره إلا الله
١٨٠	٢ - هل في القرآن ما لا يعلم حقيقة معناه إلا الله
١٨٣	المسألة السادسة: هل آيات الصفات من المتشابه

١٨٧	المسألة السابعة: هل الحروف المقطعة من المتشابه
١٩٨	١ - هل هي مما استأثر الله بعلمه
٢٠٧	٢ - ما الحكمة من إيراد هذه الحروف في أوائل السور
٢١١	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
٢١٢	المسألة الأولى: تقسيم المتشابه إلى لفظي ومعنوي
٢١٧	المسألة الثانية: هل للمحكم مزية على المتشابه
٢٢٣	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
٢٢٤	مسألة: أسباب التشابه
٢٢٨	الفصل الثالث: الحقيقة والمجاز
٢٣٠	المبحث الأول: المسائل المشتركة
٢٣١	المسألة الأولى: تعريف الحقيقة والمجاز
٢٣٤	المسألة الثانية: طرق معرفة الحقيقة والمجاز
٢٣٧	المسألة الثالثة: الخلاف في وقوع المجاز
٢٤٤	ثمره الخلاف
٢٥٠	المسألة الرابعة: أقسام المجاز
٢٥٢	المسألة الخامسة: علاقات المجاز
٢٥٤	المسألة السادسة: هل المجاز يستلزم الحقيقة
٢٥٧	المسألة السابعة: إذا غلب المجاز على الحقيقة
٢٦٦	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
٢٦٦	المسألة الأولى: أهمية المجاز
٢٦٧	المسألة الثانية: المصنفات في المجاز
٢٦٩	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
٢٧٠	المسألة الأولى: أقسام الحقيقة
٢٧٤	المسألة الثانية: فوائد العدول عن الحقيقة إلى المجاز
٢٧٥	المسألة الثالثة: هل المجاز غالب على اللغة

٢٧٨	الفصل الرابع: الظاهر والمؤول
٢٧٨	ملحوظات على هذا الفصل
٢٨٠	المبحث الأول: المسائل المشتركة
٢٨١	المسألة الأولى: تعريف الظاهر
٢٨٤	المسألة الثانية: تعريف المؤول
٢٨٦	المسألة الثالثة: الفرق بين التأويل والتفسير
٣٠١	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
٣٠١	مسألة: الفرق بين المؤول والمحمل
٣٠٤	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
٣٠٤	المسألة الأولى: أهمية هذا العلم والتحذير من التأويل الفاسد
٣٠٥	المسألة الثانية: حكم العمل بالظاهر
٣٠٩	المسألة الثالثة: أقسام الظاهر
٣١٠	المسألة الرابعة: أقسام التأويل
٣١٣	المسألة الخامسة: شروط التأويل
٣١٧	المسألة السادسة: فيما يدخله التأويل
٣٢٣	الفصل الخامس: المحمل والمبين
٣٢٣	ملحوظات على هذا الفصل
٣٢٥	المبحث الأول: المسائل المشتركة
٣٢٦	المسألة الأولى: تعريف المحمل
٣٣٠	المسألة الثانية: وقوع المحمل
٣٣٢	المسألة الثالثة: أسباب الإجمال
٣٣٦	المسألة الرابعة: الخلاف في آيات هل هي جملة
٣٤٠	المسألة الخامسة: تعريف المبين
٣٤٣	المسألة السادسة: حكم العمل بالمبين

٣٤٤	المسألة السابعة: أنواع القرائن المبينة للإجمال
٣٤٧	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
٣٤٧	مسألة: أقسام آيات القرآن بالنسبة للبيان
٣٥١	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
٣٥٢	المسألة الأولى: حكم المحمل
٣٥٤	المسألة الثانية: أهمية باب البيان
٣٥٥	المسألة الثالثة: أنواع المحمل
٣٥٦	المسألة الرابعة: ما يقع به البيان
٣٦٤	المسألة الخامسة: مراتب البيان
٣٧٠	المسألة السادسة: تأخير البيان
٣٧٣	المسألة السابعة: مساواة البيان للمبين
٣٧٥	المسألة الثامنة: إذا ورد بعد المحمل قول وفعل فأيهما المبين
٣٧٧	الفصل السادس: العام والخاص
٣٧٧	ملحوظات على هذا الفصل
٣٨١	المبحث الأول: المسائل المشتركة
٣٨٢	المسألة الأولى: تعريف العام
٣٨٥	المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي
٣٩٥	المسألة الثالثة: أقسام العام
٣٩٩	المسألة الرابعة: حكم العام
٤٠٢	المسألة الخامسة: استعمال العموم على بعض من يشكل تناوله له
٤١٤	المسألة السادسة: تعريف الخاص
٤١٥	المسألة السابعة: أنواع المخصصات
٤٣٠	المسألة الثامنة: القرائن التي يظن أنها تصرف العموم

٤٤٧	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
٤٤٧	مسألة: المخصوص أكثر من المنسوخ
٤٤٩	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
٤٤٩	المسألة الأولى: هل للعموم صيغة
٤٥١	المسألة الثانية: تعارض العام والخاص
٤٥٣	المسألة الثالثة: حكم العام بعد تخصيصه
٤٥٤	المسألة الرابعة: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص
٤٥٧	الفصل السابع: المطلق والمقيد
٤٥٧	ملحوظات على هذا الفصل
٤٥٩	المبحث الأول : المسائل المشتركة
٤٦٠	المسألة الأولى: تعريف المطلق والمقيد
٤٦٢	المسألة الثانية: حمل المطلق على المقيد
٤٦٨	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
٤٦٨	مسألة: الفرق بين العام والمطلق
٤٧٠	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
٤٧٠	المسألة الأولى: شروط حمل المطلق على المقيد
٤٧٣	المسألة الثانية: مراتب المقيد
٤٧٤	المسألة الثالثة: اجتماع الإطلاق والتقييد في نص واحد
٤٧٦	الفصل الثامن: المنطوق والمفهوم
٤٧٦	تمهيد
٤٨٠	ملحوظات على هذا الفصل
٤٨٤	المبحث الأول : المسائل المشتركة
٤٨٤	المسألة الأولى: تعريف المنطوق والمفهوم
٤٨٥	المسألة الثانية: أقسام المنطوق باعتبار الوضوح

٤٨٦	المسألة الثالثة: أقسام المنطوق باعتبار الصراحة
٤٨٨	المسألة الرابعة: أقسام المفهوم
٤٩٠	المسألة الخامسة: أقسام مفهوم الموافقة
٤٩٢	المسألة السادسة: حجية مفهوم المخالفة
٤٩٣	المسألة السابعة: أنواع مفهوم المخالفة
٤٩٨	المسألة الثامنة: شروط العمل بمفهوم المخالفة
٥٠٢	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
٥٠٢	المسألة الأولى: أن مفهوم المخالفة يأتي في الطلب والخبر
٥٠٤	المسألة الثانية: فوائد في ذكر القيد الذي لا مفهوم له
٥٠٧	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
٥٠٨	المسألة الأولى: حكم مفهوم الموافقة
٥٠٩	المسألة الثانية: إذا دل دليل على إخراج صورة من صور المفهوم
٥١١	الخاتمة
٥١٩	الفهارس العملية
٥٢٠	١- فهرس الآيات القرآنية
٥٥٠	٢- فهرس الأحاديث النبوية
٥٥٢	٣- فهرس الآثار
٥٥٤	٤- فهرس الأشعار
٥٥٥	٥- فهرس الأعلام المترجم لهم
٥٦١	٦- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة
٥٦٣	٧- فهرس المواضع والأماكن
٥٦٤	٨- فهرس الفرق والطوائف
٥٦٥	٩- ثبت المصادر والمراجع

٥٩٩	١٠ - فهرس موضوعات البحث
-----	-------------------------